مدارك العروة الوثقى

فقه الشيعة

تأليف

السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي

الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحیم

فقه الشیعۀ - کتاب الطهارۀ

کاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعۀ:

آفاق

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

فقه الشیعه - کتاب الطهاره المجلد ۵

اشاره

پدیدآورنده(شخص) خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۸۷ - ، شارح

عنوان فقه الشیعه

تکرار نام پدیدآور [شارح] ابوالقاسم الموسوی الخوئی

مشخصات نشر ..۱۴۰ق. = ۱۳۶ -مؤسسه آفاق ([بی جا: نبکوئن)]).

مشخصات ظاهری ج.نمونه

مندرجات ج.. کتاب الطهاره

یادداشت این کتاب بخش الطهاره از کتاب عروه الوثقی محمدکاظم بن عبدالعظیم یزدی است

یادداشت فهرستنویسی براساس جلد پنجم:۱۴۱۰ ق. =۱۳۶۸

یادداشت کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم،۱۲۴۷ ؟ -۱۳۳۷ . عروه الوثقی

موضوع اصول فقه شیعه

شناسه افزوده (شخص) یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم،۱۲۴۷ ؟ -۱۳۳۷ . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده (شخص) موسوی خلخالی، محمدمهدی، گردآورنده

رده کنگره ۱۸۳/۵،BP،/ی۴ع۴ ۱۳۷۴،۴۰۲

رده دیوئی ۲۹۷/۳۴۲

شماره مدرک م۶۹-۱۵۸۹

المقدمه

المطهّرات

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۸

....

المطهّرات هى:

۱- الماء ۲- الأرض ۳- الشمس ۴- الاستحاله ۵- الانقلاب ۶- ذهاب الثلثين فى العصير ۷- الانتقال ۸- الإسلام ۹- التبعيّه ۱۰- زوال عين النجس أو المتنجس عن بـدن الحيوان ۱۱- استبراء الحيوان الجلّال ۱۲- حجر الاستنجاء ۱۳- خروج الدم من الذبيحه ۱۴- نزح المقـادير المخصوصه فى البئر- على القول بنجاسـتها- ۱۵- تيمّم الميّت بـدلا عن الغسل ۱۶- الاستبراء بالخرطات ۱۷- زوال التغيّر فى الجارى و البئر ۱۸- غيبه المسلم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۹

....

المطهّر الأول الماء

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۰

....

الماء أحد المطهّرات، الماء مطهّر لكل متنجس حتى المياه المتنجسه، تطهير الأجسام الجامده، تطهير المياه.

شروط التطهير بالماء:

زوال العين، عدم تغيّر الماء، طهاره الماء، إطلاق الماء.

شروط التطهير بالقليل:

«التعدد، التعفير، العصـر، الورود،» التطهير من البول، التطهير من بول الرضـيع، كفايه المرّه فى المتنجس بغير البول، غسل الأوانى،

غسل آنیه الولوغ، غسل ظروف الخمر، التعفیر فی غیر الظروف.

فقه الشیعه -

[تتمه كتاب الطهاره]

[فصل فى المطهّرات]

اشاره

فصل فى المطهّرات و هى أمور

[(أحدها) الماء]

اشاره

(أحدها) الماء و هو عمدتها، لأن سائر المطهّرات مخصوصه بأشياء خاصه بخلافه، فإنه مطهّر لكل متنجس (۱).

---

(۱) المتنجس اما ان يكون جامدا أو مائعا، و المائع اما ان يكون ماء مطلقا أو مضافا، أو ما يلحق بالمضاف، كالحليب و نحوه، مما لا يصح إطلاق الماء عليه بوجه، و الماء يكون مطهّرا لجميع ذلك مع رعايه الشروط المقرره الآتيه، و بشرط قابليه المحل- كما سنشير.

تطهير الأجسام الجامده بالماء اما الجوامد: فتطهر بالماء مطلقا، و ذلك لأمرين.

(الأول) الاستقراء.

فيما ورد الأمر بتطهيره بالماء، فإنه قد ورد فى الروايات الأمر بغسل جمله من الأشياء بالماء، كالثوب، و البدن، و الفرش، و الأوانى، و غير ذلك مما أصابه شى ء من النجاسات، حيث أنه يستفاد من ملاحظه تلك الموارد:

انه لا خصوصيه لمتنجس دون آخر، «و بعباره أخرى»: الاستقراء فى الموارد الخاصه التى ورد الأمر بغسلها عن النجاسات بالماء تكشف عن كون الماء مطهّرا لها من دون خصوصيه للمورد، إذ لا يحتمل خصوصيه للثوب و البدن أو غيرهما مما ورد فى النصوص، فى حصول الطهاره لهما بالغسل بالماء، بل الماء يكون مطهّرا لكل جسم متنجس بالغسل به، و ان لم يكن مما ورد فيه النص بالخصوص، و قد ذكرنا فيما سبق ان الأمر بغسل شى ء بالماء يرشد إلى أمرين (أحدهما) تنجّسه بملاقاه النّجس (ثانيهما) طهارته بالماء.

(الثانى) العموم المستفاد من موثقه عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام «فى رجل يجد فى إنائه فأره، و قد توضأ من ذلك الإناء مرارا، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، و قد كانت الفأره متسلخه، فقال: ان كان رآها فى الإناء قبل ان يغتسل أو يتوضأ، أو

....

يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء، فعليه ان يغسل ثيابه، و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء.» «۱»

فان المستفاد من عمومها اللفظى بقوله «و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء» شمول الحكم لكل متنجس اصابه ذاك الماء المتنجس، و لا- يحتمل وجود خصوصيه لميته الفأره، فالماء يكون مطهرا لكل متنجس سواء تنجّس بميته الفأره أو بغيرها من النجاسات.

عدم قابليه بعض الأجسام للطّهاره نعم بعض الأجسام لا تقبل الطهاره، لعدم نفوذ الماء فيه، فلا يمكن غسله، و ذلك كالدهن المائع إذا تنجس حال ميعانه، و الفلزات الذائبه من قبيل الذهب و الفضه و نحوهما إذا تنجّست حال ذو بأنها، لأن الماء لا يدخل فى باطن اجزائها، و ان أذيبت بعد التنجس ثانيا، و ألقيت فى الماء الكر أو غلت فيه، فما يأتى من المصنف (قده) فى «المسأله ۱۹» من هذا الفصل من عدم استبعاده طهاره الدهن المتنجس إذا غلى فى الكر زمانا- غير صحيح [۱] كما أشرنا فى التعليقه، لان الغليان لا يوجب نفوذ الماء فى باطن اجزائه فتبقى على النجاسه كما يأتى فى تلك المسأله، و أظهر من ذلك الفلزات المتنجسه كالذهب و الفضّه، فلو فرض و لو بفرض بعيد انها غلت و ألقيت فى الماء الكر لا تطهر بواطنها، فلا يطهر منها الا السطح الظاهر كما يأتى «۲» هذا كله فى الأجسام الجامده.

تطهير المياه اما الماء المطلق المتنجس فيطهر بالاتصال بالعاصم، كالكر و الجارى

---

[۱] بل يأتى من نفس المصنّف (قده) فى آخر فصل المطهرات فى (المسأله ۱) التصريح بأنه ليس من المطهرات مزج الدهن المتنجّس بالكر الحار و إن قال به بعضهم، فكأنه ناقض

كلامه فى (المسأله ١٩).

---

(١) وسائل الشيعه ج ١ ص ١٠۶ باب ۴ من أبواب الماء المطلق ح: ١.

(٢) فى (المسأله ٣١) من هذا الفصل.

حتى الماء المضاف بالاستهلاک (١)

و المطر- كما هو المشهور المختار- أو بالمزج به على قول كما تقدم «١» فى مباحث المياه.

و اما الماء المضاف المتنجس فقد تقدم «٢» انه لا طريق الى تطهيره مع بقائه على عنوانه، فلا بد و ان يستهلک فى العاصم- كالكر- فيطهر بذلک، نعم نسب «٣» إلى العلامه القول بكفايه اتصاله بالعاصم فى حصول طهارته، و لكن لا يمكن المساعده عليه، لعدم وجود دليل عليه، كما سبق «۴».

(١) قد يقال «۵» بأن العباره لا تخلو عن حزازه، لأن الطهاره بالاستهلاک لا وجه لنسبتها الى الماء، بل لا يصح نسبتها الى الاستهلاک ايضا، لانعدامه به، و معه لا يتصف شى ء بالطهاره أو النجاسه، لأن ثبوت شى ء لشى ء فرع ثبوت المثبت له.

و يمكن دفعه بان المراد مطهّريه الماء للمضاف بشرط استهلاكه فيه، فالمطهر فى الحقيقه انما هو الماء مشروطا باستهلاک المضاف النجس فيه.

و اما دعوى: عدم صحه نسبه التطهير الى الاستهلاک- من جهه انعدام الموضوع به فيكون الاستهلاک موجبا لانعدام المضاف لا انه يكون مطهرا له- فيمكن دفعها أيضا بأن هذا و ان كان صحيحا بالنظر العرفى، الا انه لا يتم بالدقه العقليه، و ذلک من جهه ان اجزاء المضاف المستهلک فى الماء الكر و ان كانت معدومه عرفا، الا انها باقيه حقيقه، فتطهر جميع أجزائه بالملاقاه مع الكر بحيث لو فرض تبخير الماء و بقاء اجزاء المضاف و رجوعه الى عنوانه السابق يحكم عليه بالطهاره، لطهاره جميع اجزاء الكر المستهلک فيه

المضاف، و منها اجزاء المضاف.

فتحصّل: انه يصح إسناد المطهريه بالاستهلاک الى الماء فيكون الماء

---

(۱) راجع ج ۱ من كتابنا ص ۷۸.

(۲) ج ۱ ص ۴۸- ۴۹.

(۳) راجع ج ۱ ص ۴۹.

(۴) راجع ج ۱ ص ۴۹.

(۵) مستمسک ج ۲ ص ۴ الطبعه الثالثه.

بل يطهّر بعض الأعيان النجسه، كميّت الإنسان، فإنه يطهر بتمام غسله (۱).

و يشترط فى التطهير به أمور، بعضها شرط فى كل من القليل و الكثير، و بعضها مختص بالتطهير بالقليل.

اما الأول (فمنها) زوال العين و الأثر (۲) بمعنى الاجزاء الصغار منها، لا بمعنى اللون و الطعم (۳) و نحوهما.

هو المطهّر و الاستهلاک يكون شرطا لمطهريّته، بل لا مانع من إسناده إلى نفس الاستهلاک ايضا و لا مجاز إلّا بالنظر العرفى دون العقلى، فلاحظ.

(۱) كما سيأتى فى بحث غسل الميّت شروط التطهير بالماء شروط التطهير بكل من الماء القليل و الكثير الشرط الأول: زوال العين.

(۲) لا إشكال «۱» فى اعتبار زوال عين النجاسات و أثرها- اى الاجزاء الصغار التى يصدق عليها عنوان النجس عرفا- فى حصول الطهاره، الا أنّه لا ينبغى عدّ ذلک من الشروط، لان زوال العين يكون مقوّما لمفهوم الغسل و الإزاله، و محقّقا لموضوعهما، لا انه شرط فيهما بعد تحقق الموضوع، إذ بدونه لا- يصدق الغسل و الإزاله عرفا، و هكذا الحال فيما إذا بقى الأثر بمعنى الاجزاء الصغار، لانه من بقاء العين، ففى عدّ زوال العين من الشروط مسامحه واضحه.

(۳) لا عبره بزوال الأثر أثر النجاسه قد تكون من المراتب الضعيفه منها، بحيث يصدق عليها عناوين موضوعاتها- عرفا-، كعنوان

الدم و العذره و غيرهما من النجاسات،

---

(١) الجواهر ج ۶ ص ١٩٨

و مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۱۳.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۵

....

فلا إشکال حینئذ فی ثبوت حکم النجاسه لها، و وجوب إزالتها، لعدم صدق الغسل و الإزاله مع بقاء تلک الآثار التی هی مرتبه من الأعیان کما تقدم- آنفا- و قد تکون الأثر من الأعراض فی نظر العرف بحیث لا یصدق علیها عناوین النجاسات، و انما یصدق علیها عنوان الأثر، کلون الدم أو رائحه الجیفه و نحو ذلک، بحیث لا یکون وجود الأثر کاشفا عن بقاء عین النجس لدی العرف، فهل ازاله مثل ذلک شرط فی حصول الطهاره أم لا؟

لا ینبغی الإشکال فی عدم الوجوب، بل لا خلاف فیه حتی انه ادعی الإجماع «۱» علی ذلک.

و عن العلامه [۱] فی المنتهی القول بوجوب إزاله الأثر مفسرا له باللون دون الرائحه، و عن نهایته القول بوجوب إزاله الرائحه دون اللون- إذا کان عسرا- و عن قواعده ما ربما یستفاد منه القول بوجوب إزالتهما فیما إذا لم تکن عسرا.

أقول: لا وجه لشی ء من ذلک، لصدق الغسل- عرفا- و لو مع بقاء الأوصاف المذکوره إذا لم تکن کاشفه عن بقاء أجزاء النجاسه- عرفا- فمقتضی إطلاق الأدله الآمره بالغسل هو عدم اعتبار إزاله أوصاف النجس، و لا دلیل من الخارج علی اعتبارها کی یصلح لتقیید الإطلاقات.

بل مورد کثیر من الروایات الآمره بالغسل هی النجاسات التی یبقی أثرها بعد الغسل- غالبا- کالدم، و المنی، و المیته، و العذره، فإن بعض أقسام

---

[۱] مفتاح الکرامه ج ۱ ص ۱۶۸ و الجواهر ج ۶ ص ۱۹۹- ۲۰۰.

أقول یمکن توجیه کلام العلامه فی کتبه المختلفه بأن یکون نزاعا فی الصغری بدعوی:

ان ازاله العین لا تتحقق عرفا مع بقاء اللون أو

الرائحه القابلين للإزاله، و ان كان فيها منع ظاهر، كما ذكرنا فى الشـرح، فالمدار فى معرفه زوال العين هو العرف، لا عسر الإزاله، إذ قـد يكون بعض الألوان المجرده عن ممازجه شـى ء من الأعيان سـهله الإزاله جدا، و مع ذلك لا تجب إزالتها، لما ذكرناه فى المتن من صـدق الغسـل المـأمور به عنـد زوال العين عرفـا، و ابن بقى الأـثر، و إلاـ فعسـر الإـزاله لاـ يرفع النجـاسه، و ان ارتفعت أحكامها الحرجيه بدليل نفى الحرج، لو كان لها أحكام حرجيّه.

---

(۱) كما عن المعتبر- الجواهر ج ۶ ص ۱۹۸.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۶

....

الـدم كدم الحيض الشديد اللون، و هكذا المنى يبقى لونهما فى الثوب، و قد يبقى ريح الميته فى الظرف و نحوه، و مع ذلك لم يرد فى شى ء من الروايات دلاله أو إشاره إلى وجوب ازاله الآثار المذكوره.

بل ورد فى بعض الروايات الأمر بصبغ الثوب الذى بقى فيه اثر لون دم الحيض بالمشق [۱] لئلا يظهر للحس و يختلط بالصبغ.

كروايه على بن حمزه عن العبد الصالح سألته أم ولد، جعلت فداك انّى أريد أن أسألك عن شـى ء، و أنا أسـتحى منه، قال سلى و لا تستحى، قالت: أصاب ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط و يذهب «۲».

و نحوها غيرها «۳».

و تقريب الاسـتدلال بـذلك: انه لو كـان بقـاء اللون كاشـفا عن وجود العين المانع عن تحقق الإزاله المعتبره فى التطهير، أو كان كاشفا عن عدم وجود شرط الطهاره و لو مع فرض زوال العين- لم يكن صبغه بالمشق مجديا الا لإخفاء لون النجاسه عن الحسّ، و هذا غير محتمل فى الروايه، فالأمر به ليس الا

لرفع النفره الحاصله من بقاء اللون غير المنافى للطهاره.

و قد يستشهد «۴» لذلک ايضا بما ورد فى الاستنجاء من ان الريح لا ينظر إليها.

كحسنه ابن المغيره عن ابى الحسن عليه السلام، قال: «قلت له: ان للاستنجاء حدا؟ قال: لا حتى ينقى ما ثّمه، قلت: فإنه ينقى ما ثمّه و يبقى الريح، قال: الريح لا ينظر إليها) «۵».

---

[۱] المشق بالكسر: المغره، و هو طين احمر، و منه ثوب ممشق اى مصبوغ به- مجمع البحرين.

---

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۳۳ الباب ۲۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

(۳) فى الباب المتقدم ج ۳ و ۴.

(۴) الجواهر ج ۶ ص ۱۹۹ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۱۳ و المستمسک ج ۲ ص ۵ الطبعه الثالثه.

(۵) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۳۳- الباب ۲۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

....

و لكن يمكن المناقشه فيها باحتمال وجود خصوصيّه فى باب الاستنجاء لم تلحظ فى غيره، فإنه يكتفى بالتمسح بالأحجار، مع انه لم يعلم- غالبا- بزوال الاجزاء الصغار من النجاسه عن المحل، إذ يكتفى فيه بالنقاء العرفى الحاصل بالأحجار، و من المعلوم ان النقاء الحاصل بها غير النقاء الحاصل بالماء، إذ يمكن بقاء الاجزاء الصغار من العذره عند التمسّح بالأحجار، لعدم تيسّر زوالها بها، فعليه لا يصح الاستشهاد بما ورد فيه، ثم قياس غيره عليه، لاختصاصه بأحكام لا تجرى فى غيره.

و اما الاستدلال على اعتبار زوال آثار النجاسه- من اللون و الريح و الطعم- فى حصول الطهاره، باستحاله انتقال العرض عن معروضه، فبقاء الأثر يكون كاشفا عن وجود العين، فلا تتحقق ازاله العين مع بقاء لونها أو ريحها [۱].

فيدفعه: أولا: انه لا عبره

ببقاء الأجزاء اللطيفه المستكشفه بالدقه الفلسفيه، لأن الأحكام الشرعيّه تدور مدار عناوين موضوعاتها العرفيّه، فكل ما يصدق عليه العذره أو الدم أو نحو ذلك من عناوين النجاسات يترتب عليه حكمه، و اما ما لا يصدق عليه الاسم عرفا فلا يتبعه الحكم و ان صدق عليه الأثر، و استحاله انتقال العرض انما هو حكم عقلى لا عرفى.

و ثانيا: ان الشّى ء قد يتأثر بالمجاوره بحيث يحدث فيه الأثر ابتداء من دون انتقال شى ء من أجزاء المجاور إليه، فإن الماء قد يتعفّن و يتأثّر بمجاوره الميته له، من دون مباشره لها، أو تفرّق اجزائها فيه، و هكذا بقيّه النجاسات كالعذره، فيمكن بقاء ريح الميته فى الإناء أو فى الثوب للمجاوره، لا ـ لبقاء اجزاء النجس فى المتنجس بهما، إذ لا ـ ملازمه بين بقاء آثار النجس و وجود العين، و هذا قد يتضح بملاحظه غير النجاسات أيضا، فإن إناء كبيرا من الحليب- مثلا- يصنع لبنا بوضع شى ء قليل منه فيه من دون مزج أجزائه فى الإناء، و ليس هذا الا للتأثر بالمجاوره من دون حاجه الى الامتزاج.

---

[۱] و بذلک يستدل للقائل بلزوم زوال الأثر- كالعلامه- كما فى الجواهر ج ۶ ص ۱۹۸ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۱۳ و المستمسک ج ۲ ص ۵.

(و منها) عدم تغيّر الماء فى أثناء الاستعمال (۱)

الشرط الثانى: عدم تغير الماء

(۱) هل يشترط عدم تغيّر الماء أثناء الاستعمال فى حصول طهاره المغسول به- بحيث لو تغيّر الماء لا يحسب ذلك غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد [۱]- أم لا؟

اختار المصنف (قده) الاشتراط و ربما ينسب [۲] الى ظاهر بعض كونه من المسلّمات، و لكن لم

يتم إجماع تعبّدى فى أمثال المقام مما يكون له وجه آخر يحتمل استنادهم اليه.

و الصحيح هو التفصيل [٣] بين الغسله المتعقبه بطهاره المحل و غيرها فيعتبر فى الأولى دون الثانيه.

و توضيح ذلك: ان تغيّر الماء حين الاستعمال فى التطهير اما يكون بأوصاف النجس، أو المتنجس، و الأول اما ان يكون اثنا الغسله المتعقبه

---

[١] كما يشير الى ذلك المصنف (قده) فى (المسأله ٢).

[٢] المستمسك ج ٢ ص ۶. و قد صرح بالاشتراط صاحب الجواهر (قده) فى (رساله نجاه العباد) فى موردين (أحدهما) فى مبحث الماء المستعمل فى رفع الحدث أو الخبث قائلا فى (ص ٣٠ من تلك الرساله): (و لو تغير المستعمل فى التطهير باستعماله كان نجسا و لم يفد المحل طهاره.).

(ثانيهما) فى المقام اعنى مبحث مطهريه الماء قائلا (فى ص ۶٨ من تلك الرساله):

«اما المتنجس بغير البول و لم يكن آنيه فالأقوى الاجتزاء فيه بالمره و ان حصلت بها الإزاله ما لم يتغير الماء قبل تحقق الغسل به و الا غسله مره أخرى- كما أومأنا إليه فى الماء المستعمل. و قد أشار الى ذلك فى الجواهر ايضا ج ١ ص ٣٣٧ و ٣۴٩ و ج ۶ ص ٣٢۴ و قد تعرض لهذه المسأله فى الحدائق ج ١ ص ۴٩۶ فى الأمر التاسع.

و فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۴٧.

[٣] كما فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده) «عدم تغير الماء»:

(لا يشترط عدم تغيره بأوصاف المتنجس بالاستعمال بل و لا بأوصاف النجس أيضا فى غير الغسله المتعقبه بطهاره المحل).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ١٩

....

بطهاره المحل، أو يكون فى غيرها- كالغسله الاولى فيما يعتبر فيه التعدد- فهنا ثلاث صور.

(الاولى): تغيّر الماء بأوصاف

النجس فى الغسله المطهّره.

(الثانيه): تغيره بذلك- فى الغسله غير المطهره.

(الثالثه): تغيره بأوصاف المتنجس سواء فى المطهره أم غيرها.

(اما الاولى): فلا ينبغى الإشكال فى اشتراط عدم التغيّر فيها وفاقا للمصنف (قده) و ذلك لإطلاق ما دل على نجاسه الماء المتغير بالنجاسه، فلا يصلح للتطهير به، اما لانه نجس لا يصلح لرفع النجاسه، أو لتنجس المغسول به ثانيا. بالملاقاه، و لا موجب فى المقام للالتزام بالتخصيص فى أدله نجاسه الماء المتغيّر، كما انه لا موجب للالتزام به فى أدله تنجس الملاقى له، فيكون مقتضى إطلاق أدلتهما هو عدم إمكان التطهير بهذه الغسله.

بيان ذلك: هو انه انا و ان ذكرنا فى بحث الغساله «۱» انه إذا كانت الغساله متعقبه بطهاره المحل فلا بد من الالتزام فيها بالتخصيص فى أدله انفعال الماء القليل فى الجمله، على جميع الأقوال فى الغساله حتى على القول بنجاستها مطلقا- كما هو خيره الماتن (قده)- إذا المقدار المتخلف منها فى المغسول يكون محكوما بالطهاره لا محاله حتى على هذا القول، و إلا لاستحال التطهير، فضلا عما إذا قلنا بطهارتها مطلقا، أو بطهاره خصوص المتعقبه لطهاره المحل- كما هو المختار- إذ على جميع التقادير لا بد من الالتزام بطهاره المقدار المتخلف فى المغسول بضروره الدين و اتفاق المسلمين، إذ لو لاه للزم بقاء الشى ء على النجاسه الى لا بد، أو لزوم انضمام التجفيف فى المطهّر، و كلا الأمرين خلاف الضروره.

الا ان هذا كله انما يكون فيما إذا لم يتغيّر الماء فى أثناء الغسل بالنجاسه.

و اما إذا تغيّر بها- كما هو مفروض الكلام هنا- فلا موجب للالتزام

---

(۱) فى الجزء الثانى صفحه ۱۳۹ و ما بعدها- فى (فصل الماء المستعمل) فراجع تفصيل الكلام هناك.

....

بالتخصيص فى أدله نجاسه الماء المتغير المقتضيه لعدم إمكان التطهير به، إذ لا يلزم من القول بذلك المحذور المتقدم- و هو استحاله التطهير- لإمكان الغسل- بعد إزاله العين- بما لا يتغير بالنجاسه، و الحاصل: ان مقتضى إطلاق أدله نجاسه الماء المتغير بالنجس هو عدم حصول الطهاره به، و ان حصل التغيّر حين الاستعمال، هذا و لكن.

قد يقال «۱» ان مقتضى إطلاق أدله مطهّريه الغسل هو عدم اعتبار الشرط المذكور، فان مقتضى إطلاق مثل قوله عليه السلام: «اغسله فى المركن مرّتين فان غسلته فى ماء جار فمره واحده» «۲»، هو حصول الطهاره للمغسول مطلقا، و ان تغيّر الماء بأوصاف النجس أثناء الغسل، إذ لا- مانع من حصولها سوى توهم قادحيّه نجاسته فى ذلك، الا انه يندفع بان المانع عن التطهير انما هو النجاسه قبل الاستعمال فى الغسل، لا النجاسه الحاصله به.

و من هنا نقول بطهاره المغسول حتى بناء على نجاسه ماء الغساله، و الوجه فى ذلك هو ان المانع عن التطهير بالماء النجس انما هو نجاسته قبل الاستعمال فى التطهير.

و اما النجاسه الحاصله به فلا تكون مانعه عنه سواء تغير الماء بها أم لا.

و يندفع: بأنه إن أريد بذلك دلالتها على حصول الطهاره من النجاسه الأصليّه فقط- كالبول مثلا- و ان تنجس المحل ثانيا بالغساله المتغيّره به، تحفظا على كلا الدليلين أعنى: إطلاق أدله الغسل و إطلاق أدله نجاسه الماء المتغيّر.

ففيه: ان هذا مخالف لظهور الأمر بالغسل فى حصول الطهاره للمغسول بقول مطلق، إذ ظاهر هذه الأوامر فى الموارد المختلفه هو حصول الطهاره الفعليّه للمغسول، لا بالإضافه إلى نجاسه دون اخرى، و من هنا قد التزموا من دون خلاف و إشكال

بطهاره الغساله المتخلفه فى المغسول، على

---

(١) المستمسک ج ٢ ص ۶.

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٢ فى الباب ٢ من أبواب النجاسات ج ١.

....

جميع الأقوال فى الغساله، حتى على القول بنجاستها مطلقا، لانه لو لاها لاستحال التطهير بالماء و الخلاف انما وقع فى المنفصله، لا المتخلفه «١» لكن كل ذلک فيما إذا لم تتغير بالنجاسه، و الا فلا ملزم للقول بطهاره المحل، و لا بطهارتها، لإمكان الغسل بما لا يتغير ثانيا- كما ذكرنا.

و ان أريد بذلک دلالتها على حصول الطهاره الفعليه للمحل و بقول مطلق، بان زالت نجاسته الأصليه و لم يتنجس بملاقاه الغساله المتغيّره بها ثانيا، اما لعدم نجاستها أو لعدم تأثيرها فى الملاقى.

ففيه أولا: منع الشمول، لانصراف أدله الغسل عن صوره تغير الماء بالنجاسه فى الغسله المتعقبه لطهاره المحل، لان الماء المتقذّر بالنجاسه لا يصلح- فى نظر العرف- للتطهير به.

و ثانيا: لو سلم الشمول و ثبت الإطلاق لها كانت معارضه بأدله نجاسه الماء المتغيّر بالعموم من وجه، و فى مثله لا ترجيح لأحد الطرفين، فان مقتضى إطلاق أدله الغسل هو حصول الطهاره فى المغسول، سواء حصل التغيّر بالاستعمال أم لا، كما ان مقتضى إطلاق أدله نجاسه الماء المتغيّر المانعه عن التطهير به- فى نظر العرف- هو نجاسته به، سواء حصل فيه بالاستعمال فى التطهير أو قبل ذلک، فتقع المعارضه بينهما فى مورد الاجتماع- و هو الغسل بالماء المتغير أثنائه- [١] و مقتضى القاعده فى مثله هو التساقط، فلا بد من

---

[١] لا- يخفى ان تحقق المعارضه بين دليل الغسل و دليل نجاسه الماء المتغيّر فى صوره التغير بالاستعمال فى الغسل إنما يبتنى على أحد

أمرين، إما الالتزام بعدم صلاحيه الماء المتغير بالنجاسه لتطهير المحل، و إما الالتزام بسرايه نجاسته اليه، و يمكن منع الأول بأن النجاسه الحاصله بالغسل لا يكون مانعا عن التطهير، و من هنا يلتزم القائلون بنجاسه الغساله غير المتغيره بطهاره المغسول، و السر فيه هو ان الغساله تتحمل نجاسه المحل و ترفعها عنه، فلا مانع من حصول الطهاره بها فلا يقاس بالنجاسه قبل الغسل، فليكن صوره التغير ايضا كذلك، و يمكن منع الثانى أيضا بالالتزام بعدم السرايه فى المقام، كما لا تسرى نجاسه الغساله غير المتغيره الى المغسول بها، نعم لا يمكن المنع فى الغساله المتغيره المتخلفه فى المغسول، للإجماع على نجاستها، فلا تقاس على المتخلفه غير المتغيره المجمع على طهارتها.

---

(١) كما أشرنا فى ص ١٩ و تقدم تفصيل الكلام فى بحث الغساله ج ٢ صفحه ١٣٩ و ما بعدها.

....

الرجوع الى عمومات الفوق ان تمت، و إلا فيرجع الى الأصل العملى.

و مقتضى العموم فى المقام هو الحكم بالنجاسه الى ان يطرء عليه المطهّر الشرعى، لإمكان الرجوع الى عموم ما دل على وجوب الاجتناب عما اصابه النجس فى الصلاه و الأكل و الشرب و غيرهما، مما يشترط فيه الطهاره، لدلالته بالالتزام على نجاسه الملاقى كما هو مفاد قوله عليه السلام فى موثقه عمار (فإذا علمت فقد قذر) «١».

أو نرجع الى عموم ما دل على انفعال الماء القليل بملاقاه النجس المقتضى لنجاسه ملاقيه، إذ القدر المتيقن فى الخروج عنه انما هو الغساله غير المتغيره بالنجاسه، و اما المتغيره بها فيشك فى خروجها عنه، لفرض الابتلاء بالمعارض، فيحكم بنجاسه المغسول بملاقاتها، أو عدم حصول الطهاره بها رأسا، و مع قطع النظر

عن عمومات الفوق فهل يمكن الرجوع الى استصحاب النجاسه أم لا؟ يبتنى ذلك على القول بجريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه، و عدمه، و على المختار لا يجرى- كما أشرنا مرارا.

هذا كله فى الصوره الاولى.

و اما الصوره الثانيه- و هى تغير الماء فى غير الغسله المتعقبه بطهاره المحل- فالصحيح انه لا يشترط فيها عدم التغيّر، خلافا للمصنف (قده) حيث انه لم يفرّق بين الغسلات فى اعتبار الشرط المزبور.

و ذلك لإطلاق أدله الغسل، إذ لا دلاله لها على حصول الطهاره الفعليّه فى الغسله الأولى، كى ينافى الإطلاق، فإن ما دل على اعتبار عدم التغيّر فى الغسله المتعقبه بالطهاره، انما كان عدم إمكان التطهير لو تغيّر الماء بالنجس، أو لتنجس المحل به ثانيا، لان المفروض ظهور الأمر بالغسل فى الطهاره الفعليه بهذه الغسله، و هذا غير جار فى غير المتعقبه لطهاره المحل، لان المفروض بقاء المحل على النجاسه بعد.

و دعوى انصراف أدله الغسل عن صوره تغير الغساله، فلا تشمل ما

فلا بد من الغسل بما لا يتغير بلحاظ الغساله المتخلفه، لا بلحاظ المنفصله.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۵۴- الباب ۳۷ من النجاسات ح: ۴.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۳

و منها طهاره الماء (۱).

نحن فيه أيضا.

ممنوعه، لأن ملاك الانصراف- عند العرف- انما هو عدم إمكان التطهير بالماء المتقذر، و المفروض عدم حصول الطهاره- بعد- للمحل فى الغسله الأولى فيما يعتبر فيه التعدد، نعم يتم ذلك فى الغسله المتعقبه للطهاره، كيف و الغالب فى الغسله الاولى هو تغيّر الماء بالنجاسه فى غسل أعيان النجاسات، لا سيما إذا كانت كثيره، ككثير الدّم أو البول أو نحو ذلك، فلو قلنا بلزوم التعدد فيها مطلقا، أو فى خصوص البول

لزم إخراج الغسله الأولى عن العدد.

و اما الإجماع التعبدى على اعتبار عدم تغير الغساله مطلقا، فغير ثابت فى أمثال المقام.

و اما الصوره الثالثه- و هى تغيّر الغساله بأوصاف المتنجس- فلا محذور فيها، حتى فى الغسله المتعقبه بالطهاره، و ذلک لإطلاق أدله الغسل و عدم تنجس الماء بأوصاف المتنجس «۱» کى ينافى حصول الطهاره للمحل، و عليه لا اثر لتغيّر الغساله بذلک، ما لم ينقلب مضافا، لان وجوده کعدمه، فلا يضر حتى فى الغسله المطهره، و الظاهر ان المصنف (قده) ايضا لا يريد الاشتراط فى هذه الصوره، لما عرفت، و يأتى «۲».

الشرط الثالث: طهاره الماء

(۱) و الوجه فيه ظاهر، لان المرتکز فى أذهان العرف هو أن حصول الطهاره للمغسول انما هو من آثار طهاره الماء، فمع فرض نجاسته لا يترتب عليه الأثر المطلوب فان النجس لا يکون مطهّرا.

هذا مضافا الى إمکان الاستدلال على ذلک بالاستقراء فى الروايات الوارده فى أحکام المياه المتنجسه، حيث ان المستفاد منها ان الماء المتنجس

---

(۱) کما تقدم تفصيل ذلک فى الجزء الأول ص ۶۵ و ما بعدها.

(۲) فى المسأله ۲.

....

لا يصلح للانتفاع به فى شى ء، و من المعلوم ان من أظهر الانتفاعات هو استعماله فى التطهير.

منها: ما ورد فيه الأمر بصب الإناء الذى ولغ فيه الکلب «۱».

و منها: ما ورد فيه الأمر بإهراق الإنائين المشتبهين إذا وقع فى أحدهما قذر لا يدرى به [۱].

و منها: ما ورد فيه الأمر بإهراق الماء الذى أدخل فيه الإنسان يده المتنجّسه بالبول أو المنى «۲» فإن الأمر بصب الماء و إهراقه إرشاد إلى سقوطه عن الانتفاع به فيما يرغب فيه الشرع، و منه استعماله فى تطهير النجاسات.

نحوها الأخبار الناهيه عن التوضؤ بالماء الذى قطرت فيه قطره من دم الرعاف [۲].

و الناهيه عن الشرب و التوضؤ مما وقع فيه الدم «۳» أو البول «۴».

و كـذلك الأخبار الوارده فى الأسـئار كالأخبار الناهيه عن الوضوء بالماء الـذى دخل فيه دجاجه أو حمامه فى رجلها اثر العـذره [۳].

---

[۱] كموثقه سـماعه (قال سألت أبا عبـد اللّه (ع) عن رجل معه إناء آن فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو، و ليس يقـدر على ماء غيره، قال: يهريقهما جميعا و يتيمم)- الوسائل ج ۱ ص ۱۱۳ فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۲ و ص ۱۲۴ فى الباب ۱۲ ح ۱ و روايه عمار ج ۱ ص ۱۱۶ باب ۸ ح ۱۴.

[۲] كصحيحه على بن جعفر (فى حديث) قال: «و سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ فتقطر قطره فى إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا»- الوسائل ج ۱ ص ۱۱۲ فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، ج ۱- و فى ص ۱۲۵ فى الباب ۱۳ منها ج ۱.

[۳] كصحيحه على بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۱۵- الباب ۱۲ من النجاسات، الحديث: ۱، و هى صحيحه البقباق، و نحوها غيرها، كالحديث: ۵.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۱۳ فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، ح ۴ و ص ۱۱۴ ح ۶ و ص ۱۱۵ ح ۱۰ و ح ۱۱.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۲۵ فى الباب ۱۳ من الماء المطلق ج ۲ و ص ۱۱۴ فى الباب ۸ منها ج ۸.

(۴) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۱۶

فى الباب ٨ من الماء المطلق ج ١۶.

و لو فى ظاهر الشرع (١) (و منها): إطلاقه (٢) بمعنى: عدم خروجه عن الإطلاق فى أثناء الاستعمال.

و الناهيه عن الشرب و الوضوء بالماء الذى شرب منه الطير الذى يرى فى منقاره دم «١» أو الدجاجه الّتى على منقارها قذر «٢».

فإن المنهى فيها و ان كان الشرب أو التوضؤ بالماء المتنجس، الا ان الظاهر انهما من باب المثال لمطلق الانتفاعات المشروطه بالطهاره، فتعم رفع الحدث إذا كان بالغسل، كما يعم رفع الخبث و غسل النجاسات ايضا، و المذكور فيها و ان كان بعض النجاسات الا انه من المقطوع به عدم اختصاص الحكم به فيعم جميعها.

(١) لاستصحاب الطهاره أو قاعدتها، و لكن أثرها- حينئذ- هو الحكم بالطهاره الظاهريه فى المغسول، دون الطهاره الواقعيّه، إذ الأثر لا يزيد على المؤثر.

الشرط الرابع: إطلاق الماء

(٢) لعدم مطهريه المضاف، سواء كانت الإضافه قبل الاستعمال فى الغسل أو حاصله به، لعدم صدق الغسل بالماء حينئذ، لأن الواجب هو الغسل بالماء المطلق، و لا يصدق الغسل به فى صوره حصول الإضافه، و لو فى أثناء الاستعمال.

و من هنا نقول باعتبار هذا الشرط- اعنى عدم الإضافه- فى مطلق

«سألته عن الدجاجه و الحمامه و أشباههما تطأ العذره، ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاه؟

قال: لا، الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء»- الوسائل ج ١ ص ١١۵ فى الباب ٨ من الماء المطلق، ج ١٣ و ص ١١٧ فى الباب ٩ منها ج ۴.

---

(١) وسائل الشيعه ج ١ ص ١۶۶ فى الباب ۴ من الأسئار، ح ٢ و ۴.

(٢) وسائل الشيعه ج ١ ص ١١١ فى

الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، ج ۶ و ص ۱۶۶ فی الباب ۴ من الأسئار، ح ۳.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ‌۵، ص: ۲۶

(و اما الثانی) فالتعدد فی بعض المتنجسات- کالمتنجس بالبول و کالظروف- (۱).

الغسلات، سواء المتعقبه بطهاره المحل أو غیرها، بخلاف اشتراط عدم التغیّر بالنجاسه، فاعتبرناه فی خصوص الغسله المطهره دون غیرها کما سبق «۱».

شروط التطهیر بالماء القلیل الشرط الأول: التعدد فی بعض المتنجّسات

(۱) لا- إشکال فی اعتبار التعدد فی الثوب المتنجس بالبول، إذا غسل بالماء القلیل کما یأتی (فی المسأله ۴) الا ان الظاهر عدم اختصاص ذلک بالقلیل، لإطلاق دلیله- کما نذکر هناک- فلا بد من التعدد حتی فی الکثیر، و انما یکتفی بالمره فی خصوص الماء الجاری [۱] لدلیل یخصّه و أما ما ذکره المصنف (قده) من اختصاص التعدد بالقلیل فمبنی علی إلحاق الکر بالجاری، و سیأتی منعه.

نعم یلحق المطر بالجاری بناء علی تمامیه ما ورد «۳» «من ان کل شی ء یراه ماء المطر فقد طهر» و أما الأوانی فیأتی الکلام فیها فی (مسأله ۵ و ۶ و ۷).

---

[۱] و من هنا جاء فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف (قده) (کالمتنجس بالبول) (الظاهر اعتبار التعدد فی الثوب المتنجس بالبول، حتی فیما غسل بالماء الکثیر، نعم لا یعتبر ذلک فی الجاری).

---

(۱) فی الصفحه: ۱۸

(۳) کما فی مرسله الکاهلی المرویه فی وسائل الشیعه ج ۱ ص ۱۰۹ فی الباب ۶ من أبواب الماء المطلق، الحدیث: ۵.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ‌۵، ص: ۲۷

و التعفیر (۱) کما فی المتنجس بولوغ الکلب.

و العصر فی مثل الثیاب و الفرش و نحوها مما یقبله (۲).

الشرط الثانى: التعفير

(١) لا إشكال فى اشتراط التعفير فى الغسل

بالماء القليل، الا ان الظاهر عدم الاختصاص به، بل يشترط ذلک حتی فی الکثیر ایضا، بل المصنف (قده) ایضا التزم بذلک فی (المسأله ١٣) و کأنه ناقض ما هنا، و کیف کان فالصحیح هو عدم الاختصاص بالقلیل [١] و انتظر تفصیل الکلام فیما یأتی «٢».

الشرط الثالث: العصر

(٢) بحیث لو جفف بالشمس أو الهواء و لم یعصر لم یطهر، و بقی علی نجاسته، و اختصاص هذا الشرط بالماء القلیل هو المشهور بین المتأخرین «٣» و ان کان إطلاق کلام غیرهم هو عدم الفرق بینه و بین الکثیر، و علی کل حال فاشتراطه فی الغسل بالماء القلیل مما ادعی [٢] عدم الخلاف فیه.

و لا یخفی: انه لم یرد فی شی ء من الروایات المعتبره [٣] ما یدل علی اعتبار العصر فی تطهیر الثیاب، و الفرش، و نحوها، لا فی الکثیر، و لا فی القلیل کی نلتزم به تعبدا، فلا بد من التماس دلیل آخر، فان تم أو لم یتم فلا

---

[١] و قد جاء فی تعلیقته- دام ظله- علی قول المصنف (قده) (و التعفیر) (سیجی ء منه «قدس سره» اعتبار التعفیر عند الغسل بالماء الکثیر ایضا و هو الصحیح).

[٢] کما فی الحدائق ج ۵ ص ٣۶۵ و عن المعتبر نسبته إلی علمائنا- کما فی الجواهر ج ۶ ص ١٣٨ و ان ذهب هو (قده) الی عدم وجوبه، راجع ج ۶ منه ص ١۴٢.

[٣] نعم هناک روایات غیر معتبره دلت علی ذلک، کروایه دعائم الإسلام، و الفقه الرضوی- کما یأتی فی الشرح.

---

(٢) فی ذیل المسأله ۵ و ١٣.

(٣) کما فی الحدائق ج ۵ ص ٣۶٨- ٣۶٩ و مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶٠١.

....

يفرق فيه بين القليل و الكثير- كما أشرنا الى ذلك فى التعليقه على المتن- [١].

فنقول: انه لا ينبغى الشك فى ان مقتضى الفهم العرفى هو تغاير مفهومى الغسل و الصب، بل فى جمله من الروايات وقوع التقابل بينهما، حتى فيما يمكن عصره- كالثياب- و مقتضاه عدم حصول الغسل بمجرد صب الماء على المغسول.

ففى بعضها- بعد السؤال عن إصابه الكلب للثوب-: «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله، و ان مسه جافا فاصبب عليه الماء.» «٢».

و فى بعضها، بعد السؤال عن حكم بول الصبى قال عليه السلام:

«تصب عليه الماء، فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا.» «٣».

و فى بعضها بعد السؤال عن حكم اصابه البول للجسد، قال عليه السلام: «صب عليه الماء مرّتين، فإنما هو ماء. و سالته عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله مرّتين» «۴».

فان المستفاد من هذه الروايات انه يعتبر فى تحقق الغسل شى ء زائد على مجرد الصب، الا انه وقع الكلام بينهم فى ان المعتبر فى تحققه هل هو العصر، و نحوه، كالتغميز، و التثقيل، و كل ما يوجب تخليص المحل من الغساله أو انه يكفى فيه مجرد استيلاء الماء على المغسول اما بإدخاله فى الماء أو

---

[١] جاء فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف (قده)، (و العصر): (إذا توقف صدق الغسل على العصر، أو ما بحكمه كالدلك، فلا بد من اعتباره و لو كان الغسل بالماء الكثير، و الا فلا وجه لاعتباره فى الماء القليل أيضا).

---

(٢) وسائل الشيعه ج ٢ ص ١٠١۵ فى الباب ١٢ من أبواب النجاسات، الحديث: ١ صحيح فضل ابى العباس.

(٣) وسائل الشيعه ج ٢ ص ١٠٠٣ فى الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث: ٢ مصححه الحلبى.

(۴) وسائل

الشيعه ج ۲ ص ۱۰۰۱ فی الباب ۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

حسنه حسين بن أبی العلاء.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۹

....

بالصب عليه مع انفصال الغساله عنه، سواء عصر أم لا، فلا بد من التكلم فی مقامين (الأول) فی اعتبار العصر فی مفهوم الغسل (الثانی) فی انه لو شک فی اعتباره فيه، فهل يجب العصر ايضا تحصيلا لليقين بالمطهّر الشرعی أم لا.

أما المقام الأول: فالظاهر فيه هو ان مقتضی الفهم العرفی لزوم العصر فی تحقق الغسل الموجب للنظافه، سواء فی إزاله القذارات العرفيه، أو الشرعيّه العينيه أو الحكميّه، بل و كذا القذارات الوهميّه التی ليس لها حقيقه خارجيه و لا شرعيه، و من هنا لو أمر المولی عبده بغسل ثوب نظيف الا انه يتنفر طبعه عن لبسه بواسطه بعض الأمور المقتضيه للنفره- كما إذا لاقی ثوبه ثوب رجل مريض، أو غير نظيف، أو نحو ذلک- فليس للعبد الاكتفاء فی امتثاله بمجرد طرحه فی الماء و إخراجه، لانصراف الأمر بالغسل عن مثل هذا الفعل، لعدم كونه مصداقا؟؟؟ للغسل عرفا، بل لا بد من عصره بعد إخراجه من الماء، لأن فی استخراج ما يجذبه الثوب من الماء بالعصر و نحوه تأثيرا فی النفس فی رفع النفره الحاصله للطبع من نحو هذه القذارات التی ليس لها حقيقه متأصله، و انما هی وهميّه محضه فكيف بالقذارات العرفيه المتأصله، أو الشرعيّه العينيّه و الحكميّه، فإنه بعد حكم الشارع بنجاسه ملاقی النجس تحصل النفره من المتنجس و لا- يزول الا- بما أمر الشارع بكونه رافعا لتنجسه و هو الغسل، و لا يتحقق الغسل الموجب لارتفاع النفره فيما يعصر الا بالعصر الموجب لخروج الغساله الحامله للقذاره عنه، و هذا

لا يفرق بين الماء القليل و الكثير.

و اما المقام الثانى: ففى حكم الشك فى اعتبار العصر فى مفهوم الغسل، و التنزل عن دعوى اعتباره فيه.

فنقول: ان مقتضى إطلاق ما دل على تنجس الملاقى للنجاسات هو الحكم ببقاء نجاسته الى ان يعلم بطر و المطهّر الشرعى عليه، و لا يقين بطروه الا بالعصر عند الغسل، و بدونه يحكم ببقاء نجاسته بمقتضى الإطلاق المزبور الثابت فى مثل قوله عليه السلام فى

....

موثقه عمار: «فإذا علمت فقد قذر» «۱».

لأن الشبهه مفهوميّه و القدر المتيقن من تحققها انما هى صوره تحقق العصر عند الغسل. هذا مع قطع النظر عن جريان استصحاب النجاسه فى الشبهات الحكميّه- كما هو المشهور- و ان منعنا عنه فى محله.

و مما يؤيد اشتراط العصر فى حصول الطهاره الشرعيه:

حسنه حسين بن ابى العلاء (فى حديث قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الصبى يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره) «۲».

فإنها دلت على لزوم العصر بعد صب الماء، الا انها لا تصلح للاستدلال بها، لان المراد بالصبى- بقرينه صدر الروايه- هو الرضيع غير المتغذى بالطعام، و لا يجب فى بوله الغسل- إجماعا- «۳» حتى يلزم فيه العصر، فالأمر به محمول على الاستحباب لا محاله.

قال فى صدر الحديث المذكور: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرّتين، فإنما هو ماء. و سألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرّتين «۴».

فإن المقابله فى السؤال تقتضى المغايره بين الموضوعين و لا يكون الا بفرض الصبى رضيعا لا يتغذى بالطعام، فلا بأس بجعل هذه الروايه مؤيده لما ذكرناه.

كما يؤيده أيضا:

ما عن

الفقه الرضوی: «و ان أصاب بول فی ثوبک فاغسله من ماء جار مره، و من ماء راکد مرّتین ثم أعصره» «۵».

و ما عن دعائم الإسلام، عن علی (علیه السلام) قال فی المنی یصیب

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۵۴- ح: ۴.

(۲) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۰۲ فی الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

(۳) کما یأتی فی المسأله ۴ و ۱۷ من هذا الفصل.

(۴) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۰۱ فی الباب ۱ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۴.

(۵) مستدرک الوسائل ج ۱ ص ۱۵۹ فی الباب ۱ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

....

الثوب: یغسل مکانه، فان لم یعرف مکانه و علم یقینا أصاب الثوب غسله کله ثلاث مرات، یفرک فی کل مره، و یغسل و یعصر» «۱».

فإنهما أیضا تدلان علی لزوم العصر فی التطهیر بالماء، و لکن لا یمکن الاستدلال بهما فی المقام، لضعف سندهما أولا: بل لم یثبت کون الأولی روایه، فضلا عن اعتبارها، و الثانیه مرسله، و لضعف دلالتها: ثانیا، فإنهما تدلان علی لزوم العصر بعد الغسل و لا قائل به، فان محل الکلام انما هو لزوم العصر فی تحقق مفهوم الغسل، لا فی لزومه بعده.

و مما یؤکد ضعف الثانیه اشتمالها علی الأمر بتعدد الغسل من المنی ثلاث مرات، و الفرک بعد کل مره، و هذا ایضا لا قائل به.

هل یختص اعتبار العصر بالماء القلیل قد أشرنا فی صدر الکلام الی ان المشهور بین المتأخرین هو الفرق بین المیاه المعتصمه- کالمطر و الجاری و الکر- و الماء القلیل حیث انهم خصّوا اعتبار العصر بالماء القلیل دون غیره، بدعوی ان عمده الدلیل علی اعتبار العصر

انما هو ارتكاز أذهان العرف على استقذار الماء الذى يغسل به الشى ء، فلا بد من تخليص المغسول منه بالعصر و نحوه، و مع اعتصام الماء لا مجال لهذا الارتكاز، لحكم الشارع بعدم انفعاله- هذا.

و لكن الصحيح عدم الفرق بين أقسام المياه من هذه الجهه، و ذلك لتوقف مفهوم الغسل- المأمور به فى تطهير الأشياء عليه- إذ بدونه لا يصدق الغسل المقابل للصّب، و هذا لا يفرق فيه بين القليل و غيره [۱].

نعم ربما يستدل لعدم لزوم العصر فى المياه المعتصمه بوجوه أخر لا بأس بالتعرض لها فنقول:

أما المطر فقد يستدل لعدم وجوب العصر فيه.

---

[۱] كما أشار (دام ظله) الى ذلك فى تعليقته كما تقدم فى ص ۲۸.

---

(۱) مستدرك الوسائل ج ۱ ص ۱۶۰ فى الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

....

بمرسله الكاهلى، عن رجل، عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) (فى حديث) (كل شى ء يراه ماء المطر فقد طهر) «۱».

لدلالتها على كفايه أصابه ماء المطر فى تطهير الأشياء، من دون حاجه الى العصر، الا أنها لضعفها بالإرسال لا تصلح للاستدلال، و الانجبار بعمل الأصحاب غير مرضى عندنا- كما مر مرارا.

نعم لا بأس بالاستدلال له:

بصحيحه هشام بن سالم، انه سال أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء، فيكفّ فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به ما اصابه من الماء أكثر منه «۲».

فان مقتضى التعليل فيها هو كفايه مطلق اصابه المطر، و هى أعم من الغسل، لعدم توقف صدقها على انفصال الغساله مما اصابه، فالثوب إذا أصابه المطر و نفذ فيه يطهر، سواء انفصل عنه الغساله بعصر و نحوه أم لا، و قد تقدم الكلام فى

ذلک فی بحث ماء المطر «۳».

و اما الماء الجاری: فقد ألحقوه بالمطر بدعوی عدم القول بالفرق بینهما «۴» و لعله لاشتراکهما فی الجری فالمطر یجری من السماء فیشبه الماء الجاری فیشترکان فی الحکم و قد یستفاد من بعض النصوص [۱] تعلیق الحکم بعدم انفعال المطر بملاقاه النجس، و کذا مطهّریته للغیر علی الجری علی

---

[۱] علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی (ع) قال: «سألته عن المطر یجری فی المکان فیه العذره فیصیب الثوب أ یصلی فیه قبل ان یغسل؟ قال: إذا جری به (فیه) المطر فلا بأس».

و عنه عن أخیه موسی (ع): قال: «سألته عن البیت یبال علی ظهره و یغتسل من الجنابه ثم یصیبه المطر أ یؤخذ من مائه فیتوضأ به للصلاه؟ فقال: إذا جری فلا بأس به». وسائل الشیعه ج ۱ ص ۱۰۸ فی الباب ۶ من أبواب الماء المطلق، الحدیث: ۹ و ۲.

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۱۰۸ فی الباب ۶ من أبواب الماء المطلق، الحدیث: ۵.

(۲) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۱۰۸ فی الباب ۶ من أبواب الماء المطلق. الحدیث: ۱.

(۳) و اطلب ما یتضح به الحال فی ج ۱ ص ۲۲۳ و ۲۲۴ من کتابنا.

(۴) مصباح الفقیه للمحقق الهمدانی کتاب الطهاره ص ۶۰۱.

....

الأرض، فیفهم من ذلک انهما متحدان فی جمیع الأحکام حتی من جهه العصر و التعدد.

و لا یخفی ان هذا أشبه بالقیاس، إذ لم یثبت حکم الإصابه فی المطر بعنوان الجری، کی یعم الجاری، بل انما ثبت فیه الحکم بعنوان المطر فلا یجری فی الجاری.

و أما النصوص المشار إلیها فهی انما تدل علی إجراء أحکام الجاری علی المطر،

لا العكس، فإذا دل النص على عدم لزوم العصر فى التطهير بالمطر لا يصح التعدى منه الى الجارى.

و قد تقدم بعض الكلام فى ماء المطر «۱» فالأحوط وجوب العصر فى الغسل بالجارى أيضا.

و أما الكر فعن أكثر المتأخرين [۱] القول بعدم لزوم العصر فيه.

و ربما يستدل له بالمرسل المحكى عن المختلف عن ابن ابى عقيل قال:

«ذكر بعض علماء الشيعه انه كان بالمدينه رجل يدخل على ابى جعفر محمد ابن على (عليهما السلام). و كان فى طريقه ماء فيه العذره و الجيف، و كان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل به رجله إذا خاضه، فأبصر به يوما أبو جعفر (عليه السلام) فقال: ان هذا لا يصيب شيئا إلا طهره فلا تعد منه غسلا» «۲».

و لكن لضعفها بالإرسال لا يمكن الاعتماد عليها، مضافا الى عدم وجودها فى جوامع الاخبار.

فتحصّل: انه لا بد من العصر فى الغسل بمطلق المياه، إما لدخوله فى مفهوم الغسل، و إما للشك فى حصول الطهاره بدونه، بحيث يكون المرجع حينئذ عموم أو إطلاق ما دل على وجوب الاجتناب عما لاقاه النجس، نعم: لا

---

[۱] الجواهر ج ۶ ص ۱۴۳. حكاه عن الذخيره بل قال: «لم نعثر على مصرّح بخلافه».

---

(۱) راجع ج ۱، ص ۲۱۶ و ۲۱۷ من كتابنا.

(۲) مستدرك الوسائل ج ۱ ص ۲۷ فى الباب ۹ من أبواب المياه ح ۸.

و الورود (۱) اى ورود الماء على النجس، دون العكس.

يعتبر فى خصوص الجارى لدليل خاص- كما ذكرنا.

الشرط الرابع: الورود

(۱) المشهور عند من تعرض لشرطيه الورود هو القول باعتباره فى الغسل بالماء القليل، بل ربما يدعى [۱] الإجماع عليه، نعم:

حكى عن بعض «۲»

الترديد فيه، و عن الشهيد فى الذكرى الميل الى منعه [۲] بل عن بعض الأصحاب نسبه عدم الاشتراط الى المشهور و قد تعجّب صاحب الجواهر (قده) [۳] من هذه النسبه، الا ان الظاهر ابتنائها على عدم تعرّضهم لهذا الشرط بدعوى: انه لو كان معتبرا عندهم لتعرضوا له.

و كيف كان فالمتبع هو الدليل، و يمكن الاستدلال لاشتراطه بوجوه لا يخلو أكثرها عن المناقشه.

(الأول): الأصل، و المراد به استصحاب نجاسه المتنجس بعد وروده على الماء، للشك فى بقاء نجاسته الا بورود الماء عليه.

(و فيه): انه- مضافا الى انه من الاستصحاب فى الشبهات الحكميه الذى لا- نقول به- لا- مجال للأصل مع وجود الدليل، إذ مقتضى إطلاق الروايات [۴] الداله على غسل النجاسات عموما و خصوصا هو عدم اعتبار الورود، لصدق الغسل مطلقا، سواء ورد الماء على النجس أو بالعكس.

---

[۱] كما استظهره فى الجواهر ج ۶ ص ۱۵۶ عن السرائر ثم قال هو: (لم اعرف من جزم بخلافه مطلقا).

[۲] كما فى الجواهر ج ۶ ص ۱۵۶ قائلا: «ان أول من ناقش فيه الشهيد فى الذكرى».

[۳] قال فى الجواهر ج ۶ ص ۱۵۷ «فمن العجيب ما فى شرح المفاتيح للأستاذ الأكبر تبعا لما عن شرح الإرشاد من حكايه الشهره على عدم اشتراط الورود».

[۴] و هى الروايات الآمره بغسل النجاسات على وجه العموم و الخصوص، و سيأتى التعرض لها فى ذيل (مسأله ۴).

---

(۲) كما فى المستمسك ج ۲ ص ۹.

....

بل لو منع عن إطلاق أدلّه الغسل بدعوى انصرافها إلى صوره ورود الماء على النجس- كما يأتى بيانه مع ضعفه فى الوجه الآتى- لا يصح الرجوع الى استصحاب النجاسه أيضا، و ذلك لإطلاق

مـا دل على نجـاسه المتنجس الشامل لما بعـد الغسل فى الماء القليل الوارد عليه النجس، فإن الأمر بالاجتناب عنه فى الصـلاه، أو الاجتناب عن ملاقيه فى الأكل و الشـرب الـدال على تنجسه شامل بإطلاقه لما بعد غسـله بوروده على الماء، إذ القدر المتيقن من خروجه عن الإطلاـق المزبور انمـا هو صوره ورود المـاء عليه دون العكس، فمع وجود الـدليل لا مجال للأصل، و ان كان موافقا له، لورود الأدله الاجتهاديه على الأصول العمليه مطلقا، سواء كانت مخالفه لها أو موافقه معها.

(الوجه الثانى): دعوى انصراف أدله الغسل إلى صوره ورود الماء على النجس، إذا كان الغسل بالماء القليل، لأنها المتعارف عند النـاس فى القـذارات العرفيه، فتحمـل عليه الأدله الشـرعيّه، فإن العاده قـد جرت بإيراد الماء عليها، لا العكس، فتحمل عليها الأدله الشـرعيّه الوارده فى كيفيّه تطهير النجاسات، و لعلّ منشأ هـذه العاده هو اسـتقذارهم للماء الذى يرد عليه النجس، فلا يمكن إزاله القذاره به، و هكذا النجس الشرعى.

(و فيه): انه قـد مرّ مرارا ان مجرد الغلبه الخـارجيّه لاـ توجب الانصـراف المسـتقر، إذا لم تصل إلى حـد غلبه الاسـتعمال الموجب لأـنس اللفـظ بالمعنى الخاص المسـتعمل فيه، على انه لم تثبت الغلبه المـذكوره حتى عنـد العرف، لتعارف عكس ذلك عنـدهم ايضـا، نعم غـايه مـا هنـاك اسـتقذار طباعهم عن الماء القليل إذا غسل فيه القـذر- كما إذا أدخل يـده الوسـخه فى إناء الماء طلبا لازاله وسـخها- الا ان هذا المقدار لا يمنع عن حصول النظافه عندهم لليد، بل يستقذرون نفس الماء لانتقال قذاره اليد اليه، دون اليـد، بل يرون، ان اليـد قد صار نظيفا بذلك، فهذا الوجه لا يصـلح لتقييد إطلاقات أدله الغسل بالماء بصوره ورده على النجس، لأن

الغلبه الوجوديه لا تصلح لذلک و غلبه الاستعمال غیر ثابت، بل لا غلبه فی المقام.

(الوجه الثالث): دعوی ظهور الروایات الآمره بصب الماء علی البدن

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۶

....

المتنجس بالبول أو الثوب المتنجس ببول الرضیع «۱» فی تعیّن الورود، بـدعوی: انها فی مقام بیان کیفیه تطهیر المتنجّس بالبول، و قـد دلت علی لزوم الصب المسـاوق لورود المـاء علی النجس، فتکون هـذه الروایـات مقیـده لإطلاق أدله الغسل- لو تمت فی أنفسها- و هذه و ان اختصت بالبول إلا أنه من المعلوم عدم الفرق بینه و بین غیره من النجاسات.

(و فیه) انه لیس الأـمر بـالصب فی هـذه الروایات بعنایه اعتبار الورود فی التطهیر، بل الظاهر منه انما هو الإشاره إلی سـهوله زوال البول فی مفروض الروایات، إما من جهه عدم رسوخ البول فیما اصابه- کالبدن- و إما من جهه خفه أصل نجاسته کبول الرضیع، فـإنه فی مثـل ذلـک یکتفی بالصب من دون حاجه الی الغسل المتوقف علی عنایه زائـده من الفرک و الـدلک، و العصـر و نحو ذلـک، و من هنـا وقعت المقـابله فی بعض تلـک الروایات «۲» بین صب المـاء علی البـدن المتنجّس بـالبول و بین غسـل الثـوب المتنجس به، معللا ذلک بان البول ماء، و یعنی بذلک انه إذا أصاب البول الجسد یزول بسـرعه بصب الماء علیه، إذ لا حاجه فی زواله عنه الی الغسل المتوقف علی الفرک و نحوه، لان البـدن مما لا ینفـذ فیه البول، و هذا بخلاف الثوب، فإنه لا بد من غسـله، لنفوذ البول فیه، و الا لزم القول بالتفصیل بین البدن و الثوب باعتبار الورود فی الأول للأمر فیه بالصب دون الثانی، لأن المأمور به فیه

الغسل بإطلاقه، و هذا مما لم يقل به أحد، فشى ء من هذه الوجوه لا يصح للاستدلال به على اعتبار الورود.

ثم انه قد يستدل «۳» عليه بوجوه أخر أضعف مما تقدم، كقوه الوارد على النجس فى العمل، إذ الوارد عامل بخلاف العكس، و للنهى عن

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۰۱ فى الباب ۱ من النجاسات و ص ۱۰۰۲ فى الباب ۳ منها.

(۲) كصحيحه حسين بن ابى العلاء المتقدمه فى الصفحه: ۳۰ و المرويه فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۱ باب ۱ من النجاسات ح ۴.

(۳) كما عن الشهيد فى الذكرى- بنقل الجواهر ج ۶ ص ۱۵۶.

....

إدخال اليد فى الإناء قبل الغسل «۱» و لسيره المتشرعه على كيفيه غسل النجاسات «۲».

و لا يخفى ما فى الجميع من الضعف.

هذا كله لمن حاول اشتراط الورود.

و قد يستدل «۳» للقول بعدم اعتباره- مضافا الى إطلاقات أدله الغسل.

بصحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله فى المركن [۱] مرّتين، فان غسلته فى ماء جار فمره واحده» «۵».

بدعوى: دلالتها على جواز ورود الثوب النجس على ماء المركن، كما فى الغسل فى الماء الجارى، إذ وحده السياق تدل على وحده كيفيه الغسل فيهما، فهى كالصريح فى عدم اشتراط ورود الماء.

و يمكن دفعه: بأنه لا صراحه لها فى ذلك، بل غايتها الإطلاق، لأن الذى جاء فى متن الصحيحه هو التعبير ب (الغسل فى المركن) دون (الغسل فى ماء المركن) و الأول أعم، لأن الغسل فى المركن- و هو إناء يغسل فيه الثوب- قد يكون بوضع الثوب فيه أولا ثم صب الماء عليه، و اخرى يكون

بالعکس أی یصب فیه الماء أولا ثم یوضع الثوب فیه، و هذا لا یفید إلا الإطلاق، نعم:

لو کان التعبیر هکذا «ان غسلته فی ماء المرکن» لصح ما ذکر من ظهوره فی ورود الثوب علی الماء، کما جاء التعبیر بذلک فی الغسل بالماء الجاری، حیث قال (علیه السلام): «فان غسلته فی ماء جار».

و الحاصل: ان هذه الصحیحه حالها حال سائر الإطلاقات.

نعم: لا بد من تقیید هذه و تلک بقاعده الانفعال المرتکزه فی أذهان

---

[۱] المرکن: الإجانه التی تغسل فیها الثیاب.

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۱۶۸ فی الباب ۷ من أبواب الأسئار.

(۲) راجع الجواهر ج ۶ ص ۱۵۸ و مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۰۵.

(۳) المستمسک ج ۲ ص ۸.

(۵) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۰۲، الباب ۲ من أبواب النجاسات، ح: ۱.

....

المتشرعه، التی دلت علیها الأخبار الداله علی انفعال الماء القلیل [۱] الا انه لا بد من تخصیص القاعده المزبوره بصوره ورود النجس علی الماء القلیل دون العکس، و الا لانسد باب التطهیر بالماء القلیل و هو خلاف الضروره و الإجماع، و من هنا قد التزموا إما بالقول بطهاره الغساله مطلقا، أو خصوص المتعقبه لطهاره المحل- کما هو المختار- أو القول بطهارتها ما دامت فی المحل و نجاستها بالانفصال، أو القول بطهاره ما بقی فی المحل بعد خروج المقدار المتعارف، إذ لا بد- علی ای تقدیر- من الالتزام بطهاره المغسول بالماء القلیل تحفظا علی ما دل من الاخبار المتضافره علی إمکان التطهیر به، و مقتضی ارتکازیه انفعال الماء القلیل بالملاقاه حمل الأخبار الداله علی صحه التطهیر به علی صوره وروده علی النجس، لانه المتیقن فی کیفیه التطهیر

به دون العكس.

نعم: انما نلتزم بذلك فى خصوص الغسله المتعقبه لطهاره المحل، لحصول الطهاره بها و اما فى غيرها كالغسله الاولى فى مثل المتنجس بالبول فلا موجب لاعتبار الورود فيها، بل يكفى مجرد الغسل و ان ورد النجس على الماء القليل، لصدق الغسل بذلك أيضا، إذ لا محذور فى الالتزام بنجاسه الغساله فى الغساله الاولى مطلقا، سواء ورد الماء على النجس أو بالعكس، لانه مقتضى قاعده الانفعال، و لا إجماع و لا ضروره- فى هذه الغسله- على خلاف ذلك، لان المفروض عدم طهاره المحل بعد، فتكون الغسله الأولى كأنها مقدمه لحصول الطهاره للمحل بالغسله الثانيه، فإذا لا بد من التفصيل بين الغسله المتعقبه لطهاره المحل و غيرها، فيعتبر الورود فى الأولى دون الثانيه، و لم أجد من صرح بهذا التفصيل و ان كان هو مقتضى الجمع بين الأدله.

و إن أبيت عما ذكرنا- مدّعيا ثبوت الإطلاق فى أدله الغسل و منع انصرافها بمقتضى ارتكاز المشترعه- إلى صوره ورود الماء على النجس فى فرض القله- فلا بد ان نقول حينئذ بوقوع التعارض بينها و بين ما دل على انفعال المائع

---

[١] تقدم الكلام فى ذلك فى ج ١ ص ١٢٣ و قد ادعى ان الاخبار الداله على انفعال الماء القليل يبلغ عددها الى (٣٠٠ حديث) راجع ما ذكرناه هناك.

على الأحوط (١)

[(مسأله ١) المدار فى التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها]

(مسأله ١) المدار فى التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها، فلو بقيت الريح أو اللّون مع العلم بزوال العين كفى، الا ان يستكشف من بقائها بقاء الاجزاء الصغار أو يشك فى بقائها، فلا يحكم حينئذ بالطهاره (٢).

القليل بالملاقاه بالعموم من وجه، و بعد التساقط فى مورد المعارضه- و

هو ورود المتنجس على الماء القليل- يرجع الى أدله وجوب الاجتناب عن المتنجس، أو الى استصحاب النجاسه، و تكون النتيجه أيضا ما ذكرناه من اعتبار الورود فى التطهير بالماء القليل فى الغسله المتعقبه لطهاره المحل.

(١) و لكن الأظهر عدم اعتباره فى غير الغسله المتعقبه بطهاره المحلّ، لما ذكرناه عند البحث فى اشتراط الورود فى الماء القليل آنفا.

و حاصله: ان الشرط المذكور مبنى على ارتكازيه انفعال الماء القليل بالملاقاه، حيث أنها تكون صارفه لإطلاقات أدله الغسل إلى صوره ورود الماء القليل على المتنجس بعد فرض ضروريه إمكان التطهير به، و لكن هذا الانصراف الناشئ عن ارتكازيه الانفعال لا تعم الغسله التى لا تتعقبها طهاره المحل- كالغسله الأولى فيما يشترط فيه التعدد كالمتنجس بالبول- فإنه لا مانع من بقائها تحت إطلاقات أدله الغسل و ان لم يطهر بها المتنجس، فإنها تكون كالمقدمه الإعداديه لطهاره المحل بالغسله الثانيه، و لو مع الحكم بنجاستها بالاستعمال فى التطهير [١] من فروع اشتراط زوال العين

(٢) تقدم الكلام فى ذلک عند ذكر شروط التطهير بمطلق المياه (القليل و الكثير).

---

[١] و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده) (على الأحوط).

(و ان كان الأظهر عدم اعتباره فى غير الغسله المتعقبه بطهاره المحل).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۴۰

[(مسأله ٢) انما يشترط فى التطهير طهاره الماء قبل الاستعمال]

(مسأله ٢) انما يشترط فى التطهير طهاره الماء قبل الاستعمال، فلا يضر تنجسه بالوصول الى المحل النجس، و أما الإطلاق فاعتباره انما هو قبل الاستعمال و حينه، فلو صار بعد الوصول الى المحل مضافا لم يكف- كما فى الثوب المصبوغ- فإنه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقائه على الإطلاق حتى حال العصر، فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر،

إلا إذا كان اللّون قليلا لم يصر الى حد الإضافه، و أما إذا غسل فى الكثير فيكفى فيه نفوذ الماء فى جميع اجزائه بوصف الإطلاق و ان صار بالعصر مضافا، بل الماء المعصور المضاف ايضا محكوم بالطهاره، و أما إذا كان بحيث يوجب إضافه الماء بمجرد وصوله اليه و لا ينفذ فيه إلا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك، و الظاهر ان اشتراط عدم التغير ايضا كذلك (١).

هل يفرق بين شروط التطهير؟

(١) تصدى المصنف (قده) فى هذه المسأله لبيان الفرق بين الشروط الثلاثه (طهاره الماء و إطلاقه و عدم تغيره) من حيث اعتبار هذه الشروط حدوثا و بقاء، أو حدوثا فقط، و من حيث الفرق بين الغسل بالماء القليل و الكثير- كما سيتضح.

١- كيفيه اشتراط طهاره الماء أما طهاره الماء المغسول به المتنجس فقد ذكر المصنف (قده) أنها تعتبر قبل الاستعمال فى الغسل لا حينه، اى يعتبر حدوثا فقط، فلا مانع من تنجسه بالغسل بقاء، اى بسبب الوصول الى المحل، إذ لا محذور فيه، و إلا لأمتنع التطهير بالماء القليل، و هو خلاف الضروره، فلا يعتبر إلا حدوثا.

أقول: هذا انما يتم بناء على القول بنجاسه مطلق الغساله- كما هو خيره المصنف (قده)- و أما بناء على طهارتها مطلقا- كما ذهب اليه بعضهم- أو

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۴۱

....

خصوص المتعقبه لطهاره المحل- كما هو المختار عندنا- فلا موجب للالتزام بنجاسته بالاستعمال، لما ذكرناه فى بحث الغساله «١» من لزوم تخصيص قاعده انفعال الماء القليل بالملاقاه حينئذ، إما فى مطلق الغسلات، أو فى خصوص المتعقبه لطهاره المحل، فعليه يبقى الماء على طهارته قبل الاستعمال فى الغسل و بعده.

٢- كيفيه اشتراط إطلاق الماء و

أما إطلاق الماء فقد فصّل المصنف (قده) فيه بين الماء القليل و الكثير، و اشترط البقاء على الإطلاق فى الماء القليل الى حين العصر، فهو شرط فيه حدوثا و بقاء، فلو خرج الماء عن الإطلاق أثناء الغسل بسبب ملاقاته للمحل بحيث صار مضافا حين العصر لم يطهر النجس به، لان الواجب انما هو الغسل بالماء المطلق، فإذا انقلب إلى الإضافه حين العصر، اى خرج الماء عن المغسول مضافا، لم تحصل الطهاره، لأنه قبل العصر لم يتحقق عنوان الغسل، لتقوم مفهومه به، فقبل تماميه الغسل افتقد الشرط أعنى الإطلاق، فلا يحصل الطهاره به.

هذا كله فيما إذا غسل بالماء القليل.

و أما إذا غسل فى الماء الكثير- كالكر و الجارى- فلا يعتبر فيه إطلاق الماء حينئذ إلا حدوثا فقط، إذ يكفى فى طهاره المتنجس مجرد نفوذ الماء الكثير فى جوفه و استيلائه عليه بوصف الإطلاق من دون حاجه الى العصر، فلا مانع من انقلابه مضافا بالعصر.

أقول: ما ذكر (قده) مبنيّ على ما سلكه من عدم اعتبار العصر فى تحقق الغسل بالماء الكثير، و انه يكفى فيه مجرد استيلاء الماء على اجزاء النجس، و لكن قد عرفت فيما تقدم انه لا فرق بين القليل و الكثير فى اعتبار العصر فى توقف مفهوم الغسل بهما، و لا أقل من الشك فى اعتباره فيه، إذ معه لا يمكن!

---

(١) ج ٢ من كتابنا فى الصفحه: ١۴۴.

....

التمسك بإطلاق أدله الغسل بالماء، لأن الشبهه موضوعيّه من حيث سعه المفهوم و ضيقه، فيرجع الى استصحاب النجاسه، و على كل تقدير فلا بد من العصر فى الماء الكثير أيضا، لتوقف حصول الطهاره عليه، فعليه لا فرق فى اعتبار

بقاء الماء على الإطلاق إلى حين العصر فى كل من الغسل بالقليل و الكثير [١].

و منه يظهر الحال فى المعصور المضاف الذى حكم المصنف (قده) بطهارته لو كان الغسل فى الكثير.

إذ لا موجب للحكم بطهارته الا توهم صدق الغسل بمجرد استيلاء الماء الكثير على اجزاء النجس، فيحكم بطهارته و طهاره غسالته، و ان صار مضافا بالملاقاه، إذ لا موجب لنجاسته الا الانقلاب إلى الإضافه، و هو لا يكون موجبا لها، لانه من الطاهر الى مثله فالمعصور المضاف يكون طاهرا فيما إذا غسل بالكثير، و لكن هذا لا يتم على ما سلكناه من اعتبار العصر حتى فى الكثير، إذا العصر حينئذ يكون مقوما لمفهوم الغسل حتى إذا كان بالكثير، فإذا صار الماء مضافا حين العصر لم يتحقق الغسل حينئذ، فيكون الماء المعصور المضاف ايضا نجسا، كالمحل، فلا بد من تكرار الغسل فى الكثير الى حد لا ينقلب الماء المعصور من الإطلاق إلى الإضافه.

هذا كله فيما إذا لم ينقلب نفس الماء الكثير إلى الإضافه بمجرد وصول النجس اليه.

و اما إذا كان المتنجس على نحو يوجب اضافه الماء الكثير بمجرد وصوله اليه، بحيث لا ينفذ فيه الماء الا بعد صيرورته مضافا، فلا كلام فى عدم حصول الطهاره به، ما دام كذلك- كما أفاد فى المتن- لأن المعتبر فى حصول الطهاره هو الغسل بالماء المطلق، و لم يتحقق، لان المفروض نفوذ الماء فى المغسول بعد انقلابه إلى الإضافه و ان كان تحقق هذا الفرض من الندره

---

[١] و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده) (فيكفى فيه نفوذ الماء): (لا فرق بين الماء الكثير و القليل فى ذلك كما مر، و منه يظهر الحال فى

المعصور المضاف).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۴۳

....

بمكان.

۳- كيفيّه اشتراط عـدم التغيّر و أما اعتبار عـدم التغيّر- اى بأوصاف النجس- فقد ذكر المصـنف (قده) انه كالإطلاق، اى ان كان الغسـل بالقليـل فيعتبر بقـاؤه على عـدم التغيّر الى حين العصـر، و ان كان بالكثير فيكفى فيه نفوذ الماء و ان تغيّر بالعصـر، و ذلك لتوقف صدق الغسل بالماء القليل على العصر، دون الكثير.

أقول: تقـدم آنفـا أن العصـر مـأخوذ فى مفهوم الغسـل مطلقا، و ان كان الغسل بالماء الكثير، فعليه لا بـد من عـدم التغيّر حتى فى الغسل فيه الى حين العصـر، الا ان اشتراط عـدم التغيّر لا بد من اعتباره فى خصوص الغسـله المتعقبه لطهاره المحل، لانه لا بد من بقـاء المـاء المسـتعمل فى هـذه الغسـله على الطهـاره، و الا ـ لمـا أمكن تطهير شـى ء بالمـاء، لتنجس المحـل بهـا، و مع تغير الماء بأوصاف النجس يحكم بنجاسه الماء، و لا يمكن التطهير به و ان حصل التغيّر حين العصر.

و أمـا فى غيرهـا فلا ـ مـانع من التغيّر بأوصـاف المتنجس بل و لا النجس كما ذكرنا [۱] لأنه لا مانع من شـمول أدله الغسل لهـذه الغسله- أى غير المتعقبه بطهاره المحل- و ان تغيّرت بأوصاف النجس كما لا مانع من شمول إطلاق أدله انفعال القليل بالملاقاه، و الوجه فى ذلك هو عدم حصول الطهاره بعد على الفرض، و هذا بخلاف الغسـله المتعقبه بطهاره المحل، فإنه لا يمكن شـمول أدله الانفعال بالنسبه إليها، لعدم إمكان التطهير حينئذ.

فتحصّل من جميع ما ذكرناه: ان الصحيح هو ان يقال ان طهاره الماء

---

[۱] كما تقدم فى بحث اشتراط عدم التغيّر فى أول الفصل ص و قد جاء فى تعليقته- دام ظله-

على قول المصنف (قده) (و الظاهر- ان اشتراط): (مر حكم التغير آنفا) و يريد بما مر ما أوضحناه فى ذيل اشتراط عدم التغيّر فى أول الفصل، و محصّله هو ما أشرنا إليه فى الشرح هنا، و أشار- دام ظله- فى التعليقه هناك من عدم الاشتراط فى الغسله غير المتعقبه لطهاره المحل.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۴۴

فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك (۱) و لا يحسب غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

و كذا عدم تغيره بأوصاف النجس لا بد و ان يفرّق فيهما بين الغسله المتعقبه بطهاره المحل و غيرها فيعتبر بقائهما إلى حين العصر فى الأولى دون الثانيه، لصدق الغسل بالماء و لو صار متنجسا بالملاقاه أو متغيرا بأوصاف النجس، و هذا من دون فرق بين القليل و الكثير، لاعتبار العصر فى مفهوم الغسل بهما.

و أما إطلاق الماء فيعتبر حدوثا و بقاء الى حين العصر فى كلتا الغسلتين سواء فى القليل و الكثير ايضا، للزوم بقاء مفهوم الغسل الى تمام العصر، و مع الانقلاب إلى الإضافه فى الأثناء لا يتحقق مفهوم الغسل بالماء و لو لم يكن متعقبا للطهاره.

(۱) اى متغيرا، و حاصل مراده (قده) ان عدم التغيّر بأوصاف النجس يكون كالإطلاق فيعتبر بقاءه الى استكمال الغسل بالماء القليل فيعتبر حدوثا و بقاء- أى إلى حين العصر- كما انه يعتبر نفوذ الماء من دون تغيير فى الغسل فى الكثير.

لكن قد ذكرنا: ان هذا انما يصح فى الغسله المتعقبه بطهاره المحل، لاعتبار طهاره الماء حدوثا و بقاء فيها، دون غيرها من الغسلات، فلا يضر التغيّر فيها، لصدق الغسل بالماء و لو كان متغيرا، و لا دليل على اعتبار عدم التغيّر

فيها، كما لا دليل على اعتبار عدم التنجس بالمحل فى الغسل بالماء، و الانصراف فى غير الغسله المتعقبه بطهاره المحل ممنوع.

نعم لا يتم ذلك فى إطلاق الماء، لأنه بالإضافه يخرج عن كونه ماء، فلا يصدق الغسل بالماء، كما ذكرنا- فلا بد من الفرق بين شرطيه الإطلاق و التغيّر بما ذكرنا.

ثم ان مراد المصنف (قده) من قوله (ما دام كذلك) هو ما أشرنا إليه من دوام تغيّر الماء بالغسل، فلا بد من تكرار الغسلات الى حد لا يتغير الماء بالغسل، و يدل على ذلك قوله (قده) بعد ذلك «و لا يحسب غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۴۵

[(مسأله ۳): يجوز استعمال غساله الاستنجاء فى التطهير على الأقوى]

(مسأله ۳): يجوز استعمال غساله الاستنجاء فى التطهير على الأقوى (۱). و كذا غساله سائر المتنجسات على القول بطهارتها.

و لكن قد يفسّر «۱» بان مراده (ما دام التغير باقيا) بحيث لو فرض ذهاب التغيّر بنفسه أو بعلاج- حين الاستعمال أو حال العصر- كان مطهّرا، و كفى فى تحقق الغسله، لإطلاق أدله المطهريّه.

أقول: أما مراد المصنف (قده) فقد اتضح مما ذكرناه بقرينه ما فى ذيل كلامه من قوله (و لا يحسب غسله.).

و اما حكم نفس هذا الفرع- اعنى فرض زوال التغيّر حين الغسل فى غسله واحده- فهو عدم كفايته فى التطهير، لتنجس الماء بالتغيّر و مجرد زواله لا يكون مطهرا له، و المفروض عدم ورود مطهّر خارجى عليه، فكيف يمكن التطهير به، و لا يشمله إطلاق أدله المطهّريه، للزوم تقييده بأدله انفعال الماء بالتغيّر و لا يقاس المقام بما ذكرناه فى الغسله المتعقبه لطهاره المحل من عدم شمول أدله انفعال الماء بملاقاه النجس لها، إذ لو لا الالتزام بذلك لما أمكن

تطهير المتنجسات رأسا، و هذا بخلاف ما لو تغيّر الماء بأوصاف النجس، فلا يقاس نجاسه الماء بالتغير على الانفعال بالملاقاه.

و لو سلّم ثبوت إطلاق فى أدله المطهريه و شموله للمقام كانت معارضه بإطلاق أدله انفعال الماء بالتغيّر المانع عن حصول الطهاره به، و لو زال التغيّر بقاء، و حيث ان النسبه بينهما العموم من وجه كان المرجع بعد التساقط- فى مورد المعارضه- عموم أدله أحكام النجاسات من وجوب الاجتناب عنها و غيره، أو استصحاب النجاسه لو تم.

من فروع الماء المستعمل فى التطهير حكم ماء الاستنجاء

(۱) تقدم «۲» الكلام فى ماء الاستنجاء فى مبحث الماء المستعمل

---

(۱) مستمسک ج ۲ ص ۱۰.

(۲) راجع تفصيل الكلام فى الجزء الثانى ص ۱۲۶- ۱۳۸.

و أما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا (۱).

و ذكرنا: انه على القول بطهارته- كما هو الأصح- يجوز استعماله فى رفع الخبث و الحدث، لانه ماء طاهر فيشمله إطلاقات أدله التطهير به فى رفع الخبث أو الحدث الا ان يقوم دليل على المنع، كما قيل بقيامه فيه بالنسبه إلى رفع الحدث به من الإجماعات المحكيه و روايه عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال: الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز ان يتوضأ منه و أشباهه، و اما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده فى شى ء نظيف، فلا بأس ان يأخذه غيره و يتوضأ به» [۱].

الا انه ناقشنا هناک فى ثبوت الإجماع التعبدى، كما انه ناقشنا فى سند هذه الروايه و دلالتها على المنع، فالقول به

مبنى على الاحتياط الا ان يكون هناك احتياط على خلافه.

هذا بالنسبه إلى رفع الحدث به، و اما بالنسبه إلى رفع الخبث فحكمه حكم سائر الغسالات التى يأتى البحث عنها.

حكم غساله سائر المتنجسات

(١) لا إشكال فى انه على القول بنجاستها مطلقا، لا يجوز استعمالها فى ما يشترط فيه الطهاره من رفع الخبث أو الحدث أو غير ذلك، كالشرب، لانه ماء نجس لا يصح استعماله فى شى ء مما يشترط فيه الطهاره.

و أما على القول بطهارتها مطلقا، أو على القول [٢] بطهاره خصوص ما يتعقبه الطهاره كما هو المختار فمقتضى إطلاق أدله التطهير [٣] جواز

---

[١] وسائل الشيعه ج ١ ص ١٥٥ فى الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، ح ١٣.

تقدم الكلام فى سندها و دلالتها فى ج ٢ ص ٩٧ و ما بعدها.

[٢] كما أشار دام ظله الى ذلك فى تعليقته على قول المصنف (قده) (على القول بطهارتها) بقوله دام ظله (و هو الصحيح فى الغسله المتعقبه بطهاره المحل).

[٣] كقوله (ع) فى حسنه عبد اللّه بن سنان (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه)-

....

استعمالها فى رفع الخبث بل الحدث، لانه ماء طاهر الا ان يقوم دليل على المنع.

و قيل «١» بالمنع و يستدل له بوجهين.

(الأول) استصحاب نجاسه المغسول بعد دعوى انصراف أدله مطهّريه الماء عن الغساله المستعمله فى التطهير.

و يرده: انه لا- موجب للانصراف بعد فرض صدق الماء الطاهر على الغساله، و لا يعتبر فى تحقق الغسل أكثر من ذلك، و هو حاكم على استصحاب النجاسه، فيجوز تكرار الغسل بها ما لم يحكم بنجاستها.

بدعوى: ان الأمر بإفراغ الماء المستعمل فى تطهير الإناء دليل على عدم جواز الانتفاع به

فی شـی ء حتی الغسل به مره ثانیه، و الا لجاز اداره نفس الماء المصبوب فی الإناء مره ثانیه و ثالثه لیحصل الغسل به ثلاث مرّات و لا حاجه الی إفراغه من الإناء و صبّ ماء جدید فیه.

(الوجه الثانی) موثق عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام، قال: سئل عن الکوز و الإناء یکون قذرا، کیف یغسل؟ و کم مره یغسل؟ قـال: یغسـل ثلاـث مرات، یصب فیه الماء فیحرّک فیه، ثم یفرغ منه، ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه، ثم یفرغ ذلک الماء، ثم یصب فیه ماء آخر فیحرّک فیه، ثم یفرغ منه و قد طهر.) «۲».

و دفعه ظاهر، لأن الأمر بالإفراغ فی المرّه الاولی و الثانیه فی الأوانی یکون لأجل نجاسه الغساله، لعـدم تعقّب الطهاره لهما، للزوم الغسل فیها ثلاث

الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۸ ح ۲ ب ۸ من أبواب النجاسات.

و قوله (ع) فی صحیحه البزنطی (صبّ علیه الماء مرتین)- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ ح ۷ ب ۱ من أبواب النجاسات.

و قوله (ع): (اغسله فی المرکن مرتین.)- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ ح ۱ ب ۲ من أبواب النجاسات و غیرها من الإطلاقات.

---

(۱) حکی عن المبسوط و الذخیره القول به- المستمسک ج ۲ ص ۱۱.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ ب ۵۳ من أبواب النجاسات ح: ۱.

[(مسأله ۴) یجب فی تطهیر الثوب أو البدن بالماء القلیل]

(مسأله ۴) یجب فی تطهیر الثوب أو البدن بالماء القلیل من بول غیر الرضیع الغسل مرّتین (۱).

مرّات إذا کـان بالماء القلیل «۱» فینبغی ان تعـدّ هـذه الموثقه من أدله نجـاسه الغسـاله، لا عـدم جواز اسـتعمالها فی التطهیر، و ان کانت طاهره، و اما المره الثالثه فلان الإفراغ

محقق لمفهوم الغسل، إذ بدون انفصال الغساله عن المغسول لا يصدق عنوان الغسل، فالغساله الثالثه- و هى التى يتعقبها طاهره المحل لأنها الأخيره فى تطهير الأوانى- و ان كانت طاهره، و يمكن التطهير بها أيضا، الا ان الأمر بإفراغ الإناء منها انما يكون لتوقف صدق الغسل على افراغها من الإناء، لا لعدم جواز الانتفاع بها فى شى ء، و عليه فلا يصغى الى ما عن المبسوط و الوسيله من القول بالمنع.

من فروع اشتراط التعدد فى الغسل اشتراطه فى بول غير الرضيع

(١) نسب فى الحدائق «٢»- و المدارك الى المشهور: القول بوجوب الغسل مرّتين فى إزاله نجاسه البول عن الثوب و البدن فى بول غير الرضيع- كما فى المتن- بل استظهر دعوى الإجماع على ذلك عن المحقق فى المعتبر حيث يقول فيه: «و هذا مذهب علمائنا».

و فى الجواهر «٣» تقييد الشهره بالمتأخرين.

و هناك أقوال أخر.

أحدها: القول: بكفايه المره مطلقا.

نسب ذلك الى الشيخ فى المبسوط «٤»- نسبه اليه الشهيد فى الذكرى- بعد ان اختار هو التثنيه، الا انه تبع الشيخ فى عدم اعتبار التعدد فى

---

(١) كما يأتى فى (المسأله ٥).

(٢) ج ٥ ص ٣٥٦.

(٣) ج ۶ ص ١٨٥.

(۴) ج ١ ص ٣٧.

....

البيان «١» و استظهر ذلك عن العلامه أيضا فى جمله من كتبه «٢».

ثانیها، التفصیل بین جفاف البول (ای زوال عینه) فتکفی المره، و الا فالتعدد، کما ذهب إلیه العلامه فی القواعد «۳».

ثالثها: التفصیل بین الثوب و البدن فیجب التعدد فی الأول دون الثانی کما عن صاحبی المدارک و المعالم «۴» فمجموع الأقوال أربعه.

أقوی الأقوال ما علیه المشهور من اعتبار التعدد مطلقا للأخبار الکثیره المستفیضه- التی فیها الصحاح و

الموثقات- و يقيد بها إطلاقات أدله طهوريّه الماء، و كذا إطلاق ما دل على وجوب الغسل من البول الصادق على المرّه «۵».

منها: صحيحه ابن أبى يعفور قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرّتين» «۶».

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

سألته عن البول يصيب الثوب؟ قال: «اغسله مرّتين» «۷».

و منها: صحيحته الأخرى، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله فى المركن مرّتين، فان غسلته فى ماء جار فمرّه واحده) [۱].

و منها: صحيح أبى إسحاق النحوى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين» «۹».

---

[۱] وسائل الشيعه ح ۲ ص ۱۰۰۲ باب ۲ من أبواب النجاسات ح ۱ (المركن) (بكسر الميم و إسكان الراء و فتح الكاف): الإجانه التى يغسل فيها الثياب.

---

(۱) بنقل من الحدائق ج ۵ ص ۳۵۷.

(۲) بنقل الحدائق ج ۵ ص ۳۵۷.

(۳) كتاب القواعد ص ۸.

(۴) بنقل الحدائق ج ۵ ص ۳۵۸.

(۵) كصحيحه أو حسنه ابن سنان و موثقه سماعه المرويتان فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۷ باب ۸ من أبواب النجاسات ح ۳ و ۱.

(۶) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۰۱ باب ۱ من أبواب النجاسات ح ۲ و ح ۱.

(۷) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۰۱ باب ۱ من أبواب النجاسات ح ۲ و ح ۱.

(۹) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۰۱ باب ۱ من أبواب النجاسات ح ۳.

....

و منها: حسنه حسين بن أبى العلاء قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ

عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرتين.» «۱».

و منها: ما رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر فى الصحيح عن جامع البزنطى قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرّتين، فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرّتين» «۲».

و هذه هى روايات الباب و هى- كما ترى- صريحه فى لزوم التعدد مطلقا، و بذلك يظهر النظر فى سائر الأقوال المحكيه فى المقام، و لا بد من التعرض لها و لما استند اليه فيها، و بيان ضعفها.

الأقوال المزيّفه أما القول الأول- و هو الاكتفاء بالمرّه مطلقا كما عن ظاهر المبسوط و عن الشهيد فى البيان و العلامه فى جمله من كتبه- فلم يظهر له وجه سوى ما تقدم «۳» الإشاره إليه من إطلاقات أدله طهوريه الماء، و إطلاق ما دل على لزوم الغسل من البول الصادق على المرّه التى.

منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل يبول بالليل، فيحسب ان البول أصابه، فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره إذا بال، و لا يستنشف؟ قال: يغسل ما استبان أنه قد أصابه، و ينضح ما يشك فيه من جسده و ثيابه، و يتنشف قبل ان يتوضأ» [1].

---

[1] وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۵۳ فى الباب ۳۷ من أبواب النجاسات ح ۲، قال فى الوافى (ج ۱ م ۴ ص ۲۳) فى بيان الحديث: «و لا يتنشف يعنى لا يجفف ذكره، و الموضع الذى

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۰۱ باب ۱ من أبواب النجاسات ح ۴ و ص ۱۰۰۲ ح ۷.

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ ص

۱۰۰۱ باب ۱ من أبواب النجاسات ح ۴ و ص ۱۰۰۲ ح ۷.

....

بدعوى: ان الأمر بالغسل فيما استبان من البول يجزى فيه المره.

و يدفعها: ان الصحيحه ليست فى مقام بيان كيفيه الغسل، و انه يكتفى فيها بالمره أولا- بل هى فى مقام بيان أمر آخر، و هو الفرق بين صورتى اليقين بالإصابه فيغسل، و الشك فيها، فينضح بالماء.

و هذه ايضا حال سائر الروايات «۱» المطلقه، إذ هى فى مقام بيان أصل وجوب الغسل، دون كيفيّته.

و على تقدير التسليم فلا بد من تقييدها بالروايات الصريحه فى اعتبار التعدد.

فظهر: انه لا- وجه يعتمد عليه فى هذا القول و ان نسب الى بعض الاعلام- كالشيخ، و الشهيد، و العلامه- و لعلّ مرادهم جواز الاكتفاء بالمرّه فى صوره الجفاف و زوال العين، لا مطلقا، فلا يكون القول بالمرّه قولا برأسه، بل يرجع الى:

القول الثانى- و هو التفصيل بين زوال العين بالجفاف و نحوه، فتكفى المرّه و بقائها، فيعتبر التعدد- كما ذكر العلامه فى القواعد «۲» قائلا «و يغسل الثوب من النجاسات العينيه حتى يزول العين، اما الحكميّه كالبول اليابس فى الثوب فيكفى غسله مره».

و يمكن الاستدلال له بوجهين.

(الأول): دعوى أنّ المنساق الى الذهن من الأمر بصب الماء على البول أو غسله مرّتين- بقرينه مناسبه الحكم و الموضوع- هو كون أوليهما لإزاله العين، و الثانيه للتطهير، فالمرّه الاولى لا دخل لها فى التطهير و انما تكون تمهيدا و أعدادا لطهاره المحل بالغسله الثانيه، فلا يعتبر فيها شرائط التطهير بالماء- من

يحسبه أنه اصابه البول، و هو كنايه عن عدم مبالاته بتلك الإصابه، و لا بتعديها الى موضع آخر، و يتنشف

قبل ان يتوضأ يعنى لا بـد من تجفيف الـذكر و الموضع قبل ان يغسل أو ينضـح، ان كان يؤخر الغسل أو النضـح كما كان دأبهم غالبا، لئلا يتعدى الى الثوب و غيره». جاء فى متن الوسائل «يستنشف» و فى الوافى (يتنشف) و لا فرق بينهما فى المعنى.

---

(۱) كالروايات التى مرت الإشاره إليها فى تعليقه صفحه: ۵۰.

(۲) كتاب القواعد ص ۸.

....

الورود و الانفصـال و نحوهمـا- بـل و لاـ كونهـا بالمـاء المطلق، فعليه إذا فرض زوال العين بالجفـاف بالشـمس أو الهواء و نحوه لكفت المرّه، فيختص التعدد بصوره بقاء العين و الحاصل: ان المرّه الأولى ليست جزء للمطهّر، بل تكون للإزاله، فإذا زالت العين بالجفاف و نحوه تكفى الغسل مرّه واحده.

و فيه، أولاـ: ان هـذا و ان كـان محتملاـ فى نفسه ثبوتا، و يساعـده الاعتبار و الاسـتحسان العقلى، الا انه مخالف لظواهر النصوص الـدّاله على اعتبـار التعـدد مطلقـا، زالت العين أم لاـ و لاـ يبتنى الفقه على الاسـتحسانات العقليه، و لو سـلم لكـان غايه ما هناك اسـتظهار كون الحكمه فى تشـريع الغسـله الأولى إزاله العين، لاـ العله التامه، إذ من المحتمل ان يكون للماء خصوصـيه فى إزاله العين لا نعرفها، فلا يمكن التعدى إلى مطلق المزيل حتى لو كان بتجفيف الشمس.

و بعبـاره أخرى: لـو سـلم ظهور الروايـات فى اختصـاص المطهّر بالغسـله الثـانيه، و أن الاـولى لاـ تكون الاـ لمجرد زوال العين لا لتخفيف النجـاسه، لمـا أمكن رفع اليـد عن ظهورهـا فى اختصاص المزيل بالماء، لقوه احتمال خصوصـيه فيه تكون أبلغ فى إزاله العين، كما هو المشاهد.

و ثانيا: ان الغالب فى المتنجس بالبول زوال العين قبل التطهير بالجفاف و المسح

و نحوهما، فحمل روايات التعـدد، مع كثرتها، على صوره بقاء العين يشبه الحمل على الفرد النادر، و لا أقل من اختصاصـها بغير الغالب، و هذا خلاف الظاهر.

(الوجه الثانى): ما رواه الشهيد فى الذكرى «۱» عن الصادق (عليه السلام) فى الثوب يصيبه البول؟ اغسله مرتين: الأولى للإزاله، و الثانيه للإنقاء».

و قد سبقه فى ذلك المحقق فى المعتبر «۲» و ذكر هذه الزياده فى

---

(۱) فى أحكام النجاسات ص: ۱۵ رواها خاليه عن السند و الصدر- كما أشرنا- و عنه كذلك فى الحدائق ج ۵ ص ۳۵۹.

(۲) كتاب المعتبر فى مسائل أحكام النجاسات ص: ۱۲۱ و عنه فى الحدائق ج ۵ ص ۳۵۹.

....

روايه حسـين بن ابى العلاء المتقدمه «۱» فقـال بعـد قوله: (و عن الثوب يصـيبه البول؟ قال: اغسـله مرتين، الأولى للإزاله، و الثانيه للإنقاء).

فتكون هذه الروايه مفسره لجميع الروايات الداله على التعدد، و شارحه لها.

و فيه: أولا: ان كتب الحـديث خاليه عن هـذه الزياده- كما اعترف به فى الحدائق «۲» و حكى التصـريح بذلك عن المعالم و انه قال بعـد نقلها عن الـذكرى و المعتبر: «و لم أر لهـذه الزياده أثرا فى كتب الحـديث الموجوده الآن بعـد التصـفح بقـدر الوسع، و لكنها موجوده فى المعتبر، و أحسبها من كلامه».

و من هنـا يقوى فى النظر ان تكون هـذه الزيـاده درايه من المحقق فى المعتبر حسب اجتهـاده و تفسـيره للخبر، لا ـ انهـا روايه منه للحديث و تبعه الشهيد فى الذكرى ظنا منه: انها من أصل الخبر.

و ثانيا: لو سـلم ان نقل المعتبر لها كان بعنوان الروايه، لا الـدرايه لما كان حجه، ايضا للاطمئنان بخطاءه فى النقل، لما ذكرناه من خلو

كتب الحديث عن هذه الزياده، فلا يشمله دليل حجيه الخبر.

و ثالثا: لو أغمضنا عما ذكر لكان غايه ما هناك انها روايه مرسله لا يمكن الاعتماد عليها، فإن الروايه المسنده التى ذكرت فى كتب الحديث لا تشتمل على هذه الزياده، فلا بد ان تكون روايه المعتبر المشتمله عليها غير هذه، و هى مرسله.

و رابعا: ان لازم الأخذ بروايه المعتبر، حمل الروايات الكثيره الداله على اعتبار التعدد مطلقا على الفرد النادر، أو غير الغالب- و هو فرض بقاء العين- و لا يخفى بعده- كما- تقدم- فلا بد من حمل الإزاله فى الروايه المذكوره،

---

(۱) صفحه ۵۰ و فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۱ باب ۱ من النجاسات ح ۴ و ص ۱۰۰۲ ح ۷.

(۲) ج ۵ ص ۳۵۹- ۳۶۰ و المستمسک ج ۲ ص ۱۳.

....

ان تمت، على إزاله المرتبه الشديده، و حمل الإنقاء على إزاله المرتبه الضعيفه، فتحصل الطهاره التامه بمجموعهما، فترتفع المعارضه.

و أما القول الثالث: و هو التفصيل بين الثوب و البدن، فيعتبر التعدد فى الأول، دون الثانى، كما فى المدارك [۱] و محكى المعالم.

فالوجه فيه هو استضعافهما الأخبار الداله على اعتبار التعدد فى البدن بناء على اصطلاحهما [۲] فى حجيه الخبر فيرجع الى الأصل أو إطلاق الأمر بالغسل الشامل للمره الواحده.

و لكنّ الأقوى قوه الاخبار المذكوره- كما أشار فى الحدائق «۱» إذ هى ثلاث روايات كما تقدم «۲»- (أحدها) ما عن جامع البزنطى «۳» و لا ينبغى الشک فى صحتها لجلاله شأن الناقل، و هو ابن إدريس، و ظاهره النقل عن نفس الجامع المذكور بلا واسطه، و هو من الأصول المعتبره (ثانيها) روايه أبى إسحاق النحوى «۴» و

هو ثعلبه بن ميمون «۵» و هو ثقه إمامى (ثالثها) روايه حسين بن أبى العلاء «۶» و هى أيضا صحيحه أو حسنه «۷» و بالجمله: ان الروايات الداله على اعتبار التعدد فى غسل البدن من البول كلها معتبره متنا و سندا، فلا وجه للتأمل فيها، فهذا التفصيل يتلو سابقه فى الضعف.

---

[۱] قال فى المدارك (ص ۱۰۸- الطبع الحجرى): «لو قيل باختصاص المرّتين بالثوب و الاكتفاء فى غيره بالمرّه المزيله للعين كان وجها قويا، للأصل، و حصول الغرض من الإزاله، و إطلاق الأمر بالغسل المتناول للمرّه، و ضعف الأخبار المتضمنه للمرّتين فى غير الثوب».

[۲] و هو حجّيه خصوص الخبر الصحيح الاعلائى و هو ما كان كل من رواته عدلا مزكى بعدلين.

---

(۱) فى الصفحه: ۳۵۸: ج ۵.

(۲) فى الصفحه: ۴۹- ۵۰.

(۳) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۰۲ فى الباب ۱ من النجاسات، ح ۷.

(۴) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۰۱ فى الباب ۱ من النجاسات ح ۳.

(۵) راجع معجم رجال الحديث ج ۳ ص ۴۰۸- ۴۰۹.

(۶) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۰۱ فى الباب ۱ من النجاسات ح- ۴.

(۷) و هو من رجال كامل الزيارات ايضا- معجم رجال الحديث ج ۵ ص ۱۸۲.

....

فتحصل: ان الأقوى هو اعتبار التعدد فى المتنجس بالبول إذا غسل بالماء القليل مطلقا- سواء كان العين باقيه أم لا، و سواء كان المتنجس هو الثوب أو البدن.

ثم انه يقع الكلام فى جهات (الأولى) هل يختص التعدد بالثوب و البدن أو يعم غيرهما؟ هل يختص وجوب التعدد فى الغسل

بالثوب و البدن الذين هما مورد النص، أو يعم مطلق ما اصابه البول من الأجسام؟ وجهان، بل قولان

اختار أولهما فى الحدائق «۱» و محكى الذخيره، اقتصارا على مورد النص، و عملا بإطلاق الأمر بالغسل فيما عداه، و عن ظاهر جمع و صريح آخرين التعميم، و قيل:

انه المشهور بين الأصحاب «۲» و ان تخصيص بعضهم الثوب و البدن بالذكر لا يدل على اراده اختصاص الحكم بهما، بل الظاهر جريهما مجرى التمثيل.

أقول: الأقوى عدم التعدى و الاقتصار على مورد النص (الثوب و البدن) و ذلك لوضوح الفرق بين بابى النجاسات و المطهّرات فيمكن التعميم فى الأول دون الثانى، بيان ذلك: ان المستفاد من دليل نجاسه شى ء هو تنجس ملاقيه مطلقا، سواء كان مورد النص أم غيره، مثلا- إذا ورد فى الحديث انه «اغسل ثوبك من أبوال ما لا- يؤكل لحمه» لا- يفهم العرف من ذلك وجود خصوصيه للثوب، توجب نجاسته بالبول، بل يرى ان ذكره يكون من باب المثال، للارتكاز العرفى على سرايه النجاسه من نجس العين الى مطلق ملاقيه ثوبا كان أو غيره. و هذا بخلاف مزيلها، و ذلك لاختلاف الأشياء المتنجسه فى عنايه تطهيرها، و ازاله القذاره عنها، إذ رب شى ء يهتم العرف و الشرع بنظافته و طهارته بما لا يهتم به فى غيره، كأوانى الأكل

---

(۱) ج ۵ ص ۳۶۳.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۱۹۰ و مصباح الفقيه ص ۶۱۱.

....

و الشرب، فان العرف يعتنى اعتناء تامّا بغسلها و تنظيفها أعدادا للأكل و الشرب فيها، و الشارع ايضا يهتم بها، و من هنا أوجب غسلها ثلاثا إذا كان بالماء القليل، بحيث لو فرض تغيّر هيئه الإناء إلى هيئه أخرى يكتفى فيها بالغسل مره واحده، أو مرتين، و ربما ينعكس الأمر فلا يهتم العرف و

لا الشرع بكيفيه تطهير شى ء، بحيث يكتفى فيه بأقل مراتب التطهير، كما فى الاستنجاء، فإنه يجتزى فى تطهير محل النجو بإزاله العين بكل جسم قالع يوجب زوال العين. فقط، و لا- يعتبر فى طهارته الغسل بالماء و لا يطّرد ذلك فى غيره، بل لا يجتزى فى نفس المورد بالاستنجاء إذا تنجس المحل بغير الغائط، كالدم و نحوه، و بالجمله لا يصح قياس أحد البابين بالآخر، فان البول و ان كان مؤثرا فى نجاسه مطلق ملاقيه- أعم من الثوب و البدن و غيرهما- الا انه من الممكن اختلاف بعضه مع بعض فى كيفيه التطهير، فالثوب و البدن يعتبر فيهما التعدد فى الغسل، لشده الاهتمام بهما فى النظافه من جهه وقوع الصلاه فيهما و نحوه، بخلاف غيرهما فيكتفى فيه بالمره تمسكا بإطلاق أدله الغسل، لعدم وجود العنايه المذكوره فيه، فلا وجه للتعدى عن مورد النص لعدم العلم بعدم وجود الخصوصيه فيه، هذا كله فى التطهير بالماء القليل.

الثانيه هل يختص التعدد بالماء القليل؟ هل يختص التعدد بالقليل [۱] أو يعم المياه العاصمه ايضا؟ [۲]

---

[۱] كما عن جماعه منهم الشهيدين و العلامه فى التذكره و النهايه و الشيخ على، و صاحب المدارك حيث قالوا بعدم وجوب التعدد فى الجارى و الكر و استجوده فى الحدائق- الحدائق- ج ۵ ص ۳۶۲ و الجواهر ج ۶ ص ۱۹۶.

[۲] كما عن العلامه فى المنتهى فى أحكام الأوانى و المحقق فى المعتبر و هو مقتضى إطلاق عبارته فى الشرائع حيث قال: (و يغسل الثوب و البدن من البول مرتين) فإنه بإطلاقه يقتضى اعتبار التعدد فى قليل كان أو كثير راكد أو جار.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۵۷

....

و على الثانى هل

يعم جميعها، أو يختص بغير الجارى [۱] و على الثانى هل يجب التعدد فى خصوص الثوب [۲] أو يعم البدن ايضا الظاهر عدم الاختصاص بالماء القليل، فيجب التعدد حتى فى الكثير، دون الجارى، نعم يختص ذلك بالثوب دون البدن، و ذلك لإطلاق قوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن ابى يعفور و غيرها «۳»: «اغسله مرتين» فى جواب السؤال عن كيفيه تطهير الثوب الذى أصاب البول، فإنه بإطلاقه يشمل القليل و الكثير. و أما الروايات «۴» الوارده فى الغسل بالماء القليل- الّتى أمر فيها بصب الماء على البدن، أو غسل الثوب فى المركن- فلا تنافى الإطلاق المذكور.

نعم لا يجب التعدد فى الثوب المغسول فى الجارى، لما فى صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه «۵» من الاكتفاء بالمره فيه.

الا انه قد يتوهم التعميم لمطلق المياه العاصمه، كالكر و المطر، و ذلك لما فيها من التقابل بين الغسل فى المركن، فمرتين، و الغسل فى الماء الجارى، فمره واحده.

قال (عليه السلام): «اغسله فى المركن مرّتين، فان غسلته فى ماء جار فمرّه واحده» «۶».

بدعوى: ان قوله (عليه السلام) «فان غسلته فى ماء جار فمره» بيان لمفهوم قوله (عليه السلام) أولا «اغسله فى المركن مرّتين» بذكر أحد مصاديقه

---

[۱] كما عن الشيخ نجيب الدين فى الجامع حيث يقول بوجوب التعدد فى الراكد دون الجارى- بنقل الحدائق ج ۵ ص ۳۶۲ و ۳۶۳.

[۲] كما هو الصحيح، لان ما دل بإطلاقه على وجوب التعدد فى المتنجس بالبول مختص بالثوب كقوله (ع) (اغسله مرتين) فى جواب السؤال عن كيفيه تطهير الثوب المتنجس بالبول، فيعم جميع المياه الا انه خرج عنها الجارى بدليل خاص، فيجب فيه التعدد إذا غسل فى الكر، و أما البدن فدليل التعدد

فيه يختص بالقليل، لما فيه من الأمر بصب الماء عليه المختص به فلا يجب التعدد فيه سواء غسل فى الكر أو الجارى.

---

(۳) تقدمت فى الصفحه ۴۹ و بعدها.

(۴) تقدمت فى الصفحه ۴۹ و بعدها.

(۵) فى الصفحه: ۳۷.

(۶) فى الصفحه: ۳۷.

....

الـذى يكثر الابتلاء به (و هو الجارى) فإن مفهوم قوله (عليه السـلام) «اغسـله فى المركن مرتين» هو عدم وجوب المرّتين فى غير القليل و هو يعم مطلق ما ليس بقليل سواء الجارى أو الكر و المطر، اى مطلق المياه العاصـمه و ذكر الجارى انما هو من جهه بيان أحد المصاديق، لا لاختصاص الحكم بكفايه المره به.

و يـدفعه: ان هذا ليس بأولى من فرض عكسه [۱] بان يقال ان قوله (عليه السـلام) «اغسـله فى المركن مرتين» بيان لأحد مصاديق مفهوم قوله (عليه السـلام) «فـان غسـلته فى مـاء جـار فمره» لاـن مفهومه يعم كـل ما ليس بجار، سواء أ كان ماء قليلا أم كثيرا، و مفهوم الشـرط أقوى من الوصف، فتدل على اختصاص عدم التعدد بالجارى، و أما غيره فيعتبر فيه العدد و ان كان كثيرا، و يكون ذكر خصوص القليل من جهه عـدم الابتلاء بالكر فى بلـد السائل، لعدم تعارف صـنع الحياض الكبار فى البيوت يوم ذاك، الا ما يجتمع فى الغدران من مياه الأمطار فى الصحارى و خارج البلدان، و اما الجارى فقد يتعارف وجوده فى البلد.

هـذا، و لكن الظاهر عـدم التعرض فى الصـحيحه لغير القليل و الجارى و السـكوت عن حكم غيرهما منطوقا و مفهوما، لما أشـرنا إليه من عدم الابتلاء بغيرهما غالبا فى تلك العصور فان الحياض الكبار قد أنشأت فى البيوت متأخرا، فيرجع فى الكثير

الی المطلقات الداله علی اعتبار التعدد فی التطهیر من البول کما تقدم. «۲».

و ان نوقش فی ذلک فلا أقل من إجمال الصحیحه لتکافؤ الاحتمالین الذین ذکرنا هما فیکون المرجع أیضا الإطلاقات المذکوره الداله

---

[۱] لا یخفی ان مقتضی ظهور سیاق الکلام ان تکون الجمله الثانیه- و هی قوله (ع) «فان غسلته فی ماء جار فمره واحده»- بیانا لمفهوم الجمله الاولی و هی قوله (ع) «اغسله فی المرکن مرتین» لا العکس، لان المتکلم یفسر الجمل المتقدمه بالمتأخره و یلحق بکلامه ما شاء، و یکون تفسیرا لما أراد، فإن کان للجمله الاولی مفهوم فهو یعم مطلق المیاه العاصمه سواء الجاری أم غیره، و ان کان الاحتیاط هو التعدد فی غیر الجاری، و سیأتی بعض الکلام فی (مسأله ۱۳).

---

(۲) فی الصفحه: ۴۹.

....

علی التعدد فی غسل الثوب من البول الشامله للکثیر أیضا إلا الجاری للصحیحه المذکوره [۱] الداله علی کفایه المره فیه هذا کله فی الثوب.

و أما البدن فلا إطلاق فی روایاته یشمل الکر لأنّ الأمر بالصب فیها مختص بالقلیل، فیجوز فیه الاکتفاء بالمره إذا غسل فی الکر عملا بالإطلاقات فضلا عما إذا غسل فی الجاری. و أما مرسله الکاهلی «۲» الداله علی أن کل شی ء یراه ماء المطر فقد طهر فلا یمکن الاعتماد علیها فی شی ء لضعفها بالإرسال، بل یمکن المناقشه فی دلالتها ایضا کما یأتی «۳».

(الجهه الثالثه) هل یکفی التقدیر فی الغسلتین؟ هل یکفی التقدیر فی الغسلتین بان یصب الماء بقدرهما، أو یجب تحققهما بالفعل، بان ینفصل کل منهما عن الأخری عرفا.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ایران، سوم،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ۵، ص: ۵۹

لا إشكال فى أن مقتضى ظهور النصوص الآمره بالغسل، أو الصب مرتين هو اعتبار التعدد الفعلى دون التقديرى، فيجب اتباعها فما عن الشهيد فى الذكرى [۲] من كفايه صب الماء عليه بقدر الغسلتين ضعيف مخالف لظاهر النصوص و ان تبعه جماعه.

و قد يوجه القول المذكور «۵» بأنّ الاتصال لو كان بقدر زمان الغسلتين و القطع، أمكن الاكتفاء بالمره فيما لا يعتبر فيه تعدد العصر، فمثلا لو فرضنا ان زمان كل من الغسلتين يكون دقيقه واحده، و زمان الفصل بينهما

---

[۱] و من هنا جاء فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف (قده) فى أول الفصل (كالمتنجس بالبول): (الظاهر اعتبار التعدد فى الثوب المتنجس بالبول حتى فيما إذا غسل بالماء الكثير نعم لا يعتبر ذلك فى الجارى).

[۲] بنقل الحدائق ج ۵ ص ۳۶۱، و نسب الى غيره ايضا كجامع المقاصد، بل حكى عن جماعه- كما فى الجواهر ج ۶ ص ۱۹۰.

---

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۰۹ فى الباب ۶ من الماء المطلق ح: ۵.

(۳) فى ذيل المسأله ۱۳.

(۵) كما عن المدارك بنقل الحدائق ج ۵ ص ۳۶۱ و الجواهر ج ۶ ص ۱۹۰.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۶۰

....

تكون أيضا دقيقه واحده، فيكون زمان مجموع الغسلتين و الفصل بينهما ثلاث دقائق، فإذا صب الماء مستمرا على المغسول بمقدار ثلاث دقائق كفت، لان اتصال الماء فى زمان القطع لا يكون أضعف حكما من عدمه، إذ وصل الماء لو لم يكن أقوى فى التأثير فليس بأقل من القطع و الفصل.

و يندفع بأن الأحكام الشرعيّه لا تجرى فيها الاستحسانات العقليه، فإنها تعبديه محضه لا نعلم ملاكاتها،

بل يمكن ان يقال: ان العرف قد يرى ابلغيّه التعدد الفعلى المتوقف على انفصال الغساله فى تحقق النظافه، و هكذا نرى فى الشرع الإلزام بالتعدد فى أمور لا يمكن الاكتفاء فيها بالمره، بلغ ما بلغ فى الاستمرار، كالأمر بالسجدتين فى الصلاه، و سجدتى السهو بعدها، فإنه لا تصح الصلاه مع سجده واحده فى الركعه، و ان طال زمانها بمقدار سجدتين أو أكثر، و كذلك فى الأوامر العرفيّه، فإن المولى العرفى لو أمر عبده برسم خطين طول كل واحد منها مترا واحدا- مثلا- لا يرى العرف جواز الاكتفاء برسم خط واحد طوله متران، و هكذا.

فتحصل: ان الأقوى هو القطع الحسّي بين الغسلتين أو الصبّتين لا التقديرى، إذ لا يكفى مجرد مغايره الماء الذى يلاقيه فى الزمان الثانى مع ما يلاقيه فى الزمان الأول، بل لا بد من صدق المرتين.

(الجهه الرابعه) هل يختص التعدد ببول الإنسان؟ هل يختص وجوب التعدد ببول الإنسان، أو يعم بول غيره مما لا يؤكل لحمه [۱] (اى مطلق الأبوال النجسه) الظاهر من النصوص هو الأول لانصراف السؤال عن حكم البول فيها الى بول الآدمى، لأنه محل الابتلاء فى الثوب و البدن، لان الغالب انهم كانوا يبولون على وجه الأرض فيصيب أبدانهم و ثيابهم من ترشحاته فسألوا الإمام عليه السلام عن حكمه، و من هنا

---

[۱] كما ذهب إليه فى الجواهر ج ۶ ص ۱۸۸، بل هو مقتضى إطلاق الفتاوى و النصوص كما ذكر الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه ص ۶۱۳.

....

لم يستفصل فى الجواب بين بول ما يؤكل لحمه و ما لا يؤكل، لطهاره الأول و نجاسه الثانى، إذ لا إطلاق فى البول المسئول عنه

فی النصوص السائله عن حکمه، لانصرافه الی خصوص بول الإنسان- کما ذکرنا- و علیه فیختص الحکم بالتعدد ببول الأدمی، و أما غیره من الأبوال النجسه فتکفی فیها المرّه، اعتمادا علی إطلاق قوله علیه السلام «اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه» «۱» لصدق الطبیعه علی المره.

(الجهه الخامسه) هل یختص التعدد بغیر الاستنجاء؟ هل یختص التعدد فی الغسل بغیر محل الاستنجاء اعنی مخرج البول أو یعمه، ظاهر النصوص هو الأول، لأن موضوع السؤال و الجواب فیها هو عنوان «الإصابه» و هذا العنوان انما یختص بالملاقاه الاتفاقیه و لا یعم المستمره- کما فی مخرج البول- فان خروج البول منه یکون علی نحو الاستمرار لا الإصابه، فعلیه لا یعمه النصوص، و یبقی تحت إطلاق أدله الغسل من النجاسات، فان کان هناک دلیل خاص یدل علی اعتبار التعدد فی مخرج البول أیضا فیؤخذ به، و الا فتکفی فیه المره، و تفصیل الکلام فی باب الاستنجاء.

(الجهه السادسه) هل تعتبر ازاله عین البول قبل الغسلتین؟ هل تعتبر ازاله عین البول قبل الغسلتین أو یکفی زوالها بالأولی و حصول الطهاره بالثانیه، بمعنی ان تکون الأولی مزیله و مؤثره فی الطهاره معا، و الثانیه متممه لها، أو یکفی حصول الإزاله بأحدهما و لو کانت الثانیه [۱]

---

[۱] نسبه فی الجواهر الی المعتبر و الذکری و جامع المقاصد و غیره عملا بالإطلاق، لاحظ

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۸ باب ۸ من أبواب النجاسات ح ۲ حسنه عبد اللّه بن سنان.

....

أو بمجموعهما [۱] وجوه أو أقوال؟

ربما یقال [۲] بالأول أی وجوب الإزاله قبل الغسلتین، بحیث لا تحسب الغسله المزیله من العدد، بدعوی: انه لا یمکن جعل المرّتین

ضابطـا للتطهير، لأـن إزاله العين قـد لا تحصل بهما، فضـلا عن حصولها بالأولى، و لا يعقل الحكم بالكفايه مع بقاء العين، فلا بد من الإزاله قبلهما.

و ينـدفع: بـان مقتضـى إطلاـق الأمر بالغسل أو الصب مرّتين فى النصوص المتقـدمه هو كفايه الغسل أو الصب مرّتين و ان زالت العين بالأـولى، بـل القـدر المتيقّن من تلـك الأخبـار إنمـا هو اراده الغسل مرّتين عنـد وجود العين فى الثوب و البـدن، و انما قلنا باعتبارهما حتى مع الجفاف و زوال العين عملا بأصاله الإطلاق، بل مقتضى تعليل كفايه صبّ الماء على الجسد مرّتين بقوله عليه السـلام فى بعض النصوص المتقدمه [٣] بـأنه (مـاء) صـريح فى فرض وجود عين البول على الجسـد و انه يزول بصب الماء عليه، لانه ماء ايضا، بل مقتضـى مناسـبه الحكم و الموضوع مشـعر بذلك أيضا، لأن المرتكز فى الأذهان هو أن الأولى للإزاله و الثانيه للطهاره، بل نقلنا «۴» روايه ذلك عن المحقق فى المعتبر و ان لم يتم سنده، و كيف كان فالمعتمد عندنا فى كفايه الأولى للإزاله انما هو الإطلاق المـذكور. و أما فرض عدم زوال العين بهما فهو فرض نادر ينصـرف عنه الإطلاقات، و لو فرض تحققه كان باقيا تحت إطلاقـات أدله وجوب الغسـل من البول مرّتين، كما يأتى توضـيحه فى الرد على القول بكفايه الإزاله بمجموعهما من انه ما دامت العين باقيه يشـمله دليل وجوب الغسل من البول و ان اجرى الماء عليه قبل ذلك. فان مجرد اجراء الماء على الشـى ء القذر مع بقاء القذاره فيه لا يكون مصداقا للغسل.

الجواهر ج ۶ ص ۱۹۰- ۱۹۱ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۱۲.

[۱] كما صرح بذلك فى الجواهر (ج ۶ ص ۱۹۱)

عملا بالإطلاق قائلا: بل هو- يعنى الإطلاق- قاض بذلك ايضا فيما لو حصلت الإزاله بهما أيضا).

[۲] نسبه فى الجواهر (ج ۶ ص ۱۹۱) الى بعضهم و لم يسم قائله.

[۳] فى الصفحه: ۵۰ كحسنه حسين بن ابى العلاء و صحيح البزنطى.

---

(۴) فى الصفحه. ۵۲.

....

و ربما يقال [۱] بالثالث: و هو كفايه الإزاله بمجموع الغسلتين، أو الثانيه، تمسكا بإطلاق النصوص الداله على حصول الطهاره بالغسل أو الصب مرّتين و ان زالت العين بهما أو بالثانيه، عملا بالإطلاق.

و فيه: ان الإطلاق لا يشمل ذلك و ان شمل ما إذا زالت العين بالأولى، و ذلك لانصراف النصوص عنه، لانه من الفرد النادر [۲] لا سيما بملاحظه ما ورد فى نصوص الباب من تعليل الصب مرّتين بأنه (ماء) فإنه يدل على سرعه زواله بالصب عليه، كما يزول الماء، ففرض عدم زواله حتى بعد الصب الأول بعيد عن مساق التعليل المذكور، نعم: الزوال بأولى الغسلتين، أو الصبتين هو الغالب، و لا دليل على لزوم إزاله العين قبلهما.

و يمكن تقرير المنع بوجه آخر، و هو انه لو فرض بقاء العين بعد الغسله الأولى، لصدق عليه بالفعل انه مصاب بالبول، فيشمله إطلاق ما دل على وجوب الغسل مرّتين من البول، فلا بد من ثلاث غسلات حينئذ الاولى و الثانيه لإزاله العين و الثالثه للطهاره، و موضوع النصوص و ان كان إصابه البول للبدن أو الثوب و ظاهره الحدوث، لا الأعم من البقاء، الا انه من المقطوع به ان العبره بوجود البول فى المحل، حدوثا و بقاء و لا عبره بمجرد حدوثه، فإذا فرض بقاء البول فى الثوب فبنفسه يكون علّه لوجوب الغسل مرّتين، لانه يصدق

علیه أنه شی ء اصابه البول، فیندرج فی موضوع الأخبار الآمره بغسله مرّتین، إذ مجرد إیصال الماء الیه ما لم یؤثر فی إزاله عینه لا یخرجه عن موضوع تلک الأخبار، بل لا یصدق علیه اسم الغسل من البول، لان المفروض بقاؤه- کما ذکرنا- فظهر ان الأقوی هو القول الوسط، و هو کفایه الإزاله بالأولی دون الثانیه، لا- اعتبار الإزاله قبلهما، و لا کفایه الإزاله بمجموعهما، لظهور الأمر بالمرّتین فی کونهما معا مطهّرین، فیعتبر فیهما شرائط

---

[۱] کما صرح بذلک فی الجواهر ج ۶ ص ۱۹۱ قائلا (بل هو «یعنی إطلاق الأدله» قاض بذلک ایضا فیما لو حصلت الإزاله بهما ایضا).

[۲] لا- مانع من شمول الإطلاق للفرد النادر، فلا- موجب للانصراف عنه، نعم لا- یصح الانصراف إلیه، أی لا یمکن انحصار الإطلاق فیه.

و اما بول الرضیع غیر المتغذی بالطعام فیکفی صبّ الماء مره (۱).

التطهیر من الإطلاق، و الورود، و انفصال الغساله و ان حصلت الإزاله بالأولی أیضا، فلا یتوهم سقوط شرائط التطهیر فیها.

بول الرضیع

(۱) یقع الکلام فیه من جهات [۱].

(الأولی) کفایه الصبّ من غیر غسل.

المشهور بل ادعی الإجماع [۲] علی کفایه صب الماء علی المتنجس ببول الرضیع غیر المتغذی بالطعام من دون حاجه الی الغسل، و یدل علیه.

حسنه الحلبی أو صحیحته [۳] قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن بول الصبی؟ قال: تصب علیه الماء، فان کان قد أکل فاغسله بالماء غسلا، و الغلام و الجاریه (فی ذلک) شرع سواء» «۴».

فإنها فصّلت بین بول الصبی غیر المتغذی بالطعام، و المتغذی به، بکفایه مجرد صبّ الماء علیه فی الأول و لزوم الغسل فی الثانی، فلا یعتبر انفصال الغساله بالعصر

و نحوه، و لا- جريان الماء على الموضع النجس فى بول الرضيع و ان اعتبر فى بول غيره تحقيقا لمفهوم الغسل، لان الصّب الذى يجزى

---

[۱] سيتعرض المصنف (قده) الى هذه الجهات فى (مسأله ۱۷).

[۲] كما فى الحدائق ج ۵ ص ۳۸۴ عن الشيخ فى الخلاف، و كذا فى الجواهر ج ۶ ص ۱۶۰ عنه و عن غيره و فى مصباح الفقيه للفقيه الهمدانى ص ۶۰۶: (بلا خلاف فيه على الظاهر).

[۳] وجه الترديد فى التعبير انما هو وقوع (إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق القمى) فى طريقها، لان على بن إبراهيم يرويها عن أبيه (إبراهيم) و الظاهر انه ثقه لا- ينبغى التأمل فيه و ان تأمل فيه العلامه فى الخلاصه، و لكن مع ذلك رجّح قبول روايته، و يعرف وثاقته مما افاده السيد الأستاذ دام ظله فى معجم رجال الحديث ج ۱ ص ۳۳۲- ۳۳۴، فراجع.

---

(۴) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۰۳ باب ۳ من أبواب النجاسات ح ۲، و التهذيب ج ۱ ص ۲۴۹ ح ۷۱۵ و الكافى ج ۳ ص ۵۶ ح ۶ و الاستبصار ج ۱ ص ۱۷۳ ح ۶۰۲.

....

فى تطهير بول الرضيع قد يتخلف عن انفصال الغساله و جريان الماء فيما إذا كان الشى ء كالأرض الرخوه أو الثوب المحشوّ بقطن و نحوه مما يرسب فيه الماء.

نعم قد يتوهم معارضتها بما فى ذيل حسنه حسين ابن ابى العلاء المتقدمه من قوله: «و سألته عن الصبىّ يبول على الثوب؟ قال: تصبّ عليه الماء قليلا ثم تعصره» «۱».

بدعوى دلالتها على لزوم العصر المقوّم لمفهوم الغسل، فلا فرق بين بول الرضيع و غيره من هذه الجهه أعنى لزوم

الغسل.

و يندفع: بأن صحيحه الحلبى تكون أقوى دلاله على كفايه الصب فى بول الرضيع من دلاله الحسنه على عدمها، لما فيها من المقابله بين بول الصبى غير المتغذى، و الآكل للطعام بكفايه الصب فى الأول، و لزوم الغسل فى الثانى، و التفصيل قاطع للشركه، فهى كالصريح فى انه يكفى الصبّ فى بول الرضيع من دون حاجه الى العصر المحقق لمفهوم الغسل، فعليه لا بد من حمل الأمر به فى الحسنه على أحد أمرين، إما على الأمر بما هو متعارف عند التطهير من العصر إنقاء للمحل من الماء الملاقى للقذر، و ان كان قد غلب عليه الماء، و استهلكه، و إما على الاستحباب، فليس الأمر بالعصر فيها من أجل كونه مقوما لمفهوم الغسل، كما يؤيد ذلك ما فى نفس الحسنه من العطف ب (ثم) المشعر بعدم إراده الغسل المعتبر فى سائر النجاسات، و الا لكفى العصر حين الصب ايضا.

و الحاصل: ان محتملات الأمر بالعصر فى الحسنه تكون ثلاثه، لانه إما ان يكون لأجل كونه مقوما للغسل، أو لأجل إخراج الغساله به دفعا للقذاره، أو لأجل الاستحباب، لا سبيل إلى الأول جزما، لصراحه الصحيحه فى نفيه، فلا بد من حمله على أحد الأخيرين.

ثم انه قد يتوهم لزوم العصر فى بول الرضيع لا من جهه كونه مقوما للغسل، بل جهه لزوم إخراج الغساله المتنجسه بملاقاه المحل.

و يندفع: أولا بأن الغساله المتعقبه لطهاره المحل، كما هو مفروض

---

(١) وسائل الشيعه ج ٢ ص ١٠٠٢ فى الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ١.

....

المقام، لا يحكم بنجاستها- كما هو المختار- فلا دليل على لزوم إخراجها.

و ثانيا بأنه لو صح القول بنجاستها مطلقا- كما

عن المشـهور- لم يجب إخراجها أيضا، لأنهم انما يقولون بنجاستها بعد الانفصال، و أما قبله فتكون تابعه للمحل بعدها فلو فرض طهارته بعدها كانت محكومه بالطهاره قبل انفصالها، فإذا لا موجب لإخراجها- بعصر و نحوه- من هذه الجهه أيضا. [۱].

فتحصل: انه يكفى فى بول الرضـيع صب الماء عليه، و ان لم ينفصل غسالته بمقتضى الصحيحه المذكوره، و لا استبعاد فى ذلک شرعـا، لرقه بول الصبى المقتضـيه لغلبه المـاء عليه بسـرعه من دون فرق فى ذلـک بين ما يمكن عصـره، كالثوب و نحوه، و ما لا يمكن فيه العصر، كما لا فرق بين ما ترسب فيه الغساله- كالأرض و نحوه- و بين ما لا ترسب فيه.

(الجهه الثانيه) هل يعتبر تعدد الصب فى بول الرضـيع؟ المعروف بين الأصـحاب «۲» هو كفايه الصب مره واحـده، فى بوله خلافا لما عن كاشف الغطاء (قده) «۳» حيث انه اعتبر العدد فيه كما فى

---

[۱] و قد يتوهم أيضا معارضه صـحيحه الحلبى بموثقه سـماعه المضـمره قال: «سالته عن بول الصبى يصيب الثوب؟ فقال: اغسله، قلت: فـان لم أجـد مكانه؟ قال: اغسل الثوب كله»- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۳ ح ۳- فإنها ظاهره فى وجوب الغسل لكن لا بـد من الخروج عن هذا الظهور لأقوائيه صـحيحه الحلبى فى كفايه الصب، فلا بد من حمل المضـمره إما على بيان أصل النجاسه فيكون المراد عن الغسل تطهيره، أو على ان المراد من الصبى من أكل الطعام، كما اوله بـذلک الشـيخ فى الاسـتبصار (ج ۱ ص ۱۷۴ ح ۶۰۴) أو على أنّ المراد مـا يعمّه و الغسـل، فيكفى فى الرضـيع مجرّد الصبّ فـإذا أكـل فيغسـل أو أن المراد به خصـوص الغسـل المقابل للصب، و كان

تعلق الأمر به بالخصوص بلحاظ كونه مجزيا مطلقا سواء كان الصبى رضيعا أو غير رضيع، أو يكون الأمر للوجوب التخييرى، لا التعيينى فيتخير بين أكمل الافراد و هو الغسل و ما دونه و هو الصب جمعا بين الأدله، فتدبر.

---

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۱۸۸.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۱۸۹.

....

بول الكبير، و ادعى ان الفرق بينهما انما هو فى الصب و الغسل دون العدد، فيجب فى بول الرضيع الصب مرّتين، و فى بول الكبير الغسل مرتين، و فى الجواهر «۱» انه لم يجد موافقا له.

أقول: الأقوى ما هو المعروف من كفايه الصبه الواحده و ذلك:

لحسنه حسين بن أبى العلاء المتقدمه و قد أ قطعها فى الوسائل فى:

بابين «۲»- و تمامها هكذا.

قال: (سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال:

صبّ عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال:

اغسله مرتين، و سألته عن الصبى يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره) «۳».

فإنها تدل- بقرينه المقابله- على اعتبار العدد فى بول الكبير، دون الصبى، و التفصيل قاطع للشركه، كما أن صحيحه الحلبى المتقدمه دلت بقرينه المقابله ايضا- على اعتبار- الغسل فى المتغذى و كفايه الصب فى الرضيع، فمقتضى الجمع بينهما هو كفايه صبه واحده فى بول الصبى إذا كان رضيعا لا يأكل الطعام، و أما إذا أكل فيغسل.

و أما كاشف الغطاء (قده) فالظاهر أنه قد استند فى اعتبار التعدد حتى فى بول الرضيع إلى إطلاق ما دل من الروايات [1] على اعتباره فى البول مطلقا.

و بها يقيد إطلاق الصب فى صحيحه الحلبى «۵» المتقدمه بالنسبه

[۱] كصحيحه ابن ابى يعفور،

و محمد بن مسلم، و ابى إسحاق النحوى، و البزنطى، لما فى جميعها من الأمر بالصبّ أو الغسل مرتين فى مطلق البول- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۱ فى الباب ۱ من النجاسات، ح ۲ و ۱ و ۳ و ۷.

---

(۱) ج ۶ ص ۱۸۹.

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۰۱ باب ۱ من أبواب النجاسات ح ۴ و ص ۱۰۰۲ باب ۳ منها ح ۱.

(۳) الكافى ج ۳ ص ۵۵ ح ۱ و التهذيب ج ۱ ص ۲۴۹ باب ۱۲ ح ۱- ۷۱۴.

(۵) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۰۳ باب ۳ من أبواب النجاسات ح ۲.

....

الى بول الرضيع. كما انه يقيد بها ايضا ما فى ذيلها من إطلاق الغسل من بوله ان كان قد أكل الطعام، جمعا بين المطلق و المقيد، فان الروايات المذكوره تدل على انه لا بد فى تطهير البول من التعدد سواء كان بالصب أو الغسل.

و فيه: ان هذا و ان كان صحيحا فى نفسه، الا انه لا بد من تقييد المطلقات المذكوره بحسنه ابن أبى العلاء الداله بالوضوح على كفايه المره فى بول الصبى- بقرينه المقابله بين بوله و بول الكبير كما ذكرنا آنفا، فتدل على ان المراد بالبول الذى يعتبر فيه التعدد هو ما عدا بول الصبى و أما بوله فيكتفى فيه بصب الماء عليه مره واحده، فتكون شارحه للإطلاقات الداله على اعتبار التعدد فى مطلق البول. و من هنا ذهب المشهور الى القول بكفايه المره فى بول الرضيع استنادا إلى الحسنه المذكوره بل لم يعرف من وافق كاشف الغطاء فى ما ذهب اليه من اعتبار العدد فى بول الرضيع.

فتحصل: أن الأقوى

هو الفرق بين بول الرضيع و غيره فى أمرين (أحدهما) الصب دون الغسل (الثانى) الاكتفاء بالمره، دون المرتين.

(الجهه الثالثه) هل يكفى النضح مكان الصب فى بول الرضيع؟ المراد من الصب هو غلبه الماء و قاهريته على المحل دفعه [۱] و أما الرش و النضح فهما بمعنى إصابه الماء للمحل من دون غلبه عليه، و ان نفذ الماء الى المحلّ التى رسب فيه البول، المعروف بل المقطوع به من قول الأصحاب «۲» هو لزوم الصب فى بول الصبى، و حكى العلامه فى التذكره [۲] قولا لنا بالاكتفاء فيه بالرش، و لم يسم قائله.

---

[۱] عن الصحاح انه قال: (النضح: الرش) و عن القاموس: (نضح البيت رشه) و أما الصب- لغه- فهو بمعنى الإراقه و السكب قال اللّه تعالى (أَنّٰا صَبَبْنَا الْمٰاءَ صَبًّا)- عبس: ۲۵- اى سكبناه سكبا إشاره إلى المطر، و يقال دم صبيب اى كثير- بنقل الحدائق ج ۵ ص ۳۸۹.

[۱] قال فى التذكره (ج ۱ ص ۹) «الثالث بول الصبى قبل ان يطعم يكفى فيه صب

---

(۲) بنقل الحدائق ج ۵ ص ۳۸۹ و الجواهر ج ۶ ص ۱۶۲- ۱۶۳.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۶۹

....

و الصحيح ما هو المشهور، لما فى الروايات [۱] من الأمر بالصب المغاير مع الرش مفهوما و لم يرد فى رواياتنا عنوان نضح بول الصبى بالماء أو رشه به.

نعم قد ورد فى روايات العامه الأمر بالنضح فى بول الرضيع، لكن لا يمكن الاعتماد عليها لضعف إسنادها عندنا.

(منها): ما روى عنه (صلّى اللّه عليه و آله) أنه قال: «بول الغلام ينضح عليه، و بول الجاريه يغسل» قال قتاده: «هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسل بولهما» «۲».

(و منها): ما عنه

(صلّى اللّه عليه و آله) ايضا، انه قال: «فى الرضيع ينضح بول الغلام و يغسل بول الجاريه» «۳».

(و منها) ما عن أم الفضل [۲] (فى حديث) قالت: أتيت بالحسن عليه السلام- و هو طفل يرضع- الى رسول اللّه (ص) فأجلسه فى حجره، فبال، فضربت بين كتفيه، فقال: ارفقى بابنى رحمك اللّه، أو أصلحك اللّه، أوجعت ابنى، قالت: قلت يا رسول اللّه (ص) اخلع إزارك و البس ثوبا غيره حتى اغسله، قال: انما يغسل بول الجاريه، و ينضح بول الغلام «۵».

الماء عليه و لا يجب غسله (الى ان قال) و قال الشافعى و احمد: يكفى الرش، و هو قول لنا، فيجب فيه التعميم فلا يكفى إصابه الرش بعض مورد النجاسه، و أكثر الشافعيه على اشتراط الغلبه، و لم يكتفوا بالبل». و حكى عن أبى حنيفه و مالك القول بوجوب غسل الثوب من البول مطلقا، فبذلك يظهر: ان العامه قد اختلفوا فى كيفيه تطهير بول الصبى، فذهب هذان الى القول بوجوب الغسل، و اكتفى الشافعى و احمد بمجرد الرش، و مستندهم الروايات التى وردت من طرقهم تدل على كفايته، لما فيها من الأمر بالنضح فى بول الصبى، كما ذكرناه فى الشرح.

[۱] كصحيح الحلبى و حسنه حسين بن ابى العلاء الواردين فى بول الصبى.

[۲] «أم الفضل اسمها، لبابه، عدها الشيخ (ره) فى رجاله بهذا العنوان من أصحاب رسول اللّه (ص) و هى لبابه بنت الحارث زوجه عباس بن عبد المطلب و والده فضل و عبد اللّه و معبد و عبيد اللّه و قثم و عبد الرحمن و غيرهم من بنى العباس، و هى أخت ميمونه زوجه النبى (ص)»- تنقيح المقال للمامقانى ج ۳ و فى الكنى و الألقاب

ص ۷۳.

---

(۲) مسند احمد ج ۱ ص ۷۶ و ۹۷ و ۱۳۷.

(۳) مسند احمد ج ۱ ص ۷۶ و ۹۷ و ۱۳۷.

(۵) مسند احمد ج ۶ ص ۳۳۹.

....

و نحوها غیرها [۱].

(الجهه الرابعه) هـل یکفی الصب فی بول الصبیّه؟ ظـاهر کلاـم الأـکثر هو اختصـاص الاکتفـاء بالصب ببول الصبی، و أما الصبیه فیجب فیه الغسل من بولها مرتین، کالإنسان الکبیر، و ذهب صاحب الحدائق «۲» و حکاه عن الصدوقین ایضا، الی القول بالتسویه بینهما فی کفایه الصب مره واحده.

أقـول: الأـقوی مـا علیه المشـهور من وجوب الغسـل مرتین عملاـ بالإطلاقـات الـداله علی ذلـک فی مطلق البول و أمـا الروایـات المتقدمه [۲] الـداله علی کفایه الصب مره واحـده، فتختص بالصبی، و هو ظاهر فی الغلام، و لا أقل من انه القـدر المتیقن منه لو سلم إطلاقـه علی الأـعم، لعـدم ثبوت وضـعه للجـامع بینهما (الغلام و الجاریه) فیبقی بول الصبیّه تحت إطلاقات ما دل علی لزوم الصب أو الغسل مرتین فی مطلق البول، لان القدر المتیقن فی تخصیصها، انما هو بول الصبی.

نعم ورد فی ذیل صـحیحه الحلبی (الغلام و الجاریه فی ذلک شـرع سواء) [۳]. و قـد اعتمد علیها صاحب الحدائق (قده) «۵» فی القول

---

[۱] کما فی سـنن ابی داود ج ۱ ص ۱۰۲ (باب بول الصبی یصـیب الثوب) رقم الحدیث من أصل الکتاب ۳۷۴ و ۳۷۵ و ۳۷۶ و ۳۷۷ و ۳۷۸. و کتاب التاج الجامع للأصول فی أحادیث الرسول، ج ۱ ص ۸۶- ۸۷ فی الباب الثانی فی أحکام المیاه.

[۲] فی الصفحات ۶۴ و ۶۵ کحسنه الحلبی و حسنه حسین بن ابی العلاء.

[۳] الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۳ فی

الباب ۳ من النجاسات، ح ۲ و فی التهـذیب ج ۱ ص ۲۴۹ باب ۱۲ تطهیر الثیاب و غیرها من النجاسات ۷۱۵- ۲ «و الغلام و الجاریه شرع سواء» و کذلک فی الاستبصار ج ۱ ص ۱۷۳ باب ۱۰۴ بول الصبی ح ۲ الا انه فی الکافی ج ۳ ص ۵۶ ح ۶ کما فی الوسائل «الغلام و الجاریه فی ذلک شرع سواء».

---

(۲) ج ۵ ص ۳۸۵- ۳۸۶.

(۵) ج ۵ ص ۳۸۵.

....

بالتسویه بینهما، و تعجب من الأصحاب حیث عدلوا عن ظاهر هذه الجمله، و ذهبوا الی التخصیص بالغلام، مع أنهم استندوا فی أصل الحکم بکفایه الصب فی بول الرضیع الی هذه الروایه.

و لا- یخفی: أنه لا- صراحه بل لا- ظهور فی عود الإشاره فی هذه الجمله «الغلام و الجاریه فی ذلک شرع سواء» الی جمیع ما تقدمها فی الروایه المذکوره، لأن السابق علیها حکمان، أحدهما: «صب الماء علی بول الصبی» ثانیهما «لزوم الغسل بالماء إذا أکل» و لم یثبت عود الإشاره بقوله علیه السلام (فی ذلک) فی الجمله المذکوره إلی کلا- الحکمین، لاحتمال اختصاصها بالحکم الثانی الذی هو أقرب لفظا، اعنی لزوم الغسل بالماء إذا أکلا، و أما قبله فلا تعرض فیها لحکمه فیجری فیه ما ذکرناه من بقاء بول الصبیه تحت إطلاق أدله لزوم الصبّ أو الغسل مرتین، لإجمال المخصص الدائر بین الأقل و الأکثر.

و الحاصل: أن سند الروایه المذکوره و ان کان معتبرا، الا أن دلالتها مجمله، و لعله لذلک لم یعتمد علیه الأکثر، و خصّوا کفایه الصّب مره واحده بالغلام دون الجاریه، فیجب فیها الغسل مرتین.

و یؤید ما علیه المشهور من عدم التّسویه بینهما

و أنه يجب الغسل فى بول الجاريه دون الغلام ما فى بعض الروايات من التفصيل بينهما بوجوب الغسل من بول الجاريه دون الغلام الا ان بعضها من طرق العامه «۱» أو تكون ضعيفه السند [۱] إذا كانت من طريقنا.

---

[۱] و هى روايه السكونى عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) ان عليّا (عليه السلام) قال: «لبن الجاريه و بولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم، لان لبنها يخرج من مثانه أمها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل ان يطعم، لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين»- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۳ باب ۳ من النجاسات، ح ۴.

و ربما يناقش فى سندها بان راويها (السكونى) و هو (إسماعيل بن ابى زياد) و هو عامى لم يصرح بوثاقته- كما عن العلامه فى الخلاصه- و لكنّه مع ذلك ذكر الشيخ فى العده ان الأصحاب عملت برواياته، و هو من رجال كامل الزيارات الذين وثقهم جعفر بن محمد بن قولويه فى أول

---

(۱) كما تقدم بعضها فى الصفحه: ۶۹- ۷۰.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۷۲

....

(الجهه الخامسه) من هو المراد من الرضيع لا يخفى: أنه لم يرد فى شى ء من الروايات المعتبره عنوان (الرضيع)

كتابه، و طريق الشيخ اليه صحيح- هذه خلاصه ما ذكر فى ترجمته فى كتاب معجم رجال الحديث ج ۳ ص ۱۰۵ الى ۱۰۸ و قد صرح دام ظله فيه بان رواياته حجه بناء على عدم اعتبار العداله فى الراوى و انه يكفى وثاقته، و ان كان مخطئا فى اعتقاده.

و قد يناقش فى سندها ايضا ب (النوفلى) و هو (حسين بن يزيد) الذى يروى عن (السكونى) الا انه ايضا من

رجال کامل الزیارات الذین وثقهم ابن قولویه- معجم رجال الحدیث ج ۶ ص ۱۱۳- ۱۱۴.

فلا ینبغی الإشکال فی سندها من هذه الجهه، الا ان یناقش فی شمول توثیقات ابن قولویه فی کامل الزیارات لغیر مشایخه، و اما طریق الشیخ إلی النوفلی و ان کان ضعیفا ب (ابن بطه) و هو (محمد بن جعفر بن احمد بن بطه) و ب (أبو المفضل الشیبانی) و هو (محمد بن عبد اللّه بن المطلب)- کما فی معجم رجال الحدیث ج ۶ ص ۱۱۴- الا ان هذا طریقه إلیه فی الفهرست فی بعض طرقه الیه- کما فی ص ۱۱۰ من الفهرست- و اما طریقه إلیه فی التهذیب صحیح- کما فی جامع الرواه ج ۲ ص ۴۸۹- فی بیان أسانید الشیخ فی کتابیه التهذیب و الاستبصار.

فالظاهر انه لا ینبغی الإشکال فی سند هذه الروایه و ان ضعّفها فی مصباح الفقیه کتاب الطهاره فی آخر صفحه ۶۰۶ و المستمسک ج ۲ ص ۴۷.

و اما دلالتها فقد یناقش فیها بأنها تدل علی طهاره بول الصبی و نجاسه لبن الجاریه و لم یقل بشی ء منهما أحد من أصحابنا.

و الجواب أما عن الأول فبان المنفی فیها وجوب الغسل، و لا ینافیه وجوب صب الماء علیه، جمعا بینها و بین صحیحه الحلبی الداله علی کیفیه تطهیره بالصب، و اما عن الثانی فبإمکان حمل الأمر بغسل الثوب منه علی الاستحباب و التنزیه، کما یناسبه التعلیل بان لبن الجاریه یخرج من مثانه أمها، فان تکون شی ء فی المحل النجس بل من النجس لا یستلزم نجاسه ذاک الشی ء، فإن الإنسان نفسه متکون من الدم و المنی و یتکون فی الرحم الذی هو محل لهما، و مع ذلک یکون طاهرا

و علیه فلاـ ینبغی التأمل فی دلالتها علی وجوب الغسل من بول الجاریه و بها یقید إطلاق قوله (ع) فی ذیل صحیحه الحلبی «و الغلام و الجاریه فی ذلک شرع سواء» لو قلنا بعدم الإجمال فیها و شمولها لما قبل الأکل و بعده، فان مقتضی التقیید المذکور هو التساوی بینهما بعد الأکل.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۷۳

و ان کان المرتان أحوط (۱)

و ان وقع ذلک فی کلمات الأصحاب و فی الفقه الرضوی [۱] و عن الحلی فی السرائر «۲» تحدیده بمن لم یبلغ سنتین و لم یدل علیه دلیل سوی توهم انهما حدّ للرضاع الشرعی.

و الصحیح أن یقال: أن المستفاد من حسنه الحلبی أو صحیحته هو ان الموضوع الصبی الذی لم یتغذ بالطعام فی مقابل المتغذی به، لقوله علیه السلام فیها «فان کان قد أکل فاغسله بالماء غسلا» حیث أن مفهومه أنه إذا لم یأکل لم یجب الغسل، بل یکتفی بالصبّ، و حیث أن الصبی الذی لم یتغذ بالطعام بعد لا ینفک عن کونه یتغذا باللّبن فعبّر عنه الأصحاب بالرضیع- کما فی متن الشرائع و غیره- و علیه لا یفرّق بین کونه فی السنتین أو أکثر ما لم یتجاوز الحدّ المتعارف فی الارتضاع باللّبن، کما انه لو فرض تغذیه بالطعام قبل إتمام السنتین زال عنه الحکم، و وجب الغسل من بوله، فالعبره بعدم التغذی بالطّعام سواء کان فی السنتین أو أکثر و لاـ یضره الأکل نادرا، أو دواء، لانصرافه إلی الأکل المتغذی به و أما الارتضاع بلبن غیر الإنسان- کالبقر و المعز و نحوهما- فلا یضر بصدق العنوان أیضا، لأنه لم یأکل الطعام، غایته انه یرتضع بلبن غیر الإنسان فهو رضیع ایضا.

(۱)

حكى فى الجواهر «۳» القول بتعيّنهما عن كاشف الغطاء (قده) مستندا إلى إطلاق ما دل على اعتبار العدد فى مطلق البول بضميمه دعوى ظهور ما ورد فى بول الصبى من الأمر بالصب فى امتيازه عن بول غيره بالصبّ خاصه فى مقابل الغسل، و أما العدد فيعتبر فيها، هذا. و لكن قد

---

[۱] فى فقه الرضا (عليه السلام) «و ان كان البول للغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبّا، و ان كان قد أكل الطعام فاغسله، و الغلام و الجاريه سواء»- مستدرك الوسائل ج ۱ ص ۱۵۹ باب ۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

---

(۲) بنقل الحدائق ج ۵ ص ۳۸۷.

(۳) ج ۶ ص ۱۸۹.

و أما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ (۱) فالأقوى كفايه الغسل مره (۲)

عرفت «۱» ما فيه لدلاله «حسنه ابن أبى العلاء» على كفايه المره فى بول الرضيع، و بها تقيد المطلقات.

(۱) لا وجه لاستثناء خصوص آنيه الولوغ، بل الصحيح استثناء مطلق الإناء، لأن المستثنى من سائر المتنجسات هو مطلق الإناء المتنجس، لاعتبار التعدد فيها جزما- كما سيأتى- و منها آنيه الولوغ، نعم يختص الولوغ بالتعفير، و هذا غير المبحوث عنه فى المقام من اعتبار التعدد فى الغسل و عدمه.

و من هنا ذكرنا فى التعليقه على المتن ان «ذكر كلمه الولوغ من سهو القلم و الصحيح عدا الإناء» و لم أرى من تنبه لذلك من المعلّقين على المتن.

هل يكفى الغسل مره واحده فى المتنجس بغير البول؟

(۲) نسب «۲» إلى الأكثر بل المشهور القول بكفايه المره فى المتنجس بغير البول- كالمتنجس بالدم و المنى و غيرهما- و ذهب الشهيد [۱] إلى القول باعتبار العدد فى مطلق النجاسات البول

و غيره، و عن بعضهم [۲] القول بالتفصيل بين ما كان النجس له قوام و ثخن- كالمنى- و غيره فيعتبر التعدد فى الأول دون الثانى.

ثم انه بناء على القول بكفايه المرّه فهل يجب أن تكون بعد إزاله العين

---

[۱] كما فى متن اللمعه، و قال الشهيد الثانى فى الشرح: «الاكتفاء بالمره فى غير البول أقوى عملا بإطلاق الأمر و هو اختيار المصنف فى البيان جزما و فى الذكرى و الدروس بضرب من التردد».

[۲] كالعلامه فى التحرير و المنتهى- بنقل الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۱۲.

---

(۱) ص ۶۱

(۲) كما فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۱۲.

....

كما عن بعض «۱»- أم تكفى الغسله المزيله.

الأقوى ما هو المشهور من كفايه الغسل مره واحده، و ان حصلت بها الإزاله أيضا [۱] لإطلاق الأمر بغسل النجاسات عموما و خصوصا السالم مما يصلح لتقييده إلا فى البول و الأوانى.

و توضيح المقام بأن يقال: ان الدليل على نجاسه شى ء إما أن يكون هو الأمر بغسل ملاقيه، أو غيره من الأدله الآتيه. فإن كان الأول- كما هو الحال فى أغلب النجاسات لو لا كلها، كما ستعرف- فالأمر فيه واضح، لما ذكرناه فى طى المباحث السابقه من ان المستفاد من الأمر بغسل ملاقى النجس أمران (أحدهما) نجاسته (ثانيهما) ان الغسل بالماء يكون مطهّرا لملاقيه، و مقتضى إطلاق الأمر به هو كفايه الغسل مره واحده، لصدق الطبيعه على أول الأفراد، فالتعدد يحتاج الى دليل خاص- كما جاء فى البول دون غيره من النجاسات- و دعوى: ان الأوامر المذكوره ليست فى مقام بيان كيفيه التطهير عن النجاسات، بل غايتها الدلاله على أصل مطهريه الماء لها.

مندفعه:

بأن ظاهر تلك الأوامر هو بيان الوظيفه الفعليه بالنسبه إلى ملاقى النجس فيما يشترط فيه الطهاره، كالصلاه و نحوها، فلا مانع من التمسك بإطلاقها بالنسبه إلى كيفيه التطهير أيضا، و مقتضاه الاكتفاء بالمره كما ذكرنا.

و ان كان الثانى بأن نفرض عدم وجود أمر بالغسل فى نجس من النجاسات و لكن علم نجاسته من طريق آخر، كالأمر بإعاده الصلاه التى وقعت فيه، أو قام الإجماع على نجاسته، أو كان الدليل على نجاسته أدله السرايه- كما فى تنجيس المتنجس- أو فرضنا عدم وجود الإطلاق فى الأمر بالغسل، فلا بد حينئذ من اقامه دليل آخر على كفايه المره.

---

[۱] و قد جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده): «مره بعد زوال العين»:

(الظاهر كفايه الغسله المزيله للعين).

---

(۱) نفس المصدر ص ۶۱۲.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۷۶

....

فنقول: اما إذا كانت نجاسه شى ء من باب السرايه، و قلنا بجواز الاكتفاء بالمره فى أصل النجس ففى المتنجس بالمتنجس به كانت المره اولى بالكفايه، لأن الفرع لا يزيد على الأصل، فإن قلنا بكفايه المره فى اليد المتنجس بالدم- مثلا- لقلنا بكفايتها فى غسل الثوب المتنجس باليد الملاقى للدم بطريق أولى، و اما إذا لم يكن نجاسه شى ء من جهه السرايه، بل قام دليل آخر على نجاسته بالخصوص كالإجماع، أو الأمر بإعاده الصلاه منه، و نحو ذلك فيستدل لكفايه المره بوجوه آخر غير إطلاق الأمر بالغسل، لفرض عدمه.

(الأول): الإجماع بدعوى عدم القول بالفصل بين ما ثبتت نجاسته بالأمر بالغسل المقتضى للاكتفاء بالمره، و بين ما ثبتت بغيره من الأدله، و مرجعها الى دعوى الإجماع المركب [۱] على كفايه المره فى مطلق النجاسات، الا ما ورد فيه دليل خاص على التعدد-

كالبول و الأوانى المتنجسه.

و فيه: أولاـ منع تحقق الإجماع، لـذهاب جمع من الأصحاب [۲] إلى القـول بالتعـدد فى مطلق النجاسـات و لاـ سـيما جمله من متأخرى المتأخرين [۳].

و ثانيا: انه لو سلم تحقق الاتفاق لما كان من الإجماع المصطلح، لاحتمال استنادهم الى الوجوه الأخر الآتيه.

(الوجه الثانى) إطلاق ما دل على مطهريه الماء، كالنبوى الذى قال فى السـرائر، انه متفق على روايته، و هو قوله (صلّى اللّه عليه و آله): «خلق

---

[۱] كما حكاه فى الجواهر ج ۶ ص ۱۹۲- ۱۹۳ عن الذخيره مستشهدا له بالتتبع قائلا:

«انما يتم بالإجماع المركب المحكى ظاهرا فى الـذخيره الذى يشـهد له التتبع، بل يمكن تحصـيله على عدم الفرق بين النجاسات بذلک، و به ينقطع الاستصحاب حينئذ».

[۲] كصـريح اللمعه، و جامع المقاصـد فى مطلق النجاسات البول و غيره فى الثوب و البـدن و غيرهما- كما فى الحدائق ج ۵ ص ۳۶۳ و الجواهر ج ۶ ص ۱۹۲ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۱۲.

[۳] كشيخنا الأنصارى و السـيد الشيرازى و الميرزا محمـد تقى الشيرازى (قدس أسـرارهم)- كما حكاه السـيد الأسـتاذ دام ظله العالى فى مجلس الدرس.

....

اللّه المـاء طهورا لا ينجسه شـى ء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» [۱] بدعوى «۲» دلالته على مطهريه الماء مطلقا، و لو بالغسـل مره واحده.

و فيه: أولاـ أنه إنمـا يـدل على أصـل مطهّريه الماء دون كيفيّه التطهير به، فيكون نظير قوله تعالى «وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً» «۳» فالحـديث و الآـيه الكريمه انما يكونان من واد واحـد، أى فى مقام الامتنان على الناس بجعل الماء مطهّرا و مزيلا للقـذارات، فليستا فى مقام البيان من جهه

كيفيه التطهير به، و لا من جهه شموله لمطلق النجاسات [۲].

---

[۱] وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۰۱ باب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۹ عن المعتبر و السرائر، و فى المستدرک ج ۱ ص ۲۶ باب ۳ من الماء ح ۱۰ و فى السرائر ص ۸، و فى المعتبر ص ۸ فى مسأله انفعال الماء بالتغير قائلا: رواه الجمهور عن النبى (ص)».

و هو الأصل فى روايه هذا الحديث عن العامه إلا انا لم نجده بهذا المتن فى كتبهم.

ففى سنن أبى داود (ج ۱ ص ۱۷ ح ۶۶) فيما رواه فى التوضى بماء بئر بضاعه، و هكذا فى مسند احمد (ج ۳ ص ۱۶ س ۱ و ص ۳۱ س ۵ و ص ۸۶ س ۱۴ و ج ۴ ص ۱۷ س ۲۰) هكذا: «الماء طهور لا ينجسه شى ء».

و لا يزيد عليه شيئا.

لاحظ المعجم المفهرس لأحاديث السنه ج ۶ ص ۳۶۱ فى لفظ (نجس).

و فى المعجم ايضا (ج ۳ ص ۵۵۰) فى لفظ (طعم) نقلا عن سنن ابن ماجه كتاب الطهاره ص ۷۶ «ان الماء لا ينجسه شى ء إلا ما غلب على ريحه و طعمه و لونه».

من دون ذكر لفظ (الطهور) صفه للماء.

نعم يتم المطلوب أعنى روايه مجموع الصدر و الذيل- عن طريق العامه- عن النبى (ص) بالجمع بين رواياتهم.

و كيف كان فمحلّ الاستدلال انما هو صدر الحديث و هو قوله (صلّى اللّه عليه و آله) «الماء طهور لا ينجّسه شى ء» كما فى الشرح.

[۲] كما اعترف به فى الجواهر ج ۶ ص ۱۹۳ مشيرا الى ذلک فى طى كلامه، و توضيح الإشكال فى الاستدلال بالحديث المذكور- بعد فرض عدم كونها فى مقام البيان الا من

جهه أصل مطهّريه الماء- يتم بأمرين:

(الأول) انه لا إطلاق له حينئذ بالنسبه إلى المطهّر- بالفتح- فلا يدل على كون الماء مطهرا لمطلق النجاسات، إذ لا دافع لاحتمال التخصيص ببعضها إلا الإطلاق من حيث المتعلق و إحدى

---

(٢) المستمسک ج ٢ ص ١٧.

(٣) الفرقان: ۴٨.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ٧٨

....

و ثانيا: انه قدّمنا فى بحث الماء المتغيّر «١» ان الحديث المذكور ضعيف السند، لانه لم يذكر فى شى ء من كتب أحاديث الشيعه، و إنما اختص بنقله العامه فى كتبهم «٢» فلا يصغى الى ما قاله صاحب السرائر «٣» من انه متفق على روايته، نعم ذكره بعض فقهائنا فى كتبهم

مقدمات الإطلاق ان يكون المتكلم فى مقام البيان من الجهه الملحوظه، و المفروض عدمه.

(الثانى) انه على فرض ثبوت الإطلاق له من حيث المتعلق و مطهّريته لكل نجس فلا دلاله له على كيفيه التطهير و انه هل يكتفى بغسله مره واحده، أم يحتاج الى التعدد، فدلاله الحديث على كفايه المره فى مطلق النجاسات يتوقف على ثبوت كلا الأمرين (عموم المتعلق و بيان كيفيّه التطهير).

و قد ذهب السيد الحكيم (قده) فى المستمسک ج ٢ ص ١٧- ١٨ تبعا لشيخنا الأنصارى (قده) الى ثبوت الإطلاق بدعوى: ان احتمال عدم وروده فى مقام البيان مندفع بالأصل، فيشمل جميع النجاسات، و أما كيفيه التطهير به فمقتضى الإطلاق المقامى و عدم بيان كيفيه خاصه للتطهير هو الرجوع الى العرف فى كيفيته- كما حكاه عن الشيخ الأنصارى (قده) قائلا و لا ريب فى كفايه المره فى التطهير عند العرف، فان الرجوع إليهم فى كيفيه إزاله القذارات التى عندهم شاهد بذلك، و حاصل ما افاده: هو ان الإطلاق اللفظى فى الحديث يشمل مطلق

النجاسات، و الإطلاق المقامی فيه يدل علی كيفيه التطهير.

و لا يخفی خفاء ما ذكره (قده) فإنه لا أصل عند العقلاء يثبت ان المتكلم فی مقام البيان من جميع الجهات، إذ يكفی فی تصحيح كلامه كونه فی مقام البيان و لو من جهه واحده، و حيث ان الجهات المتصوره فی مطهريه الماء ثلاثه (إحداها) أصل مطهريته (ثانيها) شموله لمطلق المطهّر- بالفتح- ای النجاسات التی تطهّر بالماء (ثالثها) كيفيه التطهير به فلا ملزم للمتكلم أيّا كان أن يكون فی مقام البيان من جميع هذه الجهات، إذ يكفی فی خروج كلامه عن اللغويه خصوصا إذا كان فی مقام الامتنان، و التنبيه علی فضيله الشی ء و كونه من النعم الآلهيّه علی العباد بيان الجهه الأولی دون سائر الجهات نظير قوله تعالی «وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ»- الحديد: ۲۵- و كقوله تعالی «قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ»- الأعراف: ۲۶- و غير ذلک من الآيات التی وردت للإشاره إلی أنعم اللّه تعالی علی عباده بما خلقه لهم لينتفعوا بها فی حياتهم، و ليست هذه الآيات فی مقام البيان من جميع الجهات قطعا، فالحديث المذكور يكون من هذا القبيل ايضا فلا يمكن الاستدلال به لا من جهه الإطلاق اللفظی و لا المقامی.

---

(۱) ج ۱ من كتابنا ص ۶۱- ۶۲.

(۲) كما أشرنا فی التعليقه ص ۷۷

(۳) السرائر ص ۸ س ۱۸ من الطبع القديم الحجری المطبوع سنه ۱۲۷۰ ه.

....

الفقيه مرسلا كنفس صاحب السرائر و المعتبر [۱] فهو ضعيف سندا و دلاله.

(الوجه الثالث) إطلاق ما دل علی وجوب الغسل فی مطلق النجاسات فان مقتضاه جواز الاكتفاء بالمره، لصدق الطبيعه بها- كما ذكرنا- و ما

عثرنا عليه [٢] هو ثلاث روايات.

(إحداها) صحيحه زراره قال: قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شى ء من منى، فعلمت أثره الى أن أصيب له الماء، فأصبت و حضرت الصلاه و نسيت ان بثوبى شيئا و صليت، ثم ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاه و تغسله» [٣].

فان الظاهر منها ان السائل إنما سئل الإمام (عليه السلام) عن حكم مطلق النجاسات المنسيّه إذا وقعت فيها الصلاه من دون خصوصيّه لدم الرعاف أو المنى اما بناء على عطف (أو غيره) على (الدم.) فواضح، و اما بناء على عطفه على (الرعاف) فكذلك، لان الظاهر من سياق الكلام سئوالا و جوابا انما هو حكم مطلق النجس لا سيما بعد ملاحظه قوله: «نسيت ان بثوبى شيئا» فإن الظاهر من كلمه (شيئا) هو مطلق النجس، لا خصوص الدم، أو المنى.

فعليه يكون الأمر بالغسل فى قوله (عليه السلام) (تغسله) شاملا لمطلق النجاسات فيكفى فى جميعها المره الواحده أخذا بإطلاق الأمر بعد ثبوت الإطلاق فى الموضوع (اى النجس) لا سيما بملاحظه قوله (عليه السلام) فى ذيلها الذى هو دليل الاستصحاب «لأنك كنت على يقين من

---

[١] المعتبر فى ص ٨ س ٥ فى الطبع القديم الحجرى معترفا بأنه تفرد بروايته الجمهور عن النبى (ص).

[٢] قال فى المستمسک ج ٢ ص ١٧ «انه لم يقف على هذه الإطلاقات و ان ادعاه غير واحد» و فيما ذكر فى الشرح غنى و كفايه.

[٣] وسائل الشيعه ج ٢ ص ١٠۶٣ باب ۴٢ من أبواب النجاسات ح ٢ و الاستبصار ج ١ ص ١٨٣ ح ١٣ الطبعه الثالثه و التهذيب ج ١ ص ۴٢١ ح ٨ الطبعه الثالثه و هى مضمره زراره المعروفه التى تمسک الأصوليون

بذيلها فى بحث الاستصحاب.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۸۰

....

طهارتك.» فان المستفاد منها انما هو وجوب تحصيل الطهاره من أى نجس كان.

(ثانيها) موثقه عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «انه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب، و لا تحلّ الصلاه فيه، و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلّى، فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاه» «۱».

فإنه يعلم من قوله: «و ليس يجد ماء يغسله» ان عدم حليّه الصلاه فى الثوب انما كان من جهه نجاسته دون غيرها من الموانع، كالغصب و الحرير و حرمه الأكل و غيرها، و مقتضى إطلاق الأمر بالغسل كفايه المره الواحده- كما مر.

(ثالثها) موثقه أخرى لعمّار أيضا عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى رجل قصّ أظفاره بالحديد، أو جزّ من شعره، أو حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلّى، سئل فإن صلّى و لم يمسح من ذلك بالماء، قال: يعيد الصلاه، لأن الحديد نجس» «۲».

فان قوله عليه السلام: «فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلّى» ثم تعليله ذلك بنجاسه الحديد يدل على ثبوت الحكم فى كل نجس، لعموم العله، و مقتضى إطلاق الأمر بالمسح بالماء، كفايه المره، نعم تطبيق (النجس) على الحديد فى الحديث المذكور لا يخلو عن نوع توسعه فى مفهوم النجس [۱] لا سيما بملاحظه الأمر بالمسح دون الغسل، لأنّ المعتبر فى النجاسه المصطلحه هو الغسل و لا- يجوز الاكتفاء بالمسح بالماء، الا- انه مع ذلك كله لا- ينبغى الإشكال فى استفاده العموم منها بالنسبه الى جميع النجاسات، و الاكتفاء فى تطهيرها بالمره تمسكا بإطلاق المسح، و هو مطلوبنا فى المقام.

---

[۱] قال فى الوسائل فى ذيل

الحدیث المذکور ج ۲ ص ۱۱۰۲ «أقول: «النجاسه هنا بمعنی عدم الطهاره اللغویه أعنی النظافه، لما مر، و للاکتفاء بالمسح و عدم الأمر بالغسل، و لتعلیل النجاسه بأنّه من لباس أهل النار و غیر ذلک».

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۶۷ باب ۴۵ من أبواب النجاسات ح ۸.

(۲) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۱۰۲ باب ۸۳ من أبواب النجاسات ح ۶.

....

و هناک روایه أخری مرسله، و هی ما رواه محمد بن إسماعیل عن بعض أصحابنا عن أبی الحسن علیه السلام فی طین المطر: انه لا بأس به أن یصیب الثوب ثلاثه أیام، الا ان یعلم انه قد نجّسه شی ء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثه أیام فاغسله.» «۱».

و رواه الصدوق مرسلا، و کذلک الشیخ، و ابن إدریس.

فإنها تدل علی کفایه الغسل مره فی مطلق النجس، الا انه لا یمکن الأخذ بها لضعفها بالإرسال، بل یمکن المناقشه فی دلالتها أیضا من جهه انه لا وجه للتفصیل بین ثلاثه أیام و ما بعدها، لأنه إذا علم بملاقاه الطین للنجس یجب غسله حتی قبل الثلاثه، و ان لم یعلم ذلک فلا یجب حتی بعدها.

(الوجه الرابع) الأصل العملی، و هو اما قاعده الطهاره، بدعوی عدم العلم بنجاسه الشی ء من أول الأمر بعد فرض غسله مره واحده. لأنّ القدر المتیقّن من الحکم بنجاسته انما هو قبل الغسل رأسا. أو أصاله البراءه من وجوب غسله بعد المره الأولی، لأن مرجع الشک فی وجوب زوال النجاسه بعد الغسل مره واحده إلی الشک فی أنه هل یجب غسله مقدمه للصلوات الواجبه و نحوها مما یشترط فیه الطهاره زائدا علی المره أو لا، فینفی الزائد بالأصل،

لأنه من موارد الأقل و الأكثر.

و فيه: ان الرجوع الى الأصل النافى سواء كان أصاله الطهاره أو أصاله البراءه انما يتم فيما إذا لم يكن هناک أصل أو دليل حاكم عليه، و فى المقام يجرى الأصل الحاكم، بل يمكن اقامه الدليل على بقاء النجاسه فى بعض الموارد أما الأصل الحاكم فهو استصحاب النجاسه كما استند اليه من قال بالتعدد [۱] لأن الحاله السابقه قبل الغسله الأولى هى النجاسه،

---

[۱] كما فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۱۳ قائلا «و من هنا يتجه القول بوجوب غسل ما تنجس بالمتنجس بالبول مرتين، إذ لا دليل على كفايه الواحده فيه» و كذلک فى كتاب طهاره شيخنا الأنصارى (قده) ص ۳۵۴ الطبعه القديمه الحجريه.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۹۶ باب ۷۵ من النجاسات ح ۱.

....

فبعدها يحكم ببقائها. نعم: انما يتم ذلک، على مسلک المشهور من جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه، و أما على المختار فلا يجرى، لما ذكرناه فى بحث الأصول من انه يكون معارضا دائما بما يوجب سقوطه عن الحجيه، و هو استصحاب عدم الجعل بالنسبه إلى الزمان المشكوک، لأن القدر المتيقّن منه انما هو جعل الحكم قبله، ففى المقام يكون استصحاب النجاسه الى ما بعد الغسله الأولى- الذى هو زمان الشک- معارضا باستصحاب عدم جعلها بالنسبه الى هذا الزمان، لان المتيقن انما هو جعل النجاسه قبل الغسل، و أما بعده و لو مره واحده فغير معلوم، فيقع التعارض بين الاستصحابين، المثبت و النافى، و بعد التساقط لا مانع من الرجوع الى قاعده الطهاره من هذه الجهه، لعدم وجود أصل حاكم عليها، نعم يتم الاستصحاب المذكور على المشهور من جريانها

حتى فى الشبهات الحكميه- كما ذكرنا- و من هنا استند اليه القائل بأصاله التعدد فى الغسل عند الشك، لاستصحاب النجاسه بعد الغسله الاولى [۱].

---

[۱] و قد يورد على استصحاب النجاسه فى المقام إشكالات أخر. (الأول): ان الشك فى بقاء النجاسه مسبب عن الشك فى بقاء الأمر بالغسل بعد المره الأولى، لأن النجاسه من الأحكام الوضعيه المنتزعه من الأحكام التكليفيه، كوجوب غسل الثوب من الدم المنتزع عنه تنجسه بملاقاته له، فإن النجاسه و ان كانت من المجعولات الشرعيّه، الا انها تكون من الأحكام الوضعيّه المنتزعه من الأحكام التكليفيه كوجوب الغسل، نظير الجزئيه و الشرطيه المنتزعتين من الأمر بالمركب و المشروط، فتكون مجعوله بالتبع، بل بالعرض، و حيث ان الشك فى وجوب الغسل الزائد على المره يكون من موارد الشك فى الأقل و الأكثر للشك فى وجوب التعدد، فتجرى أصاله البراءه من الزائد، و يكتفى بالأقل، و الأصل الجارى فى السبب يكون حاكما على الأصل الجارى فى المسبب.

و (يندفع) بأن النجاسه و ان كانت من الأحكام الوضعيّه، الا ان الظاهر انها تكون مستقله بالجعل، كالملكيه و الزوجيه فتكون موضوعا للأحكام التكليفيه من وجوب الغسل، و حرمه الأكل و الشرب، و حرمه الصلاه و الطواف فيها، و نحو ذلك، فهى مقدمه على الأحكام التكليفيه تقدم الموضوع على حكمه، فتكون النجاسه كالملكيه- المنشأه بالاستقلال عند البيع و نحوه- التى هى موضوع لحرمه التصرف فى الملك بدون اذن مالكه و الزوجيه المجعوله استقلالا عند عقد الزواج التى هى موضوع لجواز الوطى و وجوب الإنفاق و غير ذلك من الأحكام التكليفيه المرتبه على علاقه الزوجيه بين الرجل و المرأه، فهى سابقه فى الجعل على الأحكام، و تتقدم عليها تقدم الموضوع على

الحكم، فلا تقاس النجاسه على الحكم الوضعى المنتزع من التكليف الذى هو على عكس المقام.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۸۳

....

الا انه مع ذلک لا يصح الرجوع الى قاعده الطهاره، أو أصاله البراءه، لقيام الدليل الحاکم لو لم يکن هناک أصل حاکم، و هو إطلاق ما دل على نجاسه الشى ء بالملاقاه الشامل لما بعد الغسله الأولى، و ذلک فيما إذا فرض ثبوت نجاسه شى ء من الأمر بإعاده الصلاه فى الثوب الملاقى له- مثلا- فإنه بإطلاقه شامل لما بعد الغسل مره واحده أيضا، فلا بد من الغسل ثانيا،

و ممّا يدل على استقلال النجاسه بالجعل التشريعى- نظير الملکيه و الزوجيه- ما ورد فى الآيه الکريمه من قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- التوبه: ۲۸- فإن ظاهرها ان حرمه دخولهم فى المسجد يکون مترتبا على نجاستهم، و ما ورد فى الحديث من المنع عن الاغتسال بغساله الحمام لنجاسه من يغتسل فيه معللا ذلک بقوله (ع): «فان اللّه تبارک و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الکلب، و ان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»- الوسائل ج ۱ ص ۱۵۹ فى الباب ۱۱ من الماء المضاف ح ۵- فإنه يدل على مجعوليّه النجاسه بالاستقلال، و انها موضوع للحکم التکليفى، کالمنع عن الاغتسال بغساله الحمّام، معللا ذلک بنجاسه من يغتسل فيه من اليهود و النصارى و المجوسى و الناصب- کما فى الحديث المذکور.

و يدلّنا على ما ذکرنا ايضا قوله (ع) «الماء کله طاهر حتى تعلم انه قذر»- الوسائل ج ۱ ص ۱۰۶ فى الباب ۴ من الماء المطلق ح ۲.

فان المراد القذاره الشرعيّه فى مقابل الطهاره، فکما ان الطهاره مجعوله استقلالا بمقتضى الحديث المذکور تکون

النجاسه أيضا كذلك للمقابله بينهما، بل لا يبعد استفاده ذلك من الروايات الداله على طهوريّه الماء، بل الآيات الداله على ذلك لمقابلتها للنجاسه فتكون مستقله بالجعل أيضا بقرينه المقابله، فيتلخص من جميع ما ذكرناه، انه ليس الشك فى بقاء النجاسه مسببا عن الشك فى وجوب الغسل ثانيا، بل الأمر بالعكس، لان وجوب الغسل مسبب عن النجاسه لو كانت باقيه، فما ذكره الفقيه الهمدانى (قده) فى (كتاب الطهاره ص ۶۱۳) من الاشكال على استصحاب النجاسه فى المقام بأنه من الشك المسبب لا يمكن المساعده عليه.

و دعوى الفرق بين النجاسه الذاتيه، كنجاسه الدم، و النجاسه الحكميه كنجاسه الملاقى له بالالتزام بالجعل الاستقلالى فى الأول دون الثانى، و محل الكلام هو الثانى لا الأول.

غير مسموعه، لظهور الأوامر الوارده بغسل الثياب و نحوها من النجاسات فى نجاسه الأعيان و سرايه نجاستها الى ملاقيها، اى تنجسه بها، ثم طهارته بالغسل، لان نفس أعيان النجاسات لا تطهر بشى ء، فالنجاسه الحاصله للملاقى المعبّر عنها بالنجاسه الحكميه تكون من آثار النجاسه العينيّه و موضوعا لوجوب الغسل، لا مترتبا عليه و معلولا له، كنجاسه نفس الأعيان.

و مما يدلنا على ذلك مضافا الى شمول قاعده الطهاره لموارد الشك فى النجاسه الحكميه- ما ورد من إطلاق الرجس على الثوب الذى أصابه الخمر أو لحم الخنزير، حيث جاء فى روايه خيران الخادم قال: كتبت الى الرجل (عليه السلام) أسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلّى فيه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۸۴

....

كى يخرج عن الإطلاق المذكور، فتكون النتيجه أيضا أصاله التعدد و لو استنادا إلى إطلاق دليل النجس.

و الحاصل: انه لا مجال للأصل النافى مع وجود أصل حاكم يثبت النجاسه كاستصحاب النجاسه

على المشهور، أو دليل حاكم يدل بإطلاقه كإطلاق الأمر بإعاده الصلاه التى صلّاها فى النجس الشامل لما بعد الغسل فى المره الأولى.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن الضابط الكلى فى كيفيه تطهير المتنجس فيما لم يقم دليل على وجوب التعدد فيه بالخصوص هو أن يلحظ أولا أدله الغسل فى كل واحد واحد من النجاسات بالخصوص، فان كان لها

أم لا؟. الى ان قال: فكتب (عليه السلام) لا تصل فيه فإنه رجس»- الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٥، باب ٣٨ من النجاسات، ح ۴.

فان الضمير فى قوله (ع) «فإنه رجس» راجع الى الثوب الملاقى للخمر و لحم الخنزير، و أطلق عليه (الرجس) الذى هو بمعنى النجاسه الحكميه فى الثوب و يترتب عليها عدم جواز الصلاه فيه، كما يترتب ذلك على عين النجس.

فتحصل: انه لا مانع من استصحاب النجاسه الحكميه، لأنها أيضا تكون مستقله بالجعل و موضوعا للأحكام التكليفيه، لا العكس.

(الإشكال الثانى) هو ان استصحاب النجاسه بعد الغسل مره واحده يكون من استصحاب الفرد المردد بين القصير و الطويل الذى ثبت فى بحث الاستصحاب عدم جريانه، لدوران المشكوك بين مقطوع الارتفاع، و مشكوك الحدوث، فليس الشك فى البقاء.

و فيه: أولا- أنّ المستصحب هو الكلى الجامع بين الفردين، و هو كلى النجاسه، و أثره وجوب الغسل، فإنه من آثار الكلى لا خصوص الافراد، فيكون من القسم الثانى من أقسام استصحاب الكلى الذى ثبتت صحته.

و ثانيا: ان الشك فى المقام فى المزيل و الرافع للنجاسه، حتى لو فرض كون المستصحب هو الفرد لا الكلى، لأن المقام من قبيل الفرد المعين و كون التردد فى رافعه، لأن النجاسه تبقى إلى الأبد لو لم يطرأ عليه المطهر سواء كان غسلا واحدا، أو

غسلات متعدده.

(الإشكال الثالث): هو ان الشك فى المقام فى الحدوث لا البقاء للعلم بزوال بعض مراتب النجاسه بالمره الأولى، فيرجع الشك الى وجود مرتبه اخرى زائده على تلك المرتبه و مقتضى الاستصحاب عدمها.

و يندفع: بأن المرتبه الشديده و الضعيفه يكون وجودا واحدا فى نظر العرف، نظير السواد الضعيف المعدود من مراتب وجود السواد القوى فالشك فى البقاء لا فى الحدوث، هذا إذا قلنا بأن

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۸۵

....

إطلاق فيؤخذ به و يكتفى فيه بالمره، لصدق الطبيعه بها، و مع فرض عدمها للمناقشه فيها سندا أو دلاله فلا بد من الرجوع الى إطلاقات ما دل على وجوب الغسل من مطلق النجاسات ان تمت دلالتها- كالروايات المتقدمه «۱» و مقتضاها ايضا الاكتفاء بالمره، و مع فرض عدم ثبوت الإطلاق فى أدله الغسل عموما و خصوصا تصل النوبه فى المرحله الثانيه إلى الأصول العمليّه، فعلى المشهور لا مانع من جريان استصحاب النجاسه بعد الغسله الأولى و مقتضاه التعدد، و من هنا قال جمع بأصاله التعدد فى موارد الشك فى حصول الطهاره بعد الغسل مره، للاستصحاب المذكور، و أما على المختار فلا يجرى، لأنه من الشبهه الحكميه، فلا- بد من الرجوع الى قاعده الطهاره و مقتضاها الاكتفاء بالمره الا ان الرجوع إليها انما يتم لو لم يكن هناك إطلاق لدليل النجس كما إذا ثبتت نجاسته بالإجماع، و الا فهو حاكم على قاعده الطهاره، كما إذا فرضنا ان نجاسه شى ء قد ثبتت من الأمر بإعاده الصلاه منه، فإن إطلاقه يشمل لما بعد الغسل مره واحده، هذا، و لكن الذى يهوّن الخطب هو ان الظاهر ثبوت الإطلاق فى دليل غسل كل واحد واحد من النجاسات، لما ورد

فيها من الأمر بغسل الثوب أو البدن منها، و مقتضى إطلاقها كفايه المره- كما مر- فلا بد من ملاحظه دليل كل واحد واحد منها فنقول:

أما (البول): فقد ورد فيه عده روايات تضمّنت الأمر بغسل الثوب أو البدن منها.

(منها): صحيحه عبد اللّه بن سنان قال: «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۲».

و عنه أيضا عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «اغسل ثوبك من

مجموع الغسلتين يكون مطهرا بحيث يكون كل واحده منهما جزء للمطهر- كما هو ظاهر الأدله- و أما لو قلنا بان المطهّر هى الغسله الثانيه و أما الأولى فهى من قبيل الشرط لتأثير الثانيه فالجواب أوضح، لعدم زوال شى ء من النجاسه الحكميه بالغسله الأولى.

(۱) و هى ثلاث روايات تقدمت فى الصفحه: ۷۹

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۰۸ باب ۸ من أبواب النجاسات ح ۲.

....

بول كل ما لا يؤكل لحمه» «۱».

فإن إطلاق الغسل فيها يصدق على المره، نعم لا بد من تقييده بما دل على التعدد فى بول الإنسان أو مطلق الحيوان- على الخلاف- الا انه لا ينافى ذلك وجود الإطلاق فى هذه.

و أما (الغائط) فلا دليل على نجاسته بالخصوص، صريحا، إلا الإجماع على الحاقه بالبول و يجرى فيه إطلاقه. أو يقال بقصور أصل دليله- و هو الإجماع عن شموله لما بعد الغسل مره واحده فيرجع الى قاعده الطهاره بعده و أما استصحاب النجاسه فلا يصح عندنا- كما تقدم.

أما (الكلب) فقد ورد فيه صحيحه أبى العباس «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله.» «۲».

و حسنه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الكلب

السلوقی قال: إذا مسسته فاغسل يدک» «۳».

نعم ورد الدليل الخاص على التعدد و التعفير فی آنيه الولوغ، لا غيرها.

و اما (الخنزير) فقد ورد فيه روايات.

(منها) صحيحه علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر (عليهما السلام) (فی حديث) «الا ان يكون فيه أثر يغسله» «۴».

و فی حديث علی بن رئاب عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «قلت:

و ما علی من قلب لحم الخنزير؟ قال «يغسل يده» «۵».

فإن إطلاقها كسابقتها، و أما تقييدها بالتعدد أو التعفير فی خصوص الإناء فبدليل خاص يخص الإناء، و لا يشمل غيرها.

و أما (الكافر) ففيه أيضا روايات.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۰۸ باب ۸ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۱۵ باب ۱۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۳) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۱۶ باب ۱۲ من أبواب النجاسات ح ۹.

(۴) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۱۷ باب ۱۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۵) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۱۷ باب ۱۳ من أبواب النجاسات ح ۴.

....

(منها): موثقه أبی بصير عن أحدهما عليهما السلام «فی مصافحه المسلم اليهودی و النصرانی؟ قال: من وراء الثوب، فان صافحك بيده فاغسل يدک» «۱».

و أما (عرق الإبل الجلال) ففيه روايات.

(منها): حسنه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلّاله، و إن أصابک شی ء من عرقها فاغسله» «۲».

و نحوها روایه هشام بن سالم «۳».

فان مقتضی إطلاقها کفایه الغسل مره، و لکن ذکرنا فی محله: انه یحتمل أن یکون الأمر بالغسل فیه من جهه مانعیه اجزاء ما لا یؤکل لحمه فی الصلاه، دون نجاسه الجلّال.

و أما

(المنی) ففیه روایات کثیره.

(منها): صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) (فی حدیث) قال: «فی المنی یصیب الثوب؟ قال: ان عرفت مکانه فاغسله و ان خفی علیک فاغسله کله» «۴».

و أما (الخمر) ففی صحیحه علی بن مهزیار الأمر بالأخذ بقول أبی عبد اللّه (علیه السلام) فیها، و هو قوله (علیه السلام): «إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ- یعنی المسکر- فاغسله إن عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله کله.» «۵».

نعم ورد التعدد فی خصوص آنیه الخمر.

و أما (المیت) فقد ورد فیه.

حسنه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (فی حدیث) قال

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۱۹ باب ۱۴ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۲) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۲۱ باب ۱۵ من أبواب النجاسات، ح ۲ و ۱.

(۳) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۲۱ باب ۱۵ من أبواب النجاسات، ح ۲ و ۱.

(۴) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۲۱ باب ۱۶ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۵) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۵۵ باب ۳۸ من أبواب النجاسات ح ۲.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۸۸

....

«سألته عن الرجل یصیب ثوبه جسد المیت؟ فقال: یغسل ما أصاب الثوب» «۱».

و اما (المیته): فقد ورد فیها «و کل شی ء یفصل من الشاه و الدابه فهو ذکی، و ان أخذته منه بعد أن یموت فاغسله و صلّ فیه» «۲».

و اما (الدم) فقد ورد فیه روایات.

منها: روايه مثنى بن عبد السـلام عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام) «قال: قلت له: إنى حككت جلدى فخرج منه دم؟ فقال ان اجتمع قدر حمّصه فاغسله.» «۳».

و عدم الغسل إذا كان أقل من الحمصه ليس لعدم النجاسه، بل للعفو

عنه فی الصلاه.

هـذه جمله من الروایـات الوارده فی النجاسـات، و هی- کمـا تری- کـافیه للمقصود، إذ إطلاق الأمر بالغسل فیها محکمه، و فیها غنی فی الدلاله علی المره و لو نوقش فی دلاله بعضـها بکونها فی مقام البیان من جهات أخری، لا الغسل ففی البعض الأخر غنی و کفایه، فلاحظ.

و امـا المتنجس بـالمتنجس بها فهل یکتفی فیه بالمره أیضا أم لا، لا ینبغی التأمل فی الکفایه فیما لم یعتبر فی أصل العین التعـدد، کجمیع النجاسـات الاـ البول، للأـولویه القطعیّه، إذا الفرع لا یزیـد علی الأصل، جزما، کما ذکرنا «۴»- و أما فیما یعتبر فی أصـله التعدد کالبول فلا جزم بالکفایه بالمره فیه، کما فی المتنجس بالمتنجس بالبول و لکن الصحیح فیه أیضا القول بالاکتفاء بالمره و ذلک.

لمعتبره عیص بن القاسم المرویه فی المعتبر [۱].

---

[۱] رواهـا المحقق فی المعتبر (الطبع الحجری ص ۲۲ س ۲۷) فی کتـاب الطهاره فی مسأله نجاسه الغساله الا انه ضـعّفه حیث انه استدل علی نجاستها بقوله: «لنا، ماء قلیل لاقی

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۵۰ باب ۳۴ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۲) وسائل الشیعه ج ۱۶ ص ۴۴۷ باب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه: ح ۳.

(۳) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۲۷ باب ۲۰ من النجاسات ح ۵.

(۴) فی الصفحه:

....

و الذکری [۱].

قال: «سألته عن رجل أصابه قطره من طشت فیه وضوء؟ فقال: ان کان من بول، أو قذر فیغسل ما أصابه» «۲».

فإنها تدل على كفايه الغسل مره فى كل ما أصابه الماء المتنجس بالبول لصدق الطبيعى بأول افراده.

و ربما يناقش [۲] فى سندها من جهتين (الأولى) بالإضمار و (الثانيه) بالقطع و الإرسال،

لعدم وجود الخبر المذكور فى شى ء من كتب الأخبار، و انما نقله الشيخ فى الخلاف «۴» و جمع ممن تأخر عنه، و ان كان نفس الراوى و هو (عيص بن القاسم) ثقه [۳].

النجاسه فيجب ان ينجس و ما رواه العيص بن القسم قال سألته عن رجل. ثم ذكر تمام الروايه و عطف عليها أيضا روايه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابه لا يتوضى به و أشباهه». ثم قال: «و هاتان الروايتان فيهما ضعف».

و كذلك الشهيد فى الذكرى كما يأتى فى التعليقه الآتيه.

[۱] رواها الشهيد (قده) فى الذكرى (الطبع الحجرى ص ۹ س ۱۷) فى كتاب الصلاه فى بحث ماء الغساله و الاجتناب عن ملاقيه فى الصلاه مستدلا على ذلك بقوله: «و لخبر العيص.» و ذكر متن الحديث، ثم عقّبه بقوله (و هى مقطوع) فهو ايضا، كالمحقق فى المعتبر، يقول بضعف الروايه، من جهه القطع و الإرسال- كما قدمنا فى التعليقه السابقه.

و قد أوضحنا الكلام فى سندها فى بحث الغساله فى (ج ۲ ص ۱۴۷- ۱۴۹ من كتابنا) بما لا مزيد عليه و قد جنح السيد الأستاذ دام ظله هناك الى القول بتضعيفها، الا انه هنا قد مال الى تقويته و الصحيح هو الأول لأن الشهيد و المحقق ضعفاها مع انهما رواها فى كتابيهما (الذكرى و المعتبر) و الشيخ لم يذكرها فى كتب الحديث.

[۲] ناقش فى سندها صاحب الجواهر (قده) ج ۱ ص ۳۴۷ فى بحث الغساله. و قد سبقه فى الحدائق ج ۱ ص ۴۷۸ فى حكايه المناقشه المذكوره عن بعض و لعله أراد بالبعض المحقق فى المعتبر و الشهيد

فى الذكرى كما حكينا ذلك عنهما فى التعليقه السابقه.

قائلا: «و اما عن الثانى (يعنى هذه الروايه) فبضعف السند، لعدم وجود الخبر المذكور فى شى ء ممن كتب الأخبار و انما نقله الشيخ فى الخلاف، و جمع من تأخر عنه مع كونه مضمرا».

[۱] وثقه النجاشى و قال: انه ثقه، عين، و هو من رجال كامل الزيارات ايضا الذين وثقهم ابن قولويه، و قد عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و قد وقع فى اسناد

---

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۶ فى الباب ۹ من أبواب الماء المضاف ح ۱۴.

(۴) ج ۱ ص ۴۹ فى (مسأله ۱۳۵).

....

و يندفع أما (الجهه الأولى) فبأن جلاله شأن العيص [۱] مانعه عن احتمال رجوعه فى الأحكام الشرعيّه الى غير المعصوم (عليه السلام) فالإضمار فى حقه غير قادح [۲].

و اما (الجهه الثانيه) فى ضعف روايه العيص- و هى كونها مقطوعه و لم يعلم حال الواسطه.

فيمكن الجواب عنها بان يقال: ان الأصل فى نقل هذه الروايه هو الشيخ فى الخلاف «۳» و ظاهره النقل عن أصله و جاده و بلا واسطه لظهور مثل قوله (روى، أو قال فلان) [۳] أو ما يقرب من هذا المضمون فى انه

كثير من الروايات تبلغ (۱۵۰) موردا، روى جميعها عن أبى عبد اللّه عليه السلام الا- روايه واحده عن يوسف بن إبراهيم أبى داود- معجم رجال الحديث ج ۱۳ ص ۲۱۵- ۲۱۶ بتلخيص منا.

و أما طريق الشيخ اليه فصحيح فى التهذيب- كما فى جامع الرواه ج ۲ ص ۵۰۹.

[۱] وثقه النجاشى و قال فى حقه: «انه ثقه عين»- معجم رجال الحديث ج ۱۳ ص ۲۱۵- و إطلاق العين

عليه بعد توثيقه يدل على جلاله شأنه، لأنه من عيون الأصحاب، و وجهائهم.

[۲] و قد أجاب صاحب الحدائق فى ج ۱ ص ۴۷۹ عن هذه المشكله على الوجه الكلى فى مطلق المضمرات لأرباب الأصول قائلا:

«و أما الإضمار فى أخبارنا فقد حقق غير واحد من أصحابنا انه غير قادح فى الاعتماد على الخبر، فان الظاهر ان منشأ ذلك هو ان أصحاب الأصول لما كان من عادتهم ان يقول أحد فى أول الكلام (سألت فلانا) و يسمى الإمام الذى روى عنه، ثم يقول: و سألته أو نحو ذلك، حتى تنتهى الأخبار التى رواها، كما يشهد به ملاحظه بعض الأصول الموجوده الآن، ككتاب على بن جعفر، و كتاب قرب الاسناد، و غيرهما، و كان ما رواه عن ذلك الامام (عليه السلام) أحكاما مختلفه، فبعضها يتعلق بالطهاره و بعض بالصلاه، و بعض بالنكاح، و هكذا، و المشايخ الثلاثه (رضوان اللّه عليهم) لما بوّبوا الاخبار و رتبوها، اقتطعوا كل حكم من تلك الأحكام و وضعوه فى بابه بصوره ما هو مذكور فى الأصل المنتزع منه، وقع الاشتباه على الناظر، فظن كون المسئول غير الامام (عليه السلام) و جعل هذا من جمله ما يطعن به فى الاعتماد على الخبر».

[۳] جاء فى تعبير الخلاف (قد روى العيص) و فى تعبير الشهيد فى الذكرى ص ۹ س ۱۷ (و لخبر العيص) و لكنه صرّح بأنها مقطوعه- كما ذكرنا- و قريب منه ما فى تعبير المحقق فى المعتبر ص ۲۲ س ۲۷ و هو ايضا ضعّف روايه العيص كما ذكرنا فى التعليقه ص ۸۹ فلا يمكن الاعتماد عليها.

---

(۳) ج ۱ ص ۴۹ فى ذيل مسأله ۱۳۵.

بعد

زوال العين، فلاـ تكفى الغسله المزيله (١) لها الا ان يصبّ الماء مستمرا بعد زوالها، و الأحوط التعدد (٢) فى سائر النجاسات أيضا، بل كونها غير الغسله المزيله (٣).

إخبار حسّي و انه ينقله من كتابه مباشره من دون واسطه، و كذا الشهيد فى الذكرى و المحقق فى المعتبر لظهور تعبيرهما فى النقل عن أصل العيص بلا واسطه، فتحصل: انه لا مانع من الاعتماد على هذه الروايه فى القول بكفايه الغسل مره فى المتنجس.

هل تكفى الغسله المزيله فى التطهير؟

(١) كما عن جماعه «١» بدعوى عدم تأثير لذلك فى اعتبار العدد المطهر، لعدم الاجتزاء بالمره التى يقارنها الإزاله، كعدم الاجتزاء بإزاله العين بغير الماء كالفرك، و نحوه.

و الصحيح هو الاكتفاء، لإطلاق الأمر بالغسل الشامل لنفس الغسله المزيله أيضا، و لا دليل على لزوم الإزاله بغيرها، ماء كان أو غيره، فان الغرض من الغسل انما هو إزاله النجاسه من المحل بالماء، و لو بدفعه مشتمله على ماء كثير يزيلها، و الأمر بالتعدد فى بعض النجاسات (كالبول) و ان حصلت الإزاله قبل تمام العدد انما هو تعبّد شرعى، فلا ينافى ما ذكرناه.

(٢) بل اختاره جماعه «٢» مطلقا، و خصّه بعضهم «٣» بما إذا كان له قوام و ثخن- كالمنى- و الأقوى هو الاكتفاء بالمره مطلقا، للإطلاق- كما مر.

(٣) بدعوى أن الغسله المزيله للعين لا أثر لها. فى التطهير، كما لا أثر

---

(١) الجواهر ج ۶ ص ١٩١.

(٢) كما عن الشهيد فى اللمعه و الرساله و المحقق فى جامع المقاصد- الحدائق ج ۵ ص ٣۶٣ و الجواهر ج ۶ ص ١٩٢.

(٣) كالعلامه فى المنتهى و التحرير- الحدائق ج ۵ ص ٣۶۴ و الجواهر ج ۶ ص ١٩٢.

[(مسأله ۵): يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرّات]

(مسأله ۵): يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرّات (۱) فى الماء القليل.

لإزالتها بغير الماء، كالفرك و نحوه- كما أشرنا آنفا- فلا بد ان تكون المزيله غير المطهره، و لكنها غير مسموعه، لإطلاق الأدله الشامله لها أيضا، فلو قلنا بالتعدد فى مطلق النجاسات كانت المزيله من العدد.

غسل الأوانى

(۱) اختلفت كلمات الأصحاب فى كيفيّه تطهير الأوانى من مطلق النجاسات، غير الموارد الخاصه [۱] على أقوال.

(أحدها): الغسل مره واحده و لا يجب الأكثر نسب إلى الأكثر، بل ادعى عليه الإجماع [۲] و ذهب إليه فى الشرائع [۳] و حكى عن النافع، و أكثر كتب العلامه، و عن البيان و روض الجنان و المدارك «۴» و عن العلامه الطباطبائى فى منظومته «۵».

(ثانيها): الغسل مرتين ذهب اليه الشهيد فى اللمعه و حكى عن الألفيه «۶».

(ثالثها): الغسل ثلاث مرّات ذهب اليه الشيخ (قده) فى الخلاف و فى سائر كتبه عدا المبسوط [۴]، و حكى عن الذكرى، و الدروس،

---

[۱] كولوغ الكلب و الخنزير و موت الجرذ فإنه يجب فى الأول بعد التعفير الغسل مرتين، و فى الأخيرين الغسل سبعا و الأحوط سبق التعفير، فى الخنزير- كما يأتى.

[۲] الجواهر ج ۶ ص ۳۷۲ و مدعى الإجماع هو الحلى فى السرائر و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۶۲ و الحدائق ج ۵ ص ۴۹۷- ۴۹۸.

[۳] قال فيه: «و يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا. الى ان قال و من غير ذلك مره واحده و الثلاث أحوط»- ج ۱ ص ۵۶ ط منشورات الاعلمى.

[۴] ج ۱ ص ۱۵ قال قده «و يغسل الإناء من سائر النجاسات ثلاث مرات، و لا

---

(۴) المستمسک ج ۲ ص ۲۲.

(۵) الجواهر

ج ۶ ص ۳۷۲.

(۶) الجواهر ج ۶ ص ۳۷۲.

....

و جامع المقاصد، و اختاره فى الحدائق، و ذهب اليه كثير من المتأخرين «۱» و الأقوى هو الأخير- كما فى المتن.

لموثقه عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سئل عن الكوز و الإناء يكون قذرا، كيف يغسل، و كم مره يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء، فيحرّك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه و قد طهر.» «۲».

فإنها صريحه فى التثليث، و موردها الماء القليل- كما هو محل الكلام- و عليه لا يصغى الى القولين الآخرين، لانه بها يقيد إطلاقات أدله الغسل التى هى مستند القائلين بالمرّه [۱] و ليس ذلك إلا لاستضعاف الموثقه بناء على عدم حجيه الروايات غير الصحيحه أى ما يكون راويها عدلا إماميّا- كما هو مذهب صاحب المدارك (قده) [۲]- فعليه يجوز لهم الاستناد على الإطلاقات حينئذ. هذا، و لكن الصحيح هو حجّيه الموثقات أى كفايه كون الراوى ثقه و ان لم يكن عدلا أو إماميّا كما ذكر فى محله، فلا فرق بين

يراعى فيها التراب، و قد روى غسله مره واحده و الأول أحوط». فكأنه لذلك- اى لنوع ترديد منه فى ذلك حيث انه احتاط بالثلاث و لم يجزم- استثنوا كتاب المبسوط من سائر كتب الشيخ المشتمل على التثليث، فلاحظ.

[۱] مثل صدر موثقه عمار الوارده فى غسل آنيه الخمر بعد إلغاء خصوصيه الخمر- راجع الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۴ ب ۵۱ من أبواب النجاسات ح ۱.

[۲] قال فى المدارك- فى بحث الأوانى فى

آخر كتـاب الطهاره ص ١١٩، الطبع الحجرى-: «قـال الشـيخ فى الخلاف: يغسـل الإنـاء من جميع النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرات، و احتج عليه بطريقه الاحتياط، إذ مع الغسلات الثلاث يحصل الإجماع على طهارته.

و بمـا رواه عمـار السابـاطى عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام) فى الإنـاء يكون قـذرا؟ قـال: «يغسـل ثلاث مرات يصب فيه الماء و يحرك و يفرغ».

و الجواب ان الاحتياط ليس بـدليل شـرعى و الروايه ضـعيفه السـند بجماعه من الفطحيّه، و مع ذلك فهى معارضه بما رواه عمار أيضا عن الصادق (عليه السلام) من الاكتفاء بالمره و هى

---

(١) الحدائق ج ۵ ص ۴۹۷- ۴۹۸ و الجواهر ج ۶ ص ٣٧١.

و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۶٢ على اختلاف تعبيراتهم.

(٢) وسائل الشيعه ج ٢ ص ١٠٧۶ باب ۵٣ من أبواب النجاسات ح ١.

....

الصحيح و الموثق فى الحجيه، فلا بد من تقييدها بها.

و أمـا القائـل بالمرّتين فلم يتضـح مسـتنده سوى الاعتماد على ما دل على لزوم الغسل مرّتين فى الثوب و البـدن من نجاسه البول، بإلغـاء خصوصـيتهما، و خصوصـيه البول. فينتـج انه يجب الغسل مرتين عن مطلق النجاسات فى مطلق ملاقيها «١» و فساده أوضح من ان يخفى.

هذا كله فى الغسل بالماء القليل كما هو مورد الموثقه.

و أمـا الكر و الجارى فيكفى فيهما الغسل مره واحـده، عملا بالإطلاقات أو رجوعا إلى قاعـده الطهاره للشك فى الزائـد عنها بعد سقوط استصحاب النجاسه عن الحجيه عندنا- كما تقدم «٢».

أولى، لأنها مطابقه لمقتضى البراءه الأصليه».

فتراه لاـ يعتمـد على الموثقه، لأـن فى رواته فطحيه، و زاد على ذلـك بكونهـا معـارضه بما رواه عمار أيضا من الاكتفاء بالمره، و الظاهر ان مراده:

ما رواه

عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: «سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال إذا غسل فلا بأس.».

فإنه بإطلاقه يدل على كفايه المره، الا أنه يرده أنه ليس إلا فى مقام بيان أصل وجوب الغسل دون كيفيته، و يشهد لذلك ما فى ذيلها حيث كرر السائل.

و قال: «فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: تغسله ثلاث مرات، و سئل أ يجزيه ان يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده، و يغسله ثلاث مرات»- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۴ ب ۵۱ ح ۱.

فلا معارض للموثقه الأولى، و أما التمسک بأصاله البراءه فلا مجال له أما أولا: فلأنها محكومه بالدليل، و أما ثانيا فلان المورد من موارد استصحاب النجاسه الى ان يعلم زوالها.

ثم انه قد يتوهم لزوم حمل الموثقه على الاستحباب جمعا بينها و بين مرسله المبسوط (ج ۱ ص ۱۵) قائلا «و روى غسله واحده» بضميمه دعوى انجبار ضعفها بموافقه المشهور.

و يندفع: بأن المرسله لا تكون حجه، و مجرد موافقه المشهور غير جابر لضعفها، بل قد مر مرارا فى الشرح ان عمل المشهور بروايه ضعيفه لا يصلح للانجبار فضلا عن مجرد موافقه فتواهم لها.

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۳۷۳.

(۲) فى الصفحه: ۸۴- ۸۵.

و إذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مره و بالماء بعده مرّتين (۱).

غسل الأوانى من ولوغ الكلب

(۱) اختلف الأصحاب فى كيفيه غسل آنيه ولغ [۱] فيه الكلب على أقوال: (أحدها): الغسل ثلاثا أولاهن بالتراب.

ذهب اليه المشهور «۱» و اختاره فى المتن، و هو المختار.

(ثانيها): الغسل ثلاثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف.

ذهب اليه المفيد فى المقنعه

«۲».

(ثالثها): الغسل ثلاثا، إحداهنّ بالتراب من دون تقييد بالأولى أو الوسطى.

ذهب اليه الشيخ فى الخلاف «۳» و حكى عن السيد المرتضى فى الانتصار و الصدوق فى الفقيه «۴».

(رابعها): الغسل سبعا أولاهن بالتراب [۲].

---

[۱] ولغ الكلب الإناء و فى الإناء (ولوغا) بالضم: اى شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل فيه لسانه و حركه، و (الولوغ) بفتح الواو اسم ما يولغ- الولغ: شرب السباع بألسنتها، ولغ السبع و الكلب، و كل ذى خطم، و ولغ فيها ولغا: شرب ماء أو دما. أقرب الموارد و المنجد و لسان العرب.

[۲] و هو مذهب بعض العامه أيضا، كالشافعى، و الأوزاعى- كما فى الخلاف ج ۱ ص ۴۷ م ۱۳۰.

و قال فى كتاب فقه السنه للسيد سابق (ج ۱ ص ۲۹) الكلب نجس، و يجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات أولاهن بالتراب، و روى ذلك عن أبى هريره عن النبى (ص) انه قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» و قال: رواه مسلم و احمد

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۴۷۴ و الجواهر ج ۶ ص ۳۵۵- ۳۶۱ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۵۷.

(۲) لاحظ متن التهذيب ج ۱ ص ۲۲۴.

(۳) كتاب الخلاف ج ۱ ص ۴۷ م ۱۳۰.

(۴) الحدائق ج ۵ ص ۴۷۴ و مصباح الفقيه ص ۶۵۷ و غيرهما.

....

حكى عن الإسكافى ابن الجنيد فى مختصره «۱».

و فی مقابل ذلک کله قول صاحب المدارک (قده) [۱] حیث انه تردد حتی فی لزوم التثلیث- لو لا الإجماع- و مال الی الاکتفاء بالمره تمسکا بإطلاقات الغسل، و سیأتی الکلام معه فی ذیل صحیحه بقباق.

أقول: الأقوی

ما هو المشهور، لانه مقتضى الجمع بين الروايات المعتبره الوارده فى المقام، و قبل بيان ذلك لا بد من التنبه على ان محلّ الكلام انما هو الغسل بالماء القليل. و أما المياه العاصمه كالكر و الجارى فسيأتى الكلام فيها عند تعرض المصنف (قده) لها «۳».

أما الروايات الوارده فى المقام فهى:

۱- ما تدل بإطلاقها على وجوب غسل آنيه الولوغ و لو مره واحده من دون اعتبار التعفير، و لا التعدد.

و هى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال:

«سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال اغسل الإناء.» «۴».

۲- ما تدل على لزوم التعفير فيها.

و هى صحيحه الفضل أبى العباس البقباق [۲] (فى حديث) «انه

و أبو داود و البيهقى.

و لكن فى متن الفقه على المذاهب الأربعه (ج ۱ ص ۱۶) وجوب الغسل سبعا من دون ذكر التعفير بالتراب مسندا ذلك الى حديث نبوى رواه مسلم، و فى أدنى الصفحه ذكر خلاف المالكيه فى أصل نجاسه الكلب و الحنفيه القائلون بنجاسه لعابه من دون ذكر الغسل، الا انه ذكر الشيخ فى الخلاف (ج ۱ ص ۴۷ م ۱۳۰) عن أبى حنيفه انه قال بوجوب الغسل الى ان يغلب على الظن طهارته، و عن مالك انه يجب الغسل تعبدا من دون تقييد بالعدد، لانه لم يقل بنجاسه الكلب.

[۱] كتاب المدارک ص ۱۱۸ و قد ناقش فى دلاله الصحيحه المذكوره على لزوم التثليث لعدم وجود لفظ (مرتين) فيها و يأتى نقل عبارته فى التعليقه.

[۲] و هو فضل بن عبد الملک، أبو العباس البقباق- معجم رجال الحديث ج ۱۳ ص ۲۷۹.

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۴۷۲، و غيره.

(۳) فى (المسأله ۱۳).

(۴) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۱۵

باب ١٢ من أبواب النجاسات ح ٣.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ٩٧

....

سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الكلب؟ فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله و اصبب ذلک الماء، و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» «١».

بناء على روايه غير (المعتبر) لها من كتب الحديث [١] من دون زياده لفظ (مرّتين) بعد قوله (بالماء). فإنها ان لم تدل على التثليث فلا- إشكال فى دلالتها على لزوم غسله بالتراب أول مره، و هو المراد ب (التعفير) فى كلمات الفقهاء- كما سيأتى توضيحه.

٣- ما تدل على لزوم التثليث فى الغسلات.

و هى إما هذه الصحيحه (صحيحه بقباق) بناء على روايه المحقق لها فى المعتبر [٢] و الشيخ فى موضع من الخلاف «۴» مع اضافه لفظه (مرتين) بعد قوله (ع) «بالماء» فالأمر واضح، لصراحتها حينئذ فى التعفير و التثليث

---

[١] فإنه رواها الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٢٢۵ رقم (۶۴۶- ٢٩) و الاستبصار ج ١ ص ١٩ رقم (۴٠- ٢) و عنه فى الوسائل فى الباب المتقدم و غيره من دون ذكر الزياده المذكوره.

[٢] المعتبر ص ١٢٧ فى المسأله الثانيه من أحكام الأوانى.

و كذا رواها فى المستدرک ايضا ج ١ ص ١۶٧ فى الباب ۴٣ من أبواب النجاسات ملحق حديث ۴ راويا لها عن (غوالى اللئالى).

و قال فى توجيه الروايه على النحو المذكور- بعد نقله كلاما للشيخ الأنصارى (قده) فى كتاب الطهاره (ص ٣۵۴): «و العجب من صاحب الوسائل انه لم يلتفت الى نسخه المعتبر و الظاهر ان المحقق أخذ الخبر من كتاب الحسين بن سعيد، أو حماد أو حريز، و من وقف على ما فى التهذيب من الخلل و التحريف فى متون أكثر الاخبار،

أو أسانيدها علم ان ما فى المعتبر أصح و أولى بالأخذ و الاعتماد، لاتقان صاحبه، و اللّه العالم».

و قال صاحب الجواهر (ج ۶ ص ۳۵۵) فى تأييد نسخه المعتبر و من تبعه من الأعلام ما لفظه «و لعلهم عثروا عليه فيما عندهم من الأصول و خصوصا بالنسبه للمحقق، إذ هو غالبا يروى عن أصول ليس عندنا منها الا أسماؤها، بل يؤيده أيضا وجود ذلك فى لسان القدماء من الأصحاب، حتى ان الشيخ الذى روى الروايه بدون ذكر المرتين حكى الإجماع على وجوبهما، بل لم يفت أحد بالاكتفاء بالمره.».

و نحوه ما فى الحدائق (ج ۵ ص ۴۷۷) فى تأييد روايه المعتبر حاكيا ذلك ايضا عن الشيخ البهائى (قده) فى حبل المتين أيضا.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۱۵ باب ۱۲ من أبواب النجاسات ح ۲ و ج ۱، ص ۱۶۳ باب ۱ من الأسئار ح ۴.

(۴) ج ۱ ص ۴۷، م ۱۳۰.

....

معا.

و اما لو نوقش فى ذلك، كما عن صاحب المدارك [۱]- بحجه ان هذه الزياده لم تذكر فى كتب الحديث- كالتهذيبين [۲] و انما ذكرها المحقق فى (المعتبر) «۳» الذى هو من الكتب الفقهيّه و تبعه غيره [۳] من دون تدقيق فى ذلك، و لعلّها وقعت من سهو قلم النساخ، فيستند فى الحكم بالتثليث إلى موثقه عمار المتقدمه لقوله (ع) فيها فى كيفيّه غسل الإناء القذر انه «يغسل ثلاث مرات» «۵». و بها تقيد إطلاق الأمر بغسلها، و تكون نتيجه الجمع بين الروايات الثلاث المتقدمه (صحيح ابن مسلم، و صحيح البقباق، و موثقه عمار) هى لزوم الغسل ثلاثا أوليهن بالتراب، كما لا يخفى.

و بذلك يندفع مناقشه صاحب

المدارک (قده) فی ثبوت الزیاده المذکوره، إذ لا حاجه بنا إلی صحیحه البقباق فی الحکم بالتثلیث، لکفایه الموثقه فی ذلک، نعم نعتمد علیها فی لزوم التعفیر، مضافا الی إمکان الاعتماد علی نسخه (المعتبر) لقوه احتمال عثوره علی أصول معتبره لم تصل إلینا. [۴].

---

[۱] قال فی المدارک ص ۱۱۸ بعد نقل الأقوال فی المسأله: «و المعتمد الأول (یعنی المشهور) لنا ما رواه أبو العباس الفضل فی الصحیح عن أبی عبد اللّه (ع) انه قال فی الکلب: «رجس نجس لا یتوضأ بفضله و اصبب ذلک الماء و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» کذا وجدته فیما وقفت علیه من کتب الأحادیث، و نقله کذلک الشیخ فی مواضع من الخلاف و العلامه فی المختلف، الا ان المصنف فی المعتبر نقله بزیاده لفظ (مرتین) بعد قوله «ثم بالماء» و قلّده فی ذلک من تأخر عنه، و لا یبعد ان تکون الزیاده وقعت سهوا من قلم النساخ، و مقتضی إطلاق الأمر بالغسل الاکتفاء بالمره الواحده بعد التعفیر، الا ان ظاهر المنتهی و صریح الذکری انعقاد الإجماع علی تعدد الغسل بالماء، فان تم فهو الحجه، و الا أمکن الاجتزاء بالمره لحصول الامتثال بها».

[۲] التهذیب ج ۱ ص ۲۲۵ و الاستبصار ج ۱ ص ۱۹ من دون هذه الزیاده، و کذا عن الخلاف فی غیر موضع منه کما فی (ج ۱ ص ۵۲ م ۱۴۴) فاختلف نقلها فی کتاب الخلاف.

[۳] کالعلامه فی المنتهی، و التذکره، و النهایه، و کذا عن جامع المقاصد، و شرح الإرشاد للفخر، و الروض- مستمسک ج ۲، ص ۲۳، و الجواهر ج ۶ ص ۳۵۵.

[۴] کما حکینا ذلک عن جل من تأخر عنه کصاحب الحدائق، و الجواهر، و

المحدث

(۳) کتاب المعتبر ص ۱۲۷ فی المسأله الثانیه من مسائل أحکام الأوانی.

(۵) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۷۶ باب ۵۳ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

....

هذا کله فی الاستدلال علی القول المختار.

و أما سائر الأقوال فلم یظهر لها مستند واضح.

أما قول المفید فی المقنعه «۱» و هو کون الغسله الوسطی بالتراب، فلم نعثر له علی دلیل، کما اعترف بذلک صاحب الحدائق «۲» و غیره [۱].

و أما القول بکون إحداهنّ بالتراب من دون تقیید بالأولی أو الوسطی کما ذهب الیه الشیخ فی الخلاف «۴»، و حکی عن السید فی الانتصار و غیره، فلیس له مستند أیضا سوی ما فی:

الفقه الرضوی حیث قال علیه السلام: «ان وقع الکلب فی الماء، أو شرب منه، أهریق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات، مره بالتراب و مرتین بالماء ثم یجفف» [۲].

و لکن ذکرنا غیر مره: انه لا یمکن الاستناد الیه لضعفه.

و أما من أفرط و قال بوجوب الغسل سبعا. أولا هنّ بالتراب، کابن جنید، فیمکن ان یستند الی روایات لا یمکن الاعتماد علی شی ء منها سندا،

النوری فی المستدرک، و غیرهم، و لعله عثر علی نسخ من الأصول لم یعثر علیه الشیخ الطوسی (قده).

[۱] مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۵۸.

الا ـ انه فی الجواهر (ج ۶ ص ۳۶۱) نسبه روایه مرسله الی صاحب الوسیله فی ذلک حیث قال «فما فی المقنعه من اعتبار کون الوسطی کذلک ضعیف لم نقف له علی مأخذ- کما اعترف به غیر واحد سوی ما فی الوسیله من نسبته إلی الروایه، لکنها- کما تری- مرسله بأضعف وجهی الإرسال قاصره عن معارضه ما تقدم من وجوه».

و قال ابن حمزه فی الوسیله (فی

كتاب الجوامع الفقهيه ص ۶۷۰ س ۱۱ و ۱۲): «و الثانى من شىء واحد، و هو ولوغ الكلب فيه، فإنه يجب غسلها ثلاث مرات إحديهنّ بالتراب و روى وسطاهنّ.».

[۲] الفقه الرضوى ص ۵ و مستدرک الوسائل ج ۱ ص ۱۶۷ باب ۴۳ من أبواب النجاسات ح ۱- و ليس فى ما حكاه عن فقه الرضا لفظ (ثم يجفف) و لم يحضرنى الكتاب المذكور.

---

(۱) التهذيب ج ۱ ص ۲۲۴.

(۲) ج ۵ ص ۴۷۸.

(۴) ج ۱ ص ۴۷ م ۱۳۰.

....

أو دلاله، فإن بعضها من طرق العامه لا نعتبر سندها، و بعضها الآخر و ان كان من طرقنا، و لكن لا دلاله له على القول المذكور.

أما ما ورد من طرق العامه فهى.

ما عن النبى (ص) انه قال: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهنّ بالتراب» «۱».

و هذه مع ضعفها سندا، لأنها لم ترد من طرقنا معارضه بما روى، عنه (ص) مما يدل على عدم وجوب أكثر من ثلاث مرات، فيحمل الزائد على الاستحباب لا محاله، و هى روايتان من طرق العامه أيضا.

(إحداهما) ما روى عنه (ص): «ان ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات» «۲».

(ثانيتهما) ما روى عنه (ص) كذلک مع زياده «خمسا أو سبعا» «۳».

فإن الأولى صريحه فى كفايه الثلاث، لأنها مقتضى التحديد بها.

و أما الثانيه و ان وقع فيها التخيير بينها و بين الخمس أو السبع الا انّه لا معنى للتخيير بين الأقل و الأكثر فى التطهير، إذ لو حصلت الطهاره بالأقل كان الزائد غير مؤثر فى حصول الطهاره فيحمل على الاستحباب لا- محاله، فيكون مقتضى الجمع بين هذه الروايات الثلاثه هو كفايه الثلاث فى

التطهير، و أما الزائد على ذلك ففيه رجحان.

و أما ما ورد من طرقنا فهى:

موثقه عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «فى الإناء الذى يشرب فيه النبيذ؟ قال تغسله سبع مرّات، و كذلك الكلب» «۴».

---

(۱) كنزل العمال ج ۵ ص ۸۹- الرقم ۱۸۸۸ و فقه السنه ج ۱ ص ۲۹ قال: رواه مسلم و احمد و أبو داود و البيهقى عن أبى هريره عن النبى (ص).

(۲) حاشيه ابن مالك على صحيح مسلم ج ۱، ص ۱۶۲ و سنن البيهقى ج ۱ ص ۲۴۰.

(۳) حاشيه ابن مالك على صحيح مسلم ج ۱، ص ۱۶۲ و سنن البيهقى ج ۱ ص ۲۴۰.

(۴) وسائل الشيعه ج ۱۷ ص ۲۹۴ الباب ۳ من الأشربه المحرمه ح ۲، و التهذيب ج ۹ ص ۱۱۶ ح ۲۳۷- ۵۰۲.

و الأولى أن يطرح [۱] فيها التراب من غير ماء و يمسح به، ثم يجعل فيه شى ء من الماء، و يمسح به.

و هذه و ان لم تدل على لزوم التعفير الا انه يمكن تقييدها بصحيحه البقباق من هذه الجهه، و لكن لا يمكن العمل بدلالتها من حيث لزوم السبع فى الغسلات، و ذلك لكفايه التثليث فى النبيذ- كما يأتى- فالزائد محمول على الاستحباب. و كذلك الكلب الذى شبه به، لان المشبه لا يزيد على المشبه به.

هل يجب تجفيف آنيه الولوغ صرح المفيد (قده) فى المقنعه [۲] بلزوم تجفيف الإناء بعد الغسلات، و حكى عن الصدوقين التصريح بذلك، و عن جمع من المتأخرين و متأخريهم اختياره «۱». و لا دليل على ذلك سوى الفقه الرضوى المتقدم «۲» و لكن لا يمكن الاعتماد عليه سندا، بل و لا

دلاله، لاحتمال ان يكون المراد من الأمر بالتجفيف الإشاره الى ما هو المتعارف من تجفيف الإناء قبل الاستعمال، لا الإلزام به، فالأقوى ما هو المشهور من عدم وجوبه و كفايه الغسلات فى طهارته، كما هو ظاهر الأخبار.

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده): «و الاولى ان يطرح» هكذا:

«الأظهر أن يجعل فى الإناء مقدار من التراب ثم يوضع فيه مقدار من الماء، فيمسح الإناء به، ثم يزال أثر التراب بالماء، ثم يغسل الإناء بالماء مرتين». ما ذكره دام ظله فى كيفيه التعفير هو الظاهر من قوله عليه السلام «اغسله بالتراب» و هو المتعارف فى غسل الأوانى بالتراب و نحوه، و به يتحفظ على أصاله الحقيقه فى لفظى الغسل و التراب معا، كما يجمع به الروايات الداله على اعتبار التعدد ثلاثا فى غسل الأوانى، و الداله على لزوم غسله أولا بالتراب، كما أوضحنا ذلك فى الشرح.

[۲] قال فى المقنعه: «إذا ولغ الكلب فى الإناء وجب أن يهراق ما فيه و يغسل ثلاث مرات مرتين بالماء و مره بالتراب يكون فى أوسط الغسلات التراب ثم يجفف و يستعمل»- التهذيب ج ۱ ص ۲۲۴.

---

(۱) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۵۸.

(۲) صفحه: ۹۹.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۰۲

....

ما هو معنى التعفير لم يرد عنوان (التعفير) فى شى ء من الرّوايات، و انما عبّر به الفقهاء فى كلماتهم و هو لغه المسح بالتراب [۱].

و أما الروايات فقد ورد فيها «اغسله بالتراب» كما فى صحيحه البقباق «۲». و غيرها «۳».

و قد وقع الكلام بينهم فى تفسير ذلك، لعدم إمكان الجمع بين مفهومى الغسل و التراب، لان الغسل انما يكون بالماء لا الترب، و أما التراب فيمسح به.

نسب

«۴» الى المشهور التصرف فى مفهوم الغسل، و أن المراد به (المسح) مجازا بجامع التنظيف و إزاله الوسخ بهما، فيكون لفظ التراب باق على حقيقته، و يكون التعبير عن المسح بالغسل من باب التغليب، للزوم الغسل بالماء القراح بعده، و مقتضى ذلك عدم اعتبار مزج التراب بالماء، و لازم ذلك ان يبدء أولا بمسح الإناء بالتراب سواء امتزج بماء قليل أم لا، ثم يغسل بالماء ثلاث مرات، لان ذلك هو مقتضى الجمع بين الروايتين أعنى بهما صحيحه بقباق الآمره بالغسل بالتراب، و موثّقه عمّار «۵» الدالّه على لزوم

---

[۱] جاء فى اللغه: «عفّره فى التراب: مرّغه و دسّه فيه، و عفّرت المرأه فى الفطام:

مسحت ثديها بشى ء من التراب تنفيرا للصبى، و العفر: التراب»- أقرب الموارد، و المنجد، و لسان العرب.

---

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۶۴ ح ۴.

(۳) كالفقه الرضوى- مستدرك الوسائل ج ۱ ص ۱۶۷، باب ۴۳ من أبواب النجاسات ح ۱- و غيرها من الروايات المذكوره فى الباب المذكور.

(۴) الحدائق ج ۵ ص ۴۷۸ و الجواهر ج ۶ ص ۳۶۱ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۵۹.

(۵) المتقدمه فى الصفحه: ۹۳.

....

غسل الأوانى ثلاثا، لأنّ المفروض عدم صدق الغسل على المسح بالتراب.

فيكون المجموع اربع مرات، الأولى المسح بالتراب، ثم الغسل بالماء ثلاثا.

و ذهب جمع «۱» الى لزوم التحفظ على مفهوم الغسل بانيا على إجراء أصاله الحقيقه فيه، الا انه لا بد من مزج الماء بالتراب بمقدار لا يخرجه عن مفهوم الغسل الذى هو عباره عن جريان الماء على المحل، على نحو يكون غسل الأوانى بالتراب نظير غسل الأموات بالسدر و الكافور، اى لا يخرجه الامتزاج عن

مفهوم الغسل.

و فيه: أنه إن أرادوا بـذلك مزج المـاء بتراب قليـل، بحيث لاـ يخرجه عن الإطلاق فهو غير مراد من الروايات جزما، إذ لم يقصـد من قوله (عليه السـلام) «اغسـله بـالتراب» الغسـل بالمـاء الغير الصـافى المشـتمل على بعض أجزاء ترابيّه، و لا يقاس المقام بغسـل الميّت بمـاء السـدر و الكـافور لاعتبار صـدق الغسل بماء فيه شـى ء من السـدر أو الكافور هناك «۲» دون المقـام، فإنه يعتبر فيه استعمال التراب و تنظيف الإناء به.

و ان أرادوا فوق هـذه المرتبه بحيث يصـدق عليه التنظيف بـالتراب، كما إذا زاد التراب على وجه صار كالوحل فحينئـذ لا يمكن التحفّظ على مفهوم الغسل، لانه يكون من المسح بالوحل، و نحوه.

و الصـحيح فى المقـام ان يقـال: ان الباء فى قوله عليه السـلام «اغسـله بالتراب» للاسـتعانه، فيحمل على ما هو المتعارف فى غسـل الأـوانى إذا أريـد غسـلها بـالتراب، لاـزاله الأوساخ منها، و هو أن يجعل فيها شـى ء من التراب فيصب عليه قليل من الماء فيمسـح الإنـاء به، ثم يغسـل بالمـاء لإـزاله أثر التراب، و يصـدق على هـذا المجموع الغسل بالتراب، و به يتحفظ على مفهوم كلا اللفظين (الغسل و التراب) فيكون نظير غسل الثوب بالصابون، و الرأس

---

(۱) كما عن ابن إدريس و الراوندى و العلامه فى المنتهى و كاشف اللثام- مصباح الفقيه ص ۶۵۹.

(۲) لاحظ متن العروه فى فصل كيفيه غسل الميت (مسأله ۲) و سيأتى منا شرح ذلك أيضا إنشاء اللّه تعالى.

و ان كان الأقوى كفايه الأول فقط، بل الثانى (۱) أيضا.

و لا بد من التراب (۲) فلا يكفى عنه الرماد و الأشنان و النوره.

و نحوها.

بالسدر- مثلا- فان المتعارف فيه أيضا هو

صب شـی ء من المـاء علی الصابون، ثم مسـح الثوب أو الرأس به، ثم غسل الأثر بالماء المزیل لأثر الصابون، و هکـذا فی غسـل الرأس بالسـدر، و هـذا هـو المراد مـن الروایـات الـوارده فی ولـوغ الکلب من قـوله علیه السـلام «اغسـله بـالتراب» حملاـ له علی المتعارف من دون تکلّف و هذا یعدّ غسـله واحده، الا انها تکون باستعانه التراب، ثم یغسل بعدها مرتین، فیکون المجموع ثلاث غسلات، أولیهن بالتراب، و یصدق علیها التعفیر أیضا، لأن المراد به- کما فی اللغه- هو المسح بالتراب.

(۱) و هو الأـظهر، الاـ انه لاـ بـد من إضـافه غسـله مزیله لأثر التراب بعـد المسـح بالتراب الممتزج بالماء، لیصـدق علی المجموع (الغسل بالتراب) الذی ورد فی متن الحدیث، کما أوضحنا ذلک فی الشرح المتقدم.

لزوم التعفیر بالتراب دون غیره.

(۲) لان الوارد فی النص لفظ (التراب) کقوله علیه السـلام «اغسـله بالتراب» و مقتضی التعبّد بظاهر الدلیل عدم التعدی إلی غیره، فلا یکفی الرّماد، و الأشنان، و النوره، و الصابون و نحو ذلک، لعدم الصدق.

و ربمـا یتوهّم: ان بعض هـذه الأشـیاء- کـالنوره مثلاـ- یکون أبلغ فی إزاله الوسـخ و أثر لعـاب فم الکلب من التراب، فالغسل به یکون أولی.

و یندفع: بان هذا مجرد اسـتحسان لا یوجب القطع بالحکم، إذ من المحتمل وجود خصوصـیه فی التراب ترفع أثر لعاب الکلب لا توجـد فی غیره، و قد قیل: ان فی لعاب الکلب جراثیم لا یقتلها إلا التراب و هذا و ان لم نعتمد علیه أیضا، الا انه یکفینا الاحتمال فی عدم جواز رفع الید عن ظهور النص. نعم لا فرق بین أقسام التراب- کما ذکر فی المتن- کالتراب الأحمر

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۰۵

نعم

يكفى الرمل (١) و لا فرق بين أقسام التراب (٢) و المراد من الولوغ شربه الماء، أو مائعا آخر بطرف لسانه (٣).

و الأبيض و طين الأرمنى و نحو ذلك- لصدق المفهوم على الجميع.

و أما الرمل فقد ذكر فى المتن كفايته أيضا، و لكن الأظهر عدم الكفايه [١] لعدم صدق مفهوم التراب عليه أيضا، و لعلّ وجه توهم الاكتفاء به هو صحه التيمم به، و لكنه قياس مع الفارق، لأن موضوع التيمم إنما هو (الصعيد) الصادق على مطلق وجه الأرض، فالموضوع فيه أعم من التراب.

(١) قد ذكرنا انه لا يكفى، لعدم صدق التراب عليه، و متن الحديث انما هو الغسل بالتراب- كما تقدم.

(٢) لصدق المفهوم (مفهوم التراب) على الجميع.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ۵، ص: ۱۰۵

ما هو المراد من الولوغ؟ يقع الكلام فى جهات:

(الأولى):

هل يختص الولوغ بالماء أو يعم مطلق المائعات؟

(٣) قال فى الجواهر «٢»: «ينبغى القطع بعدم الفرق بين الماء و غيره من سائر المائعات فى صدق الولوغ، أو الإلحاق به».

و هذا هو الصحيح، لبعد احتمال اختصاص الحكم بخصوص الماء، لان الولوغ لغه هو شرب الكلب من الإناء سواء كان ما شربه ماء أو

---

[١] كما جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده): «نعم يكفى الرمل»: (الظاهر انه لا يكفى).

---

(٢) ج ۶ ص ٣٥٧.

....

غيره «۱». هذا مضافا الى ان موضوع الحكم فى صحيحه بقباق «۲» التى هى المعتمد فى المقام هو عنوان «فضل الكلب» لا الولوغ و إطلاقه يشمل مطلق المائعات، لأن «الفضل» هو

ما يتبقى من الطعام أو الشراب.

و أما قوله (عليه السلام) فى ذيلها «۳»: «لا- تتوضأ بفضله و اصبب ذلک الماء» و ان کان مختصا بالماء، الا انه لا یدل علی اختصاص أصل المنع به، بل منع الوضوء مختص بالماء.

(الجهه الثانیه) مفهوم الولوغ أشار المصنف (قده) إلی انه لا فرق فی کون ما یلغ فیه الکلب أن یکون ماء أو مائعا آخر، و ذلک لإطلاق صحیحه بقباق المتقدمه- کما ذکرنا.

و أما نفس الولوغ فهل هو عباره عن شرب الکلب من الإناء، و لو کرعا، بان یشرب الماء بفیه و لو من دون تحریک لسانه، کما إذا کان مقطوع اللسان، أو کان به آفه، أو نحو ذلک، أو خصوص الشرب بطرف لسانه أو بإضافه تحریک لسانه فی الماء، علی اختلاف أهل اللغه [۱] فی

---

[۱] قال فی مصباح المنیر: «ولغ الکلب یلغ ولغا من باب نفع و ولوغا: شرب».

و قال فی لسان العرب: «الولغ: شرب السباع بألسنتها، ولغ السبع و الکلب و کل ذی خطم، و ولغ یلغ فیهما ولغا: شرب ماء أو دما (الی ان قال) ولغ الکلب فی الإناء یلغ ولوغا: ای شرب فیه بأطراف لسانه.»

و قال فی مجمع البحرین: «فی الحدیث (من لا یحضر ج ۱ ص ۸) سئل عن الإناء یلغ فیه الکلاب هو من ولغ فی الإناء، کوهب، و ورث، و وجل، ولوغا: إذا شرب فیه بأطراف لسانه، و یقال الولوغ: شرب الکلب من الإناء بلسانه أو لطعه له، و أکثر ما یکون فی السباع».

قال فی المنجد: «ولغ یلغ، و ولغ یلغ ولوغا الکلب الإناء و فی الإناء: شرب ما فیه بأطراف لسانه، أو أدخل فیه لسانه و حرکه «الولوغ»: اسم ما

يولغ».

---

(۱) راجع التعليقه ص ۹۵ فى تفسير الولوغ فى اللغه.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۶۳ ح ۴.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۶۳ ح ۴.

و يقوى إلحاق لطعه [۱] فى الإناء بشربه (۱).

تفسيره، و لعلّ إضافه الشرب باللسان، أو تحريكه فى الماء تفسير بالغالب، و كيف كان فلا يهمّنا ذلك، لانه لم يرد عنوان (الولوغ) فى المقام اعنى وجوب تعفير الإناء فى روايه معتبره، كى نبحث عن معناه لغه و ان وردت فى روايات «۲» ضعيفه لا يمكن الاستناد إليها، سواء كانت من طرقنا، أو من طرق العامه.

و أما ما استندنا إليه فى المقام فكان هو صحيح البقباق المتقدمه «۳» و قد ورد فيه عنوان (فضل الكلب) و هو المتبقى من شربه فى الإناء، و هو أعم من الولوغ لو اعتبرنا فيه الشرب باللسان أو تحريكه فى الماء، فيعم الحكم مطلق الشرب و لو كرعا.

(الجهه الثالثه).

حكم لطع الكلب فى الإناء

(۱) إذا لطع الكلب [۲] الإناء- اى لحسه بلسانه- فهل يجب فيه التعفير أيضا أولا؟ نسب الى بعضهم بل الى المشهور [۳] القول بالوجوب لأولويه اللطع من الولوغ.

و هكذا فى أقرب الموارد و هكذا عن القاموس- كما فى الجواهر ج ۶ ص ۳۵۶.

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده): «و يقوى إلحاق لطعه»: (فى القوه اشكال نعم هو أحوط) وجه الاشكال انما هو عدم صدق فضل الكلب على الإناء الملطوع، و وجه الاحتياط دعوى الشهره على وجوب التعفير و احتمال وحده الملاك.

[۲] فى المنجد: «لطع- و لطع- لطعا الشى ء بلسانه لحسه».

[۳] قال فی الجواهر (ج ۶ ص ۳۵۷) «بل ینبغی القطع به فی مثل

اللطع و الشرب كرعا لمقطوع اللسان و نحوه، بل فی الروض و شرح المفاتیح و جامع المقاصد انه- ای اللطع- اولی من الولوغ».

و فی مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۵۹ حکایه القول بالشهره عن صاحب المعالم قائلا

---

(۲) ذکرها فی المستدرک ج ۱ ص ۱۶۷ فی الباب ۴۳ من أبواب النجاسات.

(۳) فی الصفحه: ۹۶

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۰۸

....

بدعوی: ان النجاسه ساریه حینئذ من فم الکلب إلی الإناء مباشره فتکون أولی بالتعفیر عما إذا وصلت إلیه بواسطه الماء، و احتمال اختصاص الحکم بالنجاسه الساریه إلی الإناء بتوسط المائع مما لا ینبغی دعواه.

و عن آخرین [۱] منع ذلک و قصر الحکم علی الولوغ خاصه، و هذا هو الصحیح، لعدم الجزم بملاکات الأحکام الشرعیّه، إذ من المحتمل ان یکون للولوغ خصوصیه توجب سرایه النجاسه علی نحو لا- تزول الا بالتعفیر، و لیس کذلک اللطع باللسان، و دعوی عدم الفرق و الجزم بوحده الملاک أو أولویّته تکون عهدتها علی مدّعیها [۲] و ان کان الاحتیاط حسنا، علی کل حال.

«قال فی محکی المعالم: و المشهور بین الأصحاب قصر الحکم علی الولوغ و ما فی معناه و هو اللطع.».

و مال الیه صاحب الحدائق (قده) (ج ۵ ص ۴۷۵) و نسبه الی صاحب المدارک ایضا کما مال الیه الفقیه الهمدانی فی مصباح الفقیه ص ۶۵۹ و اختاره فی المستمسک ایضا (ج ۲ ص ۲۷).

[۱] الجواهر ج ۶ ص ۳۵۶ نسبته الی مجمع البرهان حیث قال: «بل فی مجمع البرهان و لا إلی مباشره لسانه بما لا تسمی ولوغا حتی اللطع» ای لا یتعدی الحکم بلزوم التعفیر.

و کذا عن الأردبیلی (قده) منعه، کما فی مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۵۹.

[۲]

و هناك وجه آخر، و هو دعوى التمسك بإطلاق عنوان (فضل الكلب) الذى هو موضوع الحكم، و قد ذكرنا فى الشرح انه أعم من الولوغ، لصدق هذا العنوان على بقيه الملطوع و المأكول و المشروب، و نحوها، فيكون من التمسك بإطلاق الدليل، لا الأولويه القطعيه، كى يمنع عنه.

و يندفع: بان عنوان (الفضل) و ان كان يعم مطلق ما تبقى منه و لو باللطع فى الإناء، الا ان ظاهر السؤال فى الصحيحه انما هو عن فضل الماء الذى شرب منه حيث قال (ع) «لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» أو فضل مطلق ما تبقى من شربه و هذا لا يعم مطلق فضلاته و لو كان بقيه الملطوع و نحن و ان قلنا بان الموضوع أعم من الولوغ فيشمل الشرب كرعا، و لكن هذا تعميم بالنسبه إلى مطلق فضل شربه و لو لم يكن على طريق الولوغ الا ان ذلك لا يستلزم تعميمه بالنسبه إلى مطلق ما يتبقّى منه و لو كان بقيه لطعه هذا، و لكن مال فى (الجواهر ج ۶ ص ۳۵۶- ۳۵۷)- الى التعميم المطلق حتى انه أسرى الحكم الى مطلق مباشره الكلب الإناء حتى بإصابه رجله فيه، بدعوى: صدق عنوان (فضل الكلب) على الجميع و ان المراد به (مطلق السؤر) الذى هو بمعنى المباشره. و لكنه خلاف المشهور.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۰۹

و اما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق (۱) و ان كان أحوط.

(الجهه الرابعه).

حكم لعاب فم الكلب

(۱) هل يلحق لعاب فم الكلب بولوغه فيجب التعفير، أو لا؟

و هذا أوضح إشكالا من إلحاق اللطع بالولوغ، لان موضوع الحكم- كما ذكرنا-

انما هو عنوان (الولوغ) أو (فضل الكلب) و شی ء منهما لا یصدق علی لعابه الواقع فی الإناء فلا یشمله دلیل التعفیر.

نعم ربما یدعی الجزم بالمناط- کما عن العلامه فی النهایه «۱».

بـدعوی ان المقصود قلع لعـاب فم الکلب من الإنـاء بـالتعفیر من غیر اعتبار السـبب، فلا یفرق بین ما کان سـبب وصول لعابه إلی الإناء، الولوغ أو غیره.

أو دعوی «۲» ان اللعاب لا یقصر عن سائر المائعات فی سرایه الأثر بواسطته من الفم أو اللسان إلی الإناء، فإلحاق المائعات بالماء دون اللعاب غیر ظاهر، فإذا تأثر الإناء بنجاسه فم الکلب- بأی سبب کان و لو بوقوع لعابه فیه- یجب التعفیر.

و یندفع بان مقتضی الجمود علی النص هو قصر الحکم علی موضوعه و هو فی المقام عنوان (الفضل) أو (الولوغ) و قد ذکرنا أن شیئا منهما لا یصدق علی اللطع، فضلا عن اللعاب الواقع فی الإناء.

و دعوی: ان المناط قلع اللعاب ممنوعه، إذ قد لا یحصل لزوجه فی الإناء بواسطه شـرب الکلب منه، مع انه یجب التعفیر، کما ان دعوی ان المناط وصول نجاسه فم الکلب أو لسانه بواسطه مائع إلی الإناء سواء. أ کان

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۳۵۷ و مصباح الفقیه ص ۶۵۹.

(۲) مستمسک ج ۲ ص ۲۷.

بل الأحوط إجراء الحکم المذکور فی مطلق مباشرته، و لو کان بغیر اللسان من سائر الأعضاء حتی وقوع شعره، أو عرقه فی الإناء (۱).

ماء، أو مائعا آخر، أو لعاب فمه، غیر مقطوع بها ما لم یصـدق علیه عنوان الموضوع المتوقف علی حصول نوع امتزاج بین مائع، و بین لعاب فمه، و لعلّه یکون لذلک دخل فی لزوم التعفیر، فان

مناطات الأحكام التعبّديه غير معلومه لنا، و الحاصل ان مقتضى الجمود على النص هو تخصيص وجوب التعفير بشرب الكلب من الإناء، و أما لطعه أو لعاب فمه فلا يجب فيهما التعفير، و ان كان أحوط.

(الجهه الخامسه).

حكم مباشره الكلب للإناء بغير لسانه

(١) إذا وقع الكلب فى الإناء أو باشره ببعض اجزاء بدنه هل يجب فيه التعفير كالولوغ أم لا-؟ المشهور «١» عدم الوجوب، لقصرهم الحكم على الولوغ، فلا يتعدى منه الى غيره من مباشره باقى أعضائه.

و عن الصدوقين «٢» و غيرهما [١] القول بتساوى الولوغ مع مباشره باقى أعضاء الكلب للإناء فى الحكم بلزوم التعفير.

و الأقوى ما هو المشهور، لعدم صدق عنوان الموضوع، و هو (الولوغ) و (الفضل) على مباشره باقى أعضاء جسده لما فى الإناء من المائعات، لأن المعتبر فى صدقهما هو شربه من الماء، و المفروض عدمه، و تنقيح المناط غير صحيح عندنا.

نعم فى عباره الفقه الرضوى المتقدم «۴» «ان وقع الكلب فى الماء

---

[١] كالمفيد و النراقى و عن الرياض الميل اليه- الجواهر ج ۶ ص ٣۵٧- و مال إليه فى الحدائق أيضا، و مستنده الفقه الرضوى الذى لا نقول باعتباره.

---

(١) الجواهر ج ۶ ص ٣۵۶.

(٢) الجواهر ج ۶ ص ٣۵٧ و الحدائق ج ۵ ص ۴٧۶.

(۴) فى الصفحه: ٩٩.

[(مسأله ۶) يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرّات]

(مسأله ۶) يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرّات (١).

أو شرب منه أهريق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات، مره بالتراب، و مرتين بالماء.» «۱».

و هو صريح فی التساوی بین وقوع الکلب فی الإناء و ولوغه فیه.

و لکن لا یمکن الاعتماد علیه، لضعف سنده لا سیما فی المقام لذهاب الشهره إلی خلافه، و خصوصا

فى وقوع مثل شعره أو عرقه، لعدم صدق وقوع الكلب فى الإناء على مثل ذلك من اجزائه المنفصله، أو فضلات بدنه.

و ما عن العلامه فى النهايه من الاستدلال على ذلك بان فمه أنظف من باقى أعضائه، و لهذا كانت نكهته أطيب من غيره من الحيوانات، لكثره لهثه، فيكون باقى أعضاءه أولى بالحكم المذكور. لا يمكن الالتزام به، لأنه أشبه بالاستحسان.

ولوغ الخنزير

(۱) كما هو المشهور بين المتأخرين «۲» و قال الشيخ فى الخلاف «۳» ان حكمه حكم الكلب فى أنه لا- يجب أكثر من غسل الإناء ثلاث مرات. و قال: إن دليلنا أمران، «أحدهما»: أنّ الخنزير يسمّى كلبا فى اللّغه، فينبغى أن يتناوله الأخبار الوارده فى ولوغ الكلب.

«الثانى»: إنّ حكمه حكم سائر النجاسات يغسل منها الإناء ثلاث مرات.

و يرد الأول: منع الصدق حقيقه، فلا يحمل عليه اللّفظ من دون قرينه.

---

(۱) المستدرک ج ۱ ص ۱۶۷ باب ۴۳ من أبواب النجاسات.

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۴۹۲.

(۳) الخلاف ج ۱ ص ۵۲ م ۱۴۳.

....

مضافا إلى أنه يقتضى وجوب التعفير فيه أيضا، مع أنّه لا يقول به.

كما انه يرد الثانى: ما استند إليه من قال بالسبع، كالعلامه، و من تأخر عنه «۱» و به تقيّد المطلقات، و هو صحيح.

على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (فى حديث) قال:

«سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به قال: يغسل سبع مرات» «۲».

و به يقيّد ما دلّ على وجوب التثليث فى غسل مطلق الإناء.

نعم: حمله المحقق فی المعتبر «۳» علی الاستحباب، و لا موجب له، سوی ما قیل: من عدم وجود قائل به من المتقدمین قبله، و هو کثیرا ما یراعی ذلک

«۴».

و هو كما ترى، إذ مع صحه سنده، و قوّه دلالته لا يمنعنا ذلك من العمل به، و من هنا انعقدت شهره المتأخرين على القول بوجوب السبع فيه.

و قد يقال «۵» لعل منشأ إعراض أكثر القدماء عن ظاهرها- و هو وجوب الغسل سبعا- هو ما فيه من الاستبعاد الناشى مما ورد فى صدر الصحيحه من كفايه مطلق الغسل فى الثوب من أثر نجاسه الخنزير من دون تكرار، مع أن الثوب أحوج إلى تكرار الغسل فى تنظيفه من الإناء، مع وضوح عدم كون الغسل تعبديّا محضا، و إنما هو لإزاله أثر النجاسه، فيدل ذلك على عدم إراده الوجوب من السبع فى الإناء، و إن كان أرجح.

فإنه قد ورد فى صدر الصحيح المذكور هكذا: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر، و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال:

إن كان دخل فى صلاته فليمض، فان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۴۹۳.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۲ باب ۱ من أبواب الأسئار ح: ۲ و ج ۲ ص ۱۰۱۷ باب ۱۳ من أبواب النجاسات ح ۱ أورده بتمامه.

(۳) ص ۱۲۷- ۱۲۸ الفرع الرابع من فروع مسأله الولوغ.

(۴) الحدائق ج ۵ ص ۴۹۳.

(۵) مصباح الفقيه ص ۶۶۱ «الأمر الثامن».

و كذا فى موت الجرذ (۱) و هو الكبير من الفأره.

أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله.» «۱».

فهذا الاستبعاد مانع من تقييد المطلقات الداله على كفايه الغسل ثلاثا من مطلق النجاسات.

و لا يخفى: أنّ هذا النحو من الاستبعادات الاحتماليه أو الظنّيه لا يمكن الاتكاء عليها فى استنباط الأحكام الشرعيّه المبتنيه على

اللّفظيه، فالعمل بظاهر الصحيحه فى وجوب السبع- كما هو المشهور بين المتأخرين- هو المتعين، و يمكن دفع الاستبعاد المذكور بأن الأوانى حيث أنها أعدّت للأكل و الشرب فيها، فلا بدّ من الاهتمام بشأنها أكثر من الملبوسات، لأن انتقال «الميكروبات» من طريق الأكل و الشرب إلى البدن يكون أشدّ و أكثر من اللّمس الخارجى عن طريق لبس المتنجسات، كما لا يخفى.

فالنتيجه: إنّه يجب الغسل سبعا فى ولوغ الخنزير، و هو أشدّ من الكلب من هذه الجهه، و إن كان أضعف منه، من حيث عدم وجوب التعفير، لعدم الدليل فيه، و اختصاصه بالكلب.

نعم وجوب التعدد فى الخنزير يجرى حتى فى الماء الكثير، لإطلاق الصحيحه المذكوره، بخلاف الكلب، فإن التعدد فيه مختص بالقليل، لاختصاص موثقه عمار «۲». الشامله بإطلاقها لولوغ الكلب بالقليل.

غسل الآنيه من موت الجرذ فيها

(۱) كما عن المشهور «۳» لموثقه عمار (فى حديث) اغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات» «۴».

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۷ باب ۱۳ من أبواب النجاسات ج ۱.

(۲) المتقدمه ص ۹۳.

(۳) مصباح الفقيه ص ۶۶۲.

(۴) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ باب ۵۳ من النجاسات ح ۱.

البرّيه [۱] و الأحوط فى الخنزير التعفير قبل السبع ايضا.

و هناك قولان آخران، «أحدهما»: الاكتفاء بالمرّه،- كما عن المحقق فى المعتبر و العلامه فى المختلف و غيرهما «۲»- تمسكا بما دل على وجوب غسل الإناء من مطلق النجاسات، و منها ميته الجرذ و يحصل الامتثال بمره واحده.

و «الآخر» القول بوجوب التثليث- كما فى الشرائع و غيره- مستندا الى ما دلّ [۲] على كفايه الغسل ثلاثا فى الأوانى عن مطلق النجاسات.

و كلاهما ضعيفان «۴» لا يمكن الركون

إليهما، لدلاله الموثقه المتقدمه على وجوب السبع فى موت الجرذ فى الإناء، إذ بها يقيد باقى المطلقات،.

و مقتضى إطلاقها عدم الفرق فيه بين القليل، و الكثير، و ان اختص التعدد فى الظروف المتنجسه بسائر النجاسات بالقليل.

---

[۱] قال فى الجواهر (ج ۶ ص ۳۶۸) «الجرز و هو بضم الجيم، و فتح الراء، كعمر و رطب: الذكر من الفأر كما فى مصباح المنير عن ابن الأنبارى، و الأزهرى.

و فى كشف اللثام عن العين و المحيط، بل، و النهايه الأثيريه و ان وصف الذكر بالكبير، بل لعله يرجع إليه ما فيه عن الصحاح، و المغرب و المعرب من أنه ضرب من الفأر.

نعم عن ابن سيده- ضرب منها أعظم من اليربوع، أكدر، فى ذنبه سواد، و الجاحظ: ان الفرق بين الجرز و الفأر، كفرق ما بين الجاموس و البقر، و البخاتى و العرب، و فى المصباح عن بعضهم أنه الضخم من الفيران، يكون فى الفلوات و لا يألف البيوت- قد يظهر منه خلاف ذلك و أنه نوع آخر من الفأر فيه الذكر و الأنثى، لكنه لا صراحه فيه، بل يمكن ان يرجع لذلك عند التأمل، و لعله الموافق لعرفنا الآن».

و فى أقرب الموارد: «الجرذ: و هو بضمّ الجيم و فتح الراء، كصرد، هو ضرب من الفأر جمعه جرذان». و الظاهر من المتن أنّ المراد به ما يقال له فى الفارسيّه: «موش صحرائى».

[۲] و هو موثق عمار أيضا المرويه فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ فى الباب ۵۳ من النجاسات ح ۱.

---

(۲) كما فى الجواهر ج ۶ ص ۳۷۱.

(۴) راجع تفصيل الأقوال: فى الحدائق ج ۵ ص ۴۹۶، و الجواهر ج ۶ ص ۳۶۸، و مصباح الفقيه ص ۶۶۲.

- كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۱۵

لكن الأقوى عدم وجوبه. (۱)

[(مسأله ۷): يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا]

(مسأله ۷): يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا (۲) و الأقوى كونها كسائر الظروف فى كفايه الثلاث.

هل يجب التعفير فى ولوغ الخنزير

(۱) لا- دليل على وجوب التعفير فى ولوغ الخنزير سوى دعوى الشيخ فى الخلاف «۱» من تسميته كلبا لغه، فيشمله ما دلّ على لزوم التعفير و كفايه الغسل ثلاثا- كما تقدم.

و يدفعها ما ذكرناه سابقا من أن الاستعمال المذكور مجازى لا يصار إليه الّا مع القرينه إذ هما: (الكلب و الخنزير) نوعان من الحيوان فى العرف، بل اللّغه، لا يصح إطلاق اسم أحدهما على الآخر الا مجازا، كما فى سائر الأنواع.

فالنتيجه: إنّ مقتضى التعبّد بالنص هو الفرق بين الكلب و الخنزير بلزوم التعفير فى الكلب دون الخنزير، و زياده العدد بالغسل سبعا فى الخنزير، و كفايه الثلاث فى الكلب و إن كان الأحوط التعفير فيه أيضا، للاحتمال المذكور.

غسل ظروف الخمر

(۲) ذكر المصنف (قده) فى هذه المسأله أمرين.

(الأول): استحباب غسل ظروف الخمر سبعا.

(الثانى): كفايه الثلاث قياسا على سائر الظروف.

(أما الأول): فهو الصحيح، لانه مقتضى الجمع بين الأخبار الوارده فى ظروف الخمر [۱].

---

[۱] الأقوال- المحكيّه فى كيفيّه غسل ظروف الخمر- أربعه:

---

(۱) ج ۱ ص ۵۲ م ۱۴۳ و ذكر ولوغ الكلب فى ص ۴۸ م ۱۳۳.

....

و هى موثقه عمار عن الصادق عليه السلام (فى حديث): أنه سأله عن الإناء يشرب فيه النّبيذ، فقال: «تغسله سبع مرّات، و كذلك الكلب.» «۱».

و موثقته الأخرى عنه عليه السلام فى قدح، أو إناء يشرب فيه الخمر؟

«الأول»: القول بوجوب السبع، ذهب اليه المفيد و سلّار، و الشهيد فى أكثر كتبه، و المحقق

الكركى، و الشيخ فى (المبسوط)، (و الجمل)، و جمع من المتأخرين.

«الثانى»: القول بوجوب الثلاث، ذهب اليه المحقق فى غير المعتبر و العلامه فى بعض كتبه، و إليه ذهب الشيخ فى (الخلاف) (ج ١ ص ٥٠ مسأله ١٣٨) و حكى عن نهايته و تهذيبه.

«الثالث»: القول بالمرتين، ذهب إليه الشهيد فى (اللّمعه).

«الرابع»: القول بالمره، ذهب إليه المحقق فى (المعتبر) و العلامه فى أكثر كتبه و الشهيد الثانى فى (الروض)، و بعضهم قيّده بكونها بعد إزاله العين.

- كما فى الحدائق ج ۵ ص ۴۹۳- ۴۹۴.

و استدل من اكتفى بالمره بإطلاق ما دل على وجوب غسل آنيه الخمر من دون اعتبار العدد مطلقا، كصدر موثقه عمار عن أبى عبد اللّه (ع) قال سألته عن الدّن. [١] يكون، فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامخ [٢] أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر، أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس.»- الوسائل ج ٢ ص ١٠٧۴ باب ۵١ من النجاسات، ح ١.

و لكن فيه أولا: إنّها ليست فى مقام بيان كيفيّه الغسل و إنما هى فى مقام بيان أصل النجاسه و إزالتها بالماء.

و ثانيا: لو سلم الإطلاق لزم تقييده بما دل على اعتبار العدد، كذيل نفس الموثقه المذكوره فى الشرح، و تضعيف سندها غير مسموع.

و أما القول بالمرتين فلم يظهر له وجه- كما فى الحدائق: ج ۵ ص ۴۹۵- الا ان يقال بأن الأولى لإزاله العين و الثانيه للتطهير.

و أما القول بالثلاث فيظهر مستنده من الشرح، كما أن القائل بالسبع استند إلى موثقه عمار الدال عليه، إلا أن مقتضى الجمع بين روايات العدد هو وجوب

الأقل، و حمل الأكثر على الاستحباب.

[۱] الدّن: بالفتح: الراقود العظيم لا يقعد إلا أن يحفر له ج: دنان (و هو معرّب) و يقال له بالفارسيه «خمره».

[۲] الماء الكامخ: بفتح الميم و ربما كسرت إدام يؤتدم به، و خصّه بعضهم بالمخلات التى تستعمل لتشهى الطعام ج: كوامخ (و الكلمه من الدخيل) و يقال له بالفارسيه «ترشى».

---

(۱) التهذيب ج ۹ ص ۱۱۶ ح ۵۰۲ و ۲۳۷ الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۴ باب ۳۰ من الأشربه المحرّمه ح ۲.

....

قال: تغسله ثلاث مرات، سئل: أ يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: «لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات» «۱».

و مقتضى الجمع العرفى بين هاتين الموثقتين هو حمل الأقل على الوجوب و الزائد على الاستحباب، و هذا بخلاف تقييد ما دلّ على الثلاث بما دل على السبع، بأن يكون المعتبر الثلاث مع إضافه أربعه أخرى إليها، لعدم وجود خصوصيّه فى ذكر الثلاث حينئذ، إذ يمكن اعتبار اثنين مع إضافه خمسه إليهما، أو أربع مع إضافه ثلاثه أخرى إليها، و هكذا، فمن هنا يعلم أن خصوصيه الثلاث إنما تكون بلحاظ كفايتها فى حصول الطهاره، و أما الزائد فهو أرجح يوجب زياده النقاء.

و بعباره أخرى: ليس دلاله الموثقه الثانيه على كفايه الثلاث بمقتضى مفهوم العدد، كى يقال بإمكان تقييدها بما دل على السبع، بل إنما هى بالمنطوق شبه النص لا يمكن التأويل فيه، لا سيما بملاحظه صدرها الدال على لزوم أصل التطهير، و نجاسه الخمر من دون دلاله على كيفيّته، و بها تحمل روايه السبع على الاستحباب، كما انه بها يقيد ما دل على مطلق الغسل فى الأوانى النجسه لو سلم ثبوت

الإطلاق فيها.

(أما الأمر الثانی): فقد ذکر المصنف (قده): «و الأقوی کونها کسائر الظروف فی کفایته الثلاث» [۱] یعنی فی الغسل بالماء القلیل دون الکر و الجاری و فیه إشکال، لوجوب الثلاث فی ظروف الخمر حتی إذا غسل بالماء الکثیر، لإطلاق موثقه عمار المتقدمه، فإن قوله علیه السلام فیها: «تغسله ثلاث مرّات» یشمل الغسل بالکثیر أیضا، فالمقید لإطلاقات غسل الأوانی یکون مطلقا من هذه الجهه فی خصوص ظروف الخمر.

نعم: لا إطلاق فیما ورد فی الأوانی المتنجسه بسائر النجاسات،

---

[۱] جاء فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف «قده» «کسائر الظروف»: (و لکنها تمتاز عنها بلزوم غسلها ثلاث مرات حتی فی الماء الجاری و الکر).

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۴ ب ۵۱ من النجاسات ح ۱ و ج ۱۷ ص ۲۹۴ ب ۳۰ من الأشربه المحرمه ح ۱.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۱۸

[(مسأله ۸) التراب الذی یعفّر به یجب أن یکون طاهرا قبل الاستعمال]

(مسأله ۸) التراب الذی یعفّر به یجب أن یکون طاهرا قبل الاستعمال (۱) [۱].

لاختصاص دلیل التعدد فیها بالماء القلیل، إذ هو:

موثق عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: «سئل عن الکوز و الإناء یکون قذرا کیف یغسل؟ و کم مره یغسل؟ قال: یغسل ثلاث مرات یصب فیه الماء، فیحرک فیه ثم یفرغ منه، ثم یصب فیه ماء آخر، فیحرّک فیه، ثم یفرغ ذلک الماء، ثم یصب فیه ماء آخر، فیحرّک فیه، ثم یفرغ منه و قد طهر.» «۲».

و هذه صریحه فی الماء القلیل، فتبقی الإطلاقات الداله علی کفایه الغسل مره واحده فی الأوانی المتنجسه علی حالها بالنسبه إلی الماء الکثیر.

فتحصل: أنّ آنیه الخمر لیست کسائر الأوانی النجسه، بل یجب غسلها ثلاثا فی مطلق المیاه القلیله و الکثیره، بخلاف الظروف المتنجسه بسائر

النجاسات، فإنه يكفى فيها المره فى الغسل فى الماء الجارى و الكر.

هل يعتبر طهاره تراب التعفير؟

(۱) نسب «۳» الى المشهور القول بوجوب طهاره التراب الذى يستعمل فى التعفير قبل الاستعمال، إمّا لدعوى انصراف النص كقوله عليه السلام «اغسله بالتراب أوّل مره» إلى الطاهر، و إمّا لدعوى أنّ التراب يكون مطهرا فى التعفير، كالماء، و المرتكز فى الأذهان أنّ فاقد الشى ء لا يكون معطيا له حتى فى أمثال المقام من الأمور الاعتباريه أعنى الطهاره و النجاسه و فى كليهما نظر، لمنع الانصراف، و إمكان الأخذ بإطلاق النص المزبور، و عدم

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «يجب أن يكون طاهرا» إنه: (على الأحوط).

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ باب ۵۳ من النجاسات ح ۱.

(۳) الحدائق ج ۵ ص ۴۸۰، الجواهر ج ۶ ص ۳۶۵.

....

ثبوت كون التراب مطهرا فى التعفير، بل هو من شرائطه.

توضيح المقام بأن يقال: انه ان كان المراد من قوله عليه السلام:

«اغسله بالتراب» هو المسح به بان يكون التراب مطهرا للإناء- كالماء- سواء امتزج بماء أم لا- أمكن القول باشتراط طهاره التراب، إما لأجل قاعده اشتراط طهاره المطهّر- كما أشرنا آنفا- و إمّا لأجل ما دل على «أنّ التراب أحد الطهورين» «۱».

و الطهور ما كان طاهرا فى نفسه و مطهرا لغيره.

و هذان الوجهان و إن أمكن المناقشه فيهما.

أما (الأول) فبإمكان منع جريان القاعده المذكوره فى الأمور الاعتباريّه، خصوصا فيما لم يتعقبه طهاره المحل، كالتعفير فى المقام، لإمكان القول بحصول تخفيف فى نجاسه الولوغ و لو بالتراب المتنجس.

و أما الثانی فلإمكان دعوی انصرافه إلی الطهاره الحدیثه إلا أنه مع ذلک كله یمكن توجیه القول

باشتراط طهاره تراب التعفير بهما بناء على القول بمطهريه التراب.

و أما إذا كان المراد من قوله عليه السلام «اغسله بالتراب هو الغسل باستعانه التراب- كما اخترناه- كان المطهر هو الماء، و لكن باستعانه التراب، بحيث يكون التراب من الشرائط الخارجيّه لتأثير الماء فى الطهاره، كالورود و الإطلاق، و نحوهما من شرائط مطهريّه الماء، فعليه لا- دليل على اشتراط طهارته، فالغسله الأولى التى تكون بالتراب لا بد من طهاره الماء فيها لا التراب، و لا الماء الذى يمتزج به، فإنه قد أوضحنا فيما تقدم: إنه لا بد و أن تكون الغسله الاولى فى التعفير هكذا: بأن يجعل فى الإناء مقدار من التراب ثم يوضع فيه مقدار من الماء فيمسح الإناء به، ثم يزال أثر التراب بالماء، ثم يغسل الإناء بالماء مرتين، فإنّ الماء الأول المزيل لأثر التراب لا بدّ و أن يكون طاهرا، دون نفس التراب و دون ما يوضع فى الإناء من الماء لأجل المسح بالتراب، لأن هذه العمليّه (المسح بالتراب) تكون من مقدمات التطهير

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٩٨۴ باب ١۴ من أبواب التيمم، ح ١۵.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ١٢٠

[(مسأله ٩) إذا كان الإناء ضيّقا لا يمكن مسحه بالتراب]

(مسأله ٩) إذا كان الإناء ضيّقا لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفايه جعل التراب [١] فيه، و تحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه (١).

بالماء، و ليست جزأ للمطهر، و من هنا ذكرنا فى التعليقه إنّ وجوب طهاره التراب مبنى على الاحتياط.

لو تعذر التعفير

(١) الإناء المتنجس بالولوغ قد يكون ضيّق الفم إلا- أنه مع ذلك يمكن جعل التراب فيه و تحريكه بعنف و شده و ان تعذر مسحه، و اخرى لا يمكن فيه هذا المقدار أيضا، كما لا يمكن

مسحه باليد و نحوه.

أما الأول فلا بد من تعفيره بجعل التراب فيه و صب مقدار من الماء عليه، ثم تحريكه بعنف إلى أن يصل إلى جميع أطرافه، لكفايه هذه العمليّه فى صدق «التعفير بالتراب» إذ لم يرد فى شى ء من الروايات عنوان المسح باليد، بل و لا عنوان أصل المسح، و لو بغير اليد، و إنّما ورد «عنوان الغسل بالتراب» و هذا يتحقق بما ذكرناه من الكيفيّه سواء مسحه بشى ء بإدخال خشبه و نحوها فى الإناء أم لا. و التعبير بالمسح بالتراب فى كلمات الأصحاب، و منهم: المصنف (قده) «۲» مبنى على الغالب.

و أما الثانى: و هو ما لا يمكن جعل التراب فيه إمّا لضيق فمه، أو لرقته، أو كونه مما يفسده التراب، و نحو ذلك، فهل يسقط التعفير فيه؟

و يكتفى فيه بالغسل بالماء، أم يبقى على نجاسته إلى الأبد.

الظاهر هو الثانى- كما فى المتن- لأن التعفير شرط فى حصول طهاره

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «فالظاهر كفايه جعل التراب»:

(مع إضافه مقدار من الماء إليه كما تقدم) و الوجه فيه هو: لزومه فى صدق «الغسل بالتراب» أى باستعانته- كما تقدم.

---

(۲) كما فى مسأله ۵.

....

آنيه الولوغ، و بتعذر الشرط يتعذر المشروط أيضا، فيكون حال التعفير فيها كحال الماء فى تطهير مطلق النجاسات إذا تعذر حيث أنّ فقدان الماء لا يوجب سقوط الغسل فى النجاسات، و حصول الطهاره بدونه.

و دعوى لزوم تعطيل الإناء، و هو مشقه و ضرر فينفيه أدلّه نفى الحرج و الضرر مندفعه.

أولا: بالنقض بما لو تعذر غسله بالماء، إذ لا يقول أحد بصيرورته طاهرا بدونه.

و ثانيا: إن أدله الحرج أو الضرر

لا ترفع النجاسه التى هى من الأحكام الوضعيّه، و إنّما تدل على نفى الأحكام الإلزاميّه الحرجيه أو الضرريه المترتبه عليها: كحرمه الشرب أو الأكل فى الأوانى الّتى يتحقق الحرج فى ترك استعمالها لو فرض لندره فرض مشقه الاستغناء عن خصوص الإناء، مع أنه حرج شخصى لا نوعى.

و بعباره واضحه: إن الأوامر الوارده فى كيفيّه تطهير الأوانى النجسه من الأمر بالغسل بالماء أو التعفير بالتراب ليست أوامر تكليفيّه حتى تسقط بالتعذر، بل هى أوامر إرشاديه مسوقه لبيان نجاسه أمور خاصّه، و اشتراط طهاره ملاقيها بالغسل أو به و بالتعفير معا، فلا- يختص موردها بصوره التمكن من تحصيل الشرط، إذ هى بمنزله الأخبار عن أن طهاره الإناء المتنجّس بالولوغ- مثلا- مشروطه بالتعفير مطلقا سواء أمكن تحصيل الشرط أم لا.

نعم قد مال الاعلام [١] منهم المحقق الهمدانى (قده) «٢» الى دعوى انصراف ما دل من الروايات على اعتبار التعفير عن شمول مثل الفرض- أى الأوانى التى يتعذر فيها التعفير، لا لعارض خارجي- كفقد التراب- بل يتعذر فيه ذلك من جهه أصل وضع الإناء كما فى الأوانى النفيسه جدا التى يفسدها التعفير، أو الإناء الضيق الفم الذى يفسد بكسره، فيدّعى ظهور

---

[١] كصاحب الجواهر (قده) (ج ۶ ص ۳۶۴) و حكاه عن أستاده كاشف الغطاء و غيره فى (ص ۳۶۵) و كشيخنا الأعظم الأنصارى (قده) فى كتاب الطهاره ص ۳۵۵.

---

(٢) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۶۰.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۲۲

و اما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاؤها على النجاسه أبدا (١).

الا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير (٢)

النص فى إراده الأوانى الممكنه التعفير لا متعذره فى نفسها، فتبقى حينئذ

على حكم الأواني المتنجسه بغير الولوغ، أو غير الأواني المتنجسه بالولوغ من كفايه الغسل، و لا يفرق في دعوى الانصراف بين كون الأوامر نفسيّه أو إرشاديه.

و هذه الدعوى لم يتضح لنا وجهها، إذ عدم إمكان التطهير- سواء كان لعارض خارجي، كفقد التراب، أو داخلي، كضيق فم الإناء، لا- يوجب صرف الإطلاق في الأحكام الوضعيّه- كالنجاسه و الطهاره- التي هي بمنزله العوارض الخارجيّه، فالأقوى ما ذكره في المتن من بقائها على النجاسه إلى الأبد، و إن سقطت عن الفائده.

(١) هذا مجرد فرض لا- واقع له، إذ مع عدم إمكان جعل التراب فيه، كيف يمكن ولوغ الكلب بإدخال لسانه فيه، نعم لو قلنا بإلحاق اللّعاب بالولوغ أمكن ورود لعاب فمه دون التراب، إلّا أنه لا نقول، و لا يقول هو أيضا بذلك، كما ان فرض سعه فم الإناء عند الولوغ ثم طرو ضيقه يكون من الفروض النادره و كيف كان فالحكم هو ما ذكره «قده» من بقائه على النجاسه لو فرض تحقق المفروض- كما تقدم.

(٢) قد سبق [١] من المصنف (قده) ان التعفير في إناء الولوغ يكون من شرائط الغسل بالماء القليل، و يظهر من هذه العباره أنه يقول بلزومه حتى في الكثير حيث ينسب السقوط بمن يقول بذلك، و كأنه غيره، و هذا يشبه التنافي، الا انه «قده» يحتاط بلزومه حتى في الكثير، كما يأتي «٢» فيرتفع التنافي بذلك.

---

[١] في أول الفصل عند قوله (قده) «و أما الثاني فالتعدد.» و في مسأله ٥.

---

(٢) في المسأله ١٣.

[(مسأله ١٠) لا يجرى حكم التعفير في غير الظروف مما تنجس بالكلب]

(مسأله ١٠) لا يجرى حكم التعفير في غير الظروف مما تنجس بالكلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه، نعم لا فرق بين

أقسام الظروف فی وجوب التعفیر حتی مثل الدلو لو شرب الکلب منه، بل و القربه و المطهره و ما أشبه ذلک (۱).

هل یجب التعفیر فی غیر الظروف

(۱) یقع الکلام فی موردین أشار إلیهما فی المتن.

«الأول»: فی أنه هل یجری حکم التعفیر فی غیر الظروف أو لا؟

«الثانی»: علی القول بعدم الجریان فی غیرها هل یختص الحکم بالظروف المعدّه للأکل و الشرب المسماه ب «الآنیه» أو یعم مطلق الظروف، کالدلو، و القربه، و المطهره، و نحوها؟

الظاهر هو اختصاص وجوب التعفیر بما یسمی فی العرف ب «الإناء» و هو ما أعدّ للأکل و الشرب فیه، فلا یعم مطلق الظروف فضلا عن مطلق ما تنجّس بماء ولغ فیه الکلب أو بلطعه له، من البدن و الثوب و نحوهما، فلا یجب التعفیر فی مثل الدّلو المعدّ لنزح الماء به، و القربه المعدّه لحرز الماء فیه، و نحوهما من الظروف التی لم تعد للأکل و الشرب، کما لا یجب فیما لو شرب الکلب من کف إنسان- مثلا- أو من ماء موضوع فی ثوب و نحوه، لعدم کونهما من الظروف فضلا عما إذا لطع الکلب بدن إنسان أو ثوبه، و نحوهما، أو أصابهما ماء ولوغه. و ذلک، لان العمده فی المقام هو.

صحیحه البقباق «۱» المتقدمه حیث قال فیها: «سألته عن الکلب فقال: رجس نجس، لا یتوضأ بفضله، و أصبب ذلک الماء، و اغسله بالتراب أول مره.».

فإن الموضوع فیها و إن کان عنوان فضل الکلب، و هو ما یتبقی من

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۱ ص ۱۶۳ فی الباب ۱ من الأسئار ح ۴ و ج ۲ ص ۱۰۱۵ ب ۱۲ من النجاسات ح ۲.

....

شربه،

فتـدل على نجاسه مطلق ملاقيه سواء كان ظرفا أو غيره و سواء كان الظرف إناء أم لا و لزم تطهير كل ذلك بالتعفير، الا ان مرجع الضمير فى قوله عليه السلام «اغسله بالتراب» يكون مجملا و القدر المتيقن منه هو الإناء المعدّ للشرب.

توضيح ذلك: ان المحتمل بدوا فى مرجع الضمير فى قوله: «اغسله» أمور ثلاثه.

(الأول): مطلق ملاقى فضل الكلب، حتى مثل الثوب و البـدن و نحوهما، مما لم يقل أحد بلزوم التعفير فيه لو اصابه فضل الكلب، مضافا الى انه ينافيه قوله (ع) و اصبب ذلك الماء الدال على ان موردها الظرف الذى يكون فيه ماء الولوغ.

(الثانى): مطلق الظرف الذى يمكن جعل الماء فيه و لو لم يعدّ للأكل و الشـرب فيه، كالدّلو، و القربه، و المطهره، و غير ذلك، و يؤيد هذا الاحتمال التعبير بصب الماء أى إفراغه منه، لانه لا يكون ذلك إلا فى الظروف.

(الثالث): خصوص الظرف المعدّ للأكل و الشرب، المسمى ب «الإناء» دون مطلق الظروف.

الظاهر هو الأخير [۱] لجريان العاده على شرب الكلب أو أكله من الأوانى المعدّه لوضع الشراب و الطعام فيها فى البيوت فيختص مورد الروايه

---

[۱] و اسـتظهر هـذا الاحتمـال فى الجـواهر و ان تنظر فيه (ج ۶ ص ۳۵۹) و الأقوى هو الاحتمـال الثـانى أى عموم الحكم لمطلق الظروف، لان شـرب الكلب من مثـل الـدلو و نحوه ليس خارجا عن المتعارف، لا سـيما فى الأزمنه السابقه حيث كان المتعارف استعمالها، و كذا القربه و المطهره و أمثال ذلك فى الشـرب منها، و ان لم يسـتعمل فى الشـرب بها كالقدور الكبار و الصوانى و نحوها المستعمله فى الأكل و ان لم يؤكل فيها أو بها، نعم لا يمكن

تعمیم الحکم لمطلق ما اصابه فضل الکلب، کالثوب و البدن و نحوهما، لان مورد الصحیحه المذکوره هو ظرف ماء الولوغ الذی أمر بصبه، ای تخلیه الظرف من فضله، و هذا لا یصدق علی مثل الثوب و البدن، بل و لا علی الکف أو الثوب إذا جعل فیهما الماء و شرب الکلب منهما، لعدم کونهما من الظروف المتعارفه، نعم لا بأس بالتعمیم بالنسبه إلی مطلق الإناء الذی أصابه الولوغ فلو فرض اراقه ماء الولوغ من الإناء الأول فی إناء آخر لزم التعفیر لصدق نجاسته بفضل الکلب.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۲۵

[(مسأله ۱۱) لا یتکرر التعفیر بتکرر الولوغ من کلب واحد]

(مسأله ۱۱) لا یتکرر التعفیر بتکرر الولوغ من کلب واحد أو أزید، بل یکفی التعفیر مره واحده (۱).

بذلک، و ان أبیت عن الظهور المذکور فلا أقل من الإجمال و القدر المتیقن هو ما ذکرناه.

و علیه فلا یجب التعفیر فی مطلق ملاقی فضل الکلب، کالثوب و البدن و نحوهما، بل و لا فی مطلق الظروف الغیر المعدّه للأکل و الشرب فیها، کالقربه و الدلو، فضلا عن مثل الکف و الثوب إذا جعل فیهما الماء و ولوغ الکلب فیهما، لان القدر المتیقن من النص هو الإناء.

کما یؤید ذلک ما ورد فی النبویات «۱» و الفقه الرضوی «۲» المتقدمه من التعبیر ب «الإناء» و ان کانت ضعیفه الاسناد.

نعم إسراء الحکم الی ما لا یصدق علیه الإناء من الظروف یکون أحوط کما أشرنا فی التعلیقه [۱] لاحتمال شمول النص لمطلق الظروف.

هل یتکرر التعفیر بتکرر الولوغ

(۱) لا یتکرر التعفیر بتکرر الولوغ من کلب واحد أو کلاب متعدده، متعاقبا أو مره واحده، کما لا یتکرر الغسل فی مطلق النجاسات، إذا تکرر ملاقاتها لشی ء، بل یکفی التطهیر مره واحده

فى الجميع، و ذلـك كمـا ذكرنـا غير مره من أن الأمر بتطهير ملاقى النجاسات لا يكون حكما تكليفيّا، بل هو إرشاد إلى نجاسه النجس و طهاره ملاقيها بالغسل بالماء وحده أو بضميمه التعفير- كما فى آنيه الولوغ-، و لا فرق فى ذلك بين ملاقاه النجس مره واحـده أو مرات عديـده، إذ ليست هنـاك تكليف مولوى، كى يتوهم: ان مقتضـى الأصـل فيها عـدم التـداخل فى الأسـباب و لا المسببات، فيقال: ان

---

[١] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «حتى مثل الدلو»: (إسراء الحكم الى ما لا يصدق عليه الإناء مبنى على الاحتياط).

---

(١) المستدرک ج ١ ص ١۶٧ فى الباب ۴٣ من النجاسات ح ٣ و ۴ و ١.

(٢) المستدرک ج ١ ص ١۶٧ فى الباب ۴٣ من النجاسات ح ٣ و ۴ و ١.

....

كـل مره من مرّات ملاقـاه الشـى ء للنجس تكون سـببا لوجوب الغسـل أو التعفير، فلاـ بـد من تكراره بتكرار الملاقـاه، كما نقول بـذلك فى الأوامر المولويه، كالأمر بالكفاره إذا جامع فى نهار رمضان، أو أتى بمفطر آخر مرات عديـده، فإن مقتضـى القاعـده فيهـا تكرر الكفـاره بتكرر الجمـاع أو المفطر [١] الاـ أن يقوم دليـل على التـداخل، و السرّ فى ذلـك هو انه قـد ذكرنا فى بحث الأصول [٢] ان هـذا انمـا يتم فى الأوامر المولويه، لان تكرار الموضوع فيها يكون مقتضـيا لتكرر الحكم، و هـذا بخلاف الأوامر الإرشـاديه التى هى بمنزله الإخبـار عن شـى ء كتحقق النجاسه، أو طهاره ملاقيه بالغسل وحـده، أو مع التعفير، فان مقتضـى الفهم العرفى فيها هو عدم تكرار النجاسه بتكرار سببها فى محل واحد لان النجس لا يتنجس ثانيا،

و الطاهر لا يتطهر مره أخرى، بل مقتضى إطلاق الأمر بالتطهير بالغسل أو التعفير كفايه المره الواحده و ان تكرر السبب للنجاسه مرات عديده.

هذا مضافا الى ان موضوع الحكم فى المقام- اعنى التعفير بالتراب- انما هو عنوان «فضل الكلب» كما فى «صحيحه البقباق» و هو اسم جنس لا يفرق فيه بين تعدد الشرب منه و عدمه.

و مما ذكرنا ظهر انه ليس الوجه فى عدم التكرار فى المقام هو الإجماع، كما قيل [٣] بل هو مقتضى القاعده الأولويه فى الأوامر الإرشاديه [۴].

---

[١] بناء على ان المفطر عنوان مشير الى نفس الفعل كالأكل و الشرب.

[٢] فى أول بحث المفاهيم فى الأصول عند البحث عن مفهوم الشرط.

[٣] كما فى المستمسك (ج ٢ ص ٣١) فى ذيل المسأله و كأنه أخذه من صاحب الجواهر (قده) (ج ۶ ص ٣۶٠) حيث انه علل الحكم بكفايه المره بعدم الخلاف و الاشكال، و ان استدل بالإطلاق أيضا و كذا الشيخ فى الخلاف (ج ١ ص ۴٨ م ١٣٢) حيث قال: «إذا ولغ كلبان أو كلاب فى إناء واحد كان حكمهما حكم الكلب الواحد فى انه لا يجب أكثر من غسل الإناء ثلاث مرات، و هو مذهب الجميع، الا ان بعض أصحاب الشافعى حكى انه قال: يغسل بعد كل كلب سبع مرات.».

ثم استدل «قده» على كفايه المره بإطلاق الروايات التى منها «صحيحه البقباق» على نحو ما ذكرناه فى الشرح، فراجع.

[۴] و قد تقدم بعض الكلام فى ذلك فى ذيل (مسأله ٩) من فصل كيفيّه تنجيس

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ١٢٧

[(مسأله ١٢) يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر]

(مسأله ١٢) يجب تقديم التعفير على الغسلتين (١) فلو عكس لم يطهر.

[(مسأله ١٣) إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث]

(مسأله ١٣) إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث، بل يكفى مره واحده (٢).

وجوب تقديم التعفير على الغسل

(۱) كما هو المشهور و يدل عليه صحيحه البقباق المتقدمه حيث يقول فيها «اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» فلا تخيير كما يظهر من عباره الشيخ فى الخلاف [۱] و عن محكى السيد و يمكن توجيه ذلك بما فى الفقه الرضوى «۲» لما فيه «و غسل الإناء ثلاث مرات، مره بالتراب و مرتين بالماء» و لكن لضعفه لا يمكن الاعتماد عليه، و أمّا القول بتعين الوسط للتعفير- كما عن المفيد فى المقنعه- فلم يظهر وجهه، كما تقدم «۳».

هل يعتبر التعدد فى غسل الإناء بالماء الكثير؟

(۲) ذكر المصنف «قده» انه لا يعتبر التعدد فى غسل الإناء بالماء الكثير، و يبتنى ذلك على عدم وجود إطلاق فى أدله العدد و اختصاصها بالماء القليل، فيرجع فى غيره إلى إطلاق أدله غسل الإناء «۴» أو غسل مطلق النجس «۵» أو مطهريه الماء، فإنها تقتضى الاكتفاء بالمره، و أما إذا ثبت

المتنجس فى (ج ۳ من كتابنا ص ۳۱۹- ۳۲۲).

[۱] ج ۱ ص ۴۶ م ۱۳۰ حيث قال فيه: «إذا ولغ الكلب فى الإناء وجب اهراق ما فيه و غسل الإناء ثلاث مرات إحداهن بالتراب.».

---

(۲) المتقدمه فى الصفحه: ۹۹

(۳) فى الصفحه: ۹۹

(۴) كما تقدم الإشاره إليه فى الصفحه: ۹۴

(۵) كما تقدم ذكره فى الصفحه: ۷۹.

....

إطلاق فى أدله العدد كان هو المرجع، لأنها أخص من تلك، و إطلاق الخاص يكون مقدما على عموم العام أو إطلاق المطلق- كما هو واضح- فيجب التعدد

حتی فی الغسل بالماء الکثیر و هذا من دون فرق بین الأوانی و غیرها مما یعتبر فیه العدد، کالمتنجس بالبول.

و تفصیل الکلام فی المقام یقتضی البحث فی موردین.

(الأول): فی حکم مطلق ما یشترط فیه التعدد سواء الآنیه، أو غیرها.

(الثانی): فی حکم خصوص آنیه الولوغ لخصوصیه فیها- کما سیأتی.

أما المورد الأول: ففی الحدائق «۱»: «المشهور بین الأصحاب (رضوان اللّه علیهم) سقوط التعدد فی الغسل إذا وقع الإناء فی الماء الکثیر، و هکذا کل متنجس یحتاج الی العدد، الا انه لا بد من تقدیم التعفیر فی إناء الولوغ».

و فی ذکری «۲» الشهید انه: «لا ریب فی عدم اعتبار العدد فی الجاری و الکثیر فی غیر الولوغ».

و ذکر قبل ذلک بأسطر «۳» انه لا یعتبر ذلک حتی فی آنیه الولوغ.

خلافا لآخرین کالشیخ فی الخلاف «۴» و عن مبسوطه «۵» و کذا عن المختلف و المعتبر و غیرهما «۶» فذهبوا الی القول بوجوب التعدد حتی فی الغسل بالکثیر.

أقول: الذی ینبغی ان یعتمد علیه فی مسأله التعدد فی الغسلات سواء الأوانی أم غیرها انما هو ملاحظه دلیل اعتباره فی کل مورد بخصوصه، فان کان له إطلاق یشمل الکثیر یؤخذ به، فیحکم بوجوب العدد حتی فی

---

(۱) ج ۵ ص ۴۸۹.

(۲) فی الصفحه: ۱۵ فی البحث الثالث- الطبع الحجری.

(۳) فی الصفحه: ۱۵ فی البحث الثالث- الطبع الحجری.

(۴) ج ۱ ص ۴۸ م ۱۳۴.

(۵) الحدائق ج ۵ ص ۴۸۹.

(۶) کما فی المستمسک ج ۲ ص ۳۳ و فی الجواهر ج ۶ ص ۳۶۷ و مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۶۱.

الكثير، و معه لا مجال للرجوع إلى إطلاقات أدله الغسل، لتقدم إطلاق الخاص على عموم

العام أو إطلاقه- كما أشرنا- و ان لم يكن له إطلاق يشمل الكثير فيجب فى القليل دون الكثير لجواز الرجوع الى إطلاقات أدله الغسل حينئذ.

و من هنا قد التزمنا بوجوب التعدد حتى فى الغسل بالكثير فيما يلى، لإطلاق دليله.

١- الثوب المتنجس بالبول إلا إذا غسل فى الجارى «١».

٢- آنيه الخمر «٢».

٣- آنيه ولوغ الخنزير «٣».

۴- آنيه ماتت فيها الجرذ «۴».

و مجموع هذه الموارد ترجع الى موردين «أحدهما» المتنجس بالبول و «الثانى» الإناء المتنجس.

أما (الأول) فلما تقدم «۵» من ان دليل التعدد فيه إذا كان المتنجس غير الثوب فهو مختص بالقليل «۶».

نعم إذا كان المتنجس به ثوبا فيجب فيه التعدد حتى فى الكثير، لإطلاق دليله «٧» إلا إذا غسل فى الماء الجارى، فإنه يكفى فيه المره، لصحيحه محمد بن مسلم «٨».

و أما (المورد الثانى) فلما تقدم «٩» أيضا من ان الإناء القذر يجب فيه

---

(١) كما تقدم فى ذيل (مسأله ۴)

(٢) كما تقدم فى ذيل (مسأله ٧)

(٣) كما تقدم فى ذيل (مسأله ۶)

(۴) كما تقدم فى ذيل (مسأله ۶)

(۵) فى الصفحه: ۵٠

(۶) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ فى الباب ١ من النجاسات ح ٣ و ٧.

(٧) كما تقدم فى الصفحه: ۵٧ و لاحظ رواياته فى الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ فى الباب ١ من أبواب النجاسات ح ١ و ٢ و ۴ و ۶ الا فى الجارى كما فى ح ١ باب ٢ منها.

(۸) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ باب ۲ من النجاسات ح ۱.

(۹) فی الصفحه: ۹۲.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۳۰

....

التعدد إذا غسل بالقلیل، لاختصاص دلیله به، و هی موثقه عمار «۱» فإذا غسل بالکثیر تکفی المره، لإطلاق أدله الغسل، إلا

إذا كانت قذارته من الخمر، أو ولوغ الخنزير أو موت الجرذ فيها، لإطلاق دليل العدد فى هذه الموارد كما تقدم «۲».

هذا، و لكن قد يناقش فى إطلاقات أدله العدد فى الموارد المذكوره بوجوه لا يمكن المساعده على شى ء منها.

أحدها: دعوى «۳» انصرافها الى القليل، لغلبه وجوده فى عصر صدور الروايات، فيرجع فى غيره إلى إطلاقات الغسل أو التطهير بالماء.

و تندفع: بأن غلبه الوجود لا يوجب الانصراف لا سيما إذا كان الغسل بالمياه العاصمه- كمياه الأمطار و الجارى و الغدران- أيضا كثيرا فى نفسه، كما فى سكنه البوادى، بل غيرهم، نعم لو كان الانصراف ناشئا من غلبه الاستعمال لتم ما ذكر، و لكن الصغرى ممنوعه.

(الوجه الثانى): مرسله العلامه فى المختلف [۱] حيث قال: «ذكر بعض علماء الشيعه انه كان بالمدينه رجل يدخل إلى أبى جعفر محمد بن على عليه السلام و كان فى طريقه ماء فيه العذره و الجيف كان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل رجله إذا أصابه فأبصره يوما أبو جعفر عليه السلام فقال: ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا».

---

[۱] ص ۳ فى الماء القليل فى المسأله الاولى و المستدرك ج ۱ ص ۲۷ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۸ و ذكر فى المستدرك هكذا: «العلامه فى المختلف عن ابن ابى عقيل قال ذكر بعض علماء الشيعه انه كان بالمدينه.» و نسبتها الى ابن ابى عقيل ايضا لا تخرجها عن الإرسال كما هو واضح.

ثم انه لا بد من حمل الماء المذكور فيها على الكر أو أكثر جمعا بينها و بين ما دل على انفعال القليل، و من هنا أشار شيخنا الأعظم الأنصارى (قده) فى كتاب الطهاره

الى ان الإشاره فيها تكون الى غدير الماء، مع انه ليس فى الروايه ذكر للغدير، و كذلك الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۶۱.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ باب ۵۳ من النجاسات، ح ۱.

(۲) فى الصفحه:

(۳) كما عن صاحب المعالم- بنقل الحدائق ج ۵ ص ۴۸۹.

....

بدعوى دلالتها على أن مجرد إصابه الكر كافيه فى طهاره ما أصابه فلا يحتاج الى الغسل فضلا عن تعدده، و كأنه لها نحو حكومه على ما دل على اعتبار الغسل أو تعدده فى المتنجسات، فتكون مفسّره لها بان ذلك انما يكون فى التطهير بالماء القليل، و أما فى غيره فيكفى فيه المرّه.

و يدفعها: ضعفها بالإرسال، و لا يمكن دعوى انجبارها بعمل المشهور، لانفراد العلامه بنقلها فى كتاب المختلف الذى هو كتاب فقهى، و ليس من جوامع الأخبار و لم ينقلها غيره فى شى ء من كتب الأحاديث كى يعلم العمل بها أو عدمه فالصغرى ممنوعه.

مضافا الى منع أصل الكبرى- كما مر غير مره.

(الوجه الثالث): مرسله الكاهلى عن رجل عن ابى عبد اللّه عليه السلام (فى حديث) «. كل شى ء يراه ماء المطر فقد طهر» «۱».

فإنها تدل على ان مجرد اصابه المطر كاف فى طهاره الشى ء، من دون حاجه الى التعدد و بضميمه عدم القول بالفصل يتم ذلك فى الجارى و الكر.

و فيه، أولا: انها ضعيفه بالإرسال.

و ثانيا: انها مختصه بالمطر، و دعوى عدم القول بالفصل بينه، و بين غيره من المياه العاصمه غير مسموعه، لأنها لا تزيد على الإجماع المنقول، مضافا الى معلوميّه الفرق بينه و بين سائر المياه فى مسأله اشتراط العصر فيما يمكن عصره حيث انهم التزموا بعدم

وجوب العصر فيه، فيمكن ان يكون عدم التعدد مثله فى الاختصاص بالمطر.

نعم يمكن إلحاق الجارى به- دون الكر- لما قيل من ان المطر كالجارى فيجرى الحكم فى العكس أيضا أى يكون الجارى كالمطر أيضا من حيث سرايه حكم كل منهما الى الآخر، و أما الكثير فلا.

(الوجه الرابع): صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله فى المركن مرتين، فان غسلته

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۰۹ باب ۶ من الماء المطلق ح ۵.

....

فى ماء جار فمره واحده» [۱].

بدعوى: ان مفهوم قوله عليه السلام «اغسله فى المركن مرتين» الذى هو عباره عن الغسل بالماء القليل هو كفايه المره فى الغسل بغير القليل مطلقا، سواء أ كان ماء جاريا أم غيره، كالكر و المطر، و انما خص الجارى بالذكر فى قوله عليه السلام «فان غسلته فى ماء جار فمره» لكثره الابتلاء به فى عصر صدور الروايه، و الا فلا يختص المره بالجارى، بل يعم مطلق المياه العاصمه حتى الكر و المطر.

و يدفعها: ان ما ذكر ليس بأولى من العكس بان يقال: ان مفهوم قوله عليه السلام «فان غسلته فى ماء جار فمره» هو عدم كفايه المره فى غير الجارى مطلقا سواء أ كان ماء قليلا أم كثيرا، و انما خصّ القليل بالذكر، لكثره الابتلاء به فى مقابل الكر و المطر، إذ الكر لا يوجد غالبا فى عصر صدور الروايات، إلا فى الغدران فى خارج البلدان بسبب اجتماع مياه الأمطار فيها، فإنه لم يتعارف فى تلك الأزمنه صناعه الحياض فى البيوت، كما هو اليوم، فلم يتعرض له فى الحديث.

(الخامس): صحيحه

داود بن سرحان، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام ما تقول فی ماء الحمام؟ قال: هو بمنزله الماء الجاری» «۲».

و تقریب الاستدلال بها هو ان یقال: ان میاه الحیاض الصغار مع انها ماء قلیل انما نزّلت منزله الجاری، لاعتصامها بمادتها، و هی الماء الموجود فی الخزانه، و هو ماء کثیر، إذا فنفس الماده التی هی الماء الکثیر تکون أولی بأن تنزل منزله الجاری، فتدل الصحیحه علی ان الماء الکثیر یکون کالجاری فی ترتب أحکامه علیه، فتکون مثله فی کفایه الغسل مره واحده.

و فیه: ان التشبیه فی الصحیحه انما هو من جهه الاعتصام و عدم الانفعال بملاقاه النجس، دون جمیع الأحکام.

---

[۱] وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۰۲ باب ۲ من النجاسات، ح ۱ تقدم الکلام فی هذه الصحیحه فی البحث عن اعتبار التعدد فی الثوب المتنجس بالبول إذا غسل بالماء الکثیر.

---

(۲) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۱۱۱ باب ۷ من الماء المطلق، ح ۱.

....

توضیح ذلک: ان المیاه الموجوده فی الحیاض الصغار فی الحمامات حیث انها ماء قلیل، ینفعل بملاقاه النجس لا محاله، و مجرد اتصالها بالخزانه بواسطه الثقوب الجاریه علیها لا یوجب اعتصامها لدی العرف، لان المرتکز عندهم عدم تقوی السافل بالعالی، کما أنّه لا تسری النجاسه من السافل الی العالی، لأنهما ماءان متغایران فی نظر العرف، فعلیه یکون مقتضی القاعده انفعال میاه الحیاض الصغار بملاقاه النجس، و من هنا وقع السؤال عنها فی الروایات، و انها هل تنفعل بالملاقاه أولا، فأجابوا (علیهم السلام) بأنها معتصمه، لاتصالها بالمادّه، فالسؤال عن حکمها انما هو من جهه ان اعتصامها یکون علی خلاف القاعده و المرتکز فی أذهان العرف، فیکون

التشبيه بالجارى فى كلامهم (عليهم السلام) منزّلا على خصوص الاعتصام، دفعا للتوهم المذكور، لا ان حكمها حكم الجارى مطلقا حتى فى الاكتفاء بالمره فى الغسل به، فالصحيح انّه لا فرق فيما يعتبر فيه التعدد بين القليل و الكثير، إلا فى الجارى حيث انه يكتفى فيه بالمره، لقوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه «۱» «فإن غسلته فى ماء جار فمره واحده».

(السادس): إطلاق أدله التطهير بالماء- كالآيات و الروايات المتقدمه الداله على طهوريه الماء- و كذا إطلاق ما دل على وجوب غسل المتنجس بالماء من دون تقييده بمرتين أو أكثر- كما تقدم فى البحث عن اعتبار التعدد فى البول- و مقتضاه هو الاكتفاء بالمره.

و فيه: ان هذا انما يتم لو لم يكن هناك إطلاق فى أدله لزوم العدد فى الغسل بالماء، و الا فيقيد به إطلاقات تلك الأدله، لأن العبره بإطلاق دليل المقيد- كما ذكرنا.

فتحصل انه لا وجه يمكن الاعتماد عليه فى القول باختصاص العدد بالماء القليل مطلقا، بل لا بد من ملاحظه دليله فى كل مورد بخصوصه، فان كان فيه إطلاق يعم الكر يؤخذ به، و الا فيختص العدد بالقليل- كما مر.

هذا تمام الكلام فى المورد الأول.

---

(۱) فى الصفحه: ۱۳۱.

حتى فى إناء الولوغ (۱).

نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوه (۲).

و أما المورد الثانى أعنى آنيه الولوغ فيأتى الكلام فيه بعيد هذا.

(۱) قد ذكرنا «۱» انه نتكلم تاره فى حكم مطلق ما يشترط فيه التعدد سواء الآنيه أو غيرها، و أخرى فى خصوص آنيه الولوغ، أما المورد الأول فقد تقدم الكلام فيه على وجه التفصيل.

و أما (المورد الثانى)- أعنى آنيه الولوغ-

فیکفی فیها الغسل مره واحده إذا غسل بالماء الکثیر، لإطلاق أدله الغسل الشامله لها، و أما ما دل علی اعتبار التعدد فی مطلق الأوانی- و هو موثق عمار المتقدم «۲» فیختص بالقلیل و أما صحیحه البقباق «۳» الوارده فی خصوص آنیه الولوغ فهی مطلقه أیضا، لأن القدر الثابت منها هو قوله علیه السلام «اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» و أما روایه «مرتین» بعد قوله علیه السلام «بالماء» فلم تثبت کما تقدم «۴» و أصاله عدم الزیاده فیما لو دار الأمر. بینها و بین النقیضه- نظرا الی ان احتمال الغفله فی طرف الزیاده أضعف و أهون من احتمالها فی طرف النقیصه، لأن الناقل قد یغفل فیترک شیئا و ینقصه، و أما أنه یغفل فیزید فهو احتمال ضعیف- فلو تمت فإنما هی فی الموارد التی کان احتمال الغفله فی طرف الزیاده أضعف و أهون، و أما إذا کان أقوی- کما فی هذه الروایه- لتفرد المحقق بروایه الزیاده فی المعتبر فلا وجه لتعیّن الأخذ بالزیاده بوجه، و المحقق «قده» و ان کان من أجلاء الأصحاب، الا ان تفرده فی نقل هذه الزیاده یؤکد احتمال الغفله فی نقلها، و علیه لا دلیل علی اعتبار التعدد فی غسل آنیه الولوغ فیما لو غسلت بالمیاه العاصمه- کالکر- فیکتفی فیها بالمره.

(۲) لإطلاق دلیله الشامل للکثیر أیضا و هو صحیحه البقباق

---

(۱) فی الصفحه: ۷۴ و ۹۲

(۲) فی الصفحه: ۹۳.

(۳) تقدمت فی الصفحه: ۹۶

(۴) فی الصفحه: ۹۷- ۹۸

....

المتقدمه «۱» فیها «و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» و هو یعم القلیل و الکثیر، بل یعم مطلق المیاه العاصمه حتی الجاری و المطر.

نعم قد یتوهم

عدم لزومه فی التطهیر بالمطر.

لمرسله الکاهلی: «کل شی ء یراه المطر فقد طهر» «۲».

بـدعوی دلالتهـا علی کفـایه اصابه المطر فی حصول الطهاره للمتنجس، سواء کان إناء أم غیره، فلا یجب التعفیر فی الإناء الـذی أصابه المطر.

و أما صـحیحه البقباق و ان کان مقتضـی إطلاقها لزوم التعفیر حتی فی التطهیر بالمطر، الا ان النسبه بینهما حیث کانت العموم من وجه فیسـقطان فی مورد المعـارضه، و هو إناء الولوغ فیرجع فیه الی الأصل، أو یقـدم المرسـله، لأن دلالتها تکون بالعموم و دلاله الصحیحه تکون بالإطلاق، و العموم مقدم علی الإطلاق.

هذا غایه ما یمکن ان یوجه به القول بعدم لزوم التعفیر فی المطر.

و لکن یرد علیه، أولا: ان الروایه المذکوره ضعیفه بالإرسال.

و ثانیـا: ان الظـاهر انهـا تکون فی مقـام البیان من جهه خاصه غیر ما نحن فیه، و هی کفایه مجرد إصابه المطر فی طهاره ما اصابه من دون حـاجه الی الغسـل المعتبر فیه انفصـال الغسـاله أو العصـر، و أنه لاـ یعتبر شـی ء من ذلـک و لا غیره من شـروط التطهیر، کالورود و التعدد فیه، و لیست فی مقام بیان سقوط مطهر آخر، کالتعفیر فیما یعتبر فی طهارته ذلک، کآنیه الولوغ، فإنه یعتبر فی طهارتهـا أمران، الغسـل بالمـاء، و التعفیر بـالتراب. فـإذا المرجع فی المقـام یکون انما هو إطلاق صـحیحه البقباق فی لزوم التعفیر حتی فی المطر.

و لاـ یخفی ان المصـنف «قـده» قـد نـاقض ما قواه هنا مع ما ذکره فی أول الفصل حیث انه عـدّ التعفیر هناک من شـرائط التطهیر بالماء القلیل، و الصحیح

---

(۱) فی الصفحه: ۹۶

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۹ باب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

و الأحوط التثليث حتى فى الكثير (١).

[(مسأله ١۴): فى غسل الإناء بالماء القليل يكفى صبّ الماء فيه]

(مسأله ١۴): فى غسل الإناء بالماء القليل يكفى صبّ الماء فيه، و إدارته إلى أطرافه، ثم صبّه على الأرض ثلاث مرات (٢) كما يكفى ان يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات (٣).

هو ما افاده هنا، كما أشرنا فيما سبق.

(١) حملا لموثق عمار الدال على التعدد فى خصوص الماء القليل على الغالب، و الا فالكثير مثله.

(٢) كما ورد فى موثقه عمار- المتقدمه- عن الصادق عليه السلام قال:

«سئل عن الكوز و الإناء يكون قذرا، كيف يغسل؟ و كم مرّه يغسل؟

قال: يغسل ثلاث مرات، يصبّ فيه الماء، فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر.» «١».

(٣) قال فى الحدائق «٢»: «صرح جمع من الأصحاب بأنه لو ملأ الإناء ماء كفى إفراغه منه عن تحريكه، و أنه يكفى فى التفريغ مطلقا وقوعه بآله، لكن يشترط عدم إعادتها قبل تطهيرها، و قيده بعضهم يكون الإناء مثبتا بحيث يشق عليه.».

و لكن استشكل فيه فى الجواهر «٣» قائلا: «و ظاهر الموثق السابق- يعنى موثق عمار- يقتضى عدم الاكتفاء فى التطهير بملإ الإناء ثم إفراغه، و ان حكاه فى الحدائق عن تصريح جماعه من الأصحاب، فتأمل و انه لا يخلو من اشكال».

أقول: لا- ينبغى الإشكال فيما أفاده فى الحدائق من كفايه ملأـ الإناء ثم إفراغه، لان المتفاهم عرفا من الأمر بتحريك الماء فى الإناء كقوله عليه السلام

---

(١) وسائل الشيعه ج ٢ ص ١٠٧۶ باب ۵٣ من النجاسات، ح ١.

(٢) ج ۵ ص ۴٩٨.

(٣) ج ۶ ص ٣٧۶.

[(مسأله ۱۵) إذا شک فی متنجس أنه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرات]

(مسأله ۱۵) إذا شک فی متنجس أنه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرات، أو غیره حتی یکفی فیه المره، فالظاهر کفایه المره (۱).

فی الموثقه «یصب فیه الماء فیحرک فیه، ثم یفرغ منه» انما هو إیصال الماء الی جمیع أطرافه و عدم الاکتفاء بمجرد الصبّ فی قعره، لا لخصوصیّه تعبدیّه فی تحریک الماء فیه، و الا لما أمکن تطهیر الإناء المثقوب فی قعره، لعدم استقرار الماء فیه، و ان أوصلنا ألما إلی أطرافه، فعلیه لا وقع لتأمل صاحب الجواهر «قده» فی المقام، إذ هو مبنی علی الجمود علی ظاهر النص بلا موجب، کیف و ملأ الإناء ماء لا ینقص عن تحریک الغساله فیه.

الشک فی کون متنجس من الظروف

(۱) الشک فی متنجس انه من الظروف أم لا یکون علی نحوین.

(الأول): ان یکون الشک من جهه الشبهه المفهومیه، لتردد مفهوم الإناء بین الأقل و الأکثر- کما إذا شک فی أن الطست، مثلا، هل یطلق علیه الإناء- عرفا- أو لا؟ لعدم کونه معدّا للأکل و الشرب.

(الثانی): ان یکون الشک من جهه الشبهه الموضوعیّه لظلمه أو عمی و نحوهما.

أما الأول: فلا ینبغی الشک فی الاکتفاء فیه بالمره، تمسکا بإطلاق أو عموم ما دل علی کفایه الغسل الصادق علی المره، کقوله علیه السلام فی موثقه عمار المتقدمه «و اغسل کل ما اصابه ذلک الماء» «۱» و ذلک لان القدر المتیقن فی تقییده انما هو ما صدق علیه الإناء جزما، و أما الفرد المشکوک فیه فلم یقم دلیل علی خروجه عن الإطلاق فیبقی تحته.

و ذلک لما ذکرناه فی محله من ان تخصیص العام أو تقیید المطلق و ان کان موجبا لتعنون العام المخصّص بعنوان عدمی، أی عدم ذاک الخاص، فیما

إذا كان المأخوذ فى دليل الخاص عنوانا وجوديا، لاستحاله الإهمال فى مقام الثبوت،

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۶ الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، ح ۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۳۸

....

لان الموضوع فى دليل العام بالإضافه إلى الخاص لا يخلو عن احتمالات ثلاثه، إما أن يكون مطلقا بالإضافه اليه أو مقيدا بوجوده أو بعدمه، لا سبيل إلى الأولين- كما هو واضح- لان المفروض تخصيص العام به، فيتعين الثالث، اى يكون موضوع العام مقيدا بعدم ذاك الخاص لا محاله، من دون فرق فى ذلك بين العمومات اللفظيه أو غيرها، إذ البحث انما هو فى مقام الثبوت الذى لا يمكن الإهمال فيه، الا ان هذا التعنون بالعنوان العدمى بالدليل المنفصل انما يكون بالمقدار الذى قامت الحجه عليه على خلاف حجيه العام المنعقد ظهوره فى العموم، و أما الزائد المشكوك فيه فحيث لم تقم حجه بالنسبه اليه على خلاف العام، فيبقى العام على حجيّته فيه- كما هو الحال فى جميع موارد الشبهه المفهوميه للخاص- فان ما قامت عليه الحجه على خلاف حجيه العام انما هو فى المقدار المتيقن من الخاص دون الأعم.

و أما الثانى- أعنى الشبهه المصداقيه- فيكتفى فيه بالغسل مره واحده أيضا، تمسّكا بإطلاق ما دلّ على كفايه الغسل مره واحده الا انه ليس من جهه صحه التمسک بالعام فى الشبهات المصداقيه، لما منعاه فى محله من جهه تردد الفرد بين حجّتين، بل من جهه تنقيح موضوعه ببركه الاستصحاب، فإن الشى ء المصنوع إناء لا بد فيه من حاله سابقه تكون ماده الإناء، كالطّين، و المعدن- كالحديد و الصفر و نحوها- فان الإنائيه تحصل من الصوره العارضه لهذه المواد، و الأصل عدم عروضها عليها، و

علیه لا حاجه الی التمسک باستصحاب العدم الأزلی لتحقق العدم النعتی فی أمثال المقام و ان قلنا بحجیته.

و مما ذکرنا ظهر فساد احتمال الرجوع الی استصحاب النجاسه بعد الغسل مره، و ذلک لإطلاق أدله الغسل بعد إحراز موضوعها بالأصل.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۳۹

[(مسأله ۱۶) یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال الغساله]

(مسأله ۱۶) یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال الغساله علی المتعارف (۱).

لزوم انفصال الغساله فی الغسل بالماء القلیل

(۱) یقع الکلام فی هذه المسأله تاره فی الغسل بالماء القلیل و أخری بالماء الکثیر، فالبحث یکون فی مقامین.

(الأول): فی الغسل بالقلیل، قال فی المتن: انه یشترط فیه انفصال الغساله علی النحو المتعارف، و هذا هو المشهور، بل ربما یدعی «۱» علیه الإجماع، و عن جماعه من المتأخرین التردد فیه، و عن بعضهم الجزم بالعدم.

و الوجه فی ذلک هو توقف مفهوم الغسل علیه، و لا یکفی فی صدقه مجرد صبّ الماء علی المتنجس إذا لم ینفصل عنه ماء الغساله- کما إذا صب الماء فی کفه المتنجس و لم ینفصل عنه الماء- و أما ما ورد فی بعض الروایات [۱] من الأمر بصب الماء علی المتنجس- کالجسد- فإنما هو من أجل کونه مصداقا للغسل فی مورده، فان المغسول إذا کان مما لا ینفذ فیه الماء- کالبدن- تنفصل عنه الغساله بنفسها من دون حاجه الی علاج، کالعصر و نحوه، و من هنا قابله- فی الحدیث المذکور- فی الثوب بالغسل، لعدم تحقق مفهومه فیه إلا بالعصر.

و بعباره أخری: لم یعتبر الشارع فی إزاله القذارات الشرعیّه أمرا زائدا علی ما هو المرتکز فی أذهان العرف بالنسبه إلی إزاله القذارات العرفیّه، نعم قد کشف عن قذارات لم یکشف عنها العرف، الا انه لم یزد شیئا علی

ما هو المرتكز عنـدهم فى كيفيّه إزالتها، إلا فى موارد خاصه، كالتعدد فى البول، و التعفير فى الولوغ، و العرف انما يعتبر انفصال الغساله لتحملها قذاره المغسول.

و ان شئت فقل: ان المتبادر- عرفا- من الأمر بالغسل انما هو تخليص

---

[١] كحسنه حسين أبى العلاء قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البول يصيب الجسد، قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله مرتين.» الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ باب ١ من النجاسات، ح ۴.

---

(١) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۹۹.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۴۰

ففى مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفى صب الماء عليه، و انفصال معظم الماء، و فى مثل الثياب و الفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره (١)

الشـى ء و تنزيهه عن القـذارات الحقيقيه أو الحكميّه، و لا يتحقق ذلك الا بانفصال الغساله، لأنها تحمل القـذاره عن المغسول و تزيلها عنه، فلا بـد من انفصالها بنفسـها كما فى الأجسام التى لا يرسب فيها الماء- كبدن الإنسان- أو بعلاج- كالعصر و الدق و نحوهما- فيما يرسب فيه الماء- كالثوب و الفرش و نحوهما- فلا يكفى التجفيف بالشمس و الهواء و نحوهما فى الغسل.

لزوم العصر فيما يقبل العصر

(١) توضيح المقام بان يقال: ان المغسول بالماء يكون على ثلاثه أقسام.

(الأول): ما لا ينفذ فيه الماء- كالبدن و الحجر و الفلزات و نحوها.

(الثانى): ما ينفذ فيه الماء و يمكن إخراجه بالعصر- كالثوب و الفرش و نحوه.

(الثالث): ما ينفذ فيه الماء، و لا يمكن إخراجه بالعصر- كالصابون و الطين و الفواكه و الحبوبات و نحوها.

وقع الكلام فى كيفيّه تطهير هذه

الأقسام من جهه لزوم انفصال الغساله عنها و عدمه.

اما (الأول): فيكفى فى تطهيره صب الماء عليه، لانفصاله عنه بطبعه و يكفى فيه هذا المقدار- كما تقدم- و هذا ظاهر.

و أما (الثانى): فلا بـد فيه من إخراج الغساله بالعصـر و نحوه، و ذلک إما لتقوم مفهوم الغسل به- لغه و عرفا- و إما لعـدم حصول الغـايه منه الاـ بـذلک بمعنى انه لو لم نقـل بـدخوله فى مفهومه و قلنـا بکفـايه مجرد غلبه المـاء فى صـدق مفهوم الغسـل لوجب انفصال الغساله أيضا، لعدم حصول الغايه منه الا بذلک، لان غسل النجاسات الشرعيّه لا ينقص عن إزاله القذارات العرفيّه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۴۱

أو ما يقوم مقامه، كما إذا دسّه برجله أو غمزه بکفه، أو نحو

فى عـدم حصول الغرض منهمـا، الاـ بانفصـال الغساله، لأن الغايه من الغسل انما هى النظافه و لا تحصل فى المغسول الا بانفصال الغساله عنه، لأنها تحمل القذاره الموجوده فيه، فلا بد من إخراجها عنه، كى يصير نظيفا.

فعليه يکون اعتبار العصر فيما يعصر هو مقتضى القاعده الأوليّه من دون حاجه الى تعبّد شرعى.

و هـذا ممـا ينبغى ان لاـ يفرق فيه بين الغسـل بالمـاء القليـل أو الكثير، لأـن المـأمور به فيهما انما هو الغسل، و لا يتحقق ذلک الا بانفصال الغساله، إما لتقوم مفهومه به و إما لعدم حصول الغايه منه الا بذلک، و هذا عام يشمل الكثير.

الا انه مع ذلک فقد يتوهم «۱» وجوبه تعبدا للنص الخاص، و هو.

حسـنه حسين بن أبى العلاء (فى حديث) قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصّبى يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلا، ثم تعصره» «۲».

و لکن يندفع بأنها و ان

كانت حسنه السند، الا أنها ممنوعه الدلاله، لأن موردها بول الصبى، و هو مما يكفى فيه مجرد الصب إجماعا و نصا، فلا بد من حمل الأمر بالعصر فيها على الاستحباب، أو على أمر عرفى، و هو ما يتعارف فى غسل الثياب من العصر بعد صبّ الماء مقدمه لتجفيفها.

هذا تمام الكلام فى القسم الثانى، و أما القسم الثالث فيأتى الكلام فيه.

---

(١) حكى الاستدلال بالروايه المذكوره عن العلامه فى المنتهى- بنقل مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٥٩٩.

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٢ باب ٣ من أبواب النجاسات ح ١.

ذلك (١) و لا يلزم انفصال تمام. الماء (٢) و لا يلزم الفرك و الدّلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس (٣).

---

(١) لوحده الملاک فى الجميع، و هو انفصال الغساله عن المغسول فى جميع الفروض، إذ لا موجب للعصر سوى ذلك.

(٢) لصدق الغسل عرفا و لو مع بقاء شى ء من الماء فى المغسول فيتبع المحل فى الطهاره.

هل يعتبر الفرك و الدّلك؟

(٣) حكى «١» عن العلامه فى النهايه و التحرير [١] انه اعتبر فى طهاره الجسد و نحوه من الأجسام الصلبه الدلك [٢] مستدلا على ذلك- فى المنتهى- بما ورد فى:

موثقه عمار- الوارده فى آنيه الخمر- عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«سألته عن الدّن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل. الى ان قال: فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: تغسله ثلاث مرات، و سئل أ يجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده، و يغسله ثلاث مرات» «۴».

فان موردها و ان كان قدح الخمر الا انه يتعدى عنه الى مطلق المتنجس

بإلغاء خصوصيّه المورد فى النجس و ملاقيه.

و فيه: أنه ليس ذكر الـدّلك فى الموثقه لتعبـد فيه، بـل إنمـا أمر به لأجـل إزاله رسوبـات الخمر من الإنـاء، لاـ سـيما فى الأـوانى المصنوعه من الخزف

---

[١] ص ٢۴ قال فيه «لا بد من عصر الثوب و دلك الجسد و يكفى الدق و التقليب فيما يعسر عصره و لو أخل بالعصر لم يطهر الثوب».

[٢] دلـك الشـى ء بيـده دلكـا: مرسه و غمزه و فركه. أقرب المـوارد- و فرك الثـوب فركـا: دلكه- أقرب الموارد- فهمـا بمعنى واحد، و هو فى الفارسيه بمعنى «سائيدن».

---

(١) الحدائق ج ۵ ص ٣۶٩.

(۴) وسائل الشيعه ج ٢ ص ١٠٧۴ باب ۵١ من النجاسات، ح ١.

و فى مثـل الصـابون و الطين و نحوهمـا ممـا ينفـذ فيه الماء و لا يمكن عصـره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه (١) و لا يضـره بقاء نجاسه الباطن على فرض نفوذها فيه.

أو الخشب- كما هو الغالب فى عصـر صـدور الروايات- إذ لا تزول الا بالدّلك، فهو لإزاله عين النجس، و نحن لا ننكر اعتبارها فى التطهير و انمـا الكلام فى شـرائط التطهير بعـد زوال العين من دون فرق بين الأوانى و غيرها، و الظاهر ان العلامه أيضا لا يريد أزيد من ذلك.

و مما يدل على كفايه مجرد زوال العين بأى وجه أمكن ما فى:

حسنه الحسين بن أبى العلاء حيث قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء.» «١».

فـإنه علـل عليه السـلام كفـايه الصب فى التطهير عن البول بـأنه مـاء، اى لاـ يحتـاج فى إزالته إلى علاج آخر، و يكفى فيها مجرد الصب،

و من هنا لم يرد فى شى ء من الروايات الداله على تطهير المتنجسات ما يدل على كيفيه خاصه لازاله أعيان النجاسات عنها.

تطهير ما يرسب فيه الرطوبه و لا يعصر

(١) القسم الثالث من الأجسام المتنجسه هو ما يرسب فيه الماء و لا يقبل العصر، فلا يمكن إخراج الغساله منه- كالصابون و الطين و الخزف، و الخشب، و الحبوبات و الخبز و الجبن و اللحم و الفواكه و نحوها.

و قد وقع الإشكال فى تطهيرها، تاره، من جهه تعذر تحقق الغسل بالنسبه إلى أجزائها الباطنيه لاشتراطه بغلبه الماء و جريانه، بل انفصاله عن المغسول، و لا يتحقق شى ء من ذلك بالنسبه إلى باطن هذه الأشياء، لأن ما

---

(١) تقدمت ص ٦٠.

....

ينفذ فيها ليس ماء، بل هى رطوبه مائيه.

و اخرى: من جهه بقاء الغساله فى باطنها، لعدم قبولها للعصر حتى تخرج الغساله.

و لتوضيح الحال لا بد من التكلم فى مقامين (الأول) فى التطهير بالماء القليل و (الثانى) فى التطهير بالكثير.

أما الأول فيقع البحث فيه عن جهات ثلاث:

(الأولى) فيما إذا لم يتنجس الا السطح الظاهر من هذه الأشياء من دون نفوذ النجس أو المتنجس فى باطنها، فهل يطهر بالغسل بالقليل أولا؟

فنقول لا ينبغى الإشكال فى حصول طهارته بصب الماء عليه على حد سائر الأجسام الصلبه غير القابله للعصر، لصدق غسل ظاهرها بذلك.

نعم قد يقال [١] بالعدم، لاشتراط الطهاره بالقليل بانفصال الغساله و هو غير متحقق فى المقام، لنفوذ مقدار منها أو جميعها فى باطن الجسم [٢].

و فيه: انه يكفى فى تحقق انفصال الغساله انفصالها عن المحل المغسول، و ان انتقلت الى سطح آخر من الجسم، أو نفذت فى

جوفه، و لا

---

[۱]

قال فى الجواهر ج ۶ ص ۱۵۰: «اما غسلها بالقليل (يعنى غسل هذه الأجسام فيما إذا لم تنفذ النجاسه فى أعماقها) فصريح جماعه من المتأخرين كظاهر آخرين عدم حصول الطهاره به، بل فى اللوامع نسبته لأكثر معتبرى العصر، كما فى المعالم الى المعروف بين متأخرى الأصحاب، لنجاسه الغساله، و توقف صدق مسمى الغسل بالقليل على العصر و ما يقوم مقامه، أو على الانفصال الممتاز به عن الصب».

و قريب منه فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۰۳.

[۲] و قد تردد فى الجواهر (ج ۶ ص ۱۵۲) فى مراد القائلين بالمنع بين ان يكون مرادهم عدم قبول الطهاره حتى السطح الظاهرى الذى جرى عليه الماء، أو ان المراد طهاره ذلك السطح و ان تنجس الباطن بالغساله؟ قال (قده): «وجهان ينشآن من احتمال اشتراط الطهاره بالانفصال المتعذر هنا باعتبار كونه فى الباطن و عدمه، و لعل الأقوى الثانى، فتأمل» و لعل وجه التأمل هو ان ما ذكر دليلا للمنع يقتضى عدم حصول الطهاره حتى للسطح الظاهر، فراجع ما ذكر «قده» دليلا للمنع فى ص ۱۵۰ من الجواهر ج ۶، و عمدته ما أشرنا إليه فى المتن و ذكر وجهين آخرين أحدهما:

نجاسه الغساله النافذه فى باطن الجسم، الثانى: اشتراط العصر فى مفهوم الغسل و هو غير ممكن فى المقام و فيهما منع ظاهر.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۴۵

....

يعتبر انفصالها عن الجسم بتمامه، و من هنا لو تنجس ذراعه و صبّ الماء عليه يطهر ذراعه، و ان اجتمعت الغساله فى كفه، و هكذا إذا تنجس قطعه من الأرض يطهر بصبّ الماء عليها و ان انتقلت الغساله إلى قطعه أخرى منها، أو نفذت فى باطنها، كما فى الأرض

الرّخوه و نحوها، و أما تنجس الباطن بالغساله- على القول بنجاستها- فكلام آخر يأتى البحث عنه فى الجهه الثانيه، و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى طهاره ظاهرها بالماء القليل.

(الجهه الثانيه) فى انه هل يتنجس باطن الأجسام المذكوره بنفوذ الغساله فيها أم لا.

ربما يتوهم: تنجسها بها أما على القول بنجاسه الغساله مطلقا فظاهر، و أما على القول بنجاسه خصوص ما لا يتعقبها طهاره المحل فيفرض الكلام فيها بالخصوص، فإذا كان مثل الحنطه و نحوها لا يجوز أكلها، و ان طهر ظاهرها بالغسل.

و يندفع: بأن الأجزاء المائيه الراسخه فى المغسول تكون كالغساله المتخلفه فى الثوب بعد عصره فى الحكم بتبعيّتها للمحل فى الطهاره و النجاسه بعد انفصال معظم الغساله عنه، و قد تقدم فى بحث الغساله أن الغساله المتخلفه محكومه بالطهاره و الحكم المذكور ليس تعبديا محضا، بل هو أمر يشهد به العرف فى تنظيف القذارات العرفيّه، إذ بقاء المتخلف، أو نفوذ مقدار من الغساله فى المغسول يكون من لوازم التطهير، و الا لتعذر أو تعسر، مع ورود الأمر بغسل المتنجسات و دلاله الروايات على حصول الطهاره لها بذلك، و هذا يكون نظير سرايه مقدار من الغساله إلى أطراف المحل المغسول، كالثوب و نحوه فى أنها من لوازم التطهير، و لا بد من الحكم بطهارته تبعا للمحل، و كانتقال غساله بعض أجزاء الثوب الى بعضها الأخر عند عصره، فإنه لا يمكن عاده إخراج الغساله من جميع أجزائه، بل تنتقل غساله بعضه الى البعض الأخر بالعصر، و يخرج المعظم من معظم الثوب، و يبقى مقدار منها فى الثوب و ان عصر، و هذا هو المتخلف المحكوم بالطهاره شرعا، و بالنظافه عرفا،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص:

....

و كذلك المقام [۱].

(الجهه الثالثه) فى إمكان تطهير بواطن الأجسام المذكوره- مثل الصابون و الحبوبات و نحوها- لو نفذ الماء النجس إليها.

الظاهر إمكانه و لو كان الغسل بالماء القليل، و ذلك لكفايه نفوذ الماء الطاهر الى باطن الصابون- مثلا- و استيلائه على الأجزاء المائيه الموجوده فى الباطن، و هذا المقدار كاف فى شمول إطلاق أدله الغسل [۲] لان المتفاهم- عرفا- من قوله «اغسله» هو طهاره المغسول بتمام اجزاءه الخارجيّه و الداخليّه باستيلاء الماء على ظاهره و نفوذه فى الباطن مستوليا على الاجزاء المائيه النجسه، و هذا هو المرتكز فى أذهان العرف فى غسل القذارات العرفيه- كالوسخ و نحوه.

نعم قال جمع «۳» بعدم حصول الطهاره لبواطن هذه الأجسام إذا غسلت بالماء القليل، و ذلك لتعذر تحقق مفهوم الغسل بالنسبه الى الاجزاء الباطنيّه، لاشتراطه بغلبه الماء و جريانه، بل انفصاله عنها و لا يتحقق شى ء من ذلك بالنسبه إلى الأجزاء الباطنيه فى الأجسام المذكوره، لا سيما إذا كانت الرطوبه النجسه باقيه فيها، فإنها تمنع عن رسول الماء الطاهر فيها. و هذا غايه الإشكال فى المقام [۳].

و يندفع: بان الحاكم فى تحقق مفهوم الغسل و عدمه فى الأشياء إنما

---

[۱] نعم لو فرض نفوذ تمام الغساله النجسه إلى داخل المغسول- كما فى الأرض الرخوه و نحوها- يتنجس باطن الجسم بها و ان طهر ظاهره.

[۲] قد يتوهم: عدم وجود إطلاق أو عموم فى أدله الغسل بالماء القليل، لورودها فى موارد خاصّه، كالثوب و البدن و نحوهما، فلا يشمل المقام.

و يندفع بان مقتضى القاعده الكليّه المستنبطه من استقراء الموارد الخاصّه هو طهاره كل متنجس إذا غسل على الوجه المعتبر شرعا، و الا لاحتجنا الى الدليل فى كل متنجس بخصوصه،

و السر فيه هو ان إزاله القذارات بالغسل أمر عرفى أمضاه الشارع مع شروط و إضافات كالتعدد و التعفير فى بعض الموارد، و قد نبّه ايضا على قذارات لم يتنبه لها العرف، لا أكثر، فلم يشرّع أمرا زائدا فى كيفيّه أصل التطهير.

[۳] و قد استند اليه جمع من الأصحاب تقدم ذكرهم فى تعليقه الصفحه: ۱۴۴.

---

(۳) قد تقدم ذكرهم فى تعليقه ص ۱۴۴.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۴۷

....

هو العرف، فلا بـد من أتباعه إذا لم يرد دليل على الرّدع، و هو لا يحكم بأزيد من استيلاء الماء الطاهر على ظاهر الجسم و النفوذ فى أعمـاقه فى حصول النظـافه العرفيّه و الطهاره الشـرعيّه للمجموع، اعنى مجموع الظاهر و الباطن، و لا يعتبر العرف جريان الماء الا بالنسـبه إلى الجزء المغسول اسـتقلالا- كالسـطح الظاهر فى الأجسام المذكوره، و أما ما لا يتعلق به الغسل استقلالا- كالأجزاء البـاطنيّه فى الأجسـام المفروضه- فيكتفى فيه بنفوذ الأـجزاء المائيه إليها من السـطح الظاهر فيحكم بطهارتها بـذلك، و هـذا نظير العصـر المعتبر فى تحقق مفهوم الغسل فيما يمكن عصـره كالثياب، فان العرف لا يعتبر تحقق مفهومه إلا فى مجموع الثوب، دون كـل جزء جزء منه، لاـن كثيرا من أجزائه- لاـ سـيما إذا كـان الثوب كبيرا- لا يتأثر بالعصـر جزما، الا بعلاج شديـد غير معتبر، بل يكتفى بعصر المجموع من حيث المجموع فى صدق مفهومه.

و الحاصـل: ان الغسـل بالمـاء و ان كـان معتبرا فى حصول الطهـاره، الاـ انه يختلف مصاديقه باختلاف الموارد، فتاره: يكتفى فى تحقق مفهومه بصب المـاء على الشـى ء و انفصال الغساله عنه، كما فى القسم الأول من الأجسام، و هو ما لا يرسب فيه الماء و لا يقبل

العصر، كالفلزات و بدن الإنسان، و أخرى: يعتبر فيه العصر، و انفصال الغساله به، كما فى القسم الثانى من الأجسام، و هو ما يرسب فيه الماء و يقبل العصر، كالثياب، و الفرش و نحوها، و ثالثه: لا يعتبر فيه العصر و يكتفى باستيلاء الماء القاهر عليه و نفوذه فى باطنه، كما فى القسم الثالث، و هو ما لا يقبل العصر و لكن يقبل نفوذ الماء فى باطنه، كما هو مفروض الكلام- كالحبوبات و الصابون و نحوها- فيطهر ظاهرها بصب الماء عليه استقلالا كما يطهر باطنها ايضا بنفوذ الماء الطاهر فيه، و يؤيد ذلك مساعده العرف عليه فى رفع القذارات العرفيّه، فتحمل عليه الأوامر الشرعيّه فى النجاسات، لأنها منزله على المفاهيم العرفيه، الا ان يدل دليل خاص على اعتبار قيود أزيد مما يعتبره العرف، كالتعدد، و التعفير، و الورود و غير ذلك فى بعض الموارد، إذ لم يرد فى هذا الباب (اعنى باب تطهير المتنجسات) تعبد خاص فى أصل مفهوم الغسل و ان ورد فى شرائطه، نعم لا بد من التجفيف أولا فيما إذا كانت الرطوبه المتنجسه باقيه فى باطن

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۴۸

....

الأجسام المذكوره ثم غسلها بالماء القليل، لئلا تمنع من نفوذ الماء الطاهر فى أعماقها، أو ادامه صب الماء عليه إلى أن يطمأن بنفوذ الماء الطاهر الى باطنه [۱].

ثم انه قد يستدل «۱» لكفايه غسل هذه الأجسام- أعنى ما ينفذ فيها النجس كالصابون و الحبوبات- بالماء القليل بدليل نفى الضرر و الحرج.

و أجيب «۲» عنه بان الحرج و الضرر لو فرض تحققهما فى مورد، فإنما ينفيان التكليف، فلا يعمان الوضع، كالنجاسه.

و فى كليهما نظر: أما الجواب فلعدم دليل على

اختصاصهما بالأحكام التكليفيّه، بعد شمول عموم دليلهما لكلا الحكمين التكليفى و الوضعى، و من هنا استدل الشيخ (قده) و غيره بحديث نفى الضرر، لنفى لزوم المعامله الغبنيّه، مع انه حكم وضعى، و لم يستشكل عليهم أحد بأن دليل نفى الضرر لا يعم الحكم الوضعى.

و أما أصل الاستدلال ففيه: ان دليل نفى الضرر أو الحرج إنما ينفى

---

[۱] كما أشار «دام ظله» الى ذلك فى تعليقته الآتيه على قول المصنف (قده) (و لا يلزم تجفيفه) بقوله: (الظاهر انه تعتبر فى صدق الغسل تجفيفه أو ما يقوم مقامه من التحريك فى الماء، أو إبقائه فيه بمقدار يعلم بخروج الأجزاء المائيه النجسه من باطنه).

و هذا و ان كان بالنسبه إلى الماء الكثير الا ان وحده الملاك يقتضى إجرائه فى القليل ايضا، و لا بد فى القليل من ورود الماء على المتنجس بإدامه الصب عليه، و معنى ذلك بعدم تبعيّه الباطن للظاهر- كما قيل «۳»- بأن يكتفى بما فيه من النداوه عن إيصال الماء المستعمل فى تطهيره الى ما فى أعماقه بدعوى ان الاتصال كاف فى طهارتها، لان الماء لا يرسب فيها مع اشتمالها على الرطوبه الشاغله لها و لا أقل من تعذر بتحصيل العلم بالوصول، و من هنا قال دام ظله فى (مسأله ۴۲۰) من المنهاج ج ۱ ص ۱۲۶ فى مسأله تطهير الصابون و نحوه «و فى طهاره باطنه تبعا للظاهر اشكال و ان كان لا يبعد حصول الطهاره للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل الى ما وصل اليه النجس فيغلب على المحل.» فلاحظ و سيأتى تتمه توضيح فى الطهاره التبعيه للباطن فى ذيل مسأله ۲۲.

---

(۱) المحقق الهمدانى فى كتاب الطهاره ص ۶۰۴ مستظهرا ذلك

من روايه زكريا ابن آدم الوارده فى غسل اللحم المتنجس و يأتى ذكرها فى الشرح فى ذيل (مسأله ٢٢).

(٢) كما عن المدارك- الحدائق ج ٥ ص ٣٧٢.

(٣) المستمسک ج ٢ ص ٤٠.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۴۹

و اما فى الغسل بالماء الكثير (١).

الحكم الضررى أو الحرجى، لا عدمه، لان عدم الحكم ليس من المجعولات الشرعيّه كى يرفع امتنانا، و فى المقام انما ينشأ الضرر أو الحرج- على فرض تحققها فى مورد- من عدم حكم الشارع بطهاره بواطن هذه الأجسام بالغسل بالقليل، و عدم الحكم ليس من المجعولات الشرعيّه، نعم لو قلنا بان الحكم بالنجاسه بقاء (اى بعد الغسل) يكون ضرريا أو حرجيا كان له وجه، الا انه من المقطوع به حكم الشارع بالنجاسه فى أمثال المقام مما لا يمكن تطهيره و لو استلزم منه الضرر أو الحرج كالحكم بنجاسه الدهن و الزيت و المرق و نحوها مما لا يقبل التطهير، و كالحكم بإراقه الإنائين المشتبهين و انتقال الفرض الى التيمم، فان الحكم بالنجاسه فى هذه الموارد يكون ضرريا أو حرجيا الا انه من المقطوع به ثبوته [١]. هذا تمام الكلام فى غسل الأجسام المذكوره بالماء القليل، و أما الكلام فى غسلها بالماء الكثير فيأتى فى المقام الثانى.

الغسل بالماء الكثير و انفصال الغساله

(١) الكلام فى المقام الثانى و هو الغسل بالماء الكثير.

المغسول بالماء الكثير أيضا يكون على ثلاثه أقسام.

(الأول): الأجسام التى لا ينفذ فيها الماء- كالفلزات و الأوانى المصنوعه منها، و بدن الإنسان و نحو ذلك- فقد ذكر فى المتن أنها تطهر بمجرد غمسها فى الماء بعد زوال العين، اى لا يحتاج الى انفصال الغساله.

و هو الصحيح، لصدق الغسل بذلک عرفا فيما لا

یرسب فیه الماء و لا

---

[۱] و لا ـ یخفی ان الضرر و الحرج انما ینشئان من التکلیف بالاجتناب عن النجس فی الأکل أو الشرب، کما إذا کان الماء منحصرا به، و لم یکن عنده ماء آخر و هو عطشان، و لا إشکال فی انه یجوز شرب الماء النجس فی الفرض المزبور، إذ الحکم بالاجتناب یکون ضررا أو حرجا و أما نفس النجاسه فلا ضرر و لا حرج فیه ما لم یستلزم المنع عن الاستعمال، و لعل هذا هو مراد المجیب المذکور القائل بأن الحرج و الضرر لو فرضا فإنما ینفیان التکلیف، و لا یصلحان لإثبات التطهیر.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۵۰

....

حاجه الی انفصال الغساله فی مثل ذلک، لکفایه مجرد استیلاء الماء القاهر فی صدق مفهوم الغسل فی المورد المذکور.

(القسم الثانی): ما ینفذ فیه الماء و یقبل العصر- کالثیاب- و قد ذکر فی المتن انه لا یعتبر فیه العصر و لا التعدد أقول: أما التعدد فقد تقدم «۱» الکلام فیه و یأتی الإشاره إلیه أیضا.

و أما العصر فالصحیح اعتباره [۱] و لو کان الغسل بالماء الکثیر، و ذلک اما لعدم تحقق مفهوم الغسل بدونه أو لعدم حصول الغایه منه عرفا الا بذلک فی مفروض الکلام- ای ما ینفذ فیه الماء- فلا بد من عصره أو ما بحکمه مما یوجب خروج الغساله عنه، کالفرک و الدلک و نحوهما.

و بعباره اخری: انه لو سلمنا عدم اعتبار العصر و لا ـ انفصال الغساله فی مفهوم الغسل- بدعوی کفایه مجرد استیلاء الماء فی صدقه، و من هنا قلنا بکفایه وضع الأجسام التی لا ینفذ فیه النجس فی الکثیر فی حصول الطهاره لها، و ان لم یخرج بعد من

الماء، لكن لا بد و ان نسلم ان المتفاهم عرفا من الأمر بالغسل ليس إلا إراده تخليص المغسول و تنظيفه من القذارات الشرعيّه العينيه أو الحكميّه، كما هو الحال فى غسل القذارات العرفيّه، إذ العرف لا يرى حصول الغرض من الغسل- و هى النظافه- الا بانفصال الغساله الحامله للقذاره عن المغسول الذى نفذ النجس أو المتنجس فى باطنه، فاعتبار عصر مثل الثوب ليس لأمر تعبدى، و لا لدخوله فى مفهوم الغسل، بل انما هو لإخراج الغساله الحامله للقذاره من المغسول الموجب لتحقق النظافه التى هى الغرض من الغسل، فالعصر يكون مقدمه لإخراج الغساله، و خروجها يكون

---

[۱] و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده) (و لا العصر و لا التعدد):

«الظاهر اعتبار العصر، أو ما بحكمه فى غسل الثياب و نحوها بالماء الكثير أيضا، و قد مر حكم التعدد و غيره».

أقول: قد مر حكم التعدد فى المتنجس بالبول فى أول الفصل فى الصفحه.

و فى الأوانى فى ذيل مسأله ۷ و قد مر ايضا ان التعفير لا يختص بالماء القليل فى أول الفصل أيضا فى الصفحه.

---

(۱) فى ذيل (مسأله ۱۳).

....

مقدمه لحصول النظافه التى هى المطلوبه فى المقام.

فظهر مما ذكرنا: انه لا وجه لتخصيص اعتبار العصر بالماء القليل، بل يعتبر فى الغسل بالكثير أيضا.

(القسم الثالث) من الأجسام هو ما ينفذ فيه الماء و لكن لا يقبل العصر كى تخرج الغساله منه- كالصابون و نحوه- و قد تقدم الكلام فى غسله بالماء القليل.

و أما غسله بالماء الكثير- الذى هو محل الكلام هنا- فقد ذكر فى المتن: انه ان وصلت النجاسه إلى أعماقه يكفى فى طهارتها مجرد

نفوذ الماء الطاهر الكثير فيها، و لا- يلزم تجفيفه أولا- نعم لو كان النافذ فيه عين النجس- كالبول- مع بقائها فيه يعتبر تجفيفه، لا-زاله العين، بمعنى عدم بقاء مائيّته فيه، بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر، فلا حاجه الى التجفيف ففرّق «قده» بين عين النجس و المتنجس إذا نفذا فيه، هذا.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ۵، ص: ۱۵۱

و لكن الظاهر لزوم التجفيف أو ما بحكمه مما يوجب نفوذ الماء الطاهر فى باطن الأجسام المذكوره كالتحريك فى الماء، أو إبقائه فيه بمقدار يعلم بخروج الأجزاء المائيه النجسه من باطنه حتى فى المتنجس- كما ذكرنا فى التعليقه [۱]- و ذلك لعدم كفايه مجرد اتصال الرطوبه الداخليّه بالكر فى طهارتها، كما لا يوجب ملاقاه سطحه الظاهر للنجس نجاسه باطنها، بل لا بد من غلبه الماء الطاهر و نفوذه فى داخل الجسم المذكور، و لا يتحقق ذلك الا بالتجفيف، أو ما بحكمه.

و بعباره اخرى: ان ما دل على حصول الطهاره بالاتصال- كصحيحه ابن بزيع «۲» و غيرها- انما هو فى مورد اتصال الماء العاصم بالماء المتنجس

---

[۱] و قد جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده) «و لا يلزم تجفيفه»:

(الظاهر انه تعتبر فى صدق الغسل تجفيفه، أو ما يقوم مقامه من التحريك فى الماء، أو إبقائه فيه بمقدار يعلم بخروج الأجزاء المائيه النجسه من باطنه).

---

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۵، الباب ۳ من الماء المطلق ح ۱۲.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۵۲

....

و أما مجرد الرطوبه فلا دليل على طهارتها بمجرد

الاتصـال بالعـاصم- كـالكر و الجـارى- فإنهـا لاـ يصـدق عليهـا المـاء، و انما هى رطوبه محضه حصلت من نفوذ الماء فى باطن الجسم، و من هنـا لاـ يلتزم أحـد بحصول الطهـاره للجسم المتنجس المرطوب إذا اتصـل بعض أطرافه بـالكر، كمـا انه لا يتنجس جميعه إذا لاـقى بعض أطرافه النجس- كمـا فى الثـوب المرطـوب برطـوبه غير مسـريه- و عليه فلاـ بـد فى تطهير بـاطن الأجسـام المذكوره من تجفيفها أولا، ثم وضعها فى الكر، كى ينفذ فيها الماء الطاهر [١] أو يجعل فى الماء مده طويله، أو يحرك فيه

و تقدم الكلام فى تقريب الاسـتدلال بها و بغيرها من الروايات على حصول الطهاره للماء المتنجس بالاتصال بالكر فى (ج ١ ص ٦٠ من الكتاب).

[١] لا يخفى: ان ما افاده (دام ظله) فى المقام انما هو من جهه رفع المانع عن نفوذ الماء الطاهر الى باطن الأجسام المـذكوره، فلا بـد من تجفيفهـا أو مـا بحكمه، و لكن الاشـكال بعـد فى أصل المقتضـى، و انه هل يطهر باطن الأجسام المـذكور- كالصابون و الحبوب و الطين و نحوهـا- بمجرد نفوذ المـاء الطـاهر الى باطنهـا أم لاـ للشـك فى صـدق الغسـل بـل القطع بعـدمه بمجرد نفوذ الرطوبه إلى داخلهـا، فـإنه لاـ يتحقق الغسـل الاـ بالمـاء، و الرطوبه ليست بمـاء، و هـذا لا يفرق فيه بين الغسل بالكثير أو القليل. و الحاصـل: انه على تقـدير نفوذ الماء العاصم فى باطن الأجسام المـذكوره- بعـد رفع المانع عن داخلها- لا دليل على كونه مطهرا لها- كما عن شـيخنا المرتضـى (قده) «١»- حيث انه «قـده» أظهر نـوع تردد فى قبول مثـل الصـابون و الحنطه و السـمسم و غيرها للتطهير بالكثير أيضا لما ذكرناه من الترديد بل

قوه احتمال عـدم صـدق الماء على الاجزاء المائيه النافـذه داخل الأجسام المذكوره كى يتحقق بها غسل الداخل، هذا مضافا الى عـدم صـدق اتصالها بالكر الخارج و ان كان محيطا بالجسم المـذكور، لعـدم صـدقه الا فى اتصال ماء بماء، فلا دليل على طهاره الباطن بما يشك فى كونه ماء، بل يشك فى اتصاله بالماء أيضا.

و ينـدفع: بان المطهر لباطن الأجسام المـذكوره ليس هو غسل الباطن كى يشك فى صـدق الماء على الرطوبات الـداخليه، و فى اتصالهـا بـالكر أو الجارى، بل المقطوع به عـدم صـدق الماء عليها، و من هنا لا توجب انتقال النجاسه أو الطهاره فى غير ما نحن فيه.

بل المطهر لها هو مجرد نفوذ الماء الطاهر فى أعماقها و غلبه الأجزاء المائيه النافـذه فى أجزاء الجسم الباطنيّه، و ليس الـدليل على ذلك عمومات أدله الغسل كى يشك أو يقطع بعدم صدق الغسل بالنسبه إلى الباطن، بل الدليل عليه الأخبار الداله على مطهريه المـاء العاصم فى أمثال المقام كالمطر «٢» المطهر لظـاهر الطين و باطنه، و كـذا السـطح الـذى يبال عليه، لان نفوذ ماء المطر فى الطين أو السـطح ليس الا بطريق السـرايه، و لا يطلق على ما ينفذ فى باطنهما من الأجزاء المائيه عند ملاحظتها من حيث هى اسـم المـاء، و مع ذلـك دلت الأخبار المـذكوره على طهارتها حتى انها حكمت بطهاره القطرات النازله من السـقف، و نحوها الأخبار «٣» الـداله على تطهير اللحم المطبوخ فى القـدر الـذى كان فيه الفأره بالغسل بالماء، و جواز أكل اللحم المذكور بعد الغسل، مع سرايه الرطوبه النجسه إلى باطنه، و لا مطهر له سوى نفوذ الماء الطاهر الى باطنه، لأن المراد من غسل اللحم غسل ما يتعارف منه

مما يصل اليه الماء و هو سطحه الظاهر مع نفوذه الى باطنه طبعا الا ان يناقش فى سند هذه الروايات أو دلالتها كما سيأتى فى ذيل (مسأله ۲۲). فتحصل: ان حصول الطهاره لباطن الأجسام المذكوره لا يكون على طبق القاعده الأوليّه، أعنى بها مطهريه الغسل، بل هى مبنى على القاعده الثانويه المستفاده من الأخبار الداله على مطهريه نفوذ الماء الطاهر، و غلبته على باطن الجسم المتنجس.

نعم: لا يمكن الجزم بطهاره مثل الصابون، لاحتمال انقلاب الماء النافذ فيه الى الإضافه، فينفذ فيه مضافا، فلا يكون مطهرا و مورد الروايات الوارده فى المطر النافذ من السقف و كذا روايات اللحم لا يشمل مثل الصابون، و هكذا الروايات «۴» الوارده فى غسل الأوانى المصنوعه من الخزف أو الخشب، لعدم انقلاب الماء النافذ فى هذه الموارد الى جوف المغسول إلى الإضافه، كما لا يخفى، فلا يصح قياس مثل الصابون على الموارد الثلاثه المتقدمه التى ورد فيها النص.

---

(۱) مصباح الفقيه للمحقق الهمدانى (قده) ص ۶۰۲.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۸، الباب ۶ من الماء المطلق.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۰، الباب ۵ من الماء المطلق، ح ۳.

(۴) الوسائل ج ۲ فى الباب ۵۱ و ۵۲ و ۵۳ من أبواب النجاسات.

فلا يعتبر انفصال الغساله (۱).

كى ينفذ الماء العاصم فيها، و يستهلك الماء المتنجس، فالصحيح عدم الفرق بين نفوذ الماء المتنجس، أو عين النجس فى الجسم، خلافا لما ذكره فى المتن.

(۱) اى فيما لا- يمكن عصره، كبدن الإنسان و الفلزات و نحوها، و هو القسم الأول من الأقسام الثلاثه المتقدمه، و الوجه فيه صدق الغسل بمجرد إحاطه الماء العاصم بالجسم المذكور- كما إذا وضع

يـده فى الكر أو الجارى- و لا يعتبر انفصال الغساله فى مفهوم الغسل، و لا يتوقف حصول النظافه عليه فيما لو كان الماء عاصـما، لحكم الشارع بعدم انفعال الماء العاصم، بملاقاه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۵۴

و لا العصر (۱) و لا التعدد (۲).

النجس، نعم لو كان الماء قليلا لا تحصل الطهاره إلا بانفصال الغساله المحكومه بالنجاسه شرعا، أو بالقذاره عرفا كما فى الغساله غير المتعقبه لطهاره المحل، أو المتعقبه بها.

(۱) اى فيما يمكن عصره- كالثياب و نحوها- و هو القسم الثانى من الأقسام الثلاثه المتقدمه.

بدعوى: ان العصر انما يكون مقدمه لانفصال الغساله، فإذا فرضنا عدم اعتباره- كما تقدم فى القسم الأول- فلا يعتبر ما هو مقدمه له فى هذا القسم أيضا.

هـذا، و لكن قـد تقـدم الكلام فى لزومه فى هـذا القسم من دون فرق بين القليل و الكثير، لعـدم حصول النظافه التى هى الـداعيه للغسل شـرعا بنظر العرف الا بانفصال الغساله الداخله فى باطن ما يقبل العصـر- كالثياب- فلا يقاس بما لا يمكن عصـره، فلاحظ ما قدمنا [۱].

(۲) قد مر حكم التعدد [۲] و حاصل ما تقدم هو أن مقتضى إطلاق أدله مطهريه الماء و غسل المتنجسات هو كفايه المره، الا ان يرد دليل على التعـدد فى مورد خاص فيؤخـذ به، فان كان مختصا بالماء القليل فيقيـد الإطلاقات بمقداره، اى بالماء القليل فيعتبر التعـدد فيه، دون غيره، و ان كان الدليل الخاص مطلقا من حيث القليل و الكثير فيؤخذ بإطلاقه و يقيد به إطلاقات أدله الغسل فى القليل و الكثير، لأن إطلاق الخاص مقدم على إطلاق العام.

و قد ورد الدليل على لزوم التعدد فى موردين.

---

[۱] فى الصفحه ۱۵۰ و من هنا

جاء فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف «قده» «و لا العصر و لا التعدد»: (الظاهر اعتبار العصر أو ما بحکمه فی غسل الثیاب و نحوها بالماء الکثیر، و قد مر حکم التعدد و غیره).

[۲] فی أوائل الفصل و فی ذیل مسأله ۱۳ ص. و ذیل مسأله ۴ ص. و ص.

علی وجه التفصیل و بیان الوجوه المذکوره فی المقام.

و غیره (۱) بل بمجرد غمسه فی الماء بعد زوال العین یطهر.

أحدهما: فی المتنجس بالبول.

ثانیهما: فی الأوانی.

أما (الأول): فیعم القلیل و الکثیر، لإطلاق دلیله، کما تقدم «۱» و قد ذکرنا ان ما فی المتن من اختصاص التعدد فی المتنجس بالبول بالقلیل لیس علی ما ینبغی [۱] نعم لا یجب التعدد إذا غسل بالجاری، کما تقدم «۳» ایضا لدلیل خاص.

و أما (الثانی) (الأوانی) فیختص دلیل التعدد فیه بالقلیل، فإن موثقه عمار المتقدمه «۴» الداله علی اعتبار التعدد فی الأوانی تختص بالقلیل أیضا.

نعم یستثنی من ذلک خصوص آنیه الخمر و ولوغ الخنزیر، و موت الجرذ فیها، لأن دلیل التعدد فی هذه الموارد الثلاثه أیضا مطلق یشمل القلیل و الکثیر فیجب فی آنیه الخمر الغسل ثلاث مرات مطلقا قلیلا کان الماء أو کثیرا، کما تقدم «۵» و فی آنیه ولوغ الخنزیر سبع مرّات کذلک أیضا کما سبق «۶» و ان لم یجب فیها التعفیر «۷» و کذلک فی آنیه مات الجرذ فیها- کما عرفت- «۸».

(۱) کالتعفیر، و الورود، و لکن قد تقدم «۹» منا أنه لا بد من التعفیر حتی فی الماء الکثیر، بل الجاری و المطر.

---

[۱] کما تقدم أیضا فی تعلیقته «دام ظله» فی أول الفصل عند قول المصنف «قده» «کالمتنجس

بـالبول» قائلاـ «الظـاهر اعتبـار التعـدد فى الثوب المتنجس بـالبول حتى فيما غسل بالماء الكثير غير الجارى» و قـد تقـدم توضـيح ذلك.

---

(۱) فى ذيل مسأله ۴.

(۳) فى ص ۵۷.

(۴) فى ص ۹۳

(۵) ص ۱۱۷

(۶) ص ۱۱۳- ۱۱۴

(۷) ص ۱۱۳- ۱۱۴

(۸) ص ۱۱۴

(۹) فى ص ۱۳۴ و فى ذيل مسأله ۱۳.

و يكفى فى طهاره أعماقه- إن وصلت النجاسه إليها- نفوذ الماء الطاهر فيه فى الكثير، و لا يلزم تجفيفه (۱) [۱] أولا.

نعم لو نفـذ عين البول- مثلاـ- مع بقـائه فيه يعتبر تجفيفه، بمعنى عـدم بقـاء مـائيته فيه، بخلاـف المـاء النجس الموجود فيه، فـإنه بالاتصال يطهر فلا حاجه الى التجفيف (۲).

[(مسأله ۱۷) لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع]

(مسأله ۱۷) لا يعتبر العصـر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع، و ان كان مثل الثوب و الفرش و نحوهما، بل يكفى صب الماء عليه مره على وجه يشمل جميع اجزائه (۳) و ان كان الأحوط مرتين. لكن يشترط ان

---

(۱) قد تقدم «۲» الكلام فى ذلك و ذكرنا أنه لا بـد من التجفيف أو ما بحكمه من التحريك فى الماء أو إبقائه فيه بمقـدار يعلم بخروج الأجزاء المائيه النجسه من باطنه من دون فرق بين النجس و المتنجس.

(٢) بل إليه الحاجه مقدمه لنفوذ الماء الطاهر الى باطنه، و إلا فهى أعنى الأجزاء المائيه المتنجسه تمنع عن نفوذ الماء الطاهر، و لا يكفى اتصاله بها فى حصول الطهاره لها، لأن العبره بالاتصال بالماء، لا الرطوبه، نعم: لا نضايق عن نفوذ الماء الطاهر الى باطن الجسم بنحو آخر، بحيث يغلب على الأجزاء المائيه النجسه من إبقاء الجسم تحت الماء بمقدار يعلم بخروج تلك، أو تحريكه تحت الماء لذلك- كما أشرنا آنفا.

الغسل

من بول الرضيع و شروطه

(۳) قد تقدم الكلام فی المسأله الرابعه «۳» فی کیفیه التطهیر من

---

[۱] جاء فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف «قده» «و لا- یلزم تجفیفه»: «الظاهر انه یعتبر فی صدق الغسل تجفیفه أو ما یقوم مقامه من التحریک فی الماء أو إبقائه فیه بمقدار یعلم بخروج الأجزاء المائیه النجسه من باطنه».

---

(۲) فی ص ۱۵۱

(۳) فی ص ۴۸

لا یکون متغذیا. معتادا بالغذاء، و لا یضر تغذیته اتفاقا نادرا، و ان یکون ذکرا، لا أنثی علی الأحوط، و لا یشترط فیه أن یکون فی الحولین، بل هو کذلک ما دام بعد رضیعا غیر متغذ، و ان کان بعدهما، کما أنه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولین لا یلحقه الحکم المذکور، بل هو کسائر الأبوال.

و کذا یشترط (۱) فی لحوق الحکم ان یکون اللبن من المسلمه، فلو کان من الکافره لم یلحقه و کذا لو کان من الخنزیره.

بول الرضیع و شروطه، و یأتی الکلام فی شرط آخر ذکره فی هذه المسأله و هو إسلام المرضعه.

(۱) ربما یقال «۱» بلزوم اشتراط کون المرضعه مسلمه، فلو کان الولد یتغذی بلبن الکافره و ان کان ولد مسلم لا یکفی فی التطهیر من بوله مجرد الصبّ، بل لا بد من الغسل، و کذا إذا کان متغذیا بلبن الخنزیره.

و یستدل «۲» علی ذلک بفحوی روایه السکونی.

و هی ما تقدم من روایته عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام): «أن علیا علیه السلام قال: لبن الجاریه و بولها یغسل منه الثوب قبل ان تطعم، لان لبنها یخرج من مثانه أمّها، و لبن الغلام لا یغسل منه الثوب، و لا من بوله قبل

أن يطعم، لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين» «۳».

فإنها تدل على نجاسه لبن الجاريه، لخروجه من محل نجس، و هى مثانه أمها، و مقتضى التعليل المذكور هو أولويه وجوب الغسل فى بول كل رضيع يرتضع من لبن نجس العين، كالكافره، و الخنزيره، و الكلبه.

و فيه، أولا: ان لازمه وجوب الغسل من بول الغلام إذا ارتضع من لبن امرأه ولدت جاريه، لخروج لبنها من مثانتها، كما انه ينعكس الأمر فى الجاريه إذا ارتضعت من لبن امرأه ولدت غلاما، لخروج لبنها من منكبيها،

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۱۶۶.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۱۶۶ المستمسك ج ۲ ص ۴۷.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۰۳ فى الباب ۳ من النجاسات، ح ۴.

....

فيكتفى فيه بالصّب، و هذا مما لم يقل به أحد من أصحابنا.

و ثانيا: ان التفصيل المذكور فى الروايه بين مخرج لبن الغلام، و لبن الجاريه مما نقطع ببطلانه، لاتحاد طبائع النساء حين الولاده من هذه الجهه، سواء ولدن ذكرا أو أنثى، فإذا سقط التعليل المذكور عن الاعتبار يسقط الحكم المترتب عليه جزما.

و دعوى: أن سقوط الروايه فى الدلاله على الأمور التكوينيّه التى هى مدلولها المطابقى لا يلازم سقوطها عن الحجيّه فى الأحكام الشرعيّه التى هى مدلولها الالتزامى، و هذا ليس بعزيز فى الفقه، فانا قد نلتزم بالتبعيض فى الدلاله فى جمله من الروايات المشتمله على أحكام متعدده لا يمكن الالتزام ببعضها.

مندفعه: بما ذكرناه مرارا من أن الدلاله الالتزاميه تكون تابعه للدلاله المطابقيه ثبوتا و حجيّه، لتفرع الأولى على الثانيه فى كلتا المرحلتين- كما أوضحناه فى الأصول- فإذا سقط الأصل يسقط الفرع أيضا، بل المقام أشد محذورا من

ذاک الباب، لان تفریع التفصیل بین حکمیهما (الغلام و الجاریه) علی التفصیل بین مخرج لبنیهما هو صریح الروایه المذکوره، فإذا ثبت بطلان الأصل فکیف یمکن الأخذ بما یتفرع علیه، لانتفاء المعلول بانتفاء علته، و لا یقاس بالتبعیض فی دلاله بعض الروایات المشتمله علی أحکام متعدده نقطع ببطلان بعضها، لان المقام من الدلاله التبعیّه، لا العرضیه.

و ثالثا: لو سلمنا خروج لبن الجاریه من مثانه أمها فلا نسلّم نجاسته بذلک [۱] لان مجرد الخروج من المثانه لا یوجب النجاسه، کما فی المذی و الوذی، فإنهما یخرجان منها و مع ذلک لم یحکم بنجاستهما، فالحکم بالنجاسه یحتاج الی دلیل خاص، کما فی البول و المنی الخارجین من المثانه أیضا. و لم یقل أحد بنجاسه لبن الجاریه، فلا یمکن تطبیق التعلیل المذکور علی نفس

---

[۱] لا- یبتنی الاستدلال بالروایه المذکوره علی الحکم بنجاسه لبن الجاریه، بل یبتنی علی خروج لبنها من مکان قذر، کالمثانه، فإذا کان خارجا من مکان نجس کبدن الکافره و الخنزیره، فیکون بول المتغذی به اولی بالغسل.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۵۹

[(مسأله ۱۸) إذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون]

(مسأله ۱۸) إذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون و نحوه بنی علی عدمه (۱) کما انه إذا شک بعد العلم بنفوذه فی نفوذ الماء الطاهر فیه بنی علی عدمه فیحکم ببقاء الطهاره فی الأول، و بقاء النجاسه فی الثانی.

[(مسأله ۱۹) قد یقال بطهاره، الدّهن المتنجس إذا جعل فی الکر الحار]

(مسأله ۱۹) قد یقال (۲) بطهاره، الدّهن المتنجس إذا جعل فی الکر الحار بحیث اختلط معه، ثم أخذ من فوقه بعد برودته، لکنّه مشکل، لعدم حصول العلم بوصول الماء الی جمیع أجزائه، و ان کان غیر بعید (۳) إذا غلی الماء مقدارا من الزمان.

موردها فضلا عن غیرها.

و رابعا: و هو أهم ما فی الباب أن الروایه المذکوره ضعیفه السند، لأن فی طریقها النوفلی عن السکونی، و هو ضعیف لا یعتمد علی روایته «۱».

(۱) للأصل فیه و فیما بعده، و هو استصحاب الحاله السابقه.

هل یمکن تطهیر الدّهن المتنجس؟

(۲) القائل هو العلامه فی التذکره [۱] و المنتهی و النهایه.

(۳) بل هو بعيد جدا [۲] و ذلک لان السطح الظاهر من اجزاء

---

[۱] قال فی التذکره ج ۱ ص ۹ أواخر الصفحه: «فلو طرح الدّهن فی ماء کثیر حتی تخلل أجزاء الدّهن بأسرها طهر، و للشافعی فیه قولان، و کذا العجین النجس إذا مرج به حتی صار رقیقا و تخلل الماء جمیع أجزائه».

و قال فی الجواهر ج ۶ ص ۱۴۷: «فی المنتهی و عن التذکره و النهایه انه یطهر الدهن النجس بصبه فی کر ماء و مازجت اجزاء الماء اجزاءه، و استظهر علی ذلک بالتطویل بحیث یعلم بوصول الماء الی جمیع اجزائه و هو جید علی فرض تحققه، لکنه بعید، بل ممتنع، ضروره عدم حصول العلم بذلک مع بقاء الدهن علی مسماه بحیث یمکن

الانتفاع به للأكل و نحوه بعد ذلک.».

[۲] کما جاء فی تعلیقته دام ظله علی المتن.

---

(۱) تقدم الکلام فی سندها فی التعلیقه ص ۷۱- ۷۲ فی ذیل (المسأله ۴).

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۶۰

[(مسأله ۲۰) إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما یجعل فی وصله]

(مسأله ۲۰) إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما یجعل فی وصله و یغمس فی الکر، و ان نفذ فیه الماء النجس یصبر حتی یعلم نفوذ الماء الطاهر الی المقدار الذی نفذ فیه الماء النجس، بل لا یبعد تطهیره

الدّهن، و ان کان یطهر بملاقاه الکر، الا انه بالغلیان ینقلب الی الداخل، فیتنجس ثانیا بملاقاه السطح الداخل للأجزاء، و هکذا یستمر ذلک بالغلیان، فکلما یطهر السطح الظاهر من تلک الأجزاء المغلیّه یتنجس ثانیا بالغلیان، لانقلابه الی الداخل، فلا یمکن إحاطه الماء لجمیع سطوح تلک الأجزاء فی آن واحد [۱].

نعم لو کان الدّهن من القله إلی حد یعدّ من العوارض الطارئه علی الماء عرفا، بحیث لا یکون له جوهر مستقل فی نظر العرف یطهر لنفوذ الماء فیه و ان کان بالدقه العقلیه من الجواهر، و قابلا للانقسام- بناء علی استحاله الجزء الذی لا یتجزأ- الا ان هذه الدقه العقلیه لا أثر لها فی نظر العرف، فیکون کالدّسومه التی علی البدن أو اللحم أو نحوهما، فإنها لا تمنع عن نفوذ الماء فیها و وصوله الی البدن، و من هنا تطهر بالماء القلیل و الکثیر، فالدّهن المغلی إذا کان قلیلا بحیث عد من عوارض الماء و لم یکن له جرم مستقل- عرفا- یطهر، إلا ان هذا خارج عن محل الکلام، فما هو محل الکلام فی المقام إنما هو ما کان له جسم مستقل عرفا، و هذا لا یمکن تطهیره بالغلیان، کما ذکرنا.

نعم یمکن

تطهيره بوجه آخر أشار إليه المصنف «قده» أيضا فى (مسأله ۲۴) و هو ان يجعل فى العجين، فيطبخ خبزا، ثم يوضع الخبز المطبوخ فى الكر حتى يصل الماء الى جميع اجزائه، فيطهر بذلك، لان الدّهن حينئذ يعد من عوارض الخبز، و الدسومات الطارئه عليه، و ليس له جسم مستقل فى نظر العرف، فيكون كدسومه اليد و اللحم فى كونها قابله للتطهير.

---

[۱] و من هنا صرح المصنف «قده» أيضا فى (مسأله ۱) من أخر فصل المطهرات انه ليس من المطهرات مزج الدهن النجس بالكر الحار.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۶۱

بالقليل، بان يجعل فى ظرف و يصبّ عليه، ثم يراق غسالته (۱).

و يطهر الظرف أيضا بالتبع (۲)

كيفيّه تطهير الأرز المتنجس و نحوه

(۱) تقدم الكلام فى تطهير أمثال ذلك من الأجسام التى ينفذ فيه الماء المتنجس و لا يمكن عصره، كالأرز و الماش و نحوهما فى (مسأله ۱۶) و أما اعتبار الصبّ فى الماء القليل فهو مبنى على ما تقدم من اعتبار الورود فى الماء القليل الا ان المصنف «قده» أضاف هنا طهاره الظرف المغسول فيه تبعا- كما يأتى.

هل يطهر الظرف بالتبع

(۲) ذكر المصنف «قده» انه يمكن تطهير الأرز و نحوه من الحبوبات بالماء القليل- بان يجعل فى ظرف و يصبّ الماء عليه و يراق غسالته- فيطهر الأرز بالاستقلال و الظرف بالتبع من دون حاجه الى التثليث فى الظرف، هذا إذا لم يتنجس الظرف بنجاسه خارجيّه غير غساله الأرز المتنجس، و الا لوجب التثليث فيه، كما فى مطلق الأوانى المتنجسه، لإطلاق موثقه عمار «۱» الداله على التثليث فى مطلق الإناء إذ لا وجه للتبعيّه فى هذه الصوره.

أما الصوره الأولى (اعنى عدم التنجس من الخارج) فالوجه

فى حصول الطهاره التبعيّه فيها للظرف بعد فرض نجاسته بالغساله قوله عليه السلام فى صحيح محمد بن مسلم «اغسله فى المركن مرتين» «۲» (يعنى الثوب) فإنهـا تـدل بالالـتزام على طهـاره المركـن أيضـا بـالتبع، و الاـ لتنجس الثـوب بملاقـاته، إذ لـو فرض التفكيك- بين الثوب و المركن المغسول فيه

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ فى الباب ۵۳ من النجاسات ح ۱.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ باب ۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۶۲

فلا حاجه الى التثليث فيه (۱) [۱] و ان كان هو الأحوط.

بطهـاره الثوب، و بقـاء المركن على النجـاسه و لزوم الغسل الثالث فيه باعتبار كونه من الأوانى- لوجب بيانه، و حيث لم يتنبّه على ذلـك يعلم بحصول الطهـاره له بـالتبع، و لاـ فرق بين الثوب المغسول فى الظرف أو غيره، كالأـرز المتنجس، هـذا غايه ما يمكن تقريب ما فى المتن و يأتى الإشكال عليه.

(۱) قـد ذكرنـا: أنّ الوجه فى عـدم الحاجه الى التثليث- فى غسل الظرف المغسول فيه الأرز المتنجس و نحوه- هو دلاله صـحيح محمد بن مسلم على طهاره المركن- المغسول فيه الثوب- بالتبع فيتعدى الى غيره.

و لكن يشـكل التعدى منه الى مطلق الظروف و ان كان إناء، و ذلك من جهه ان مورد الصـحيحه هو «المركن» و هو «الطشت» و هو المعدّ لغسل الثياب فيه، فلا يشـمل الأوانى المعدّه للأكل و الشـرب، فالتعدى منه الى مطلق الظروف و ان كان «إناء» مشـكل، فعليه لو غسل الأرز فى الإناء أى كان ظرفه المغسول فيه مما يعدّ للأكل و الشـرب وجب التثليث مطلقا، سواء أ كان الإناء متنجسا سابقا أم لا [۲] لإطلاق موثقه

---

[۱]

جاء فی تعلیقته «دام ظله» المطبوعه أخیرا «الطبعه الرابعه» سنه ۱۴۰۰ علی قول المصنف «قده» (فلا- حاجه الی التثلیث): (بل الحاجه إلیه هو الأظهر إذا کان إناء).

و فی التعالیق علی کتاب العروه جاء تعلیقته «دام ظله» علی قول المصنف «هو الأحوط» (هذا الاحتیاط لا یترک) و الأوجه هو ما فی التعلیق الجدید من الإشاره إلی التفصیل بین أن یکون الظرف المغسول فیه إناء أو ظرفا آخر، فان کان الأول یجب التثلیث، و ان کان الثانی کالطشت لم یجب، بل یکتفی بالمرّه إلا- إذا کان المغسول فیه متنجسا بالبول، کما صرح دام ظله بذلک فی (المنهاج ج ۱ ص ۱۲۹ م ۴۴۰) و یظهر وجه التفصیل مما حررناه فی الشرح، هذا و لکن وجوب التثلیث فی الإناء إذا لم یکن المتنجس مما یعتبر فیه التعدد- کالثوب المتنجس بالبول- مبنی علی القول بنجاسه الغساله مطلقا و إلا فلا موجب للتثلیث فی الإناء، لعدم تنجسها بالغساله، أما علی القول بطهارتها مطلقا فواضح، و أما علی القول بطهاره خصوص ما یتعقبها طهاره المحل- کما یقول بها السید الأستاذ دام ظله- فلعدم اعتبار التعدد فی غیر الثوب المتنجس بالبول، فتکون الغسله الأولی مطهره و غسالتها تکون طاهره أیضا، فلاحظ.

[۲] لا- یخفی: أن الالتزام بوجوب التثلیث فی الإناء إذا لم تکن متنجسه قبل الغسل فیه مبنی علی القول بنجاسه الغساله مطلقا، و إلا فلا موجب لنجاسته کی یعتبر فیه العدد.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۶۳

نعم لو کان الظرف ایضا نجسا فلا بد من التثلیث (۱).

عمار [۱] الداله علی وجوب غسل مطلق الأوانی ثلاث مرات و أما صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه «۲» فلا تصلح لأن تکون مخصّصه لها،

لعـدم صـدق الإنـاء على المركن لتغايرهـا موضوعـا، و لاـ أقـل من الشـك فان لفظ «الظرف» و ان كان أعم منهما لكن ليس هو موضوعا للـدليل، لان الدليل انما دل على لزوم التثليث فى خصوص «الإناء» الذى هو بعض مصاديق الظرف، لانه المعدّ للأكل و الشرب، و ما دل على التبعيّه يكون موضوعه «المركن» و هو أيضا قسم من الظرف، و هو المعدّ لغسل الثياب فيه.

فعليه لو طهّرنا الأرز و نحوه فى مثل الطشت يكفى فيه الغسل مره واحـده مطلقا، سواء كان الظرف المذكور متنجسا قبل ذلك أم لا، لعدم وجوب التثليث إلا فى خصوص «الإناء».

نعم لو كـان المغسول فيه ممـا يعتبر فيه العـدد- كالثوب المتنجس بالبول- يجب فيه التعـدد مرتين، و يطهر الظرف بالتبع، لـدلاله صحيحه محمد ابن مسلم- كما تقدم.

و أما لو أردنا تطهير الأرز و نحوه فى «الإناء» فيجب التثليث مطلقا أيضا، لعدم الدليل على التبعيّه فيه [۲]- كما ذكرنا.

(۱) لعدم شمول دليل التبعيّه لذلک، لأنه مختص بالنجاسه التبعيّه- و هى الحاصله من ملاقاه الغساله بالغسل فيه- فلا تعم النجاسه المستقله، فيشملها دليل اعتبار العدد فى غسل الأوانى، و هو موثق عمار المتقدم «۴».

---

[۱] قـال: «سـألت أبـا عبـد اللّه (ع) عن الكوز و الإنـاء يكون قـذرا كيف يغسـل؟ و كم مره يغسـل؟ قـال: يغسـل ثلاـث مرات.»- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ فى الباب ۵۳ من النجاسات ح ۱.

[۲] هـذا مبنى على القول بنجـاسه الغسـاله مطلقا، و أما على القول بطهارتها كـذلک، أو طهاره ما يتعقبها طهاره المحل فلا يجب العدد فى الإناء لعدم تنجسها حينئذ بالغساله، نعم لو كانت نجاسته خارجيّه لزم ذلک- كما ذكرنا.

---

(۲) فى الصفحه: ۴۹.

(۴) فى الصفحه: ۹۳.

[(مسأله ۲۱) الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت]

(مسأله ۲۱) الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت و صب الماء عليه (۱) ثم عصره، و إخراج غسالته، و كذا اللحم النجس، و يكفى المره فى غير البول، و المرّتان فيه، إذا لم يكن الطشت نجسا قبل صبّ الماء، و الا فلا بد من الثلاث و الأحوط التثليث مطلقا.

هذا و لكن قد عرفت ان هذا انما يتم فيما إذا كان الظرف المغسول فيه إناء لوجوب التثليث فيه، و أما غيره من الظروف فلا دليل على التثليث فيه، فيكتفى فيه بالمرّه، لعدم الدليل على وجوب التعدد فى مطلق الظروف.

نعم لا بأس بالاحتياط [۱].

تطهير الثوب المتنجس فى الطشت

(۱) هذه المسأله كسابقتها من جهه فرض تطهير الشى ء المتنجس فى الظرف بصب الماء عليه الا ان المفروض فيها هو غسل الثوب و اللحم، و فرض المغسول فيه هو الطشت، لا الإناء، و من هنا يسهل الأمر فى الطهاره التبعيّه بالنسبه إلى الطشت، لانطباق مورد صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه «۲» (و هو المركن) عليه، دون الإناء المعتبر فيه التثليث كما دلت عليه موثقه عمار المتقدمه «۳» و عليه فلا- دليل على اعتبار التعدد فى مثل الطشت الذى لا يصدق عليه الإناء الذى هو معد للأكل و الشرب، فالتثليث فيه مبنى على الاحتياط، و ان كان نجسا قبل صبّ الماء فيه [۲].

---

[۱] و من هنا جاء فى تعليقته (دام ظله) أخيرا على قول المصنف «قده» «و الا فلا بد من الثلث» أنه (على الأحوط)- فى مسأله ۲۰.

[۲] و من هنا جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «و الا فلا بد من الثلاث»: (على الأحوط) مع أنه (دام ظله) التزم بلزوم

التثليث فى المسأله السابقه إذا كان الظرف المغسول فيه إناء حتى فى النجاسه التبعيّه الحاصله بملاقاه الغساله فضلا عن النجاسه المستقله و منشأ الفرق بين الموردين انما هو الفرق بين الإناء و المركن حيث ان الأول مورد للموثقه الداله على اعتبار

---

(۲) المتقدمه فى الصفحه: ۴۹

(۳) المتقدمه فى الصفحه: ۹۳

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۶۵

[(مسأله ۲۲) اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره]

(مسأله ۲۲) اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير، بل و القليل إذا صبّ عليه الماء، و نفذ فيه الى المقدار الذى وصل اليه الماء النجس (۱).

تطهير اللحم المطبوخ بالماء النجس

(۱) إذا تنجس ظاهر اللحم المطبوخ من دون ان تسرى النجاسه إلى باطنه فلا اشكال و لا خلاف فى إمكان تطهير ظاهره بالماء الكثير و القليل.

و أما إذا نفذ الماء النجس الى باطنه فهل يطهر باطنه تبعا لغسل ظاهره أم لا بد من نفوذ الماء الطاهر فى جوفه قليلا كان أو كثيرا، و هذان الاحتمالان يجريان فى جميع الأجسام التى ينفذ فيها الماء النجس و لا يكون قابلا للعصر.

و منشأ الاحتمالين، بل القولين [۱] هو ورود روايتين فى كيفيه تطهير اللحم المتنجس بالمرق الذى وقع فيه قطره خمر أو ميته فاره و نفذت النجاسه فى جوفه.

(إحداهما): روايه زكريّا بن آدم، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير؟ قال يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذّمه أو الكلب و اللحم اغسله

التعدد فى الأوانى و الثانى مورد لصحيحه محمد بن مسلم الداله على حصول الطهاره التبعيّه للمركن كما أوضحنا ذلك فى ذيل (مسأله ۲۰) فلاحظ.

[١] حكى عن المشهور، بل عن ظاهر

الأصحاب من غير خلاف يعرف القول بكفايه غسل ظاهر اللحم، و حصول الطهاره لباطنه تبعا، من غير حاجه الى نفوذ الماء الى باطنه، و ذهب آخرون، منهم المصنف «قده» الى القول بعدم التبعيّه و لزوم إحراز نفوذ الماء الطاهر الى باطنه راجع الحدائق ج ۵ ص ۳۷۳- ۳۷۵ و الجواهر ج ۶ ص ۱۵۳.

و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۰۴ و عله منع القول الأول عدم ثبوت دليل يعتمد عليه فى القول بالطهاره التبعيّه فى أمثال المقام مما ينفذ الماء النجس داخل الجسم الذى لا يقبل العصر، إما من جهه الشك فى أصل نفوذ الماء و ان النافذ هى الرطوبه لا الماء و إما من جهه الشك فى بقاءه على الإطلاق فى مثل الصابون و الطين.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۶۶

....

و كله.» «۱».

(الثانيه): روايه السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: ان عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت و إذا فى القدر فاره؟ قال: «يهرق مرقها، و يغسل اللحم، و يؤكل» «۲».

فإنه قد يستدل [۱] بإطلاقهما على كفايه غسل ظاهر اللحم، و ان نفذ الماء المتنجس فى باطنه- كما هو الظاهر من الروايتين لا سيما الثانيه، لظهورها فى وجود الفأره فى القدر حال الطبخ- فتدل الروايتان على كفايه غسل ظاهر اللحم- كما هو المتعارف فيه عاده- سواء نفذ الماء الطاهر فى باطنه أيضا أم لا، فعليه يحكم بطهاره الباطن تبعا للظاهر و يستكشف من ذلك قاعده كليه فى جميع الأجسام التى تكون من هذا القبيل من جهه تبعيه بواطنها للظاهر فى الطهاره.

و فيه أولا: ان ضعف سند الروايتين [۲] يمنع عن العمل بهما.

---

[۱] استدل بذلك المشهور، كما فى الحدائق ج ۵

ص ۳۷۴ بل قال انه لا یعرف فیه خلافا، و ان استشکل هو فی ذلک.

کما استشکل فیه أیضا فی الجواهر ج ۶ ص ۱۵۳، بل ادعی اتفاق الأصحاب علی خلافه من اعتبار نفوذ الماء الی کل ما نفذت فیه النجاسه من الأجسام، اللحم أو غیره، نعم قد أصرّ علی ثبوت الإطلاق المذکور الفقیه الهمدانی فی مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۰۴، و کأنه مال إلی ذلک فی المستمسک ج ۲ ص ۵۰ فی ذیل المسأله أیضا، فلاحظ.

[۲] کما أشار إلیه فی الجواهر ج ۶ ص ۱۵۳ و مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۰۴.

أما روایه زکریا بن آدم فلأنّ فی طریقها «حسن ابن مبارک» و لم یوثق.

و أما روایه السکونی و هو «إسماعیل بن أبی زیاد». و هو و ان کان عامیّا و من هنا ضعفه بعضهم، الا انه وثقه السید الأستاذ دام ظله فی (معجم رجال الحدیث ج ۳ ص ۱۰۵) لوقوعه فی اسناد کامل الزیارات، و لا ینافی ذلک فساد عقیدته، کما لا یخفی، و قد وقع فی طریقها «النوفلی» و هو «حسین بن یزید» و الأظهر انه ثقه أیضا، کما ذکر الأستاد دام ظله فی (معجم رجال الحدیث ج ۳ فی ذیل ص ۱۰۷) فی ترجمه السکونی المتقدم ذکره، و کذا فی (ج ۶ ص ۱۱۴) لانه من رجال کامل الزیارات ایضا، فلا ضعف فی الروایه من جهتهما.

و طریق الشیخ إلی السکونی صحیح و ان وقع فیه النوفلی، لانه ثقه علی الأظهر کما- أشرنا-

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۶ فی الباب ۳۸ من النجاسات، ح ۸.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۰ فی الباب ۵ من أبواب الماء المضاف ح ۳.

[(مسأله ۲۳) الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر]

(مسأله ۲۳) الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر، و نفوذ الماء إلى أعماقه، و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره، فالقطرات التى تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهره، و كذا الطّين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضا، بل إذا وصل إلى باطنه- بان

و دعوى «۱» انجبار ضعفهما بعمل الأصحاب أما ممنوعه صغرى أو كبرى.

و ثانيا: إمكان المناقشه فى دلالتهما على الطهاره التبعيّه.

أما روايه زكريا، فليس فيها فرض نفوذ الماء النجس الى باطن اللحم، لان مجرد وقوع قطره من المسكر فى القدر لا يلازم نفوذ المرق النجس فى باطن اللّحم، فعليه لا دلاله فى الروايه على نجاسه باطن اللحم الذى فى القدر المذكور، كى يبحث عن كيفيّه تطهيره بالماء.

و أما روايه السكونى فتوهم دلالتها على نفوذ الماء النجس الى باطن اللّحم المطبوخ فى القدر- يبتنى على توهم نفوذ الماء الى باطن اللحم بالطّبخ و الغليان. و هو توهم فاسد، لأن طبخ اللحم لا يوجب نفوذ الماء الى باطنه، ان لم يوجب خروج ما فيه من الرطوبات، لانه ينكمش بواسطه الحراره، فيمتنع نفوذ الماء الى باطنه، نعم يمكن تصور ذلک فى اللحم اليابس الجاف إذا وضع فى القدر، فإنه ينفذ الماء بالغليان فى باطنه، لكنه فرض نادر لا يمكن حمل الروايه عليه.

و الحاصل: انه لا دلاله للروايتين على تنجس باطن اللحم المفروض فيهما، كى يصح الاستدلال بإطلاقهما على حصول الطهاره التبعيه له بمجرد غسل ظاهره، فالصحيح هو ما ذكره فى المتن.

و قد أشار الى ذلک دام ظله فى (المعجم المذكور ج ۳ ص ۱۰۷) فلاحظ.

و أما تضعيفه الروايه المذكوره فى الدرس فهو سابق على كتابته- دام ظله- لمعجم

الرجال

---

(۱) لاحظ مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۰۴.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۶۸

كان رخوا- طهر باطنه أيضا به (۱).

[(مسأله ۲۴): الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزا]

(مسأله ۲۴): الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزا، ثم وضعه فى الكر حتى يصل الماء الى جميع أجزائه (۲).

تطهير الطين النجس

(۱) يعرف حكم هـذه المسأله مما ذكرناه فى سابقتها و غيرها من انه لا بد فى طهاره باطن الأجسام التى لا تقبل العصـر- كالطين المفروض فى هـذه المسأله- من نفوذ الماء الطاهر فى جوفها، سواء القليل أو الكثير، و يختلف ذلك باختلاف الموارد، فإذا كان الطين جافا ينفـذ المـاء فيه بسرعه، و أما إذا كان رطبا فلا بـد فيه من ادامه وضـعه فى الكر، أو ادامه صبّ القليل عليه حتى يعلم بنفوذ الماء الى باطنه و الا فلا يطهر الا ظاهره [۱].

تطهير العجين النجس

(۲) قـد ذكرنا ان العبره فى طهاره بواطن الأجسام انما تكون بنفوذ الماء الطاهر فيها و العجين النجس- حيث انه لا ينفـذ فيه الماء لوجود الرطوبه المـانعه فيه- لاـ يمكن تطهيره، نعم لو جعـل خبزا أمكن نفوذ الماء فيه، فيطهر بجعله فى الكر حتى يصل الماء الى جميع أجزائه، و كـذلك الحـال فى الطحين النجس، فـإنه يعجن ثم يطبـخ خـبزا، و هـذا طريق التوصـل الى تطهيرهمـا، و يمكن تطهيرهما بالقليل ايضا بإدامه الصب حتى ينفذ الماء فيه.

---

[۱] و من هنـا جـاء فى تعليقته (دام ظله) على قـول المصـنف فى المتن (يطهر بغمسه فى الكر): «فى حصول الطهـاره بـذلك قبل تجفيفه اشـكال، و ان كـان لاـ يبعـد حصول الطهـاره للبـاطن بنفوذ المـاء فيه، و أولى منه بالإشـكال طهـارته بالماء القليل، نعم لا إشكال فى طهاره ظاهره بالغسل بالماء القليل

أو الكثير».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۶۹

و كذا الحليب (۱) النجس بجعله جبنا و وضعه فى الماء كذلك.

[(مسأله ۲۵) إذا تنجس التّنور يطهر بصبّ الماء فى أطرافه من فوق الى تحت]

(مسأله ۲۵) إذا تنجس التّنور يطهر بصبّ الماء فى أطرافه من فوق الى تحت، و لا حاجه فيه الى التثليث، لعدم كونه من الظروف،

تطهير الجبن

(۱) لا- إشكال فى ان الحليب- بما هو حليب- من دون جعله جبنا لا- يقبل التطهير، و الاشكال فيه هو الإشكال فى الدهن المتنجس و غيره من المائعات المضافه أو الدّسمه، سواء قلنا بوجود الجزء الذى لا يتجزء أو باستحالته، لعدم نفوذ الماء فى جوفه على كل تقدير، و لا دليل على كفايه الاتصال بالعاصم فى حصول الطهاره إلا فى المياه- كما تقدم فى محله- إلا إذا استهلك النجس فى العاصم.

الا ان المصنف (قده) لم يرد تطهير الحليب- بما هو حليب- جزما كى يشكل «۱» عليه بعدم إمكانه، لصراحه عبارته فى جعله جبنا، ثم وضعه فى الماء، فكأنه قلب للموضوع الى شى ء آخر، فيكون التعبير بتطهير الحليب غير خال عن المسامحه، لأن المراد تطهير الجبن المصنوع من الحليب النجس، لإمكان نفوذ الماء فيه حينئذ، لا سيما إذا جفّف فى الجمله، و لا يكون أشد محذورا من الصابون، حيث قلنا بإمكان تطهيره ظاهرا و باطنا، لكفايه نفوذ الماء الى الاجزاء الصغار فى حصول طهارتها، كما تتنجس بنفوذ الماء النجس إليها، إذ لا- فرق بين الماء الطاهر المطهر لها، و بين الماء النجس المنجس لها، فإذا أمكن نجاستها بوصول الماء النجس إليها، أمكن طهارتها بوصول الماء الطاهر إليها أيضا.

---

(۱) المستمسك ج ۲ ص ۵۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۷۰

فيكفى المره فى غير البول، و المرتان فيه (۱) و الأولى

ان يحفر فيه حفيره يجتمع الغساله فيها و طمها بعد ذلك بالطين الطاهر (۲).

[(مسأله ۲۶): الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر و الحجر تطهر بالماء القليل]

(مسأله ۲۶): الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر و الحجر تطهر بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغساله يبقى نجسا [۱] (۳)

تطهير التنور النجس

(۱) لا يعتبر التعدد فى تطهير التنور و ان قلنا به فى الأوانى أو مطلق الظروف لعدم صدق الآنيه و لا الظرف عليه، و هذا واضح، نعم لو كان النجس مما يعتبر فيه العدد مطلقا- كالبول- لو قلنا بلزوم العدد فى مطلق ملاقيه يلزم التعدد فى المقام أيضا، إلا انه ليس من جهه المتنجس، بل هذا حكم أصل النجاسه.

(۲) هذا مبنىّ على نجاسه الغساله مطلقا و لو المتعقبه لطهاره المحل، و لكن قد تقدم منّا انها لو تعقبت بطهاره المحل فهى أيضا محكومه بالطهاره، نعم لو قلنا بنجاستها مطلقا أو كانت الغساله غير متعقبه لطهاره المحل، و تنجس بها أرض التنور لزم إخراجها و طم الحفيره بالطين الطاهر فيطهر ظاهره و يبقى باطنه على النجاسه.

تطهير الأرض النجسه

(۳) أقسام الأراضى- التى أشار إليها المصنف «قده» فى هذه المسأله- ثلاثه.

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» (يبقى نجسا): (بناء على نجاسه الغساله و قد مر الكلام فيها).

أقول: قد مر أن الغساله المتعقبه لطهاره المحل لا تكون نجسه، ففيما لا يعتبر فيه التعدد تكون الغساله الأولى طاهره، لتعقبها لطهاره المحل، و حيث ان الأرض لا يعتبر فيها التعدد و ان تنجست بالبول لاعتباره فى خصوص الثوب و البدن المتنجس به، فتكون الأولى طاهره مطلقا، و ان كانت

و لو أريد تطهير بيت أو سكه فإن أمكن إخراج ماء الغساله- بأن كان

هنـاك طريق لخروجه- فهو، و الاـ يحفر حفيره ليجتمع فيها، ثم يجعل فيها الطين الطاهر، كما ذكر فى التنور، و ان كانت الأرض رخوه، بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها، فلا تطهر إلا بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس،

(أحـدها): أن تكون الأـرض صـلبه أو مفروشه بالصـلب، كالآـجر و الحجر و القير و نحو ذلك، و هـذه تطهر بإجراء الماء القليل عليها، لانفصال الغساله عنها بالجرى، لكن مجمع الغساله يبقى نجسا، الا ان هذا مبنى على القول بنجاسه الغساله- كما هو مذهب المصـنف «قـده»- و أما على المختار من طهاره الغساله المتعقبه لطهاره المحل، فلا يتنجس بها مجمع الغساله فيما لو كان النجس ممـا تكفى المره فى التطهير منه، نعم لو اعتبرنـا التعـدد مطلقا تنجس المجمع بها لا محاله- كما فى المتن- و لا بـد فيه مما ذكره فى المتن.

(ثانيهما): ان تكون الأرض رخوه و لكن لا على نحو يرسب فيها الماء بل يبقى فى المحل، و يقول المصـنف «قده» ان هذا القسم من الأراضـى لاـ يمكن تطهيرهـا بالمـاء القليـل، لعـدم انفصـال الغساله المعتبر فى التطهير بالقليل، فلا بـد فى تطهيرها من الغسـل بالمياه العاصـمه- كالمطر و الكر أو الاتصال بالأنابيب المتصله بالكر كما هو المتعارف فى زماننا أو التجفيف بالشمس بعد صب القليل عليها- و لكنه- كما ترى- مبنى على القول بنجاسه الغساله.

(ثالثهـا): ان تكون الأـرض رخوه بحيث ينفـذ فيهـا المـاء و يرسب فيها، كالأراضـى الرمليّه، و هـذه يمكن تطهير ظاهرها بالقليل، لانفصـال الغسـاله عن ظاهرها بالرسوب الى الباطن، نعم يتنجس الباطن بملاقاه الغساله- بناء على نجاسـتها- و الا فعلى المختار لا يتنجس الباطن إلا إذا لم تكن متعقبه لطهاره المحل، كالغسله الأولى فيما يعتبر

فيه التعدد، كالمتنجس بالبول، لو قلنا بتعميم التعدد فی غير الثوب المتنجس به أيضا.

مزيله للعين، لما سيأتی (فی مسأله ۲۹) من ان الغسله المزيله تكون مطهره أيضا، و عليه تطهر ظاهر الأرض و ان رسبت الغساله فی باطنها من دون استلزامها لنجاسه الباطن، فلا مانع من تطهير أرض المسجد بالماء القليل، سواء كانت أرضه صلبه أو رخوه و ان تنجست بالبول.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۷۲

نعم إذا كانت رملا- يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها، و رسوبه فی الرمل، فيبقی الباطن نجسا بماء الغساله (۱) و ان كان لا يخلو عن اشكال (۲) من جهه احتمال عدم صدق انفصال الغساله.

[(مسأله ۲۷) إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر]

(مسأله ۲۷) إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر، نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس فی الكر، أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس، فإنه إذا نفذ فيه الماء فی الكثير بوصف الإطلاق يطهر و ان صار مضافا أو متلونا بعد العصر- كما مر سابقا- (۳) [۱].

---

(۱) بناء علی نجاسه الغساله، و لكن قد ذكرنا انها إذا كانت متعقبه لطهاره المحل فلا تكون نجسه. كالغساله الأولی فيما لا يعتبر فيه التعدد، و حيث انا لا نقول بالتعدد فی الأراضی المتنجسه، فلا يتنجس باطن الأرض.

(۲) و هو ضعيف، لان المعتبر انفصال الغساله عن المحل النجس، لا- عن كل الجسم بالمره، و الا لما أمكن تطهير شی ء من الأراضی حتی الصلبه، لعدم انفصال الغساله فيها عن كل جسم الأرض، و كذا البدن إذا تنجس بعضه و سرت الغساله إلی بعض آخر من بدنه. ففی المقام يكفی انفصال الغساله عن ظاهر الأرض، و ان

رسبت فی باطنها [۲].

(۳) ذکر المصنف «قده» فی هذه المسأله أمرین تقدم الکلام عنهما فی أول الفصل.

(أحدهما): اشتراط عدم تغیر الماء بأوصاف النجس و مثّل له فی المقام بغسل الثوب المصبوغ بالدم، و قال: انه لا یطهر ما دام یخرج منه الماء

---

[۱] جاء فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنف «قده» «یطهر و ان صار مضافا»:

(تقدم الکلام فیه و فیما قبله) یعنی فی اشتراط عدم الإضافه و عدم التغیر بالنجاسه، و ذلک فی أول الفصل و فی المسأله ۲.

[۲] و من هنا جاء فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنف «قده» «احتمال عدم صدق»: (المعتبر فی تحقق مفهوم الغسل هو انفصال الغساله عن المحل المغسول، لا انفصالها عن المغسول نفسه، و قد مر حکم الغساله).

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۷۳

[(مسأله ۲۸) فیما یعتبر فیه التعدد لا یلزم توالی الغسلتین]

(مسأله ۲۸) فیما یعتبر فیه التعدد لا یلزم توالی الغسلتین، أو الغسلات، فلو غسل مره فی یوم، و مره أخری فی یوم آخر کفی. نعم یعتبر فی العصر الفوریه (۱) [۱] بعد صب الماء علی الشی ء المتنجس.

الأحمر لتغیره حینئذ بأوصاف النجس، فلا یمکن التطهیر به لنجاسته.

و لکن قد مرّ منا سابقا انه لا دلیل علی اعتباره- اعنی اعتبار عدم التغیّر- فی غیر الغسله المتعقبه لطهاره المحل، سواء أ کان التغیّر بأوصاف المتنجس، أو النجس، ففی الغسله الأولی فیما یعتبر فیه التعدد لا- مانع من التغیّر مطلقا، لإطلاق أدله الغسل الشامل للغسله الأولی. فإنه یصدق علیها انها غسل بالماء و إن تغیّر و نلتزم بنجاسه غسالتها ایضا تمسکا بإطلاق أدله الانفعال و لا محذور، و أما إذا کانت متعقبه لطهاره المحل- کالغسله الثانیه فیما یعتبر فیه التعدد أو الأولی فیما لا یعتبر

فيه ذلک- فلا بد من اشتراط عدم التغير- كما سبق- و ذلک لتنجس الماء المتغير و لو بالاستعمال فى الغسل. فلا يصلح للتطهير به، إما لكونه نجسا لا يمكن رفع النجاسه به، أو لكونه موجبا لنجاسه المحل بالملاقاه، و لا دليل فى المقام على تخصيص أدله انفعال الماء بالتغير، و لا على عدم انفعال الملاقى له.

لا يعتبر التوالى بين الغسلات

(۱) المذكور فى هذه المسأله أمران.

(أحدهما): انه هل يعتبر التوالى بين الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد أم لا؟

الظاهر عدم اعتباره- كما أفاد فى المتن.

و ذلک لإطلاق ما دل على اعتبار التعدد، فإنه يشمل ما إذا كان بينهما فصل، و لو كان طويلا، كاليوم و أكثر.

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» (يعتبر فى العصر الفوريه):

«الظاهر عدم اعتبارها».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۷۴

[(مسأله ۲۹) الغسله المزيله للعين بحيث لا يبقى بعدها شى ء تعد من الغسلات]

(مسأله ۲۹) الغسله المزيله للعين بحيث لا يبقى بعدها شى ء تعد من الغسلات (۱) فيما يعتبر فيه التعدد، فتحسب مره، بخلاف ما إذا بقى بعدها شى ء من أجزاء العين، فإنها لا تحسب، و على هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مره أخرى، و ان أزالها

الفوريه فى العصر (الثانى): هل تعتبر الفوريه فى العصر أم لا؟

ذكر المصنف «قده» انه يعتبر فيه ذلک، و لكن الظاهر عدم اعتبارها- كما أشرنا فى التعليقه- لعدم الدليل عليها، لما ذكرناه سابقا من أنه لا دليل على اعتبار العصر تعبدا، و انما ورد الأمر به فى خصوص حسنه حسين ابن ابى العلاء «۱» و قد ذكرنا هناک انه لا بد من حمله إما على الاستحباب و إما على الغالب المتعارف لورودها فى بول الصبى، و لا يعتبر فيه

الغسل، إذ يكفى فيه مجرد الصب فضلا عن اعتبار العصر فيه، بل الدليل على اعتبار العصر انما هو اعتباره فى مفهوم الغسل- كما تقدم «۲»- و لا- يضر بالصدق تخلف العصر عن صبّ الماء على المغسول، أو وضعه فى الكر قليلا، ثم إخراجه منه، بحيث لا يوجب التأخير الجفاف، نعم إذا أوجبه لا يصدق الغسل.

حکم الغسله المزیله

(۱) تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله الرابعه و تقدم منه «قده» هناك عدم كفايه الغسله الا ان يصب الماء مستمرا بعد زوال النجاسه، و لعلّ مراده «قده» من الكفايه هنا هو ما اعتبره هناك من استمرار الصب، و كيف كان فالصحيح هو كفايه الغسله المزيله فى عدّها من العدد المعتبر، لإطلاق أدله الغسل الشامل لها و لغيرها- كما ذكرنا هناك- و لا

---

(۱) ص ۶۷.

(۲) ص ۴۸.

بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان (۱).

[(مسأله ۳۰): النعل المتنجسه تطهر بغمسها فى الماء الكثير]

(مسأله ۳۰): النعل المتنجسه تطهر بغمسها فى الماء الكثير و لا حاجه فيها الى العصر لا من طرف جلدها، و لا من طرف خيوطها، و كذا الباريه، بل فى الغسل بالماء القليل أيضا كذلك، لان الجلد و الخيط ليسا مما يعصر، و كذا الحزام من الجلد، كان فيه خيط، أو لم يكن (۲).

دليل على وجوب إزاله العين قبل الغسل، نعم لو فرض بقاء شى ء من أجزاء العين، فإنها لا- تحسب، لعدم صدق الغسل من النجاسه حينئذ، لتقوّم مفهومه بزوال العين.

(۱) لوجوب الغسل مرتين بالماء المطلق فلا يعد الغسل بالماء المضاف من العدد.

حكم غسل النعل

(۲) تقدم سابقا: انه انما يعتبر العصر فى الغسل لدخله فى مفهومه المتقوّم بانفصال الغساله، فلا موضوعيه له فى نفسه، و من هنا لم

نقل باعتباره الا- فيما يتوقف خروج الغساله منه على العصر- كالثياب و نحوها- و أما إذا تنفصل من دون حاجه الى العصر، فيكفى فى طهاره المغسول مجرد انفصالها، كما فى كل ما لا- يقبل العصر، كالجلد و النعل أو الحزام المصنوع منه، و كذا الخيوط التابعه لهما، لأنها جزء من المغسول الذى لا يقبل العصر.

و لا- يفرق فيما ذكرنا من لزوم انفصال الغساله عن المغسول فى صدق الغسل بين الغسل فى الماء الكثير أو بالقليل- كما تقدم «۱»- سواء ذلک فيما يعصر أو لا يعصر.

---

(۱) فى ص ۱۴۹ م ۱۷

فقه الشيعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۷۶

[(مسأله ۳۱): الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب فى الماء النجس أو كان متنجسا]

(مسأله ۳۱): الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب فى الماء النجس أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره (۱) [۱].

تطهير الفلزّات المتنجسه

(۱) يقع الكلام فى هذه المسأله فى فروع:

(الأول): هل يتنجس باطن الفلزات المذابه بملاقاه النجس لظاهرها أم لا؟

ذكر المصنف «قده» انه ينجس ظاهرها و باطنها بذلک، فإذا صبّ الذهب المذاب فى الماء النجس، أو كان متنجسا فأذيب، ينجس ظاهره و باطنه، لوصول النجاسه الى جميع أجزائه الداخليّه و الخارجيّه.

و يمكن الاستدلال على ذلک بوجهين.

(الأول): ان الذوبان فى الفلزات يوجب الحكم بنجاسه جميع أجزاء الذائب الداخليّه و الخارجيّه بمجرد ملاقاه جزء منها- و لو الظاهريه- مع النجس كما هو الحال فى الماء المضاف و الحليب و الدّهن المذاب، و نحوها، فالذوبان فى الفلزات تكون كالميعان فى غيرها توجب الحكم بنجاسه الجميع بملاقاه البعض.

(و فيه): أنه قياس مع الفارق، لقيام الدليل فى المقيس عليه دون المقيس، فان النصوص المتقدمه «۲» فى بحث الماء المضاف لا تعم مثل الفلزّات الذائبه و انما يكون موردها الماء المضاف و الدّهن

المائع و نحوها، و لا إطلاق فيها يشمل مطلق الموادّ الذائبه حتى مثل الفلزّات و الزئبق مما لا ينفذ

---

[۱] جاء فی تعلیقته دام ظله على قول المصنف «قده»: «ظاهره و باطنه»: (بل ینجس ظاهره فقط إذا صب فی الماء النجس) و یظهر وجهه مما نـذکره فی الشـرح، و أمـا صوره مـا إذا کان ظاهره نجسا فأذیب فیحصل العلم الإجمالی بنجاسه الباطن أو الظاهر کما سنذکر ذلک فی الفرع الثانی، و من هنا خصّ فی التعلیقه صوره الحکم بنجاسه الظاهر بما إذا صبّ فی الماء النجس، فلاحظ.

---

(۲) ج ۱ ص ۳۸.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۷۷

....

الملاقی إلى باطنها، لاختلاف نوع الذوبان فیهما- کما یأتی.

(الوجه الثـانی): دعوى سـرایه النجـاسه الى جمیع أجزائهـا الـداخلیه و الخـارجیّه بمجرد الـذوبان، فـان المـاء النجس ینفـذ داخل الفلزات الذائبه، کما ینفذ فی غیرها من المائعات، فلا حاجه الى التعبد بالنص.

(و فیه): أولا: ان الفلز المـذاب إذا صب فی الماء- کما هو مفروض المتن- أو ألقی علیه الماء تنجمـد فورا، فکیف ینفذ فیه الماء النجس، لاتحاد زمان الملاقاه و الانجماد.

و ثانیـا: ان ذوبان الفلزات لو سـلم بقائها حتى بعـد وصول الماء إلیها لا یکون موجبا لنفوذ شـی ء إلى داخلها- کالماء النجس أو غیره- لشـدّه تماسـک أجزائهـا، و عـدم وجود رطوبه مـائیه فیهـا کی توجب انتقال النجاسه إلى داخلها- کما فی مثل المضاف و نحوه- و ممّـا یشـهد بـذلک مـا نشاهـده فی الزئبق، فإنه مع میعانه لا یتأثر الیـد أو الإناء بوضـعه فیها، و هـذا مما یـدلّنا على عـدم السرایه فی الفلزات فعلا و انفعالا.

و علیه لا دلیل على الالتزام بنجاسه باطن الفلزات المذابه بمجرد ملاقاه ظاهرها للنجس- ماء کان

أو غيره- بل القدر المتيقن انما هو نجاسه السطح الظاهر إذا لاقت النجاسه كل السطح و الا فالمقدار الملاقى له.

و ممـا ذكرنا يظهر حكم ما إذا كان الفلز متنجسا قبل الإذابه، فإنه لا تسـرى النجاسه إلى باطنه و لا يتنجس الجميع- كما زعم فى المتن- بل تختلط السطوح الطاهره و النجسه فيحصل العلم الإجمالى بنجاسه الباطن أو الظاهر كما يأتى فى:

(الفرع الثانى) و هو ما إذا كان ظاهر الفلز متنجسا قبل الذوبان فأذيب، فهل يتنجس باطنه ايضا حينئذ أم لا؟

ذهب فى المتن الى القول بنجاسـته ظاهرا و باطنا، و قـد عرفت فى الفرع الأول عدم وجود دليل على ذلك، سوى دعوى السـرايه قياسا على سائر المائعات و المياه المضافه، و قـد عرفت منعها، و أن الذّوبان فى الفلزات لا تقاس على الميعان فى غيرها، و حينئذ تبقى الأجزاء الباطنيّه على طهارتها، الا انه بالذوبان تنقلب السطوح، فينقلب الخارج داخلا و بالعكس، فيحصل

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۷۸

....

العلم الإجمالى بنجاسه إما السـطح الظاهر بعد الذوبان أو السـطح الداخل، و مقتضى ذلك هو وجوب الاجتناب عن الظاهر للعلم الإجمـالى المـذكور، خلافـا لمـا ذكره فى المتن حيث يقـول: «نعم لـو احتمـل عـدم وصـول النجـاسه الى جميع أجزائه- أى بعد الـذوبان ثانيا- و ان ما ظهر منه بعـد الـذّوبان الاجزاء الطاهره- يحكم بطهارته» و هذا خلاف العلم الإجمالى المذكور [۱] نعم لا يحكم بنجـاسه ملاـقيه، لما حققناه فى الأصول من أن ملاقى أطراف الشـبهه المحصوره محكوم بالطهاره، لجريان أصاله الطهاره أو استصـحابها فيه من دون معـارض، فإن الأصل الجارى فى الطرف الآخر معارض بالأصل الجارى فى الملاقى بالفتـح، و بعباره أخرى حصول العلم الإجمالى بنجاسه

الملاقى بالكسر و الطرف الآخر و ان كان مما لا ينكر الا انه لا أثر لهذا العلم بعد تنجّس التكليف فى بعض أطرافه فى مرتبه سابقه، و التفصيل فى محله.

و بالجمله لا يمكن الحكم بطهاره نفس السطح الظاهر الذى هو أحد طرفى العلم الإجمالى الأول، خلافا للمصنف «قده».

نعم لو قلنا بخروج باطن الفلز عن قدره استعماله فيما يشترط فيه الطهاره، أو بخروجه عن محل الابتلاء نظير ما ذكره الشيخ الأنصارى «قده» بالنسبه إلى خارج الإناء التى علمنا بإصابه النجاسه إما لداخلها أو خارجها [٢] أمكن الحكم بطهاره السطح الظاهر، لقاعدتها، و لكن فيه تأمل ظاهر.

(الفرع الثالث): لو فرضنا حصول العلم بنجاسه جميع أجزاء الفلز الظاهريه و الباطنيّه و لو بإذابته مرات كثيره و إلقائه فى كل مره على الماء المتنجس أو فى الإناء النجس لا يمكن إلا طهاره سطحه الظاهر، لعدم نفوذ الماء الطاهر الى جوفه جزما، فلو كان مثل القدر من الصفر و نحوه أمكن تطهير

---

[١] و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «يحكم بطهارته»:

(الحكم بطهارته لا يخلو من اشكال ظاهر نعم لا ينجس ملاقيه على الأظهر).

[٢] كما هو مورد صحيحه على بن جعفر (ع) قال: «سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال ان لم يكن شيئا يستبين فى الماء فلا بأس.» الوسائل ج ١ ص ١١٢ باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ١.

....

ظاهره فقط و استعماله فيما يشترط فيه الطهاره، كالأكل و الشرب و نحوهما- كما أشار فى المتن- إلا انه قد يشكك فى ظهور باطنه

بكثره الاستعمال و ان السطح الموجود هل هو السطح المغسول أم السطح الظاهر بعد الاستعمال الباقى على النجاسه، فيحصل العلم الإجمالى بأنه من الفرد الطاهر أو النجس، فهل يحكم بطهارته لقاعدتها أو يستصحب نجاسته.

يبتنى ذلك على ما ذكر فى بحث الاستصحاب من أنه إذا علم بانتقاض الحاله السابقه فى بعض الأفراد و بقاء بعضها الآخر على حالتها السابقه و شك فى فرد انه من المنتقض حالته السابقه، أو الباقى على حاله، فهل يجرى فيه استصحاب الحاله السابقه أم لا؟

منع شيخنا الأستاد «قده» عن ذلك بدعوى انه يكون من الشبهه المصداقيه بالنسبه إلى عموم دليل الاستصحاب، و لا يجوز الأخذ بالعموم فى مثله، للعلم بارتفاع الحكم عن بعض الأفراد، فنحتمل ان يكون هذا الفرد مما علمنا بارتفاع الحاله السابقه عنه، فلا يجرى فيه استصحاب الحاله السابقه، لاحتمال ان يكون رفع اليد عن الحاله السابقه فيه نقضا لليقين باليقين، لا نقضا له بالشك.

و تندفع الدعوى المذكوره- كما ذكرنا فى محله- بان اليقين و الشك يكونان من الأوصاف الوجدانيه للنفس لا يمكن الترديد فيهما، إذ لا معنى لأن يشك الإنسان فى انه على يقين من شى ء أم لا، أو يشك فى انه على شك منه أم لا، بل هو إما على يقين أو على شك، و يجد ذلك من نفسه وجدانا و عليه فلا يعقل تحقق الشبهه المصداقيه للاستصحاب، فإنه إما أن يجرى قطعا أو لا يجرى كذلك، ففى المقام حيث يتم أركان الاستصحاب- و ان علمنا بانتقاض الحاله السابقه فى بعض الافراد- لا مانع من جريانه، لأن السطح المشكوك انه من الظاهر أولا أو بعد الاستعمال يعلم بنجاسته قبل ذلك جزما و يشك فى ارتفاعها عنه بالتطهير

فیجری فیه الاستصحاب.

و هذا یکون نظیر دم الذبیحه المتردد بین کونه من الدم المتخلف أو المسفوح، فإنه یحکم بنجاسته بمقتضی الاستصحاب، و ان علمنا بتخلف مقدار من الدم فی الذبیحه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۸۰

و باطنه (۱) و لا یقبل التطهیر الا ظاهره (۲) فإذا اذیب ثانیا بعد تطهیر ظاهره تنجس ظاهره ثانیا (۳).

نعم لو احتمل عدم وصول النجاسه الی جمیع اجزاءه، و أن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهره یحکم بطهارته (۴).

و علی أی حال بعد تطهیر ظاهره لا مانع من استعماله و ان کان مثل القدر من الصفر (۵).

[(مسأله ۳۲): الحلی الذی یصوغه الکافر إذا لم یعلم ملاقاته له مع الرطوبه]

(مسأله ۳۲): الحلی الذی یصوغه الکافر إذا لم یعلم ملاقاته له مع الرطوبه یحکم بطهارته (۶) و مع العلم بها یجب غسله (۷) و یطهر

---

(۱) لا دلیل علی تنجس باطنه- کما ذکرنا.

(۲) لعدم نفوذ الماء الطاهر الی جوفه.

(۳) لا بسبب سرایه النجاسه من باطنه الی الظاهر بالذّوبان- کما هو مبنی المصنف- بل لظهور اجزائه الداخلیه الباقیه علی النجاسه فلاحظ ما تقدم فی صدر المسأله.

(۴) لقاعدتها، هذا و لکن تقدم فی الفرع الثانی «۱» ان الحکم بطهارته لا یخلو من اشکال ظاهر، لحصول العلم الإجمالی بنجاسته أو بنجاسه السطح الداخل الی الجوف بالغلیان فیجب الاجتناب عنه.

(۵) تقدم فی الفرع الثالث: انه لو احتمل ظهور الباطن بتوسط الاستعمال جری فیه استصحاب النجاسه، و ان تردد الأمر بین کونه من الفرد الطاهر أو النجس، خلافا لشیخنا الأستاد «قده» حیث منع عن جریانه فی مثله بدعوی انه من الشبهه المصداقیه للاستصحاب و لکن قد عرفت ما فیه.

(۶) لقاعده الطهاره أو استصحابها.

(۷) ای فیما یتوقف استعماله علی الطهاره.

---

(١) ص ١٧٧.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵،

ص: ۱۸۱

ظاهره، و ان بقی باطنه (۱) علی النجاسه إذا کان متنجسا قبل الإذابه.

[(مسأله ۳۳) النبات المتنجس یطهر بالغمس فی الکثیر]

(مسأله ۳۳) النبات المتنجس (۲) یطهر بالغمس فی الکثیر، بل و الغسل بالقلیل إذا علم جریان الماء علیه بوصف الإطلاق (۳) [۱] و کذا قطعه الملح، نعم لو صنع النبات من السکّر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا یکون حینئذ قابلا للتطهیر (۴).

[(مسأله ۳۴) الکوز الذی صنع من طین نجس أو کان مصنوعا للکافر]

(مسأله ۳۴) الکوز الذی صنع من طین نجس أو کان مصنوعا للکافر یطهر ظاهره بالقلیل و باطنه أیضا (۵) إذا وضع فی الکثیر فنفذ الماء فی أعماقه.

---

(۱) قد عرفت الکلام فی سرایه النجاسه إلی الباطن فی ذیل المسأله السابقه.

تطهیر النبات و الملح المتنجس

(۲) یعنی إذا تنجس ظاهره لمقابلته مع ما یأتی فی کلامه من حکم النبات المصنوع من السکّر المتنجس.

(۳) و هکذا إذا شک فی بقائه علی الإطلاق للاستصحاب.

(۴) لان نفوذ الماء الی جوفه یوجب صیرورته مضافا لا یمکن التطهیر به، فالباقی علی النجاسه انما هو باطن النبات المصنوع من السکر المتنجس، و أما ظاهره فلا مانع من تطهیره، کالمتنجس ظاهره، و هکذا الملح.

تطهیر الکوز النجس

(۵) تقدم الکلام فی مثل ذلک فی ذیل (المسأله ۱۶) و فی کیفیّه تطهیر ما لا یعصر من الأجسام إذا تنجس ظاهره و باطنه، کالصابون و الطین

---

[۱] جاء فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف «قده» «إذا علم جریان»: (و المرجع عند الشک فی بقاء الإطلاق هو الاستصحاب).

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۸۲

[(مسأله ۳۵) [illegible] إذا تنجست تطهر فی الکثیر و القلیل]

[(مسأله ۳۵): اليد الدسمه إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل]

(مسأله ۳۵): اليد الدسـمه إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل، إذا لم يكن لدسومتها جرم (۱) و الا فلا بد من إزالته أولا، و كذا اللحم الدسم، و الأليه فهذا المقدار من الدسومه لا يمنع من وصول الماء.

[(مسأله ۳۶): الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها- كالحب المثبت فى الأرض]

(مسأله ۳۶): الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها- كالحب المثبت فى الأرض و نحوه- إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه (۲).

(أحدها): أن تملأ ماء ثم تفرغ، ثلاث مرات.

(الثانى): ان يجعل فيها الماء، ثم يدار إلى أطرافها بإعانه اليد أو غيرها، ثم يخرج منها ماء الغساله ثلاث مرات.

و نحوهما و يجرى ذلك فى الكوز المصنوع من الطين المتنجس و نحوه، و ذكرنا هناك: أنه لا بد فى تطهير باطنه من نفوذ الماء الطاهر فى جوفه بعد تجفيفه.

تطهير اليد الدّسمه

(۱) لأن الدّسومه القليله تعد من الأعراض فى نظر العرف، كالألوان، فلا تمنع من وصول الماء الى نفس اليد.

تطهير الظروف الكبار

(۲) يمكن استفاده هذه الوجوه من موثقه عمار المتقدمه [۱].

نعم لم يـذكر فيها صوره ملأ الإناء ماء ثم إفراغه منها، و من هنا استشكل فى الجواهر «۲» فى جواز الاكتفاء بذلك- كما تقدم- «۳» فى ذيل

---

[۱] فى ذيل (المسأله الخامسه ص ۹۳) و هى مرويه فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ باب ۵۳ من النجاسات، ح ۱.

---

(۲) ج ۶ ص ۳۷۶.

(۳) ص ۱۳۶.

(الثالث): ان یدار الماء إلی أطرافها، مبتدأ بالأسفل، إلی الأعلی، ثم یخرج الغساله المجتمعه، ثلاث مرات.

(الرابع): أن یدار کذلک لکن من أعلاها إلی الأسفل، ثم یخرج، ثلاث مرات، و لا یشکل بان الابتداء من أعلاها یوجب اجتماع الغساله فی أسفلها قبل أن یغسل، و مع اجتماعها لا یمکن إداره

الماء فى أسفلها، و ذلك لأن المجموع يعد غسلا واحدا، فالماء الذى ينزل من الأعلى يغسل كل ما جرى عليه إلى الأسفل، و بعد الاجتماع يعد المجموع غساله، و لا يلزم تطهير (۱) آله إخراج الغساله كل مره و ان كان أحوط، و يلزم المبادره إلى إخراجها عرفا فى كل غسله، لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث (٢).

(المسأله ۱۴) و لكن قد أجبنا عنه بان المذكور فى الموثقه و ان كان اداره الماء فى الإناء و تحريكه فيه، الا ان المستفاد منها هو طريقيته الى وصول الماء الى جميع سطح الإناء و لا موضوعيه لتحريك الماء من حيث هو، فيكفى ملأ الإناء ماء من دون إدارته فيها.

(۱) بل يلزم ذلك إلا إذا غسلت الآله مع الظروف أيضا و يأتى وجه ذلك بعيد هذا [۱].

(٢) قد ذكرنا: ان الوجوه الأربعه المذكوره فى المتن يمكن استفادتها من موثقه عمار «٢» الا ان المصنف «قده» قد أشار الى أمور لا بأس بالتعرض لها.

(الأول): ما ذكره من الإشكال فى الوجه الرابع من بقاء أسفل الإناء على النجاسه، لأنه لو فرض صبّ الماء من الأعلى إلى الأسفل- كما هو مفروض الوجه الرابع- لأوجب ذلك اجتماع الغساله فى أسفل الإناء، فلا يمكن اداره الماء فى أسفلها، فتبقى على النجاسه.

---

[۱] فى الأمر الثانى من الأمور التى نذكرها فى التعليقه الآتيه.

---

(٢) ص ۹۳

....

و أجاب عنه المصنف «قده» بأنه يكفى فى طهاره الأسفل جريان الماء عليه من الأعلى فيطهر قبل أن يجتمع فيه الغساله و بعد الاجتماع يعد المجموع غساله، و لا يتنجس الأسفل بماء الغساله ثانيا، لعدم تنجس المغسول بماء غسالته، و إلا لما

أمكن تطهيره- كما يأتى.

(الأمر الثانى): هل يلزم تطهير آله إخراج الغساله كل مره أم لا؟

ذكر المصنف «قده» انّه لا يلزم ذلك، و يمكن الاستدلال له بأحد وجهين.

(الأول): إطلاق موثقه عمار «۱» المتقدمه «۲» الداله على طهاره الظروف بغسلها ثلاث مرات من دون تقييدها بتطهير الآلات المستعمله لإخراج الغساله.

و فيه: انها ليست فى مقام بيان هذه الجهه و انما وردت. لبيان كيفيّه تطهير الأوانى ثلاث مرات، و أنه لا بد من إفراغ الغساله فى كل مره، سواء أ كان بآله أم لا، و من هنا ذكر فى الجواهر «۳» ان الإطلاق فى الموثقه غير مسوقه لذلك.

(الوجه الثانى): ما أشار إليه فى الجواهر «۴» أيضا من عدم تنجس المغسول بماء غسالته و الا لكان مقتضاه النجاسه لو فرض التقاطر من تلك الآله فى الإناء.

(و يندفع) بما ذكره فى الجواهر «۵» من منع القول بعدم تنجس المغسول بغسالته مطلقا حتى بعد الانفصال عنه، و انما نقول بذلك حال الاتصال، حذرا من عدم إمكان تطهير المتنجسات، و أما بعد الانفصال فلا محذور فيه قضاء للقواعد و عليه فإذا انفصلت الغساله عن المغسول بآله أو غيرها ثم عادت اليه و لو بواسطه تلوث آله إخراج الغساله- من خرقه أو ظرف و نحو ذلك- بها لأوجبت تنجس المحل بملاقاتها ثانيا، فلا بد من تطهير الآله

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ باب ۵۳ من النجاسات ح ۱.

(۲) ص ۹۳

(۳) ج ۶ ص ۳۷۴.

(۴) ج ۶ ص ۳۷۵.

(۵) ج ۶ ص ۳۷۵.

....

قبـل العود سواء فى الغسـله الواحـده أو الغسـلتين لوحـده الملاـك، نعم الغسـله المتعقبه لطهـاره المحـل، و هى الغسـله الثالثه فى الأوانى لا يعتبر

فيها ذلك، لعدم نجاسه الغساله حينئذ، حتى حال وجودها فى المحل، فتحصل: أنه يلزم تطهير آله إخراج الغساله، إلا إذا غسلت مع الظرف أيضا [١].

(الأمر الثالث): هل يلزم المبادره إلى إخراج الغساله عرفا فى كل غسله؟

ذكر المصنف «قده» انه يلزم ذلك، هذا و ما ذكره- فى المسأله ٢٨- من اعتبار فوريه العصر فيما يعصر يرتضعان من ثدى واحد، و هو اعتبار انفصال الغساله عن الجسم المغسول فورا، لتوهم اعتباره فى مفهوم الغسل، الا انه قدمنا هناك انّ الفصل بمقدار لا يوجب الجفاف لا يضر بصدق مفهوم الغسل عرفا- كما هو واضح- و يساعده إطلاق موثقه عمار «٢» المتقدمه «٣» الوارده فى كيفيّه غسل الإناء.

نعم لا بأس بالفوريه احتياطا استحبابيا أخذا بالأولويه [٢].

(الأمر الرابع): لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث- كما أفاد فى المتن- و قد تقدم الكلام أيضا- فى المسأله ٢٨- لصدق الغسل ثلاثا و لو مع التراخى بينها.

(الأمر الخامس): ذكر فى المتن: انه لا بأس بالقطرات التى تقطر من الغساله فى الإناء.

و فيه إشكال، لأن الغساله المحكومه بالنجاسه إذا انفصلت عن المغسول فعودها ثانيا اليه يوجب نجاسته- كما هو مقتضى القاعده الأوليّه فى الملاقاه مع النجس- و انما لا نقول بذلك، ما دامت متصله بالجسم حذرا من

---

[١] كما جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «و لا يلزم تطهير»: (بل يلزم ذلك إلا إذا غسلت مع الظرف أيضا).

[٢] و من هنا جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «و يلزم المبادره إلى إخراجها»: (على الأحوط الأولى).

---

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٦ باب ٥٣ من النجاسات، ح ١.

(٣) ص ٩٣

و القطرات التى

تقطر من الغساله فيها لا بأس بها (١) و هذه الوجوه تجرى فى الظروف غير المثبته أيضا، و تزيد بإمكان غمسها فى الكر أيضا، و مما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضا بالماء القليل (٢).

[(مسأله ٣٧): فى تطهير شعر المرأه و لحيه الرجل لا حاجه إلى العصر]

(مسأله ٣٧): فى تطهير شعر المرأه و لحيه الرجل لا حاجه إلى العصر، و ان غسلا بالقليل، لانفصال معظم الماء بدون العصر (٣).

[(مسأله ٣٨): إذا غسل ثوبه المتنجس، ثم رأى بعد ذلک فيه شيئا من الطين]

(مسأله ٣٨): إذا غسل ثوبه المتنجس، ثم رأى بعد ذلک فيه شيئا من الطين، أو من دقاق الأشنان الذى كان متنجسا لا يضر ذلک

عدم إمكان التطهير لولاه- كما تقدم- و الا لتسلسل و استحال التطهير، و أما مع فرض انفصالها عن المغسول فلا يلزم من الحكم بنجاسه ملاقيها اى محذور سواء فى ذلک المغسول أو غيره، فلا بد من مراعاه ذلک حين إخراج الغساله من الظرف الكبير بخرقه كان أو غيرها مما يستعمل فى إخراجها، فلاحظ.

و دعوى «١» القطع بنفى البأس بها- لأنها لازم غالبا بحيث لو بنى على قدحها لزم تعذر تطهير الأوانى المثبته أو الكبيره التى يتعذر إفراغ الماء منها بغير آله مدّعيا وجود الفرق بذلک بين القطرات المذكوره، و آله إخراج الغساله طاهره- عهدتها على مدّعيها.

(١) بل فيها بأس، كما تقدم «٢» فى الأمر الخامس من الأمور التى ذكرناها فى التعليقه المتقدمه.

(٢) كما قواه فى الجواهر «٣» فان لفظ الإناء الوارد فى موثقه عمار «۴» و ان كان لا يشملها إلا انها تشبهها فى الصوره، و لا فرق فى نظر العرف بين الآنيه الكبيره المثبته فى الأرض، و الحوض فى أحكام التطهير.

(٣) إلا إذا كان الشعر كثيفا لا تنفصل الغساله عنه الا بالعصر، لأن العبره بانفصال الغساله بأى وجه اتفق بنفسه أو بالعصر.

---

(١) كما فى المستمسک ج ٢ ص ۵٨ فى ذيل المسأله.

(٢) ص ١٨۵

(٣) ج ۶ ص ٣٧۶.

(۴) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧۶ باب ٣۵ من أبواب النجاسات، ح ١.

بتطهيره

(١) بل يحكم بطهارته أيضا لانغساله بغسل الثوب (٢) [١].

[(مسأله ٣٩): فى حال اجراء الماء على المحل النجس، من البدن أو الثوب]

(مسأله ٣٩): فى حال اجراء الماء على المحل النجس، من البدن أو الثوب، إذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر- على ما هو المتعارف- لا يلحقه حكم ملاقى الغساله (٣) [٢] حتى

---

(١) الطين، أو الأشنان، أو نحوهما مما يرسب فيه الماء إذا تنجس بواطنها بنفوذ الماء النجس يشكل الحكم بطهاره تلك البواطن من دون جفاف- كما تقدم فى ذيل مسأله ١٦- لأن الرطوبه النجسه الموجوده فيها لا تطهر بالاتصال بالكثير أو بصب القليل، لان دليل مطهريه الاتصال مختص بالماء، و النافذ فى باطن الجسم لا يصدق عليه الماء، بل هى رطوبه محضه، فلا بد من تجفيفه أولا ثم غسله بالماء، أو استيلاء الماء الطاهر على باطنه على نحو يوجب خروج الرطوبه المذكوره، فيطهر بذلك، نعم لا يضر بقاء باطنها على النجاسه بطهاره الثوب المغسول لحصول طهاره ظاهرها بمجرد غسل الثوب.

(٢) بل لا يحكم إلا بطهاره ظاهر تلك الأشياء- كالطين و الأشنان- لعدم حصول طهاره بواطنها الا بالتجفيف، أو بالبقاء فى الكثير مدّه يعلم بنفوذ الماء الطاهر الى جوفها- كما تقدم آنفا.

حكم تعدى الغساله من المحل النجس الى المحل الطاهر

(٣) حاصل ما ذكره «قده» فى هذه المسأله هو انه لو جرى الماء من المحل المغسول الى المحل الطاهر المتصل به لا يتنجس المحل الطاهر بوصول

---

[١] جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «بل يحكم بطهارته»: (مرّ الإشكال فى طهاره باطن الطين من دون تجفيف).

[٢] جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «لا يلحقه حكم ملاقى الغساله»: (الظاهر انه يلحقه حكم ملاقيها فإذا كانت الغساله نجسه يحكم بنجاسته).

....

الغساله إليه- إذا كان مما يتعارف وصول الماء إليه- لوحده المغسول عرفا، سواء أ كانت الوحده حقيقيّه- كما فى مثال الثوب و البدن- إذا غسل بعضا من كل منهما و جرى الماء الى البعض الآخر، أو كانت انضماميّه (اى ضم النجس الى الطاهر)- كما فى مثال ضم الإصبع النجس إلى بقيّه الأصابع و جرى الماء من الإصبع النجس إلى بقيه الأصابع.

و فرع على ذلك الحكم بنجاسه الملاقى للغساله فى موردين:

(أحدهما): ما إذا انفصلت الغساله من المحل المتنجس بطفره و نحوها و لاقت شيئا، فإنه يحكم بنجاسته.

(ثانيهما): ما إذا جرى الماء من المحل المتنجس الى محل طاهر منفصل عن المغسول فينجس أيضا، لدعوى أن المعتبر فى عدم الانفعال أمران عدم انفصال الغساله عن المغسول، و وحدته.

و الصحيح فى المقام ان يقال: انه لا كلام بناء على طهاره الغساله مطلقا و هذا ظاهر لا يريده المصنف «قده» أيضا.

و أما بناء على القول بنجاستها مطلقا- كما التزم به جماعه و منهم المصنف «قده» أو القول بخصوص ما لا يتعقبها طهاره المحل- كالغسله الاولى- فلا بد من القول بعدم تنجس الملاقى للغساله الأخيره- حتى على القول بنجاستها- مما تعارف و جرت العاده على وصول الغساله إليه من أطراف المحل المغسول لا أكثر، و ذلك للسيره القطعيّه على عدم تطهير ما وصل إليه الغساله مما تعارف وصولها اليه من أطراف المحل المغسول، و الا لما أمكن تطهير الأجسام الكبيره، كما لا يمكن حينئذ تطهير شى ء من الأرض، لوصول الغساله إلى الأطراف طبعا، فلو قلنا بتنجسها لزم التسلسل فى الغسل.

هذا مضافا الى إمكان الاستدلال على المطلوب بدلاله الاقتضاء فى الروايات الآمره بصب الماء على

مـا أصـابه البول من البـدن مرتين، و الآـمره بغسـل الناحيه التى علم بنجاسـتها من الثوب مع قضاء العاده بوصول الغساله من محل الصبّ و الغسل إلى الأطراف، إذ يستحيل عاده الاقتصار على الموضع النجس من دون زياده أو نقصان، فان لازم الصّب و الغسل هو جريان الماء من المحل النجس الى المحل الطاهر من الأطراف المتصله به، فإذا كان ذلک

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۸۹

....

موجبـا لنجاسـتها كـان الأـمر بالغسـل لغوا، لعـدم إمكـان رفع النجـاسه عن الجسم المغسول، لأـن تطهير بعض منه يسـتلزم تنجس البعض الآخر، و هكـذا، الا ان نلتزم بلزوم طهاره جميعه بحيث إذا تنجس بعض من البـدن لزم غسل جميعه، و هذا مما لم يقل به أحد، فصونا للكلام عن اللغويه نلتزم بدلالته على عدم تنجيس ما تعارف من الإصابه حين الغسل.

بـل الإطلاقات المقاميّه فيما دل على كيفيّه التطهير بالماء تـدل على ذلک، لأنه لو كانت الغساله منجّسه لأطراف المحلّ المغسول لزم بيانه، لشدّه الابتلاء بها، فالسكوت عن ذلک يدل على عدم النجاسه.

نعم لاـ بـد ان يحـدد المقام- كما أشـرنا- بما تعارف وصول الغساله إليه، لأن السـيره و دلاله الاقتضاء و الإطلاقات المقاميّه كلها أدله لبيّه ليس لهـا إطلاـق، كإطلاق الأدله اللفظيه، كى يتمسک بها عنـد الشک فى حكم فرد من الأفراد، بل لا بـد من الاقتصار على القدر المتيقن، إذ ليس فى المقام إطلاق لفظى- كما أشرنا.

و المقدار المتيقن هو ما تعارف وصول الغساله إليه من الأطراف المتصله بالمحل حقيقه، كالجسم الواحد.

و أما الأجسام المتعـدده إذا ضم النجس منها الى الطاهر و صب الماء على النجس منها و جرى الماء منه الى الطاهر منها فلا دليل على عدم

انفعاله بتلك الغساله، لعدم ثبوت السيره، و لا دلاله الاقتضاء، أو الإطلاق المقامى فيها، لعدم العاده بذلك.

فمن هنا تظهر المناقشه فيما ذكره المصنف «قده» من الحكم بعدم تنجس الأصابع إذا ضمها إلى الإصبع النجس و أجرى الماء منه عليها، لأن وصول غساله أحد الأصابع إلى البقيّه لا يكون من لوازمه العاديه، لإمكان غسل الإصبع النجس منفردا، و هذا يكون نظير وضع الإصبع النجس على رأسه و صب الماء عليه، فيجرى على الرأس مثلا، فلاحظ.

هذا كله فى الغسله المتعقبه لطهاره المحل حتى على القول بنجاستها، كما هو خيره الماتن «قده».

و أما غيرها كالغسله الأولى فيما يعتبر فيه التعدد فلا نلتزم بعدم انفعال

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۹۰

يجب غسله ثانيا، بل يطهر المحل النجس بتلك الغسله، و كذا إذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه، فلا يقال: ان المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسله، فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضمّ مع المتنجس شيئا آخر طاهرا، و صبّ الماء على المجموع (۱)، فلو كان واحد من أصابعه نجسا، فضمّ إليه البقيّه، و أجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها إلى البقيّه، ثم انفصل تطهّر بطهره، و كذا إذا كان زنده نجسا، فأجرى الماء عليه، فجرى على كفه ثم انفصل، فلا يحتاج إلى غسل الكف، لوصول ماء الغساله إليها، و هكذا.

نعم لو طفر الماء من المتنجّس حين غسله على محلّ طاهر من يده، أو ثوبه يجب غسله بناء على نجاسه الغساله- و كذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل (۲) و الفرق: إن المتصل بالمحل

ملاقيها على القول بنجاستها، لعدم جريان الأدله المتقدمه من السيره و دلاله الاقتضاء

و الإطلاق المقامی فیها، إذ لا مانع من الالتزام بتنجس أطراف المحل المغسول بالغساله الأولی، ثم صب الماء علی الجمیع مرّه ثانیه، فیطهر الکل، أما المحل المتنجس فلتحقق تعدد الغسل بالنسبه الیه، و أما أطرافه المتنجسه بالغساله الأولی فلکفایه الغسل مره واحده فی غیر ما ورد النص بلزوم التعدد فیه، و لا یلزم من ذلک أیّ محذور، إذ لا مخالفه للسیره و لا یلزم اللّغویه فی کلام الآمر بالغسل، و لیس هناک إطلاق مقامی، لاقتضاء القاعده الأولیه لزوم تطهیر المتنجسات، و منها ما نحن فیه، أعنی ملاقی الغساله النجسه [۱].

(۱) قد عرفت الإشکال فی ذلک، و إنّ الوحده الانضمامیه غیر کافیه فی الحکم بعدم الانفعال بالغساله النّجسه، و لو کانت الغسله متعقبه لطهاره المحل، لعدم المقتضی للقول بعدم الانفعال فیه.

(۲) لا حاجه الی شی ء من القیدین- اعنی انفصال الغساله عن المحل

---

[۱] و من هنا جاء فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنّف «قده» «لا یلحقه حکم ملاقی الغساله»: «الظاهر أنه یلحقه حکم ملاقیها فإذا کانت الغساله نجسه یحکم بنجاسته) و ما ذکره (دام ظله) إنّما یتم فی غیر الغسله المتعقبه لطهاره المحل، کما عرفت فی الشرح.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۹۱

النجس یعد معه مغسولا واحدا، بخلاف المنفصل.

[(مسأله ۴۰): إذا أکل طعاما نجسا فما یبقی منه بین أسنانه باق علی نجاسته]

(مسأله ۴۰): إذا أکل طعاما نجسا فما یبقی منه بین أسنانه باق علی نجاسته، و یطهر بالمضمضه (۱) [۱] و أما إذا کان الطعام طاهرا فخرج دم من بین أسنانه، فان لم یلاقه لا یتنجس و إن تبلل بالریق الملاقی للدم، لأنّ الریق لا یتنجس بذلک الدم (۲) و إن لاقاه ففی الحکم بنجاسته إشکال، من حیث أنّه لاقی النجس فی الباطن (۳)، لکن

الأحوط الاجتناب عنه، لأنّ القدر المعلوم أنّ النّجس فى الباطن

و انفصال الجسم الطاهر عنه- إذا لم تجر العاده على الملاقاه، لأن الغساله تكون موجبه لنجاسه ملاقيها- إذا لم تجر العاده على الملاقاه- و لو كانت باقيه فى المحل، أو كان المتصل بالمحل مما لم يتعارف وصول الغساله إليه، إذ العبره فى عدم الحكم بنجاسه ملاقى الغساله إنّما تكون بما يتعارف إصابتها له حين الغسل، لا انفصالها عن المحل، و لا اتصال الملاقى به، فلعلّ ذكر القيدين كان من سهو القلم.

حكم ما يبقى فى الأسنان عند أكل النجس

(١) بشرط صدق الغسل، أى استيلاء الماء على تمام سطحه الظاهر، و نفوذه فى باطنه.

(٢) لأنّ الملاقاه مع الإجزاء الباطنيّه- كالريق فى مفروض الكلام- لا توجب سرايه النجاسه- كما أوضحنا ذلك فى بحث النجاسات- «٢».

(٣) قد ذكرنا فى بحث النجاسات «٣» أنّه لو كان الملاقى خارجيّا

---

[١] جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده»: «و يطهر بالمضمضه»: (بشرط صدق الغسل).

---

(٢) راجع ج ٢ من كتابنا ص ٢٧٥ فى ذيل (مسأله ١) من مسائل نجاسه البول و الغائط فى صور الملاقاه فى الباطن.

(٣) ج ٢ ص ٢٨٠.

لا ينجس ملاقيه، مما كان فى الباطن، لا ما دخل إليه من الخارج، فلو كان فى أنفه نقطه دم لا يحكم بتنجس باطن أنفه، و لا بتنجس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته، فإنّ الأحوط غسله.

[(مسأله ۴١): آلات التطهير – كاليد، و الظرف الذى يغسل فيه– تطهر بالتّبع]

(مسأله ۴١): آلات التطهير- كاليد، و الظرف الذى يغسل فيه- تطهر بالتّبع (١) [١] فلا حاجه إلى غسلها، و فى الظرف لا يجب

و النّجس داخليّا لا دليل على الحكم بسرايه النجاسه، لأنّ مورد الأدلّه الداله على سرايه

النجاسه إنّما هو النجس الخارجى، كالدم المسفوح و دم القروح و الجروح و البول و الغائط الخارجيين، و أما إذا كان النجس داخليّا فلا دليل على السرايه و ان كان الملاقى خارجيّا، كشيشه الاحتقان الملاقيه للغائط فى الباطن إذا خرجت غير ملوّثه به، و المقام أيضا من هذا القبيل، لأنّ الطّعام و إن كان خارجيّا إلّا أنّ النّجس- و هو الدم الخارج من الأسنان- يكون من الباطن [٢] ما دام فى الفم، فلا تسرى النجاسه منه الى الطعام الداخل فى الفم، فلا يفرق بين ما إذا كان الملاقى باطنيا أيضا- كما فى الدم الملاقى لباطن الأنف، أو خارجيّا، كما فى الإصبع الملاقى للدم فى باطن الأنف إذا خرج نظيفا، فالاحتياط المذكور فى المتن غير واجب.

الطهاره التبعيّه فى آلات التطهير

(١) لا دليل على الطهاره التبعيّه فى آلات التطهير- كاليد، و حجر

---

[١] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «تطهر بالتّبع»: (إذا غسلت مع المغسول).

[٢] يمكن المناقشه فى عدّ الدم الخارج من الأسنان من النجاسات الباطنيّه لخروجه عن محله، و هو عروق اللثه، فيكون المقام من مصاديق المتلاقيين الخارجيين و إن كان الملاقاه فى الباطن فيحكم بالسرايه- كما أوضحنا ذلك فى ج ٢ ص ٢٧٨- إلّا أنّ يقال لا يكفى فى صدق النجاسه الخارجيه هذا المقدار، اى مجرد الخروج عن محلها الطبيعى ما دامت فى باطن البدن، و إن كان الباطن مثل الفم، كما فى الدم الخارج من عروق اللّثات مع بقائه فى الفم بعد، بل لا بد من الخروج إلى خارج البدن، إذ هو القدر المتيقن فى السرايه من أدله النجاسات بعد عدم وجود إطلاق شامل للنجاسات الداخليّه، فلاحظ.

....

غسله ثلاث مرات (۱) [۱] بخلاف ما إذا كان نجسا قبل الاستعمال فی التطهیر، فإنّه یجب غسله ثلاث مرات- كما مر.

التثقیل، و خشبه الدق و نحوها.

و ما یقال من ثبوت السیره، و الارتكاز العرفی و الإطلاق المقامی لأدلّه التطهیر المتضمّنه للأمر بالغسل.

غیر تام، لان المتعارف هو غسل آلات التطهیر بنفسها أیضا بصب الماء علیها، و علی المغسول معا، فیستقل كلّ منهما بالتطهیر، و فی مثله لا یمكن إثبات استناد طهاره الآلات إلی التبعیّه المحضه، فلا یمكن الحكم بطهارتها إذا لم تغسل مع المغسول، و ثبوت السیره علی عدم غسلها و إن كان مما لا ینكر إلّا أنّه لم یثبت استنادها إلی التبعیّه لغلبه غسلها مستقلا- كما أشرنا- و لم یثبت الارتكاز العرفی علی مجرّد التبعیّه، و لا الإطلاق المقامی فی المورد المذكور بعد ثبوت الغلبه التی یمكن الاتكاء علیه فی مقام البیان.

(۱) تقدم «۲» الكلام فی طهاره الإناء بالتّبع و قلنا هناك: أنّه لا بدّ من الفرق بین المركن و الإناء، لأن مورد صحیحه محمد بن مسلم «۳» الداله علی الطهاره التبعیّه للظرف الذی یغسل فیه الثوب بالإطلاق المقامی إنّما هو المركن (الطشت) فلا یشمل الأوانی، بل مقتضی القاعده فیها هو التثلیث، كما دل علی ذلك موثقه عمار «۴».

---

[۱] جاء فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنف «قده»: «لا یجب غسله ثلاث مرات»: (تقدم الكلام فیه) و یقصد بذلك ما ذكره فی تعلیقته (دام ظله) علی (مسأله ۲۰) من الحاجه الی التثلیث إذا كان إناء نعم لا یعتبر ذلك فی المركن (الطشت) كما أشار فی تعلیقته علی (مسأله ۲۱) من كونه مبنی علی الاحتیاط فلاحظ الفرق بین الإناء و الطشت و یأتی

الكلام على وجه التفصيل فى الطهاره التبعيّه فى «المطهر التاسع».

---

(۲) فى ذيل المسأله ۲۰ و ۲۱.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ فى الباب ۲ من النجاسات ح ۱.

(۴) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶- الباب ۵۳ من النجاسات، ح ۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۹۵

....

المطهّر الثانى الأرض

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۹۶

....

المطهر الثانى: الأرض الأرض تطهّر باطن القدم و النعل، اشتراط زوال عين النجاسه، أقسام الأرض، اشتراط طهاره الأرض، المشى بالركبتين و اليدين، حكم نعل الدّابه و كعب العصى، عدم طهاره باطن النعل، المسح على الحائط، الشك فى طهاره الأرض، الشك فى جفافها، المشى على ما يشك كونه أرضا، حكم رقعه النعل.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۹۷

[الثانى: من المطهّرات الأرض]

اشاره

«الثانى»: من المطهّرات الأرض (۱): و هى تطهّر باطن القدم، و النعل.

الثانى من المطهّرات الأرض

(۱) لا خلاف عنـدنا [۱] فی أصـل مطهریه الأـرض- فی الجمله- لباطن القـدم و النعل و الخف، و الاقتصار علی هـذه الثلاثه هو المشهور بل عن المدارک أنه مقطوع به فی کلام الأصحاب و عن جامع المقاصد «۲» دعوی الإجماع علیه و عن بعضهم التعمیم لکل ما یوطأ به و لو کخشبه الأقطع «۳».

و کیف کـان فلا خلاف فی أصل الحکم (اعنی التطهیر بالأرض) فی الجمله، عـدا ما یتوهم من عباره الشـیخ «قـده» فی الخلاف [۲] حیث قال فیه: «إذا أصاب أسـفل الخف نجاسه فدلکه بالأرض حتی زالت تجوز الصـلاه فیه عندنا (ثم استدل علی ذلک بعد نقل أقوال المخالفین بقوله): دلیلنا أنا بیّنا فیما تقدم: أن ما لا تتم الصـلاه فیه بانفراده جازت الصلاه فیه، و إن کانت فیه نجاسه. و الخفّ لا تتم

الصلاه فيه بانفراده، و عليه إجماع الفرقه.».

فإن استدلاله «قده» على جواز الصلاه فى الخفّ المذكور بكونه مما لا تتم فيه الصلاه ظاهر فى بقاء الخف على النجاسه، غايته العفو عن نجاسته فى الصلاه، كسائر ما لا تتم فيه الصلاه، و هذا مخالف لصريح الفتاوى و ظاهر

---

[۱] قال فى الحدائق (ج ۵ ص ۴۵۱) «المسأله الثانيه من المطهرات أيضا الأرض الا ان كلام الأصحاب أيضا فى الباب لا يخلو من اختلاف و اضطراب، فإنهم بين من خصّ ما يطهر بها بالخف و النعل و القدم خاصه، و بين من لم يذكر القدم، و بين من عدى ذلک الى مثل النعل من خشب كالقبقاب، و آخرون الى كل ما يوطأ به و لو كخشبه الأقطع».

[۲] ج ۱ ص ۶۶ مسأله ۱۸۵ قال: «إذا أصاب أسفل الخف نجاسه فدلكه بالأرض حتى زالت تجوز الصلاه فيه عندنا، و به قال الشافعى قديما، و قال: عفى له عن ذلک مع بقاء النجاسه، و به قال أبو حنيفه و عامه أصحاب الحديث و قال الشافعى فى الجديد- و هو الذى صححه أصحابه- انه لا يجوز، دليلنا:.».

---

(۲) مفتاح الكرامه كتاب الطهاره ص ۱۸۷.

(۳) الحدائق ج ۱ ص ۴۵۱- ۴۵۲.

....

أكثر النصوص الداله على الطهاره، و من هنا لم يرتض جمله من المتأخرين الذين تعرّضوا لنقل قوله بنسبته إليه، فأوّلوا كلامه إلى ما ينافى المشهور «۱».

حتى أنه حكى «۲» عن المحقق البهبهانى فى حاشيه المدارک «۳» أنه تأمل فى ظهور كلامه فيما ذكر، و قال: «بل الظاهر ان استدلاله فيه غفله منه فتأمل جدا».

و الصحيح هو ما ذكره «قده» من حمل الاستدلال المذكور فى كلام

الشيخ (أعنى كون الخف مما لا تتم الصلاه فيه) على الاشتباه، و الغفله فإنه مع جلاله قدره (قدس اللّه نفسه الزكيه) لا يكون معصوما عن الخطاء، و مما يؤكد ذلك أخذه القيود المذكوره لتحديد الموضوع، فإنه «قده» قيّد أوّلا النجاسه بأسفل الخف، مع أنه لو كان الحكم فيه من جهه العفو عن الصلاه لم يفرق فيه بين أسفل الخفّ و أعلاه، فيظهر من ذلك أن التقييد بالأسفل إنّما يكون لأجل حصول طهارته بالمشى على الأرض و قيّده ثانيا:

بالدّلك بالأرض، مع أنه لا خصوصيّه لها فى العفو، إذ لو دلكه بغيرها من خرقه أو خشبه أو غيرهما لكفى، ثم قيّده ثالثا بزوال العين، مع أنّه لا يعتبر زوال العين فى العفو [١] كما ذكر فى محله بخلاف التطهير بالأرض فأخذه هذه القيود فى موضوع الحكم يكون أقوى شاهد على أنّ مراده «قده» حصول الطهاره لأسفل الخف بالمشى على الأرض، أو بالدلك بها، و إلا لكان اعتبارها لغوا محضا، لعدم اعتبار شى ء منها فى العفو عن نجاسه ما لا تتم الصلاه فيه، فالاستدلال بذلك يكون سهوا جزما.

---

[١] كما يدل على ذلك روايه زراره قال: «قلت لأبى عبد اللّه- ع- إن قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها فوضعتها على رأسى ثم صلّيت فقال: لا بأس»- الوسائل ج ٢ ص ١٠۴۶- فى الباب ٣١ من أبواب النجاسات، ح ٣- فإنها بإطلاقها تدل على العفو عن القلنسوه المذكوره و إن كان عين النجس باقيه عليه و أصرح منها موثقته فى نفس الباب ح ١.

---

(١) الجواهر ج ۶ ص ٣٠٣ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۴۶٢.

(٢) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۴۶٢.

(٣) المدارك فى ص ١١۵ الطبع الحجرى.

....

و كيف كان فلا ينبغى التأمل فى مطهريّه الأرض لباطن النعل و الخفّ و القدم، و غيرها مما يتعارف المشى به- فى الجمله- فلا بد من سرد الروايات الوارده فى هذا الباب، و ظاهر جمله منها و ان كان طهاره خصوص القدم أعنى نفس العضو الخاص، إلا أنه لا بد من التعدّى عنه لمطلق ما يتعارف المشى به، لما يأتى من الوجوه.

و أما الأخبار التى وردت فى المقام فإليك نصها، و بعضها يختص بالقدم- كما ستعرف.

(منها): صحيحه زراره قال: «قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل وطأ على عذره فساخت رجله فيها، أ ينقض ذلك وضوءه؟ و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها إلا أن يقذّرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلّى» «۱».

فإنها معتبره السند، و ظاهره الدلاله إلّا انها تختص بالرجل، و ظاهرها نفس العضو، فلا تعم ما يلبس، كالخفّ و النعل.

(و منها): روايه معلى بن خنيس، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء، فيمرّ على الطريق، فيسيل منه الماء، أمرّ عليه حافيا؟ فقال: أ ليس وراءه شى ء جاف؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس إن الأرض يطهّر بعضها بعضا» «۲».

و هذه صريحه فى القدم، لأن الرّاوى قد فرض فى سئواله، المشى حافيا.

(و منها): روايه محمد بن إدريس فى (آخر السرائر) نقلا عن نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر عن المفضل بن عمر، عن محمد الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: إن طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه، فربّما مررت فيه و ليس علىّ حذاء، فيلصق برجلى من نداوته، فقال: أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه؟

قلت: بلى، قال: لا بأس إنّ الأرض تطهّر

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۸- فى الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، ح: ۷.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۷- الباب ۳۲ من النجاسات ح ۳.

....

بعضها بعضا، قلت: فأطأ على الرّوث الرّطب، قال: «لا بأس، أنا و اللّه ربما وطئت عليه ثم أصلّى و لا أغسله» «۱».

و هـذه كسابقتها فى الـدلاله على الاختصاص بالقـدم، إذ المفروض فيها انه ليس على السائل (و هو محمـد الحلبى) حـذاء فكان يمشى حافيا.

نعم للحلبى روايه أخرى «موثقه» تدل بإطلاقها على ما يعم الخفّ و النعل رواه عنه (إسحاق بن عمار) أنه قال: نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر، فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال: أين نزلتم؟

فقلت: نزلنا فى دار فلان، فقال: إن بينكم و بين المسـجد زقاقا قذرا، أو قلنا له: إنّ بيننا و بين المسجد زقاقا قذرا، فقال: لا بأس إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضا، قلت: و السرقين [۱] الرّطب أطأ عليه، فقال: لا يضرّك مثله» «۳».

و هـذا كمـا تراهـا لم تكن مقيـده بالقـدم و إطلاقهـا يعم النعل و الخفّ بل كل ما يمشـى به، فبناء على كونهما روايتين، و فرض تعـدد السؤال فيهما- كما ليس ببعيـد- إذ يؤيـده قوله فى أوليهما «فربّما مررت فيه و ليس على حـذاء فيلصق برجلى من نداوته». الظاهر فى كونه قضيّه اتفاقيه، لأنّ المشى حافيا خصوصا من مثل «الحلبى» لم تجر العاده به، فيكون سئواله هذا عما يحدث صدفه فيمتاز مضمونه عن السؤال فى روايه «السرائر» فإنه وقع عن المرور- فى الزقاق القذر- إلى المسجد، و هو يعم مطلق ما يمشى به،

فيمكن الاستدلال بها على مطهريه الأرض لمطلق ما يمشى به.

و أما بناء على وحده السؤال و اتحاد الروايه عن المعصوم عليه السلام و لكن نشأ الاختلاف من نفس الراوى أعنى «الحلبى» فنقله إلى المفضل بن عمر» مره، و إلى «إسحاق بن عمار» أخرى مع تغيير فيما لا يضر بالمعنى بزعمه، فإنه نقله تاره مطلقه، و اخرى مقيده بالمشى حافيا، فلا يمكن الاستدلال بها

---

[۱] السرقين: معرّب سرگين و هى فضله الدّواب.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۸- الباب ۳۲ من النجاسات، ح ۹.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۷- الباب ۳۲ من النجاسات، ح ۴.

....

للعموم، لعدم العلم بما هو الصادر عن المعصوم عليه السلام فلا بد من الاقتصار على الأخص مضمونا، لأنه القدر المتيقن- و هو: الاختصاص بالقدم.

نعم يمكن الاستدلال على عدم الاختصاص بالقدم و التعدى إلى مطلق ما يتعارف المشى به بوجوه:

(الأول): روايه حفص بن أبى عيسى قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إن (انى خ) وطأت على عذره بخفّى و مسحته حتى لم أر فيه شيئا، ما تقول فى الصلاه فيه؟ فقال: «لا بأس» «۱».

و هذه قد تضمنت الخفّ فلا يختص الحكم بالقدم، و الظاهر ان السؤال و الجواب فيها ناظران إلى جهه النجاسه، و ارتفاعها بالمسح على الأرض، و لو من أجل مرجوحيّه الصلاه فى المتنجس إذا كان مما لا تتم الصلاه فيه- كالخفّ- لا من أجل العفو عما لا تتم الصلاه فيه «۲» إذ لا فرق فيه بين وجود العين و عدمه- كما تقدم.

و بعباره أخرى: إن الامام عليه السلام قد أقرّ ما أعتقده السائل من ثبوت البأس فى الخفّ المتنجس و لو من

أجـل كراهيه الصـلاه فى المتنجس المزبور، فيظهر ان المسـح يكون لأجـل رفع النجـاسه، و انتفـاء البـأس المطلق حـتى على نحو الكراهه، فيدل على حصول طهاره الخفّ به، فلا موقع للإشكال فى دلالتها كما عن بعضهم «۳».

نعم لا يمكن الاعتماد عليها سندا، لأن راويها و هو «حفص بن ابى عيسى» مجهول «۴».

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۷- الباب ۳۲ من النجاسات، ح ۶ و التهذيب ج ۱ ص ۲۴۷ باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات ح ۹۵.

(۲) كما عن الذخيره تبعا لصاحب المعالم- بنقل الحدائق ج ۵ ص ۴۵۴ و الجواهر ج ۶ ص ۳۰۴.

(۳) كصاحب الذخيره تبعا لصاحب المعالم- بنقل الحدائق ج ۵ ص ۴۵۴ و الجواهر ج ۶ ص ۳۰۴.

(۴) تنقيح المقال للمامقانى ج ۲ ص ۳۵۱ و معجم رجال الحديث ج ۶ ص ۱۳۲.

....

(الوجه الثانى): صحيحه الأحول عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا؟ قال:

«لا بأس إذا كان خمسه عشر ذراعا، أو نحو ذلك» «۱».

فإن الوطى على الأرض مطلق يعم الحافى و غيره، فيشمل كل ما يوطأ به من خفّ أو نعل أو غيرهما.

و إعراض المشـهور عن العمل بـذيلها أعنى التحديد ب «خمسه عشـر ذراعا»- لأن العبره بزوال العين، سواء أ كان بأقل من ذلك أو أكـثر- لاـ يسـقطها عـن الحجيّه، فـإن أمكن حملهـا على الاسـتحباب، أو على أن التحديـد بـذلك يكـون مبتيّـا على الغـالب، المتعارف من زوال العين بـذلك- كما يؤيده قوله عليه السـلام عطفا على العدد المذكور: «أو نحو ذلك» فهو و الا وجب العمل به تعبدا، و لو زال

العين قبل ذلك، لصحه سندها، و ظهور دلالتها على التحديد، و إعراض المشهور عن التحديد المذكور فيها- لا يسقطها عن الحجيّه- كما مرّ مرارا- على أن الإعراض لو تم فهو فى التحديد، لا أصل مطهريه الأرض.

(الوجه الثالث): عموم التعليل الوارد فى موثقه الحلبى و غيرها من روايات الباب [۱] بقوله عليه السلام «ان الأرض يطهر بعضها بعضا» فإن الظاهر ان المراد من البعض الثانى هو النجاسه الواصله إلى الرجل، أو النعل، و نحوه من الأرض، أى بسبب ملاقاته لها، و تسميه النجاسه الحاصله فى الرجل و نحوه بالأرض إنما تكون لتبعيتها لها فى الاسم فيما هو مفروض الروايات من انتقال النجاسه الى الرجل بسبب الملاقاه مع الأرض بعنايه تسميه المسبب باسم السبب، مجازا لحصول النجاسه فى الرجل لسبب ملاقاته

---

[۱] تقدم فى روايتى الحلبى ص ۱۹۲ و روايه معلى بن خنيس المتقدمه ص ۱۹۲ و حسنه محمد بن مسلم الآتيه، فهذه الجمله ذكرت فى أربع روايات من مجموع الروايات الوارده فى هذا الباب و هى ثمانيه و عدها فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۶ باب ۳۲ من النجاسات عشره، و لكن فى دلاله بعضها على مطهريه الأرض تأمل، فلاحظ.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۶- الباب ۳۲ من النجاسات ح ۱.

....

للأرض النّجسه، فيكون معنى هذه الجمله: إن بعض الأرض يطهر النجاسه الحاصله بالبعض الأخر منها، أى: إنّ أسفل القدم أو النعل إذا تنجس بملاقاه بعض الأرض النجسه- كما هو مورد الروايات المتقدمه- يطهّره البعض الطاهر بالمشى عليه فالمطهر- بالفتح- فى الحقيقه ما يتنجس ببعض الأرض و إنما عبر عنه بالأرض مجازا.

فعليه يكون المراد من تطهير النجاسه الحاصله للقدم

أما إزاله نفسها بحيث لا يبقى لها أثر، أو إزاله أثرها أى النجاسه الحاصله من ملاقاتها فيكون على وزان قولنا: الماء يطهّر البول- فإنه يستعمل فى كلا المعنيين، و إلا فنفس البول لا يقبل التطهير.

و هذا هو المتراءى من أمثال هذه الجمله، و هو المتبادر منها عرفا.

و مقتضى إطلاق التعليل المذكور هو عموم الحكم لكل ما يتعارف المشى به، و ان كان لا يعم غيره مما تنجس بالأرض- كالثوب و نحوه- جزما إلا أن القدر المتيقن منه هو مطلق ما يمشى به فى العرف الغالب، كالنعل و الحذاء، و الخف [۱] دون مطلق ما تنجس بالأرض.

و هذا المعنى الذى ذكرناه هو الظاهر من الجمله المذكوره فى التعليل و عليه لا يصغى إلى الاحتمالات الأخر التى ذكرت فى تفسيرها.

كاحتمال أن يكون المراد منه إن بعض الأرض يطهر البعض الآخر منها المماس و الملصق لأسفل القدم و النعل، فيكون المطهّر- بالكسر- و المطهر- بالفتح- كلاهما من الأرض، إلّا ان المراد من البعض الثانى هو الملصق بالرجل بسبب المشى عليه، فتدل على طهارته ذاتا، و على طهاره القدم بالتبع.

و فيه: أنه بعيد فى نفسه، لظهور الجمله المذكوره فى التعليل لطهاره نفس الرجل أصاله لا- تبعا لطهاره أثر الأرض الملصق بالرجل بعلاقه المجاوره و المناسبه المقتضيه للمشاركه فى الحكم.

هذا مضافا الى أنه غير مطّرد كما لا- يخفى، إذ كثيرا ما يتنجس الرجل بالمشى على الأرض النجسه من دون لصوق شى ء من تراب الأرض به، كما

---

[۱] الخف واحد الخفاف التى تلبس فى الرجل، سمى به لخفّته «كفش سبك».

....

فى الأراضى الحجريّه، و نحوها.

و قد يحتمل أيضا أن يكون المراد من التطهير فيه

انتقال القذاره من الموضع النجس إلى موضع آخر، مره بعد أخرى، حتى لا يبقى منها شى ء، أى تزول القذاره بالمشى على الأرض، لأنّه تنتقل القذاره من الموضع المتنجس من الأرض إلى الموضع الآخر منها بوضع القدم و رفعها حتى لا يبقى على الأرض شى ء من النجاسه- كما عن الوافى [١]- و عليه لا يبقى مجال للتمسك بإطلاقه على مطهّريّه الأرض لمطلق ما ينتقل به.

و فيه: إن هذا أمر عرفى ليس من وظيفه الشارع التعرض له، فحمل الكلام الذى ظاهره بيان الحكم شرعى- الذى هو مراد السائل- إلى غيره خلاف الظاهر، من دون فائده مترتبه عليه.

و قد يحتمل أيضا ان يكون المراد من البعض الأول- المذكور فى التعليل- هو البعض الطاهر من الأرض و بالبعض الثانى شيئا مبهما، فيكون المعنى: أن الأرض الطاهره تطهّر بعض المتنجسات الذى من جملته مورد السؤال- اى الرجل.

و نسب هذا الاحتمال إلى الوحيد البهبهانى «٢» و عليه لا يمكن الاستدلال بإطلاقه بالنسبه إلى مطلق ما يمشى به لإبهام المطهر- بالفتح- حينئذ، فإن معناه حينئذ إن الأرض يطهّر بعض الأشياء و إن قلنا ان من جملته الرجل الذى ورد فى السؤال، لانه نكره فى سياق الإثبات فلا تفيد العموم.

و لكن يدفعه: أنه أبعد من الاحتمال السابق، و لا ينبغى الالتفات إليه فى مقابل الظهور العرفى الذى ذكرناه، و هو أن يكون المراد من البعض

---

[١] قال فى الوافى (ج ١ ص ٣۵ م ۴)- فى ذيل روايه الكافى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام حيث قال فى آخرها «ان الأرض يطهر بعضها بعضا»-: «بيان: يعنى: يطهره بالإزاله و الإحاله و التجفيف» و ذكر فى الحاشيه: «الوجه فى هذا التطهير

انتقال النجاسه بالوطی علیها من موضع الی آخر مره بعد أخری حتی یستحیل و لا یبقی منه شی ء».

---

(۲) المستمسک ج ۲ ص ۶۳.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۰۵

أو المسح بها (۱) بشرط زوال عین النجاسه.

الثانی ما تنجّس بملاقاته للأرض، و القدر المتیقن منه هو مطلق ما یتمشی به- کما ذکرنا.

نعم: لا یستقیم التعلیل المذکور فی بعض الروایات بالنسبه إلی الحکم المعلّل فیها، الا أن إجمالها لا یوجب سقوطه عن الاعتبار فی سائر الروایات الظاهره فی تطابق العله مع ذیها.

و هی صحیحه محمد بن مسلم. قال: «کنت مع أبی جعفر علیه السلام إذ مرّ علی عذره یابسه فوطأ علیها فأصابت ثوبه، فقلت: جعلت فداک قد وطئت علی عذره فأصابت ثوبک!؟ فقال: أ لیس هی یابسه؟

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشیعه - کتاب الطهاره؛ ج ۵، ص: ۲۰۵

فقلت: بلی، قال: ان الأرض یطهّر بعضها بعضا» «۱».

وجه الإجمال فی هذه هو أن عدم تنجس ثوبه علیه السلام من جهه ملاقاته مع العذره الیابسه لا یناسبه التعلیل بأن الأرض یطهر بعضها بعضا، فتکون مجمله من هذه الجهه، الا ان ذلک لا ینافی ظهور التعلیل فی سائر الروایات فیما ذکرناه لوضوح تناسب العله و المعلول فیها- کما عرفت- فإن طهاره الرجل المتنجسه بالأرض یناسبها التعلیل بأن الأرض یطهّر بعضها بعضا، لأن الأرض یطهر الرجل المتنجس بالأرض النجسه بالمشی علی الأرض الطاهره، فلا مانع من التمسک بإطلاقه بالنسبه إلی مطلق ما یمشی به فی العرف، و العاده.

کفایه المسح

(۱) و یدل علی کفایه المسح بالأرض.

صحيحه زراره المتقدمه «٢» لما ورد فيها من الأمر

بالمسح حتى يذهب أثر النجاسه قال عليه السلام فيها «يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى».

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠۴٧ باب ٣٢ من النجاسات ح ٢.

(٢) فى الصفحه: ١٩٢.

ان كانت (١).

و نحوها روايه حفص المتقدمه «١» و حكى «٢» ذلك عن جمع من الأصحاب، و هو الصحيح- كما عرفت- فما عن بعضهم «٣» من القول بعدم كفايته غير ظاهر.

اشتراط زوال عين النجاسه يقع الكلام فى جهات بعضها فى النجاسه المزاله، و بعضها فى المس، و بعض فى الممسوس، و آخر فى الماس.

الأولى: اشتراط زوال العين.

(١) لا ينبغى التأمل فى اشتراط زوال عين النجس من الرجل و النعل، بل مطلق ما يمشى به.

و الوجه فى ذلك، أما أولا- فهو الارتكاز العرفى على عدم حصول الطهاره إلا بزوال عله النجاسه، فلا يزيد الأرض على الماء حيث اعتبرنا زوال العين فى مطهريته.

و ثانيا: تصريح بعض روايات المقام بذلك.

كصحيحه زراره المتقدمه «۴» لقوله عليه السلام فيها «و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى» لظهوره فى اشتراط زوال العين و الأثر الدال على بقائها.

و كروايه حفص المتقدمه «۵» التى فرض السائل فيها زوال العين

---

(١) فى الصفحه: ٢٠١

(۲) المستمسک ج ۲ ص ۶۵.

(۳) الحدائق ج ۵ ص ۴۵۶ و المستمسک ج ۲ ص ۶۵ و هو الشیخ فی الخلاف ج ۱ ص ۶۶ م ۱۸۵ و ابن الجنید علی ما فی الحدائق ج ۵ ص ۴۵۶.

(۴) ص ۱۹۹

(۵) ص ۲۰۱

و الأحوط الاقتصار علی النجاسه الحاصله بالمشی علی الأرض النجسه (۱) دون ما حصل من الخارج.

من خفه، ثم حکم علیه السلام بطهارته، حیث قال:

«ان وطئت على عذره بخفّى و مسحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول فى الصلاه فيه؟ فقال: لا بأس».

فعليه لو انجمدت النجاسه فى أسفل القدم- كالدم الملصق به أو غيره- لا يطهر بمجرد المشى على الأرض مهما بلغ ما لم تزل عين النجس.

الجهه الثانيه هل يختص الحكم بالنجاسه الحاصله بالمشى.

(١) وقع الكلام فى أنه هل يختص الحكم بمطهريه الأرض بما إذا كانت النجاسه الحاصله فى الرجل بالمشى على الأرض النجسه، أو يعم النجاسه الحاصله من الخارج- كما إذا تنجس رجله بقرحه فيه أو بمسح الدم عليه بيده، أو نحو ذلك- ربما يقال «١» ان ظاهر الفتوى أو صريحها هو العموم، هذا.

و لكن الأحوط، بل الأظهر هو الاقتصار على مورد الروايات و هى النجاسه الحاصله من المشى على الأرض، لأن مورد السؤال فيها إنّما هو الوطى على العذره أو المرور على الطريق المتنجس بالبول، أو بالماء المتقاطر من بدن الخنزير، أو نحو ذلك، و هذه الموارد التى وقعت تحت السؤال تختص بالنجاسه الحاصله بالمشى، و لا إطلاق فيها يعم غيرها.

فلا بد فى تطهير النجاسه الخارجيه من الرجوع الى إطلاقات أدله الغسل، أو مطهّريه الماء من مطلق النجاسات، لان القدر المتيقن من التخصيص فيها انما هو النجاسه الحاصله من المشى ففى المقدار الزائد يرجع الى عموم العام.

و يؤيد ذلك ما ذكرناه فى تفسير التعليل المذكور من ان المراد من

---

(١) الفقيه الهمدانى فى كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ٦٤٣- الطبع الحجرى.

....

قوله عليه السلام «إن الأرض يطهّر بعضها بعضا» هو أن الأرض يطهّر النجاسه الحاصله من الأرض، و من هنا صح ان يقال ان بعض الأرض يكون مطهّرا

للبعض الآخر منها، هذا.

و لكن مع ذلك كله ربما يقال: بعدم دخل كيفيّه تنجس الرجل فى مطهريه الأرض له قياسا على المتنجسات التى تطهر بالماء، حيث أنه لا دخل لكيفيّه تنجّسها فى حصول الطهاره لها بالماء، فعليه لو تنجس الرجل بنجاسه خارجيّه يطهر بالمشى على الأرض.

و يستدل له بأمرين.

(الأول): إطلاق صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السلام «جرت السنّه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله، و يجوز أن يمسح رجليه، و لا يغسلهما» «۱».

بدعوى: أن مقتضى إطلاق قوله عليه السلام «يجوز ان يمسح رجليه و لا يغسلهما» كفايه المسح على الأرض فى التطهير عن النجاسه مطلقا، و لو كانت حاصله من غير المشى على الأرض، كما قد يحصل عند التخلى.

و فيه: انه من المحتمل قويّا ان يكون المراد مسح الرجل بالماء فى الوضوء لا مسحه بالأرض فى التطهير، فيكون تعريضا على العامه حيث أنهم يعتبرون غسلهما فى الوضوء، فيكون المعنى أنه يكفى مسح العجان بالأحجار فى الاستنجاء، و مسح الرجلين بالماء فى الوضوء، و لا يحتاج فى شى ء منهما الى الغسل، و التعبير بالجواز فى الوضوء انما هو فى مقابل العامه تقيّه، و الا فلا إشكال فى وجوبه عندنا هذا أولا.

و ثانيا: لو سلّم أن المراد فى الصحيحه مسح الرجل عند تطهيره من النجاسه، ليكون مما نحن فيه، فلا إشكال فى إجماله، و عدم إمكان التمسك بإطلاقه، لعدم ذكر الممسوح، و مقتضى عموم حذف المتعلق إفاده الجواز لمطلق ما يسمح به، سواء الأرض أو الخرقه أو الخشبه، أو نحوهما، و هذا مما لم

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۸ فى الباب ۳۲ من النجاسات ح ۱۰ و ج ۱ ص

۲۴۶ فى الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه ح ۳.

....

يلتزم به أحد، بخلاف اراده المسح فى الوضوء، لأن المراد به المسح بالماء، و هو مفهوم من ذكر الغسل فى الروايه حيث قال عليه السلام: «يمسح العجان و لا يغسله و يجوز ان يمسح رجليه و لا يغسلهما» [۱].

(الأمر الثانى) ما ذكره الفقيه الهمدانى «قده» «۲» و حاصله: أن مقتضى الفهم العرفى هو عدم دخل كيفيّه وصول النجاسه الى الرجل- كالوطئ عليها، أو وجودها على الأرض- فى عموم الحكم، و لذا لا يتوهم أحد فرقا بين كيفيّات الوصول، و لا بين ان تكون العذره التى يطأها برجله مطروحه على الأرض أو على الفرش و نحوه، فان مثل هذه الخصوصيّات لا توجب تخصيصا فى الحكم بنظر العرف، نظير سائر الموارد التى وقع فيها السؤال عن أحكام النجاسات، مع أن المفروض فى موضوعها وصول النجاسه إلى الثوب و البدن بكيفيّه خاصه.

و الحاصل: ان مطهريّه الأرض تكون على وزان مطهريه الماء فى عدم دخل كيفيّه تنجس المتنجسات فى مطهريته، و ان اختصت مطهّريه الأرض بالرجل أو مطلق ما يمشى به، و أيد ذلك بفهم الأصحاب عدم دخل

---

[۱] لا يخفى بعد التأويل بالحمل على المسح فى الوضوء لظهور الصحيحه فى ان الغائط الواصل الى الرجل عند الاستنجاء- كما لعلّه الكثير أو الغالب لا سيما عند التغوط على الأرض كما كان متعارفا فى عصر صدور الروايات- لا يحتاج فيه إلى الغسل، و يجوز الاكتفاء فيه بالمسح على الأرض، كما يكتفى فى نقاء العجان بالأحجار، و لا يجب الغسل، و يؤيده التعبير بالجواز.

و الا فالمسح فى الوضوء واجب عندنا، و غير مجزء عند

العـامه، فـأى معنى للتعبير بالجواز، و أما عـدم ذكر الأرض فإنما هو من باب الإيكال إلى معروفيه ان الأرض تكون مطهره للرجل خصوصا عند مثل زراره، و لو نوقش فى ذلك كان مقتضـى الجمع بينها و بين ما دل على اعتبار كون المسح بالأرض هو الحمل على المسـح به، كمـا انه يلزم ذلك فى بعض اخبار الباب- كصـحيحه زراره و روايه حفص- أيضا، هـذا و لكن مع ذلك كله لا يمكن الاسـتدلال بإطلاقها بالنسـبه إلى النجاسه الحاصـله من غير المشـى- الذى هو محل الكلام- لعدم كونها إلا فى مقام البيان بالنسـبه إلى مطهّريه الأـرض فى الجمله فى مقابـل لزوم الغسـل بالمـاء، لا أكثر، الا ان يقال ان موردها و هو التغوط على الأرض يكون قرينه على الشمول حيث ان النجاسه الواصله الى الرجل فى الحال المذكور يكون بغير المشى، فتأمل.

---

(٢) كتاب الطهاره مصباح الفقيه ص ۶۴۳.

فقه الشيعه – كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ٢١٠

....

الخصوصـيّات التى ورد السؤال عنها فى الروايات فى مطهريّه الماء أو الأرض فتكون هـذه الروايات بعـد عـدم التفات العرف الى خصوصـيّات مواردهـا بمنزله أخبـار مطلقه لاـ يرفع اليـد عنهـا إلاـ بـدلاله معتبره، إذ لو كـان لمثـل هـذه الخصوصـيّات دخل فى الموضوع وجب التنبيه عليه عند الجواب فى مثل هذا الحكم العام الابتلاء.

و فيه: انه بعـد ملاـحظه روايـات البـاب و اختصـاص جميعهـا بالنجاسه الواصـله الى الرجل بالمشـى على الأرض لا يمكننا دعوى الجزم بعـدم دخل هـذه الخصوصـيّه فى مطهّريه الأرض له، كما يؤيّـد ذلك ما ذكرناه فى التعليل من أن المراد من البعض الثانى فيه هو ما تنجّس بالمشى على الأرض، فتكون مطهّريّه الأرض نظير مطهّريه أحجار الاستنجاء المختصه بالعذره فى المحل، فلا

تعم مطلق النجاسات فی المحل أو غیره، بل لا تشمل العذره الواصله إلی المحل من الخارج، و نحوها ماء الاستنجاء المختص بأحکام خاصه من حیث شرائط النجاسه، و المحل المغسول به.

و بالجمله: لا ملازمه بین القطع بعدم دخل بعض الکیفیّات فی تنجس المتنجسات، کتنجس الثوب و البدن بالنجس، و بین القطع بعدم دخلها مطلقا، مع ورود ذلک فی الشرع ایضا- کما ذکرنا.

و أما النقض بما إذا کانت العذره علی الفرش و نحوه فغیر صحیح، لان محلّ الکلام انما هو اعتبار تنجّس الرجل بالمشی علی الأرض، سواء أ کانت النجاسه علی الأرض أو علی شی ء آخر، کالفرش و الخرقه و الخشب، و ما شاکل ذلک مما یقع تحت الرجل عند المشی فی مقابل وصول النجاسه الی الرجل من دون مشی علی الأرض رأسا، کما إذا مسح الدم و العذره برجله.

و الحاصل: انه لا نعتبر عدم الفاصل بین الرجل و الأرض، بل نعتبر المشی فی مقابل التنجّس بغیره، و یؤیّد ما ذکرناه.

صحیحه زراره «۱» حیث أنه ورد فیها «فساخت رجله فیها» أی فی العذره فإن ذلک لا یتحقق الا مع فاصل مع الأرض، لکثرتها.

---

(۱) تقدمت فی الصفحه ۱۹۹.

و یکفی مسمی المشی أو المسح (۱) و ان کان الأحوط المشی خمس عشره خطوه.

و بتعبیر آخر: لا- یمکننا رفع الید عن إطلاقات ما دل علی لزوم الغسل بالماء فی رفع النجاسات الا بدلیل قطعی، و لا قطع فی مطهّریّه الأرض الا إذا تنجّس الرجل بخصوص المشی، فالأظهر هو ما ذکره فی المتن من الاقتصار علی النجاسه الحاصله بالمشی علی الأرض النجسه دون ما حصل من الخارج.

الجهه الثالثه هل یعتبر مقدار معین

فی المشی أو المسح.

(۱) الظاهر کفایه مسمی المشی أو المسح الی أن یزول الأثر، و یحصل النقاء، و ذلک لإطلاق النصوص المتقدمه، بل ظهور بعضها، أو صراحتها فی کفایه زوال الأثر، کقوله علیه السلام فی صحیحه زراره المتقدّمه «۱» «یمسحها حتی یذهب أثرها و یصلّی» و کفرض السائل فی روایه حفص عند السؤال عن حکم خفّه إذا مسحه حتی انه لم یر فیه شیئا قائلا «انی وطأت عذره بخفی و مسحته حتی لم أر فیه شیئا ما تقول فی الصلاه فیه؟ فقال: لا بأس».

فإنه ظاهر فی کفایه النقاء، فلو کان مقدّرا بقدر خاص لزم البیان، و. لا یفرق فی ذلک بین المسح و المشی لاتحاد الملاک فیهما، بل هو مقتضی إطلاق المشی فی بعض الروایات المتقدمه «۲» و هذا هو المشهور «۳».

إذ لم یحکی الخلاف فی ذلک الا عن ابن جنید «۴» فإنه نسب الیه القول بأنه یشترط فی المشی ان یکون خمسه عشر ذراعا.

و یمکن الاستدلال له.

---

(۱) فی الصفحه: ۱۹۹.

(۲) کروایه الحلبی المتقدمه ص ۱۹۹

(۳) الحدائق ج ۵ ص ۴۵۶ و الجواهر ج ۶ ص ۳۰۵- ۳۰۶.

(۴) الحدائق ج ۵ ص ۴۵۶ و الجواهر ج ۶ ص ۳۰۶ و مصباح الفقیه ص ۶۴۳.

خطوه (۱)

بصحیحه الأحول عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «فی الرجل یطأ علی الموضع الذی لیس بنظیف ثم یطاء بعده مکانا نظیفا؟ قال: لا بأس إذا کان خمسه عشر ذراعا، أو نحو ذلک» «۱».

بدعوی ظهورها فی التحدید بالمقدار المذکور و عدم کفایه مسمی المشی المزیل للأثر هذا، و لکن الأظهر هو القول المشهور.

أما أولا: فلان قوله علیه السلام فی الصحیحه «أو نحو ذلک»

يكون قرينه على عدم اراده التحديد الخاص من قوله عليه السلام «خمسه عشر ذراعا» فيحمل على ما يحصل به النقاء غالبا.

و ثانيا: انه لو سلم ظهورها فى التعبد بالتحديد المذكور لزم صرفها عن هذا الظهور و حملها على ما ذكر، أو على الاستحباب، لأقوائيه ظهور غيرها من الروايات فى كفايه زوال العين فان قوله عليه السلام فى صحيحه زراره «۲» «و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها» كالصريح فى كفايه زوال العين، و نحوه قال السائل فى روايه حفص «۳» «و مسحته- اى الخف- حتى لم أر فيه شيئا» فأجاب عليه السلام بأنه «لا بأس بالصلاه فيه» و مقتضى الجمع بينهما هو ما ذكرناه من حمل روايه حفص على الأغلب أو الاستحباب، و الا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه، نعم: لا بأس بالاحتياط بعدم الاكتفاء بالأقل من خمسه عشر ذراعا.

(۱) لم يرد فى النص عنوان الخطوه، و إنّما ورد فى صحيحه الأحول المتقدمه «۴» «خمسه عشر ذراعا» و هو أقل من الخطوه بثلث فتحصل بعشر خطوات تقريبا، كما نبهنا على ذلك فى التعليقه على المتن [۱] و لعل

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «خمس عشره خطوه»: (بل خمسه

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۶ فى الباب ۳۲ من النجاسات، ح ۱.

(۲) المتقدمه فى ص ۱۹۹

(۳) فى ص ۲۰۱.

(۴) فى الصفحه ۲۰۲

و فى كفايه مجرد المماسه من دون مسح أو مشى اشكال (۱)

ما جاء فى المتن من سهو القلم.

الجهه الرابعه هل يكفى مجرد المماسه مع الأرض.

(۱) استشكل المصنف «قده» فى كفايه مجرد المماسه من دون مسح أو مشى، و هو فى محله، لعدم الدليل

على كفايه مجرد ذلك، و لو كان بعد زوال العين، و ذلك لاختصاص روايات الباب بالمشى أو المسح، فإن روايه الحلبى المتقدمه «۱» قد دلت على لزوم المشى من وجهين.

«أحدهما» قوله عليه السلام «أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه؟ قلت بلى» فإنه يدل على لزوم المشى، لأنه فى مقام التحديد و بيان مطهّريّه الأرض. و اكتفى بالمشى.

«ثانيهما» الشرط المحذوف فى الكلام المدلول عليه بقوله (ع) «فلا بأس» فإن تقديره هكذا: «ان كنت تمشى فى أرض يابسه فلا بأس» فيكون مفهوم الشرط هو لزوم المشى، و عدم كفايه غيره، نعم نخرج من إطلاقه بما دل صريحا على كفايه المسح، و هو صحيح زراره «۲» لقوله عليه السلام «و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها» و قوله عليه السلام فى روايه حفص المتقدمه «۳» «لا بأس» فى جواب ما فرضه السائل بقوله «وطأت

عشر ذراعا و هى تحصل بعشر خطوات تقريبا).

جاء فى اللّغه: الخطوه- بالفتح و الضم- جمعه خطوات و خطاء، مثل زكوات، و زكاه، و فى المساحه ست اقدام- أقرب الموارد و المنجد.

و جاء فى تفسير الذراع بأنه «من طرف المرفق الى طرف الإصبع الوسطى»- أقرب الموارد و المنجد- و عليه يكون كل خطوه ثلاثه أذرع، لأن كل ذراع يساوى قدمين و لازمه الاكتفاء بخمسه خطوات، فلاحظ.

---

(۱) فى الصفحه ۱۹۹

(۲) المتقدمه فى ص ۱۹۹

(۳) فى ص ۲۰۱.

و كذا فى مسح التراب عليها (۱).

على عذره بخفّى و مسحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول فى الصلاه فيه؟ فقال:

لا بأس».

فإنه يدل على جواز الاكتفاء بالمسح أيضا لو اعتبرنا سندها.

فتحصل: انه لا دليل على كفايه مجرد المماسه.

نعم قد يتوهم

شمول إطلاق التعليل بقوله عليه السلام «إن الأرض يطهّر بعضها بعضا» لمجرد المماسه، و لكنّه مندفع بأنه لا يكون فى مقام بيان كيفيّه التطهير حتى يتمسك بإطلاقه، و انما يدل على مطهّريه الأرض فى الجمله لا غير، فالأخذ بظهور الروايات المذكوره متعين.

الجهه الخامسه هل يكفى المسح بالأجزاء المنفصله عن الأرض.

(۱) استشكل المصنف «قده» فى كفايه مسح التراب بالرجل، و ظاهره أن محل الإشكال انما هو ممسوحيّه الرجل، بحيث لو كان الممسوح الأرض أو التراب فلا إشكال فى حصول الطهاره، بخلاف ما إذا كان الممسوح الرجل- كما إذا أخذ حفنه من تراب أو قطعه حجر بيده و مسحها على رجله فيشكل طهاره الرجل بذلك.

هذا، و لكن الصحيح أن مورد الإشكال أعم من ذلك، و هو اعتبار اتصال الممسوح بالأرض و عدمه، بمعنى انه إذا انفصل الممسوح أعنى جزء الأرض من الأرض فهل يكون مطهّر أم لا، سواء أ كان هو الممسوح أو كان الممسوح الرجل، فالإشكال يكون من ناحيه الاتصال و الانفصال لا الممسوح و الماسح، و الظاهر هو اعتبار الاتصال، لعدم صدق عنوان الأرض على الأجزاء المنفصله منها، كالقطعه المبانه من الأحجار الموضوعه على الفرش، و نحوه- مثلا- أو المأخوذه فى يده، سواء مسح الرجل بها أو مسحها بالرجل، فإنه لا يصدق على شى ء من ذلك عنوان الأرض الذى هو موضوع الروايات

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۱۵

و لا فرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر الأصلى (۱).

بل الظاهر كفايه المفروشه بالحجر، بل بالآجر، و الجص و النوره (۲).

و يدل على ذلك أيضا التعليل الوارد فى بعض الروايات المتقدمه «۱» بأن الأرض يطهّر بعضها بعضا، فإنه يدل على مطهريه الأرض

مع بقاء عنوانه.

الجهه السادسه هل يختص الحكم بالتراب.

(۱) لا- ينبغى التأمل فى عموم الحكم لمطلق الأجزاء الأصليه للأرض، سواء التراب، أو الرمل أو الحجر إذا كانت فى محالّها الأصليّه، و ذلک، لإطلاق الروايات المتضمنه لعنوان الأرض، أو المکان، أو الشی ء الشامله لذلک کله، فما جاء فی تعبير الشرائع و حکی عن غيرها «۲» من الاقتصار على ذکر التراب، فهو من باب المثال أو إراده مطلق وجه الأرض، و هذا مما لا ينبغی التأمل فيه، و انما الکلام فيما يأتی فی حکم الاجزاء الغير الأصليّه.

الجهه السابعه هل يختص الحکم بالأجزاء الأصليّه للأرض.

(۲) هل يشترط فی مطهّريه الأرض ان تکون أجزائها باقيه فی محالها الأصليّه، أو تکفی الأجزاء المنتقله من محل الى آخر، کالأرض المفروشه بالحجر، أو الآجر، أو الجص أو نحو ذلک، الظاهر عدم الفرق بينهما، لصدق عنوان الأرض على الجميع، و لا دليل على اعتبار کونها من الأجزاء الأصليّه على نحو تکون ثابته فی محالّها الطبعيّه الأوليّه، لأن نقلها من مکان الى آخر

---

(۱) ص ۱۹۹

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۳۰۳ حکى ذلک عن المقنعه و التحرير.

....

کما هو الغالب فی الأراضی الرمليّه أو الترابيّه، فان الرمل و التراب تنتقل بمرور الزمان من مکان الى آخر بسبب عوارض هب الرياح، أو نزول الأمطار، و غير ذلک، بل لا- مانع من طبخها، و نصبها على الأرض- کما فی الآجر و الجص- فان ذلک لا يخرجها عن صدق عنوان الأرض عليها بعد فرض اتصالها ثانيا کما فی الأرض المفروشه بها، بل هذا هو الغالب فی الأزقه و الطرقات لا سيما فی البلدان، فإطلاق الأرض عليها مما لا ينبغی التأمل فيه

خصوصا فى المقام أعنى مطهّريه الأرض لباطن القدم و النعل.

ثم انه ربما يقال «۱» انه لو فرضنا عدم صدق الأرض على ما ذكر كان مقتضى الأصل هو الحكم بحصول الطهاره بالمشى عليها، و ذلک لاستصحاب مطهّريّتها قبل الانفصال، و لو قلنا بأنه من الاستصحاب التعليقى و هو معارض باستصحاب تنجيزى على خلافه- دائما- كاستصحاب نجاسه الرجل فى المقام- كما فى العصير الزبيبى- فإن استصحاب النجاسه فيه على تقدير الغليان حال العنبيّه يكون معارضا باستصحاب طهارته قبله- كان المرجع فى المقام بعد تساقطهما قاعده الطهاره فى الرجل بعد المشى على الأرض المذكوره.

و فيه: انه- مضافا الى عدم صحه القول بجريان الاستصحاب التعليقى فى نفسه و على تقديره لا يعارضه الاستصحاب التنجيزى كما ذكرنا فى محله «۲»، مضافا الى انه من استصحاب الأحكام الكليّه الذى لا نقول بجريانه، كما أوضحنا الكلام فيه «۳» فى بحث الأصول، و منه استصحاب النجاسه فى المقام- لو سلم جميع ذلک فلا تصل النوبه فى المقام إلى قاعده الطهاره، لان مقتضى العمومات و الإطلاقات الوارده فى تطهير المتنجسات هو اعتبار الغسل بالماء و عدم جواز الاكتفاء بغيره- كما تقدم فى بحث المياه- خرجنا عنها فى خصوص الأرض بشرائطها الخاصّه، فإذا شک فى مطهريّتها فى

---

(۱) المستمسک ج ۲ ص ۶۷.

(۲) لاحظ كتاب مبانى الاستنباط ج ۴ ص ۱۳۵ و ۱۳۸.

(۳) نفس المصدر ص ۶۹.

نعم يشكل كفايه المطلى بالقير أو المفروش باللّوح من الخشب (۱) مما لا يصدق عليه.

مورد لاحتمال اعتبار شرط كان المرجع عمومات لزوم الغسل بالماء، لانه من الشک فى التخصيص الزائد.

هذا، و لكن قد عرفت أنه لا مانع من التمسک بالمخصّص، لصدق

عنوان الأرض على الأراضى المفروشه بالأجزاء الأرضيه، كالحجر و الآجر و نحوها، فتكون مطهره. فتحصل: أن الأظهر هو ما ذكره المصنف «قده» من كفايه الأراضى المذكوره فى التطهير.

الجهه الثامنه هل يكفى المشى على الأرض المفروشه بمواد غير أرضيّه.

(۱) مجموع أقسام الأراضى التى يمكن تصورها فى المقام هو ما أشار إليها المصنّف «قده» فى المتن، و هى ثلاثه أقسام.

(الأول): الأراضى الطبيعيّه المشتمله على الأجزاء الأصليّه، كالأراضى الحجريّه، أو الترابيه، أو الرمليه مع فرض بقاء أجزائها فى محالها الأصليّه، و هذا مما لا إشكال فى مطهريّتها بالمشى عليها.

(الثانى): الأراضى المفروشه بالاجزاء الأرضيّه، كالمفروشه بالأحجار و الجص. و هذه أيضا كسابقتها فى المطهّريه، و قد تقدم الكلام فيه، لصدق الأرض عليها من دون عنايه.

(الثالث): الأراضى المفروشه بما لا يصدق عليه عنوان الأرض الا مسامحه، كالأرض المفروشه بالقير، أو اللّوح من الخشب أو النحاس، أو نحو ذلك، و هذا هو الذى تعرض له المصنف «قده» فى المتن هنا و استشكل فى الحكم بمطهّريّته، و الظاهر أن توقفه عن الحكم بالعدم انما هو احتمال كفايه الصدق المسامحى- كما أشرنا- و لكن الصحيح انه لا يكفى ذلك، لان المعتبر فى المطهريّه هو عنوان الأرض حقيقه لا مسامحه، كما فى سائر العناوين التى تكون موضوعا للأحكام.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۱۸

....

نعم قد يتوهم: أن موضوع الحكم أعم من الأرض، بل هو مطلق ما يصدق عليه «المكان النظيف»، أو «شى ء جاف» و ذلك، لدلاله صحيحه الأحول المتقدمه «۱» على ان مطلق المكان النظيف كاف فى المطهّريه بالمشى عليه لقول السائل فيها «ثم يطاء بعد ذلك مكانا نظيفا» فأجاب عليه السلام بأنه «لا بأس» و فى روايه معلى بن خنيس قوله

عليه السلام: «ا ليس وراءه شى ء جاف؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس.» «۲» و من الواضح صدق عنوان «المكان النظيف» و «الشى ء الجاف» على الأرض المفروشه بالقير و نحوه، و هكذا إطلاق المسح فى صحيحه زراره المتقدمه «۳» لقوله عليه السلام فيها «و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها.».

و من هنا نسب إلى ابن جنيد [۱] و اختاره فى المستند [۲] القول بالاجتزاء بالمشى و لو فى غير الأرض حتى المشى على مثل الحصير، خلافا للمشهور «۶».

و يندفع: بان مقتضى الجمع بين الإطلاق المذكور، و بين ما دل على اعتبار خصوصيّه للأرض فى المطهّريّه هو حمل المطلق على المقيد، لاختصاص أغلب أخبار الباب بالأرض، لا سيما مع فى جمله منها من التعليل «بأن الأرض يطهّر بعضها بعضا» و منها نفس روايه معلى بن خنيس المتقدمه «۷» لما فيها من قوله «فقال: أ ليس ورائه شى ء جاف؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إن

---

[۱] الحدائق ج ۵ ص ۴۵۸ حيث قال: «الخامس ربما أشعرت صحيحه زراره الأولى من حيث إطلاق المسح فيها بالاكتفاء بالمسح و لو بخشب أو نحوه، و هو منقول عن ابن الجنيد، و هو ظاهر إطلاق عبارته المتقدمه» و يقصد بعباره ابن الجنيد ما حكاه عنه فى ص ۴۵۲، فلاحظ.

[۲] قال فى (ج ۱ ص ۵۹ س ۸ و ۹ الطبع الحجرى) «و أقرب منه الاجتزاء بالمشى فى غير الأرض، كالآجر و الحصير و النبات و الخشب، لما ذكر و لقوله فى صحيحه الأحول» «ثم يطاء مكانا نظيفا، و مع ذلك فعدم الاجتزاء أحوط».

---

(۱) فى الصفحه ۲۰۲

(۲) المتقدمه فى الصفحه ۱۹۹

(۳) فى الصفحه ۱۹۹

(۶) الحدائق ج ۵ ص ۴۵۸ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره

ص ۶۴۴ «التنبيه الثانى».

(۷) فى الصفحه ۱۹۹.

اسم الأرض، و لا إشكال فى عدم كفايه المشى على الفرش، و الحصير، و البوارى، و على الزرع و النبات (۱).

الأرض يطهّر بعضها بعضا» فان مثله يوجب صرف إطلاق «شى ء جاف» إلى الأرض لا محاله [۱].

و يؤيّد ما ذكرنا موردا و تعليلا- روايه الحلبى لقوله فيها «ا ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه؟ قلت: بلى، قال فلا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا» «۲».

فإنها تدل على خصوصيّه للأرض فى المطهريّه لا سيما مع ملاحظه التعليل المذكور فيها.

فتلخص: ان ما هو المشهور من عدم كفايه غير الأرض و ان كانت الأرض مفروشه به هو الأظهر فلا تكفى الأرض المفروشه بالقير (التبليط) أو الخشب، أو نحوهما.

و مما ذكرنا يظهر حال المشى على الفرش و الحصير و البوارى المنفصله عن الأرض، و على الزرع و النبات مما لا يصدق عليه عنوان الأرض حتى مسامحه، فإنه لا يكفى ذلك فى الطهاره جزما، لعدم الصدق، و قد عرفت فى القسم الثالث حال الإطلاقات التى توهم [۲] ان مقتضاها جواز الاكتفاء بالمشى على كل مكان نظيف، و ان مقتضى الجمع بينهما، و بين غيرها هو تخصيص المطهّريه بالأرض، لا غير.

(۱) كما تقدم آنفا، و الوجه فيه ظاهر، لعدم صدق عنوان الأرض على مثل الفرش، و الحصير، و نحوهما، و ما ورد فى المقام من الإطلاقات لزم تقييدها بها- كما عرفت.

---

[۱] و يمكن المناقشه فى كلا الوجهين أما اختصاص مورد جمله من الروايات بالأرض فلا يوجب التقييد، و أما التعليل فلا يدل على الاختصاص، بل غايته الاشعار.

[۲] كما نسب الى ابن جنيد و اختاره فى المستند- كما

ذكرنا.

---

(۲) المتقدمه ص ۱۹۹

إلا أن يكون النبات قليلا (۱) بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الأرض، و لا يعتبر ان تكون فى القدم أو النعل رطوبه (۲).

و لا زوال العين بالمسح أو بالمشى و ان كان أحوط (۳).

---

(۱) فيشمله إطلاق المشى على الأرض، هذا مضافا إلى أن المتعارف فى الأرض التى يمشى عليها- لا سيما فى البلدان- وجود الخليط بها من نحو اجزاء الحطب و الحشاشه و أجزاء الرماد، و نحو ذلك مما يطرح فى الطرق و الأزقه- لا سيما فى الأزمنه السابقه- بحيث يستلزم تخصيص الأخبار بالخالصه من الخليط الحمل على الفرد النادر، أو غير الغالب.

الجهه التاسعه هل يعتبر ان تكون فى القدم و النعل رطوبه.

(۲) لا تعتبر الرطوبه فى الماسح أعنى القدم، أو النعل، لإطلاق الروايات، فإنها تشمل ما إذا كانا يابسين.

الجهه العاشره هل يعتبر أن يكون زوال العين بالمسح، أو المشى.

(۳) لا إشكال فى أصل اعتبار زوال العين فى حصول الطهاره- كما تقدم «۱»- و إنّما الكلام هنا فى أنه هل يعتبر أن يكون ذلك بنفس المشى أو المسح، أو يكفى زوالها بغيرهما- كما إذا أزيل العين بخرقه، و نحوها- قبل ذلك.

الظاهر عدم اعتبار ذلك أما فى المشى فلإطلاق رواياته، كقوله عليه السلام فى رواياته الحلبى «۲» «أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه.» فإنه بإطلاقه يعم ما إذا كان زوال العين قبل المشى.

و أما فى المسح فلأنه بمنزله المشى فى المطهّريه، فكما لا يعتبر فى الأصل

---

(۱) فى الصفحه ۲۰۶

(۲) المتقدمه فى الصفحه ۱۹۹

و يشترط طهاره الأرض (۱).

فكذلك الفرع، و بعباره أخرى ان

المستفاد من الروايات هو مطهّريه المشى الذى هو عباره عن الانتقال من مكان الى آخر بوضع الأقدام و رفعها، الا انه يكتفى بالمسح بدلا عنه، كما دل عليه صحيحه زراره المتقدمه «١» قال فيها:

«فقال: لا يغسلها إلا أن يقذّرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى» فان مقتضى إطلاقها و إن كان جواز الاكتفاء و لو بالمسح بغير الأرض الا أنه لا بد من تقييدها بها جمعا- كما تقدم- و أما دلالتها على لزوم إزاله العين به ايضا- لقوله عليه السلام فيها «يمسحها حتى يذهب أثرها» فلا يكتفى بزوالها بغيره، فلا بد أن يكون المسح المطهّر هو المزيل للعين أيضا- فممنوعه، لأن تحديد المسح فيها بالإزاله، انما يكون لأجل ان موردها وجود العين المعتبر زوالها جزما، فلا تدل على عدم الاكتفاء بالمسح إذا كانت العين مزاله بشى ء آخر قبل ذلك، فعليه لا مانع من التمسك بإطلاق ما دل على كفايه المشى مطلقا الشامل للمسح بعد فرض تنزيله بمنزله المشى [١].

الجهه الحاديه عشر هل يشترط طهاره الأرض.

(١) اختلف الأصحاب «٣» فى اشتراط طهاره الأرض فصرح جمع بالاشتراط- كما عن الشهيد فى الذكرى و الإسكافى و المحقق الكركى- و ذهب جماعه الى عدم الاشتراط- كما عن الشهيد الثانى فى الروض، و عن الرياض

---

[١] لم يتضح مراده (دام ظله) من هذا التنزيل مع ان لكل من المشى و المسح دليل مستقل ليس فيه اشعار بالتنزيل المذكور كى يجرى حكم المشى على المسح من هذه الجهه، و لا يخفى أن مقتضى ظهور صحيحه زراره الداله على مطهريه المسح هو لزوم كون زوال العين به و لا موجب لرفع اليد عنه سوى دعوى عدم القول بالفصل بينه و

بين المشى و هو غير ثابت، فلا يترك الاحتياط- كما أشار فى المتن.

---

(۱) فى الصفحه ۱۹۹

(۳) الحدائق ج ۵ ص ۴۵۶.

و الجواهر ج ۶ ص ۳۰۸ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۴۴.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۲۲

....

و عن الأول دعوى: انه مقتضى إطلاق النص و الفتوى لعدم تقييدها بالأرض الطاهره و قد استدل على الاشتراط بوجوه عديده «۱».

۱- منها: الأصل- و هو استصحاب النجاسه فى الرجل إذا مشى على أرض نجسه، بعد فرض قصور فى إطلاق الروايات الداله على مطهّريه الأرض، لعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهه [۱].

۲- و منها قول النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله: «جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا» «۳» فان معنى الطهور هو الطاهر فى نفسه و المطهّر لغيره.

و هو أعم من أن يكون مطهّرا من الحدث و الخبث [۲].

۳- و منها: أن الاستقراء لموارد التطهير بالماء حدثا و خبثا، و بالأرض حدثا، بل خبثا كحجر الاستنجاء يوجب قوه الظن بالاشتراط، لاشتراط الطهاره فى الموارد المذكوره، فليكن مطهّريّه الأرض من الخبث عند المشى عليها أيضا كذلك.

و لكنّه يندفع بان الاستقراء المذكور لا يفيد إلا الظن و كيف كان

---

[۱] و يندفع- كما قيل- بأنه معارض باستصحاب مطهريه الأرض قبل تنجسها الا انه من الاستصحاب التعليقى الذى لا نقول بجريانه، بل لا- يجرى أصل استصحاب النجاسه لأنه من الشبهه الحكميّه، و على تقديره لا تصل النوبه الى الأصل مع وجود الإطلاقات، و دعوى انصرافها إلى الأرض الطاهره أو عدم وجود إطلاق لها من جهه الطهاره و النجاسه غير مسموعه، إلا أن ترجع الى ما نذكره فى الشرح من أن ارتكاز المتشرعه على أن المطهر

يجب أن يكون طاهرا فى نفسه موجب لصرف الإطلاقات إلى الأرض الطاهره.

[۲] و قد استدل بذلك فى الحدائق (ج ۵ ص ۴۵۷) و أصر على ذلك أشد الإصرار، و قد تعجّب من القوم (قدس أسرارهم) أنهم كيف غفلوا من الاستدلال بهذا الحديث، و استندوا الى وجوه أخر مع أنه يدل بوضوح على أن الأرض يكون مطهّرا من الحدث و الخبث، و معنى الطّهور هو الطاهر فى نفسه و المطهّر لغيره و فيه: أولا- يمكن دعوى اختصاصه برفع الحدث بقرينه المسجد، على أن الطهاره الخبثيه اصطلاح متأخر عند المتشرعه فلا يشملها الإطلاق، و ثانيا: انه لا يدل على اشتراط الطهاره فى مطهّريتها بل غايته الدلاله على ان اللّه جعل الأرض فى حد ذاتها كالماء طهورا، و هذا لا يدل على ارتفاع وصف مطهّريتها عند عروض النجاسه لها بسبب خارجي.

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۳۰۸.

(۳) الوسائل ج ۲ ص. ۹۶۹ فى الباب ۷ من أبواب التيمم فى عده روايات.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۲۳

....

فالصحيح هو ما اختاره فى المتن، و ذهب اليه جمع ممن تعرض لهذه المسأله من اشتراط الطهاره.

و ذلك لوجهين.

أحدهما: ارتكاز المتشرعه على اعتبار الطهاره فى كل مطهر سواء الماء أو غيره، فإنهم لا يرون أن النجس يكون مطهّرا، و لا سيما بملاحظه ما هو مرتكز عند العقلاء من أن الفاقد لا يعطى، و لا نرى أى مانع من التمسك بهذا الارتكاز، و إن كان قد يناقش فيه «۱» بأنه لا ارتكاز للعرف فى التطهير بالأرض، و إذا كان تعبديا محضا لا مجال لإعمال مرتكزاتهم فيه.

لاندفاعه: بان التعبد إنما يكون فى مطهّريّه الأرض، و حالها من هذه الجهه تكون كالماء الذى ورد

فيه «ان اللّه تعالى جعل الماء طهورا لا ينجسه شى ء، الا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه» و بعد الفراغ عن جعلهما مطهرا شرعا يتبادر الى ذهن المتشرعه لزوم طهارتهما فى أنفسهما، لأن فاقد الطاهره لا يعطيها لغيره، و هذا هو الموجب لانصراف الإطلاقات فى المقام إلى الأرض الطاهره.

الوجه الثانى: صحيحه الأحول المتقدمه «٢» فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطاء بعده مكانا نظيفا؟ قال: «لا بأس، إذا كان خمسه عشر ذراعا أو نحو ذلك».

فان نفى البأس عن خصوص ما فرضه السائل من وطى المكان النظيف يكون بمنزله أخذ القيد المذكور فى كلام الإمام عليه السلام فيدل على الاشتراط و المراد من النظافه هى الطهاره الشرعيّه.

هذا مضافا إلى ان عود الضمير فى قوله عليه السلام «إذا كان خمسه عشر ذراعا» الى المكان النظيف معلقا على كونه مقدار خمسه عشر ذراعا المراد به زوال العين لا التحديد الخاص. يدل على الاشتراط أيضا [١].

---

[١] لم يتضح شى ء من الوجهين، لأن أخذ القيد فى كلام السائل و كذا رجوع الضمير إليه فى قوله «كان» لا يقتضيان جعل القيد المذكور (أعنى النظافه) من مقوّمات موضوع الحكم

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٦٩.

(٢) فى الصفحه ١٩٥

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ٢٢۴

و جفافها (١) نعم الرطوبه غير المسريه غير مضره. [١]

لجهه الثانيه عشر هل يشترط جفاف الأرض.

(١) اختلفوا «٢» فى هذا الشرط، فذهب بعضهم الى عدم الاشتراط بمقتضى إطلاق الروايات الداله على مطهّريّه الأرض، فلا يضر عنده حتى الرطوبه المسريه.

و فيه: ان الإطلاقات المذكوره لا يمكن الالتزام بشمولها لما إذا كانت الرطوبه مسريه، لتنجسها بملاقاه الرجل النجسه حينئذ فتسرى النجاسه منها إلى الأرض، فلا تصلح

ان تكون مطهّره، بل تؤدى نجاستها إلى ما يراد تطهيره من القدم.

و دعوى: ان هـذه النجاسه لا تضـر فى الأرض، لأنها حاصـله بنفس الاسـتعمال فى التطهير كما هو الحال فى الماء المسـتعمل فى التطهير بنـاء على القـول بنجـاسه الغسـاله فـإنه مطهّر و لاـ يتنجس به المحـل، كمـا يسـتفاد من أدله التطهير بالمـاء، فليكن التطهير بالأرض كذلك و إنما المضرّ هو النجاسه الخارجيّه.

منـدفعه بـأن هـذه النجـاسه الحاصـله بملاقـاه الرطوبه النجسه أيضـا تكون خـارجيّه لا يتوقف عليها التطهير بالأرض، إذ أقصـى ما يمكن الالتزام به فى المقام هو عدم ضرر نجاسه نفس الأرض بالمشى عليها، نظير حجر الاستنجاء

بوجه، و دعوى رجوعه إلى أخذ القيد المذكور فى كلام الإمام عليه السـلام بلا دليل، و مفهوم الشـرط انما هو انتفاء الحكم عند عـدمه، و الشـرط انمـا هو التحديـد بالأـذرع أو زوال العين، و لاـ ربط لهـذا بمفهوم الوصف المأخوذ فى كلام السائل أعنى قوله «مكانا نظيفا» فلاحظ.

[١] جاء فى تعليقته دام ظله العالى على قول المصنف «غيره مضره»: (إذا صدق معها الجفاف و اليبوسه).

---

(٢) الحدائق ج ۵ ص ۴۵۸.

و الجواهر ج ۶ ص ۳۰۹ و مصباح الفقيه ص ۶۴۴.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۲۵

....

المتنجس بـإزاله النجس به، و أمـا الرطوبه الموجوده فى الأرض من ماء و نحوه، فهى أمر خارجى لو تنجست بملاقاه الرجل و لو بالمشى عليها تسرى نجاستها إلى الأرض فتفقد شرط الطهاره، بل تسرى النجاسه منها الى الرجل ثانيا.

نعم لا بأس بدعوى شـمول الإطلاقات بالإضافه إلى الرطوبه غير المسـريه، و لكن مقتضى روايتين فى المقام هو اعتبار الجفاف و اليبوسه [١] «إحداهما» روايه معلى بن خنيس لقوله عليه السلام فيها «أ ليس

وراءه شى ء جاف» «٢».

«ثانيتهما» روايه الحلبى لقوله عليه السلام فيها «أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه» «٣».

فإنهما تـدلان على اشتراط الجفاف و اليبوسه فى مطهّريه الأرض، و بهما تقيـد المطلقات، فلا بـد من صـدق اليبوسه عرفا، نعم لا تضر الرطوبه القليله فى الصدق المزبور، و لعلّ هذا هو مراد المصنف «قده» أيضا [٢].

و لكن قد يناقش فى سند الروايتين تاره «۵» و فى دلالتهما اخرى «۶» فلا ينهضان لتقييد المطلقات أما السند فلأن فى طريق روايه الحلبى «مفضل بن عمر» و قد اختلفوا فى مذهبه و روايته، فلا يمكن الاعتماد عليه.

و أما روايه معلى بن خنيس فضعفها به لتضعيف النجاشى له.

---

[١] ربما يقال اليبوسه أخص من الجفاف فيجب تقييد ما دل على الثانى بما دل على الأول- المستمسک ج ٢ ص ٧٠.

[٢] قد يقال ان النزاع فى البين يكون لفظيا- كما ذكر فى الجواهر ج ۶ ص ٣١٠- بان يقال ان من لم يعتبر الجفاف يريد الاكتفاء بالأرض الرطبه رطوبه غير متعديه لا المتعـديه، و من اعتبر الجفاف يريد بذلك عدم التعدى، لا عدم النداوه أصـلا، فالطهاره فى هـذا الفرض (عـدم التعدى) يكون متفق عليه بين الفريقين كما عن الروض، هذا و لكن الإنصاف ان مقتضـى الجمود على النص هو اعتبار اليبوسه عرفا، و هو أخص مما ليس فيه رطوبه متعديه.

---

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠۴٧- الباب ٣٢ من النجاسات ح ٣ تقدمت ص ١٩٩.

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠۴٨- الباب ٣٢ من النجاسات ح ٩ تقدمت ص ١٩٩

(۵) كما عن الرياض- الجواهر ج ۶ ص ٣٠٩.

(۶) كما أشار الى ذلک فى مصباح الفقيه ص ۶۴۴ و المستمسک ج ٢ ص ٧٠.

- کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۲۶

و یلحق بباطن القدم و النعل حواشیها بالمقدار المتعارف مما یلتزق بهما من الطین و التراب حال المشی (۱).

و أما المناقشه فی دلالتهما فبأن یقال: انه یحتمل ان یکون المراد بالجفاف فی روایه «معلی بن خنیس» ما لا یصل الیه البلل الذی یسیل من الخنزیر الذی مرّ فی الطریق، لا الجفاف فی مقابل الرطب، کما انه یحتمل أن یکون المراد من الیبوسه فی روایه الحلبی الأرض الخالیه من نداوه البول، بل قد یدّعی «۱» دلاله السیاق علی ذلک.

و لکنها مندفعه بأن ظاهر الخبرین هو اعتبار الجفاف و الیبوسه شرطا فی التطهیر بالأرض، لا المفهوم السلبی فی مقابل ما یسیل من بدن الخنزیر، أو نداوه البول، إذ لا- مانع من بیان ما هو الشرط واقعا، مع فرض عدم المانع من إساله الماء النجس من بدن الخنزیر، أو نداوه البول.

فالإنصاف: أنه لا- مانع من الأخذ بالروایتین الا سندا لا دلاله، فلا یعتبر الجفاف و الیبوسه فی مطهریه الأرض، الا إذا کانت فیها رطوبه مسریه.

الجهه الثالثه عشر حکم حواشی القدم و النعل

(۱) و یلحق بباطن القدم و النعل و ما جری مجراهما حواشیهما التی یتعارف إصابه النجس إلیها حال المشی، لإطلاق الروایات، فإن طهاره باطن المذکورات یلازم طهاره حواشیها بالمقدار المتعارف، لعدم الانفکاک فی التنجس غالبا، بل صحیح زراره «۲» التی فرض السؤال فیها عما إذا ساخت رجله فی العذره کالصریح فی ذلک، فان رسوخ الرجل فی العذره لا یتحقق الا بذلک، و مع ذلک حکم بطهارته بالمشی [۱]، نعم إذا زاد علی المتعارف لم

---

[۱] و ظاهر إطلاق المتن عدم اعتبار مسح الحواشی بالأرض، و هذا هو الذی استظهره

---

(۱) المستمسک ج

۲ ص ۷۰.

(۲) المتقدمه فی الصفحه ۱۹۹.

و فی إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان یمشی بهما لاعوجاج فی رجله وجه قوی (۱) و ان كان لا یخلو من اشكال (۲).

تشمله الأدله.

الجهه الرابعه عشر حكم ظاهر القدم و النعل إذا مشی بهما.

(۱) إذا مشی علی ظاهر قدمه أو نعله، لاعوجاج فی رجله فهل یلحق بباطنهما، قال المصنف «قده» ان فی الإلحاق وجها قویا، و ان استشكل بعد ذلك، و الحق هو الإلحاق من دون تأمل، لإطلاق الروایات، لصدق عنوان المشی علی الأرض «۱» أو وطئها «۲» أو المرور علی الطریق «۳» مما ورد فی الروایات المتقدمه- علی المشی بظاهرهما، و لیس الاعوجاج فی الرجل من الأفراد النادره كی یتوهم انصراف الإطلاقات عنه، فان مشی كل أحد یكون بحسب حاله، فلا فرق بین ظاهر القدم و باطنه و كذا النعل فی صدق المشی بالرجل.

(۲) لعله لدعوی انصراف الروایات عن ظاهر القدم و النعل و ان تحقق المشی به، و لكنه قد عرفت انها بلا دلیل، لانه لیس من الفرد النادر، بل لو سلم كونه فردا نادرا لم ینصرف الإطلاق إلیه، لا أنه ینصرف عنه الإطلاق، فلا مانع من شموله له علی أی تقدیر.

فی الجواهر (ج ۶ ص ۳۰۸) عن أستاذه كاشف الغطاء، و استجوده لو لا مطلوبیه الاحتیاط و التوقف فی أمثال المقام، و لا یخفی أنه لو تم الإلحاق فإنما یتم فی فرض زوال العین، و الا لزم المسح جزما.

---

(۱) كما جاء التعبیر بذلك فی روایه الحلبی المتقدمه ص ۱۹۹

(۲) كما جاء التعبیر بذلك فی صحیحه زراره المتقدمه ص ۱۹۹ و روایه حفص المتقدمه ص ۲۰۱.

(۳)

كما جاء فى تعبير روايه معلى بن خنيس و روايه الحلبى المتقدمتان ص ١٩٩.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۲۸

كما ان إلحاق الركبتين و اليدين بالنسبه الى من يمشى عليهما ايضا مشكل (١).

حكم المشى على الركبتين و اليدين.

(١) هل يلحق ركبتى من يمشى عليهما، و على يديه، أو فخذى المقعد، و ما يجرى مجرى ذلك، و كذا ما يوقى به هذه المواضع بالمشى على الاقدام [١] أم لا.

الظاهر هو عدم الإلحاق، لاختصاص أكثر روايات الباب- سئوالا و جوابا- بالمشى بالرجل [٢] فلا تشمل المشى بغيره مما ذكر.

نعم ربما يتوهم التعميم بوجوه أخر.

«أحدها»: تنقيح المناط الذى يساعده الاعتبار.

و فيه: أنّ الأحكام الشرعيّه لا تناط بالاستحسانات و الاعتبارات.

«ثانيها»: عموم التعليل فى قوله عليه السلام «إن الأرض يطهّر بعضها بعضا» بدعوى شموله لكل ما يمشى به، و لو كان غير الرجل، لأن معناه- كما تقدم «٣»- ان الأرض تكون مطهّره لكل ما يتنجس بها بالمشى عليها.

و فيه: انه لا عموم فيه بالنسبه الى كل ما تنجس بالأرض- كما تقدم و إلا لزم تخصيص الأكثر، بل هو فى مقام بيان أصل مطهّريه الأرض فى الجمله، و أنّه لا ينحصر المطهّر بالماء.

---

[١] و قد مال الى ذلك فى الجواهر ج ۶ ص ٣٠٩.

[٢] و قد جاء فى تعبير روايه معلى بن خنيس «أمّر عليه حافيا.» الظاهر فى المرور بالرجل الحافى.

و فى روايه حفص: «وطئت على عذره بخفى».

و فى صحيحه زراره: «وطأ على عذره فساخت رجله فيها».

و فى روايه الحلبى: «فربما مررت فيه و ليس على حذاء فيلصق برجلى من نداوته».

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۶ فى الباب ۳۲ من النجاسات ح ۲ و ۶ و ۷ و ۹.

فقه

و كذا نعل الدّابه، و كعب عصا الأعرج و خشبه الأقطع (۱).

«ثالثها»: إطلاق صحيحه الأحول، لما ورد فيها من السؤال عن حكم الوطء على الأرض، و هو شامل لكل ما يوطأ به سواء الرجل أو الرّكبتين و اليدين. و لم يفرض فيها السؤال عن المشى بالرجل، كما فى سائر الروايات.

و فيه: أن الظاهر عدم صدق الوطء الا بالرجل، فلا يعم الرّكبتين فضلا عن اليدين و الفخذين، و إنما يصدق فى مواردها الوضع، دون الوطء، و مما ذكرنا يظهر حكم ما يلصق بها من الخشب و نحوه.

حكم نعل الدابه و عصا الأعرج و نحوهما.

(۱) لا وجه لإلحاق ما ذكر بباطن المقدم، أو النعل أما نعل الدّابه فواضح، لأن مورد الروايات- سئوالا و جوابا- مختص بمشى الإنسان على الأرض فلا تشمل الحيوانات بوجه، نعم نفس رجل الدّابه يطهر بزوال العين عنها، كما فى سائر أعضاء بدنها، لطهاره بدن الحيوان بمجرد زوال عين النجاسه، و أما نعلها فلا يطهر بذلك، لأنّه أمر خارجى ملصق ببدنها، فلا بد فى تطهيره من الغسل بالماء.

و أما كعب عصا الأعرج، أو الأعمى، و خشبه الأقطع إذا استعان بها فى المشى، فلا تشملها الروايات أيضا، لاختصاصها بالمشى بالرجل حافيا، أو مع الخفّ، بل لا يصدق عليها عنوان الوطء على الأرض لما ذكرنا من اختصاص مفهومه بالوطء بالرجل، فلا يعم غيرها، كالعصا، و خشبه الأقطع و نحوهما فعليه لا يمكن توجيه الإلحاق إلا بعموم التعليل «بأن الأرض يطهّر بعضها بعضا» و قد عرفت ضعفه أيضا، لعدم كونه فى مقام البيان الا من جهه أصل مطهّريه الأرض، فالقول [۱] بطهاره ما ذكر بالمشى بها أو بالاستعانه بها فى

المشى أشكل مما تقدم.

---

[۱] قال فى مصباح الفقيه (ص ۶۴۳) «و حكى عن بعض إلحاق كل ما يستعان به على المشى، كاسفل العكاز، و عصى الأعمى، و أسفل العربات، و التخوت، و نعل الدابه، و هو فى غايه الإشكال و اللّه العالم».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۳۰

و لا فرق فى النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود، و القطن و الخشب. و نحوها مما هو متعارف (۱).

و فى الجورب إشكال إلا إذا تعارف لبسه [۱] بدلا عن النعل (۲).

حكم أقسام النعل.

(۱) لإطلاق الروايات بالنسبه الى ما تعارف لبسه، فان لفظ النعل و ان لم يرد فى روايه إلا أن حذف المتعلق فى مثل قوله فى صحيحه الأحول «ثم يطاء بعده مكانا نظيفا» يفيد العموم بالنسبه الى ما يوطأ به فيعم مطلق ما تعارف المشى به من النعال، و لو صنع من الموارد المستحدثه، إذ لبس النعال كان متعارفا فى زمن صدور الروايات، و لا يحتمل دخل خصوصيّه ما يصنع منه النعل فى الحكم، و عليه فيشمل مثل القبقات، و هو النعل المصنوع من الخشب، و نحوه.

(۲) فصّل المصنّف «قده» فى الجورب بين ما كان متعارفا و غيره، فقال بطهاره الأول بالمشى، و استشكل فى الثانى.

و لكن الصحيح المنع عنه مطلقا، و ذلك لان الروايات الوارده فى هذا الباب انما تدل على حكم ما تعارف لبسه فى زمن الصدور من الخفّ و النعل، أو المشى حافيا، و ليس فيها عموم أو إطلاق يشمل كل ما يوقى به الرجل، و لو لم يكن متعارفا فى ذاك الزمان، و إن تعارف بعد ذلك، و الوجه فيه: ان الروايات المذكوره انما دلت على بيان الحكم على

نحو القضيّه الخارجيّه دون الحقيقيه، أى تشير الى حكم ما تعارف لبسه فى زمن الصدور، لا كل ما يمكن تعارف لبسه فى أى زمان بحيث يعم جميع مصاديق ما يوقى به الرجل المستجده و غيرها، كى تشمل مثل الجورب و نحوه، و لو كان مثل إلصاق خشبه بالرجل أو شد خرقه بها- مثلا.

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «إلا إذا تعارف لبسه» (فى فرض التعارف ايضا لا يخلو من إشكال).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۳۱

و يكفى فى حصول الطهاره زوال عين النجاسه و ان بقى أثرها من اللون و الرائحه، بل و كذا الأجزاء الصغار التى لا تتميز (۱).

و الحاصل: أن الروايات- سؤالا و جوابا- انما تكون ناظره الى ما كان متعارفا فى زمن الصدور من المشى حافيا أو متنعلا، أو مع الخفّ على نحو القضيّه الخارجيّه، أى تنظر الى ما كان معمولا و متعارفا فى تلك العصور، فلا يجدى تعارف لبس شى ء بعد ذلك، و ليست على نحو القضيّه الحقيقيّه كى تشمل الجميع، و إلا فلا وجه للتقييد بالمتعارف، لا فى كلام المصنف «قده» و لا غيره من الأصحاب.

و من هنا أشرنا فى التعليقه إلى انه فى فرض تعارف لبس الجورب أيضا لا يخلو من إشكال.

يكفى فى حصول الطهاره زوال العين و ان بقى الأثر.

(۱) قد ذكرنا فيما تقدم «۱» انه يشترط زوال العين فى حصول الطهاره و نقول هنا أن ذلك كاف و لا يشترط زوال الأثر، و يطلق الأثر على معنيين.

«أحدهما» الأثر بمعنى اللّون و الرّائحه.

«الثانى» الأجزاء الصغار التى لا تتميز عرفا، اى لا ترى عاده.

اما عدم اعتبار زواله بالمعنى الأول فواضح، لما ذكرناه فى

الغسـل بالمـاء من عـدم صـدق عنوان النجس على اللّون و الرائحه، فمع زوال العين يطهر المحلّ بتحقق الغسل و ان بقى اللّون أو رائحه النجس، و كذلك الحال فى الأرض، لصدق المشـى المطهّر بالمشـى عليها بعد زوال العين، فيشمله الإطلاقات، بل التطهير بالأـرض أولى بـذلك، لابتنـاء أمره على التسـهيل، و لاـ دليـل على المبـالغه لا فى الغسل بالماء، و لا فى المشـى على الأرض أو المسـح بالتراب حتى يزول الأثر المـذكور، بل لا يمكن ذلك فى المقام الا مع نوع من المشـقه و الحرج، لانسـحاق جلـد القـدم بإكثار المسح على الأرض حتى يذهب

---

(۱) ص. ۱۹۹.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۳۲

....

أثر النجس عنه و هذا مما لا يعتبر جزما.

بل مقتضـى صحيحه الأحول «۱» التى ورد فيها تحديـد المشـى بخمسه عشـر ذراعا و نحوها عـدم الإكثار فى المشـى، مع انه من الواضح ان نحو هذا المقدار من المشى لا يوجب إزاله الأثر المذكور (اللّون و الرائحه) غالبا.

و أما ما فى روايه حفص «۲» من قول السائل «و مسحته حتى لم أر فيه شيئا» فان الظاهر ان المراد من الشى ء هو عين النجس التى وطء عليها، على أنه وارد فى كلام السائل، لا الامام عليه السلام فلا يدل على اعتبار القيد.

و أما قوله عليه السلام فى صحيحه زراره «۳» «و لكنّه يمسـحها حتّى يذهب أثرها» فالمراد من لفظ «الأثر» فيه هو مرتبه خفيفه من العين بحيث تسـمى فى العرف أثرا، و لكن مع ذلك لا يصح سلب الاسم عنها بالمره، و هذا هو مقتضى الجمع بينها و بين غيرها من الروايات على ما يأتى فى الأثر بالمعنى الثانى، فليس المراد منه الأثر بمعنى اللّون

و الرائحه جزما، كيف و الغالب بقائه بهذا المعنى فى التطهير بالمسح أو المشى على الأرض، فلعلّ حمله على الأثر بهذا المعنى يوجب الحمل على الفرد النادر.

بل الغالب بقاء الأجزاء الصغار التى لا تتميّز أى لا ترى فى نظر العرف.

و من هنا ظهر حكم الأثر بالمعنى الثانى أيضا، و هو الأجزاء الصغار غير المتميّزه، لأن الغالب فى المشى على الأرض أو المسح بالتراب بقائها، فلا يمكن صرف الإطلاقات عنها لاستلزامه الحمل على النادر أيضا، فيكون مقتضى الجمع بينها و بين صحيحه زراره هو حمل لفظ «الأثر» فيها على مرتبه خفيفه من العين بحيث لا ينافى الصدق عرفا- كما أشرنا-، فلا بد من إزالته حينئذ، و أما إذا بلغت فى الضعف إلى حد عدم التمييز فى نظر العرف، فلا

---

(١) المتقدمه ص ٢٠٢

(٢) المتقدمه ص ٢٠١

(٣) المتقدمه ص ١٩٩

كما فى الاستنجاء بالأحجار (١) لكن الأحوط اعتبار زوالها (٢).

كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضيّه اللاصقه بالنعل و القدم، و ان كان لا يبعد طهارتها أيضا (٣).

مانع من بقائها.

و بهذا يمتاز التطهير بالأرض عن التطهير بالماء، فإن الأجزاء الصغار من النجاسه لا بد من إزالتها فى التطهير بالماء، بخلاف التطهير بالأرض، لأن اشتراط زوالها فى الماء لا يوجب حمل إطلاقاته على الفرد النادر، بخلاف التطهير بالأرض فيكون التطهير بالأرض أو التراب كالتطهير بأحجار الاستنجاء فى أن بقاء الأثر بمعنى الأجزاء الصغار من النجاسه لا يكون مانعا عن حصول الطهاره- كما يأتى [١].

(١) و فى بعض نسخ الكتاب «كما فى ماء الاستنجاء» و الظاهر أنّه من سهو القلم، أو من غلط النسّاخ- كما أشرنا فى التعليقه- لأن محل الكلام انما هو

عدم مانعيه بقاء الاجزاء الصغار من النجاسه فى المحل، و هذا هو الحال فى التطهير بأحجار الاستنجاء، فإنها لا تكون قالعه للأجزاء الصغار من المحل، فيكون التطهير بالأرض مثلها فى عدم القالعيّه، و أما الاستنجاء بالماء فليس الحال فيه كذلك، للزوم النقاء فيه.

(٢) و عن جامع المقاصد و منظومه الطباطبائى «٢» القول بوجوب إزاله الأثر بمعنى الأجزاء الصغار التى تبقى ملتصقه من عين النجاسه، خلافا لكاشف الغطاء، و لكن قد عرفت انها إذا كانت غير متميزه فلا تجب إزالتها.

حكم الأجزاء الأرضيّه اللاصقه بالنعل

(٣) الظاهر أن مراد المصنف «قده» هو الأجزاء الأرضيّه الملصقه بالقدم أو النعل قبل الملاقاه مع النجس، فتتنجس معهما بملاقاته، فهى تطهر

---

[١] فى أحكام التخلى فى فصل الاستنجاء.

---

(٢) الجواهر ج ۶ ص ٣١٠.

[(مسأله ١) إذا سرت النجاسه إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى]

(مسأله ١) إذا سرت النجاسه إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى (١) بل فى طهاره باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال، و ان قيل بطهارته بالتبع.

بالمشى، كما يطهر نفس القدم أو النعل، و ذلك لتعارف التصاقها بالنعل و القدم بهذا المقدار، لان الطرق- غالبا- فيها شى ء من التّراب يلصق بما يشمى به من النعل و القدم، و ان أمكن فرض المشى على ما ليس فيه تراب أصلا، كالأراضى الصخريّه، إلا أن العمومات لا يختص به، بل لا بد من شمولها للأفراد المتعارفه قطعا، كما تشمل غيرها، فليس المراد الأجزاء التى تلصق بالنعل و القدم بالمشى المطهّر، إذ لا- يحتمل المنع عنها، لأنها تكون طاهره جزما، فلا حاجه إلى الاستدلال «١» على طهارتها بالدلاله الالتزاميه، فيكون نظير الدليل الدّال على طهاره المتنجس بالغسل الدال بالالتزام على طهاره المتخلّف من البلل، إذ المحتمل

بقاء الأجزاء الأرضيّه السابقه على النجاسه، لا حدوث النجاسه فى الأجزاء الأرضيّه فى المشى المطهّر.

عدم طهاره داخل النعل

(۱) إذا سرت النجاسه إلى داخل النعل لا يطهر بالمشى، و كذا استشكل فى المتن فى طهاره باطن جلدها إذا نفذت فيه النجاسه.

و الوجه فى ذلك هو أن الظاهر من روايات الباب التى منها صحيحه الأحول «۲» الداله على طهاره النعل بالمشى هو طهاره ما يمس الأرض بالمشى أو المسح، فيعتبر فى مطهّريتها حصول المماسه، و لا مماسه إلا مع السطح الظاهر من أسفل القدم أو النعل، فلا يزيد الأرض على الماء، فكما لا يطهر المتنجس بجميع أجزائه الا بوصول الماء اليه، فكذلك الأرض لا يكون مطهّرا إلا بالمباشره، و حصول التماس، و لا دليل على الطهاره التبعيّه

---

(۱) تعريض على ما فى المستمسک ج ۲ ص ۷۲- ۷۳.

(۲) المتقدمه ص ۲۰۲

[(مسأله ۲) فى طهاره ما بين أصابع الرجل إشكال]

(مسأله ۲) فى طهاره ما بين أصابع الرجل إشكال (۱).

فى المقام بالنسبه إلى داخل النعل أو باطن الجلد، فيكون حالهما حال ظاهر القدم و النعل إذا أصابه النجس فى عدم حصول الطهاره التبعيّه لها.

طهاره ما بين الأصابع

(۱) منشأ الإشكال هو ما ذكرناه بالنسبه إلى داخل النعل و باطن جلدها من عدم شمول الإطلاقات لها، لاختصاصها بما يمس الأرض بالمشى عليها، و لا يتحقق ذلك بالنسبه لما بين الأصابع كما لا يتحقق بالنسبه إلى ما ذكر، و لا دليل على الطهاره التبعيّه.

هذا، و لكن الصحيح أنه لا ينبغى الإشكال فى المقام، كما أشرنا فى التعليقه [۱] و ذلك لدلاله.

صحيحه زراره المتقدمه «۲» على طهارته قال فيها «رجل وطأ على عذره فساخت رجله فيها، أ ينقض ذلک وضوئه؟ و هل

يجب عليه غسلها؟

فقال: لا يغسلها الا أن يقذّرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلّى».

و من الظاهر أن الرجل التى تسيخ فى العذره تصل العذره إلى ما بين أصابها غالبا أو دائما، و مع ذلك حكم الإمام عليه السلام بطهاره جميع الرجل (أسفلها و ما بين أصابعها) بالمسح.

نعم لا بد من تحقق المماسه مع الأرض حتى بالنسبه الى ما بين الأصابع على نحو يصدق زوال العين بالمشى أو المسح، لأن حصول الطّهاره له ليست تبعيّه، بل بالاستقلال، اى بنفس المشى أو المسح.

و من هنا لا يبعد صحه دعوى دلاله الصحيحه المذكوره على جواز مسح ما بين الأصابع بالأجزاء المنفصله عن الأرض، كقطعه حجر أو مدر، و نحو ذلك، لعدم سهوله المماسه لما بين الأصابع بالاجزاء المتصله بالأرض،

---

[١] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «أصابع الرجل اشكال»: (لا ينبغى الإشكال فيما تعارف تنجسه بالمشى، فيطهر بزوال العين به أو بالمسح).

---

(٢) فى الصفحه ١٩٩.

و أما أخمص القدم فان وصل الى الأرض يطهر، و الا فلا (١) فاللّازم وصول تمام الأجزاء النجسه إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجسا، و مشى على بعضه لا يطهر الجميع، بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

[(مسأله ٣) الظاهر كفايه المسح على الحائط]

(مسأله ٣) الظاهر كفايه المسح على الحائط، و ان كان لا يخلو عن إشكال (٢).

أعنى الأرض المسطحه التى لا تقع المماسه معها لما بين الأصابع، و هذا و ان منعنا عنه فيما سبق «١» إلا أنه كان المنع بالنسبه إلى أسفل القدم و النعل مما يتعارف تماسه بالأرض بسهوله.

طهاره أخمص القدم

(۱) لظهور الأخبار فى لزوم حصول المماسه مع الأرض، و هذا هو الشأن

فی مطهّریه المـاء أیضـا، و لا یزیـد التراب علی الماء، إذ لا تحصل الطّهاره بالغسل الا بوصول الماء إلی جمیع أجزاء المغسول، و علیه لا بد فی تطهیر أخمص القدم من السـعی فی إیصاله إلی الأرض، و یسهل ذلک فی الأراضی غیر المسطحه، و الحاصل: أن حال أخمص القـدم کحال باقی أجزاءه فی لزوم وصوله إلی الأرض. فلو کان تمام باطن القـدم نجسا و مشـی علی بعضه لا یطهر الجمیع- کما ذکر فی المتن.

المسح علی الحائط

(۲) استشـکل المصـنف «قـده» فی الجواز بعـد الفتوی به، و لعلّه لدعوی انصـراف صـحیحه زراره الوارده فی المسح عنه، و لکن الصـحیح عـدم الانصـراف و شـمولها للحائـط أیضا، لصـدق الأرض علیه، لأن غایه ما اعتبرناه فی مطهّریه الأرض انما هو اتصال الأجزاء الأرضیّه بعضها ببعض، و هذا متحقق فی الحائط أیضا، غایته أنه یکون اتصالا جعلیّا فیکون حاله حال

---

(۱) فی الصفحه ۱۹۹.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۳۷

[(مسأله ۴) إذا شک فی طهاره الأرض یبنی علی طهارتها]

(مسأله ۴) إذا شک فی طهاره الأرض یبنی علی طهارتها (۱) فتکون مطهّره إلا إذا کانت الحاله السابقه نجاسـتها، و إذا شک فی جفافها لا تکون مطهّره (۲) الا مع سبق الجفاف فیستصحب.

[(مسأله ۵) إذا علم وجود عین النجاسه، أو المتنجس، لا بد من العلم بزوالها]

(مسأله ۵) إذا علم وجود عین النجاسه، أو المتنجس، لا بـد من العلم بزوالها، و أما إذا شک فی وجودها فالظاهر کفایه المشـی و ان لم

إیجـاد علو فی الأـرض بتجمیع التراب و جعله کومه و الحاصـل: أن حال العلو الجعلی فی الأرض کما فی الحائط و کومه التراب یکون کحال العلو الطبیعی فیها، کالأراضـی الجبلیّه و نحوها، و إلا فلا یطهر الرجل بالمشـی علی ثخن الحائط، مع أنه لا إشـکال فی مطهّریته، فلا فرق بین المسح و المشی.

الشک فی طهاره الأرض

(۱) إذا شک فی طهاره الأرض یبنی علی طهارتها، و من آثارها انها تکون مطهّره.

و البناء على الطهاره إما أن يكون لاستصحابها، لأن كل جزء من أجزاء الأرض يكون مسبوقا بالطهاره، و إما لقاعدتها كما إذا فرض عدم جريان الاستصحاب لتوارد الحالتين، الا ان تكون الحاله السابقه النجاسه، فتستصحب.

الشک فی جفاف الأرض

(۲) لأن الجفاف أمر وجودی فیستصحب عدمه، و بعباره أخرى: ان الجفاف يكون شرطا فی مطهّريه الأرض- كما تقدم «۱»- فلا بد من إحرازه، فمع الشک فيه یشک فی المشروط أيضا، و مقتضى الأصل عدمه.

---

(۱) فی الصفحه ۲۲۴

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۳۸

يعلم بزوالها على فرض الوجود (۱).

[(مسأله ۶) إذا كان فی الظلمه، و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض]

(مسأله ۶) إذا كان فی الظلمه، و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض، أو شی ء آخر من فرش و نحوه لا يكفی المشی عليه، فلا بد من العلم

الشک فی وجود عين النجاسه

(۱) قدّمنا «۱» انه لا بد من زوال عين النجاسه فی حصول الطهاره بالمشی أو المسح، فان علم بوجودها فلا بد و أن يعلم بزوالها أيضا، إذ مع الشک فی البقاء فالأصل البقاء، فلا يمكن الحكم بالطّهاره لعدم إحراز الشرط.

و أما

إذا شك فى أصل وجودها لاحتمال عدم تلوّث الرجل بها رأسا فقال المصنف «قده» أن الظاهر كفايه المشى، و إن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود، و ذلك لاستصحاب عدم وجود العين.

و فيه: أنه لا أثر للمستصحب فى نفسه، لاشتراط الطهاره بالمماسه مع الأرض كما تقدم [١] و هو لا- يثبته، فمجرد احتمال وجود العين المانع عن وصول القدم أو النعل إلى الأرض يكفى فى الحكم بالنجاسه، لاستصحابها فيكون المقام نظير الشك فى وجود المانع عند الغسل بالماء، فان استصحاب عدمه لا يثبت تحقق الغسل، إذ هو عباره عن وصول الماء الى جميع أجزاء المغسول، و لا يثبته الاستصحاب المذكور.

و من هنا كتبنا فى التعليقه على المتن: ان الظاهر عدم كفايته ما لم يعلم بزوال العين على فرض الوجود.

---

[١] و قد جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «يشكل الحكم بمطهّريته»:

(الظاهر أن لا يحكم بالمطهريه).

---

(١) فى الصفحه ٢٠٦

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ٢٣٩

بكونه أرضا (١).

بل إذا شك فى حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهّريته أيضا (٢).

إذا شك فى أنه أرض أو فرش

(١) الشك فى أن ما تحت قدمه أرض أو شى ء آخر من فرش و نحوه يكون على نحوين أشار إليهما فى المتن.

(الأول) الشك البدوى من دون فرض علم بالحاله السابقه. و فيه لا يكفى المشى عليه، لعدم إحراز الشرط الذى هو عباره عن أرضيّه ما يمشى عليه، إذ لا يكفى مجرد المشى و لو كان على غير الأرض، و الشك فى الشرط ملازم للشك فى المشروط نظير ما ذكرناه فى الشك فى الجفاف فيستصحب نجاسه القدم.

(الثانى) الشك المقرون بالعلم بالحاله السابقه بأن يشك فى حدوث

الفرش فی محل بعد العلم بأنه لم یکن مفروشا سابقا.

استشکل المصنف «قده» فی الحکم بالطهاره حینئذ، و الوجه فیه هو ما ذکرناه فی المسأله السابقه من أن استصحاب عدم المانع لا یثبت تحقق الشرط أی المشی علی الأرض و الفرش من الموانع فاستصحاب عدمه لا یثبت تحقق مماسه القدم مع الأرض، کما- ذکرنا- فی مانعیّه عین النجس من المماسه.

و أوضح إشکالا ما إذا کان المحل موردا لتوارد الحالتین بان کان مفروشا فی زمان و غیر مفروش فی زمان آخر، و شک فی المتقدم و المتأخر منهما، ففی مثله لا یجری استصحاب الحاله السابقه، أو یسقطان بالمعارضه، فلیس هناک استصحاب یوجب توهم کفایه المشی علی المشکوک.

(۲) قد عرفت الوجه فیه آنفا، و هو أن استصحاب عدم المانع لا یثبت تحقق الشرط، فالصحیح أنه لا یحکم بالمطهریه، کما أشرنا فی التعلیقه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۴۰

[(مسأله ۷) إذا رقع نعله بوصله طاهره، فتنجست، تطهر بالمشی]

(مسأله ۷) إذا رقع نعله بوصله طاهره، فتنجست، تطهر بالمشی (۱) و أما إذا رقعها بوصله متنجسه، ففی طهارتها اشکال (۲) لما مر من الاقتصار علی النجاسه الحاصله بالمشی علی الأرض النجسه.

حکم رقعه النعل

(۱) لإطلاق النص الشامل للنعل المرقّع.

(۲) إذا کانت الرقعه متنجّسه قبل الترقیع بها فهل تطهر بالمشی أو لا؟ ذکر المصنّف «قده» أن فی طهارتها إشکالا، و بنی ذلک علی ما تقدم من الاقتصار علی النجاسه الحاصله بالمشی علی الأرض النجسه، و لکن الصحیح عدم ابتنائه علی ذلک، بل لا یحکم بطهارتها بالمشی و لو قلنا بعدم اعتبار کون النجاسه من الأرض، و ذلک لأن موضوع الحکم- علی کل تقدیر- هو النعل أزجزؤه، و أما الرقعه الخارجیّه قبل اتصالها بالنعل فلیست داخله فی موضوع الحکم رأسا،

و لو قلنا بعدم اعتبار النجاسه الواصله من الأرض، و من هنا كتبنا فى التعليقه: «ينبغى الجزم بعدم طهارتها حتى على القول بعدم الاقتصار على النجاسه الحاصله بالمشى، إذ المفروض نجاسه الوصله قبل كونها جزء من النعل».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۴۱

....

المطهّر الثالث الشمس

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۴۲

....

المطهّر الثالث: الشمس تطهر الأرض و كل ما لا ينقل بإشراق الشمس عليها، عموم الحكم لمطلق النجاسات، حكم الحصر و البوارى، حكم السّفن و نحوها، شروط التطهير بالشمس، رطوبه المحل، تجفيفها بالشمس، زوال العين، حكم إشراق الشمس فى المرآت، حكم باطن الأرض، حكم الحصى و التراب و الأحجار الواقعه على الأرض، حكم الشك فى حصول الشروط، فروع و تطبيقات.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۴۳

[(الثالث) من المطهّرات الشمس]

اشاره

(الثالث) من المطهّرات الشمس، و هى تطهّر الأرض (۱).

---

(۱) وقع الكلام فى مطهّريه الشمس عن جهات.

«الأولى» فى أن الشمس هل تكون مطهره لما أصابته من الأرض نظير الماء، أو انها لا تؤثر إلا العفو عن النجاسه فى بعض آثارها- كالتيمم على الأرض أو السجود عليها إذا جفّفته الشمس، بحيث لو لاقاها شى ء مع الرطوبه تنجس.

«الثانيه» فى موضوع الحكم، بمعنى أن الشمس هل تكون مطهّره لخصوص الأرض، أو تعم غيرها، و على الثانى هل تختص بغير

المنقولات، أو تعم غيرها، كالحصر و البوارى.

«الثالثه» فى النجاسه التى تطهرها الشمس بمعنى أنها هل تكون مطهّره لخصوص نجاسه البول، أو لكل نجس أو متنجّس يكون كالبول فى عدم بقاء عينه بعد الجفاف- كالماء المتنجس.

الجهه الأولى ففى مطهريه الشمس.

فالمشهور بين الأصحاب هو القول بالمطهّريه بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه «۱» و عن كشف الحق «۲» انه معقد

مذهب الإماميّه «٣» و عن القطب الرّاونـدی القول بـالعفو خـاصّه فلاـ تطهر الأرض بالشـمس، بل یکون حکمها حکم الطّاهر فی جواز السجود علیها، ما لم تصر رطبه، و لم یکن الجبین رطبا، و تبعه علی ذلک جمع من الأصحاب [۱]

---

[۱] کصـاحب الوسـیله، و المحقق فی المعتبر و الشـیخ أبو القـاسم بن سـعید، و المحـدث الکاشـانی و توقّف فی ذلـک صـاحب المـدارک- بنقل الحدائق ج ۵ ص ۴۳۷- و اسـتجود صـاحب الحـدائق ما ذهب الیه صاحب المـدارک من التوقف فی المسأله، لاختلاف الأخبار- نفس المدرک ذیل ص ۴۳۷، و ۴۳۸- و ان کان فی نسبه ذلک الی بعض من ذکر تأمل کما أشار الی ذلک فی الجواهر ج ۶ ص ۲۵۸، فراجع.

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۴۳۹- ۴۴۰ و الجواهر ج ۶ ص ۲۵۳.

(۲) بنقل الجواهر ج ۶ ص ۲۵۳.

(۳) سیأتی التعرض لمذاهب العامه فی الصفحه: ۲۵۸

....

من القدماء و المتأخرین.

و استدل للمشهور بعده روایات [۱].

(الأولی): صـحیحه زراره قال: «سألت أبا جعفر علیه السـلام عن البول یکون علی السـطح، أو فی المکان الذی یصـلی فیه؟ فقال: إذا جفّفته الشمس فصلّ علیه، فهو طاهر» «۲».

و هـذه أظهر روایه دلت علی مطهّریه الشـمس، لظهور قوله علیه السـلام فی ذیلهـا «فهو طـاهر» فی الطّهـاره الشـرعیّه المصـطلحه، فیکون الصـلاه علی المکان أو السطح الذی جففته الشمس من آثار حصول الطهاره له لا من أجل العفو عن الصلاه علی المکان المذکور، لأن «الفاء» فی قوله علیه السلام «فهو طاهر» للتفریع، أو للعلیّه.

و قد یناقش [۲] فی دلالتها علی ذلک باحتمال إراده الطّهاره اللغویه أی «النظافه»، لعدم ثبوت الحقیقه الشـرعیّه، فیکون نظیر قوله علیه السلام

«کل شی ء یابس زکی» «۴».

و یندفع: بأنه لو سلّمنا عدم ثبوت الحقیقه الشرعیّه فی عصر النبی الأکرم صلّی اللّه علیه و آله فلا نسلّم عدمها فی لسان الصادقین (علیهما السلام) لکثره استعمال لفظ «الطّهاره» فی المعنی الشرعی لا سیما فی عصرهما (علیهما السلام)، فهی حقیقه متشرعیّه لا بد من حمل اللفظ علیها فی لسانهما (علیهما السلام)، فلا مجال لهذه المناقشه بوجه، فدلالتها علی المطلوب ظاهره.

و معه لا- حاجه بنا إلی الاستدلال بقوله علیه السلام فیها: «فصّل علیه» مبتیا علی ظهوره فی السجود علی السطح أو المکان المذکور، بضمیمه

---

[۱] و مجموعها علی ثلاثه أقسام «أحدها» ما هو ظاهر فی مطهّریه الشمس «ثانیها» ما هو ظاهر فی العدم «ثالثها» ما هو مجمل لا یدل علی شی ء من الأمرین، و قابل للمحل علی کل من المطهّریه و العفو.

[۲] حکی ذلک عن المحدّث الکاشانی فی الوافی- الحدائق ج ۵ ص ۴۳۸.

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۲ فی الباب ۲۹ من النجاسات، الحدیث: ۱.

(۴) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۴۸ فی الباب ۳۱ من أحکام الخلوه ح ۵.

....

الإجماع علی اعتبار الطّهاره فی مسجد الجبهه، فیدل بالالتزام علی حصول الطهاره للمکان، کی یناقش فیه باحتمال إراده الصلاه فی المکان، و لا یعتبر الطّهاره فی مکان المصلی کما أنه قد یستعمل فی ذلک، ما لم تسر نجاسته إلی بدنه أو لباسه، کما إذا جفّ بالشمس، أو غیرها.

نعم لا بأس بالاستدلال بإطلاق الأمر فی قوله علیه السلام «فصلّ علیه» الدال علی جواز الصلاه فی المکان الذی جفّفته الشمس سواء کان حال الصلاه رطبا أو یابسا، بمعنی انه متی جفّ بالشمس جازت الصلاه علیه رطبا

كان أو يابسا، لحصول الطهاره بالتجفيف الحاصل بالشمس.

و الحاصل: أن دلاله هذه الروايه من جهه توصيف المكان بالطهاره بعد التجفيف بالشمس، و من جهه إطلاق الأمر بالصلاه على المكان المذكور مما لا ينبغى التأمل فيها [۱].

(الثانيه): صحيحه زراره، و حديد بن حكيم الأزدىّ جميعا، قالا:

قلنا لأبى عبد اللّه عليه السلام: السطح يصيبه البول، أو يبال عليه يصلّى فى ذلك المكان؟ فقال: «ان كان تصيبه الشمس، و الريح و كان جافّا فلا بأس به، الا ان يكون يتخذ مبالا» «۲».

و استدل بهذه الصحيحه للمشهور أيضا بدعوى: أن المسئول عنه فيها انما هو مانعيّه النجاسه عن الصلاه فى المكان، فأجاب عليه السلام بعدم البأس عنه إذا جفّ بالشمس و الريح فتدل على رفع المانع (أى النجاسه) بذلك، فالمراد من البأس المنفى هو النجاسه فكأنّ الامام عليه السلام قرّر ما فى ذهن السائل من مانعيّتها فى مكان المصلى و أجاب بأنه ترتفع بإشراق الشمس.

و أما ذكر الريح عطفا على الشمس- مع عدم مدخليّتها فى التطهير إجماعا، و كذا عدم كونها بنفسها سببا مستقلا حتى تكون من قبيل عطف أحد السببين على الآخر.

---

[۱] قد أشرنا إلى ثلاثه وجوه للاستدلال بهذه الصحيحه.

---

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، ح ۲.

....

فمحمول على الغالب من هبّ الرياح اليسيره من دون استناد التجفيف إليها، كما يأتى [۱] فلا إشكال فى الاستدلال بها من هذه الجهه.

نعم: يمكن المناقشه فيها.

أولا: بأن السؤال فيها انما وقع عن الصلاه فى المكان المتنجس بالبول، لا الصلاه عليه الظاهر فى السجده على المكان، و جواز الصلاه فى المكان الذى جفّفته الشمس لا يدل على طهارته،

لعدم اشتراط الطّهاره فی مکان المصلّی، ما دام جافّا لا تسری نجاسته إلی بدنه أو لباسه، بل غایته الدلاله علی صحه الصلاه فی المکان المذکور إذا کان جافا، لعدم السّرایه حینئذ، فیکون معفوّا عنه ما دام کذلک.

و یؤیّده قوله علیه السلام فی ذیلها «الا ان یکون یتخذ مبالا» فإنه یکره الصلاه فیما یتخذ کنیفا، و مبالا، فالجواب ناظر إلی حکم مکان المصلّی، لا إلی مطهّریه الشمس.

و هذا بخلاف الصحیحه الأولی، فإن السؤال و الجواب فیها کانا عن الصلاه علی المکان الظاهر فی السجود علیه، فجواز السجود علیه بعد التجفیف بالشمس یدل علی طهارته، لاشتراط الطهاره فی مسجد الجبهه، دون مکان المصلّی.

و بعباره واضحه: ان التعبیر به کلمه «فی» إنما یأتی فی مورد الصلاه فی المکان و ان وقع السجود علی غیره، کما فی قولنا الصلاه فی المسجد، أو فی الدار، و نحوه، و لا یقال الصلاه علی المسجد، أو علی الدار، و هذا بخلاف ما لو أرید السجود علیه، فإنه یقال مثلا الصلاه علی الحصیر، أو علی الفرش، أو علی المکان، و نحو ذلک، فإذا جاء السؤال مع التعبیر ب «فی» یکون ناشئا عن احتمال اعتبار شرط فی المکان، و إذا جاء مع التعبیر ب «علی» یکون دالا علی احتمال اعتبار شرط فی مسجد الجبهه، و ان کان قد یستعمل فی خلافه أیضا. إلا أنّ الظاهر هو ذلک، و علیه: إذا کان السؤال عن حکم المکان

---

[۱] سیأتی فی المتن: «ان الریح الیسیر علی وجه یستند التجفیف الی الشمس و إشراقها لا یضر».

....

النجس من جهه الصلاه فیه، فلا یدل الجواب بعدم البأس الدّال علی مجرد الجواز علی

حصول الطّهـاره له، إذا جفّ بالشـمس، إذ مجرد الجواز أعم من الطّهاره، نعم: لو دلّ الـدليل من الخارج على اعتبار الطهاره فيه، كما فى مسجد الجبهه و لو كان جافا لكان الجواز مساوقا لحصول الشرط، و إلا فلا.

و مكان المصلى الذى هو مورد السؤال و الجواب فى هذه الصحيحه، لا يشترط فيه الطهاره و لو نوقش فيما ذكرنا فيرد عليه.

ثانيـا: أن قوله عليه السـلام «و كـان جافـا» ظـاهر فى لزوم جفـاف المكـان حـال الصـلاه، لظهوره فى لزوم بقـاء الجفاف حينها، و مقتضـى إطلاقه عـدم كفايه الجفاف قبلها، و ان حصل بالشـمس و هـذا مما ينافى طهاره المكان، لانه لو طهر بالشـمس فلا يعتبر بقاءه على الجفاف حال الصلاه، إذ لا تضر الرطوبه الطّاهره و ان كانت مسريه، بعد فرض حصول طهاره المكان بالشمس، و عليه لو قلنـا بـدلاله هـذه الصـحيحه على عـدم المطهّريه لم نكن مجازفين إذ لا تـدل حينئـذ الا على الجواز إذا كان المكان جافا حال الصـلاه، فيـدل على العفو حينهـا مع الجفـاف، بـل يكون دالّا على عـدم كفايه الجفاف قبلها و ان كان بالشـمس، و هـذا بخلاف الصـحيحه الأـولى حيث دلّت على كفـايه الجفاف بالشـمس قبل الصـلاه، لقوله عليه السـلام فيها «إذا جفّفته الشـمس فصلّ عليه» لظهور الفعل الماضـى فى كفايه تحقق المبدأ، و لو كان قبل الصـلاه، و قد ذكرنا: أن مقتضـى إطلاقه جواز الصلاه و إن حصلت رطوبه جديده فى المكان حالها، لأنها طاهره لا تضر بالصلاه، و لا يقاس ذلك بقوله عليه السلام فى هذه الصحيحه «و كان جافا» الظاهر فى الحاليّه.

ثم ان استفاده هذا المعنى- أعنى اعتبار جفاف المكان المتنجّس حال الصلاه- من هذه الصحيحه لا يفرق فيها

بين تقييد إطلاق قوله عليه السلام «و كان جافا» بما إذا كان الجفاف بالشمس أو الريح و بين ما إذا كان باقيا على إطلاقه بأن يكون ذكر الشمس و الريح من باب المثال، لأنهما الأعم الأغلب فى حصول الجفاف فى الأشياء، دون غيرهما، كما هو الظاهر، لأن ذكر الريح يكون قرينه على أنه سبب مستقل فى الجفاف، أو لا أقل من

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۴۸

....

كونه جزء له، و حمله على الريح اليسير غير المانع عن استناد الجفاف الى الشمس- كما صنعنا- بعيد عن ظاهر الكلام لا موجب للالتزام به، فذكر الريح عطفا على الشمس يكون قرينه على أن العبره بالجفاف من أى سبب حصل.

و الحاصل: انه لا يفرق فيما ذكرناه من عدم دلاله الصحيحه على مطهّريه الشمس و ان غايتها الدلاله على جواز الصلاه فى المكان الذى أصابته الشمس لو كان جافا بين أن نقول بدلالتها على اعتبار أن يكون الجفاف بالشمس- بناء على القيديّه- أو لم نقل بذلك- بناء على عدمها- لأن العبره- على كل حال- تكون بالجفاف، لا الطهاره، فتحصل أن هذه الصحيحه لا دلاله لها على مطهّريّه الشمس، لو لم نقل بدلالتها على عدمها.

(الثالثه) موثقه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (فى حديث) قال: سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، و لكنّه قد يبس الموضع القذر قال: لا يصلّى عليه، و أعلم موضعه حتّى تغسله.

و عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع، فالصلاه على الموضع جائزه، و ان أصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و

كان رطبا فلا يجوز الصلاه حتى ييبس، و ان كانت رجلك رطبه، و جبهتك رطبه، أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر، فلا تصل على ذلك الموضع، حتى ييبس، و ان كان غير الشمس أصابه حتى ييبس، فإنه لا يجوز ذلك» [١].

توضيح الاستدلال بها ان هذه الموثقه قد اشتملت على سئوالين.

«الأول» عن طهاره المكان القذر باليبوسه بغير الشمس، فأجاب

---

[١] وسائل الشيعه ج ٢ ص ١٠۴٣ فى الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، ح ۴.

و التهذيب ج ١ ص ٢٧٣ ح رقم ٨٠٢- ٨٩.

و ج ٢ باب الزيادات ص ٣٧٢ ح رقم ١۵۴٨- ٨٠.

و الاستبصار ج ١ ص ١٩٣ ح رقم ١، باب ١١۴- مع اختلاف فى النسخ.

و الوافى ج ١ ص ٣۶ م ۴ مع موافقته لنسخه من التهذيب، كما سيوافيك فى الشرح.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ٢۴٩

....

الإمام عليه السلام بعدم طهارته بذلك، و انه لا بد فى تطهيره من الغسل بالماء بعد إعلام الموضع، و انه لا يصلى عليه حتى يغسل.

و «السؤال الثانى» قد جاء عن مطهّريه الشمس للأرض، فأجاب عليه السلام بأنه إذا أصابته الشمس و يبس الموضع بها يجوز الصلاه عليه، و جواز الصلاه على الموضع يدل على طهارته، لاشتراطها فى مسجد الجبهه إجماعا.

هذا مضافا إلى أنّ لزوم مطابقه الجواب للسؤال يدل على ذلك أيضا، حيث أنّ السؤال إنما كان عن طهاره الموضع بالشمس، فأجاب عليه السلام بجواز الصلاه عليه إذا جفّ بها، فيدلّ بالالتزام على حصول الطهاره بها [١] و الا لم يطابق الجواب مع السؤال.

على أن سياق الكلام فى صدر الحديث- سئوالا و جوابا- يدل على أن المطلوب للسائل إنما هو معرفه كيفيّه تطهير المكان

القذر، حيث قال عليه السلام فى جواب السؤال الأول «و أعلم موضعه حتى تغسله» فإنه يدل على ان مطلوب السائل معرفه كيفيه تطهير المكان، فأجابه عليه السلام بأنه لا يطهر بمجرد اليبوسه من دون إصابه الشمس، و انه لا بد من غسله، فالمطهّر إما هو الشمس أو الماء.

هذا كله من حيث دلاله صدرها من المنطوق.

و يدل على المطلوب أيضا ما أوضحته من المفهوم فى ذيلها بقوله عليه السلام «و ان أصابته الشمس و لم ييبس الموضع. إلخ» و ذلك لما اعتبرته فى المنطوق من لزوم أمرين فى الطهاره بالشمس «أحدهما» إصابه الشمس و «الثانى» حصول اليبوسه بها فمع انتفاء كل من الأمرين لا تحصل

---

[۱] بل عن العلامه فى المختلف ان السؤال فى الروايه وقع عن الطهاره فلو لم يكن فى الجواب ما يفهم منه السائل الطهاره «أو عدمها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه».

و أما ما أورده عليه فى الحدائق (ج ۵ ص ۴۴۶) بأن اللّازم تأخير البيان عن وقت الخطاب و لا مانع منه، إذ كون الوقت وقت الحاجه ممنوع.

فمندفع بما ذكره فى الجواهر (ج ۶ ص ۲۵۶) بان الغالب هو وقت الحاجه عند السؤال.

فتأمل.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۵۰

....

الطهاره، فإن أصابته الشمس و لم تحصل اليبوسه، و بقى على الرطوبه، فلا يطهر حتى ييبس بالشمس، كما أنه إذا يبس من دون إصابه الشمس بأن كان الجفاف بغيرها، كالرّيح، فلا يطهر أيضا، و هذا هو الذى ذكرته الموثقه فى بيان مفهوم ما اعتبرته فى المنطوق من اعتبار شرطين فى طهاره الموضع بالشمس أما «الأول» فأشار إليه بقوله عليه السلام: «و إن أصابته الشمس. الى قوله عليه السلام «فلا تصلّ على

ذلک الموضع حتی ییبس» فان الظاهر أن المراد من الیبوسه فی کلا الموردین اللذین أجاز الصلاه فیهما هو یبوسه الموضع بالشمس حتی یطهر بذلک فیجوز الصلاه علیه، و ذلک بقرینه المقابله مع قوله علیه السلام فی ذیلها «و إن کان غیر الشمس أصابه حتی ییبس فإنه لا یجوز ذلک» فأجاز فی الأول دون الثانی.

فیکون حاصل المعنی إلی هنا: أنه لا بد فی صحه الصلاه من جفاف الموضع بالشمس، و أنه إذا کان بعض أعضاء المصلّی رطبا- کرجله أو جبهته- فلا یجوز له الصلاه علی الموضع القذر، إلا أن یطهر بالیبوسه بالشمس.

و أما الثانی- أعنی انتفاء إصابه الشمس و ان حصلت الیبوسه بغیرها و أنه لا یکفی ذلک فی صحه الصلاه علی الأرض أیضا- فأشار إلیه بقوله علیه السلام «و ان کان غیر الشمس أصابه حتی ییبس فإنه لا یجوز ذالک» ای لا یجوز الصلاه علیه.

فتحصل: انّه لا ینبغی التأمل فی دلاله هذه الموثقه علی مطهّریه الشمس للموضع القذر- کما أوضحنا.

إلا أنّه قد یناقش «۱» فیها من جهتین «إحداهما» من جهه اختلاف النسخه و «الثانیه» من جهه عدم دلاله جواز الصلاه علی الموضع الذی أصابته الشمس علی طهارته.

أما (الأولی) فیما ذکره فی الوافی «۲» و أصر علیه و حکی «۳»

---

(۱) الحدائق ج ۱ ص ۴۴۵- ۴۴۶ و مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۳۰.

(۲) ج ۱ ص ۳۶ م ۴.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۲۵۶.

....

ذلک عن حبل المتین أیضا، من أن النسخ الموثوق بها هکذا «و ان کان عین الشمس أصابه» بالعین المهمله و النون و یکون کلمه «إن» وصلیّه لا شرطیّه، و علی هذا یکون نصا فی الدّلاله

على عدم مطهّريه الشمس، فيكون قوله عليه السلام «فإنه لا يجوز ذلك» تأكيدا لقوله عليه السلام «فلا تصلّ على ذلك الموضع» لا جوابا للشرط، لأن كلمه ا «إن» حينئذ تكون وصليّه، لا شرطيّه.

حتى أنّ صاحب الوافى قال: ان ما يوجد فى بعض نسخ التهذيب من قوله عليه السلام «غير الشمس أصابه» بالغين و الراء كأنّه تصحيف.

هذا، و لكن مما يبعّد نسخه الوافى أعنى «عين الشمس» أمور- كما عن غير واحد الاعتراف به [١] أيضا.

«أحدها»: أن لازم ما ذكره هو رجوع الضمير فى قوله عليه السلام «فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس» الى الرجل و الجبهه، و هاتان إحداهما مؤنث سماعى، و الأخرى لفظى، فلا بد من تأنيث الضمير فى قوله «ييبس» [٢] و هذا بخلاف النسخه المعروفه، لرجوعه حينئذ إلى الموضع، اى حتى ييبس بالشمس، لا بغيرها.

«ثانيها»: تذكير الضمير فى قوله عليه السلام «أصابه» فإنه لو كانت

---

[١] و فى الجواهر ج ۶ ص ٢۵۶ حكايه ذلك عن الذخيره فى بحث مطهريه الشمس، و كشف اللثام ج ١ ص ۵۵، و نقله العلامه و غيره على نسخه «غير الشمس» وفاقا لما فى الاستبصار ج ١ ص ١٩٣.

[٢] ليس فى نسخه الوافى (ج ١ ص ٣۶ م ۴) هذه الجمله: «حتى ييبس) حتى يكون الضمير فيها مذكرا أو مؤنثا، فإن العباره فى الوافى هكذا «فلا تصلّ على ذلك الموضع و ان كان عين الشمس اصابته.»

و هكذا فى التهذيب (ج ١ ص ٢٧٣ ط إسلاميه) ص ۶٩١.

و الاستبصار (ج ١ ص ١٩٣ ط إسلاميه).

و الحدائق (ج ۵ ص ۴۴۵).

فلو كانت النسخه «عين الشمس» فتصح العباره، لأن مفادها حينئذ انه لا تجوز الصلاه على الموضع القذر مع

رطوبه الرجل أو الجبهه، و ان يبس بالشمس و قد رواها الشيخ فى التهذيب فى باب الزيادات من دون هذه الجمله رأسا، راجع التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ ح رقم ١٥٤٨- ٨٠.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ٢۵٢

....

العباره «عين الشمس» لزم التأنيث، لأن الضمير المتأخر فى المؤنثات السماعيّه لا بد من تأنيثه و ان صح نسبه الفعل إليها على الوجهين، فيصح ان يقال طلع الشمس أو طلعت الشمس، و لا يصح أن يقال: الشمس طلع [١].

«ثالثها»: التعبير بالفعل المضارع فى قوله عليه السلام «و إن كان غير الشمس اصابه حتى ييبس» فإنه المناسب ل «ان» الشرطيّه إذ يجوز فيه الوجهين أعنى التعبير بالمضارع و الماضى، و هذا بخلاف ما إذا كانت وصليّه، كما هو لازم كون النسخه عين الشمس، و لا بد حينئذ من التعبير بالماضى بأن يقول «حتى يبس» اى حتى يبس الموضع لأنه يؤتى بها فى الأمور المفروضه التحقق، لكى يكون المعنى حينئذ، أن عين الشمس لا يوجب طهاره الموضع و إن أصابته حتى يبس [٢].

«رابعها»: انّه لا معنى لاصابه عين الشمس لشى ء، فإنّ الذى يصيب الأشياء انما هو نور الشمس و ضوئها لا نفسها و عينها، فلا يحتمل إطابه عينها الشى ء حتى يوتى بها للتأكيد، فلا بد من فرضها زائده أو إراده الضوء منها، و كلاهما خلاف الظاهر، و لا محذور فى كون العباره «غير الشمس» كما هو ظاهر [٣].

---

[١] لا يخفى: أن المذكور فى نسخه الوافى (ج ١ ص ٣۶ م ۴) تأنيث الضمير، لأن العباره هكذا «و ان كان عين الشمس اصابته» فلا مجال لهذا الاشكال على الوافى.

نعم فى نسخه التهذيب (ج ١ ص ٢٧٣) «و ان كان

عين الشمس اصابه».

و كذا فى الحدائق (ج ۵ ص ۴۴۵).

و أما فى الاستبصار (ج ۱ ص ۱۹۳) فهكذا «و ان غير الشمس أصابه».

[۲] لا يخفى: انّ الموجود فى نسخه الوافى قوله «حتى يبس» و هكذا فى نسخه التهذيب فلا مجال لهذا الإشكال أيضا، فراجعهما: الوافى (ج ۱ ص ۳۶ م ۴) و التهذيب (ج ۱ ص ۲۷۳).

[۳] يمكن ان يقال ان المراد من الشمس بقرينه الإصابه ضوئها لا جرمها، فعليه يمكن ان يكون ذكر العين للتأكيد بأن يراد نفس الضوء فى مقابل حرارته اى لا تؤثر فى التطهير اصابه نفس الضوء فضلا عن حرارته بالمجاوره كما إذا كان الموضع فى الفى ء و اصابه حراره ضوء الشمس هذا، و لكن الشيخ «قده» رواها فى باب الزيادات من التهذيب من دون هذه الجمله رأسا راجع التهذيب ج ۲ ص ۳۷۲ حديث رقم ۱۵۴۸- ۸۰ ط الإسلاميّه.

....

هذا كله، مع أن الشيخ «قده» الذى هو راوى الحديث قد استدل [۱] بهذه الرّوايه على مطهّريه الشمس، فكيف يمكن روايتها على نسخه «عين الشمس».

هذا كله فى المناقشه الأولى فى هذه الموثقه و هى التى أثارها صاحب الوافى- كما أشرنا.

«المناقشه الثانيه» فيها هى ما ذكره بعضهم «۲» من أن عدوله عليه السلام عن الجواب الصريح بكون الموضع طاهرا بالمشى إلى الجواب بجواز الصلاه عليه ربما أشعر بعدم الطهاره و ان جازت الصلاه عليه.

و يدفعها: ما أشرنا إليه من أن قرينه السياق فى كلا السؤالين تدل على أن المطلوب هو معرفه كيفيّه تطهير الموضع القذر، فأجاب الإمام عليه السلام عن السؤال الأول و هو عما إذا كان الموضع لا تصيبه الشمس بأنّه لا بد من

غسله، فيكون هذا أقوى شاهد على أن المراد فى الجواب عن السؤال الثانى هو حصول الطهاره له إذا أصابته الشمس، فيكون المطهّر أحد الأمرين، الماء، أو الشمس، فلا موقع لهذه المناقشه أيضا، فالصحيح هو تماميّه هذه الموثقه سندا، و دلاله.

(الرابعه): روايه أبى بكر الحضرمى عن أبى جعفر عليه السلام قال:

«يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر» «۳».

و فى روايه أخرى بهذا الإسناد قال عليه السلام: «كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر» «۴».

---

[۱] استدل بها فى التهذيب ج ۱ ص ۲۷۲- ۲۷۳ لقول المفيد «قده» فى المتن «و الأرض إذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك، و كذلك البوارى و الحصر».

ثم قال الشيخ «قده» فى الشرح: و يدل عليه ما أخبرنى به الشيخ «أيده اللّه تعالى» عن أبى جعفر محمد بن على. و ذكر موثقه عمار، هذه.

---

(۲) كصاحب الحدائق ج ۵ ص ۴۴۶.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۳ فى الباب ۲۹ من النجاسات ح ۵ و ۶.

و التهذيب ج ۱ ص ۲۷۳ ح رقم ۸۰۴- ۹۱ و ج ۲ باب الزيادات ص ۳۷۷ ح رقم ۱۵۷۲- ۱۰۴.

(۴) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۳ فى الباب ۲۹ من النجاسات ح ۵ و ۶.

و التهذيب ج ۱ ص ۲۷۳ ح رقم ۸۰۴- ۹۱ و ج ۲ باب الزيادات ص ۳۷۷ ح رقم ۱۵۷۲- ۱۰۴.

....

و الظاهر أنهما روايه واحده، تكون الثانيه أشبه بالتفسير للأولى، لما فيها من التعبير ب لفظ «كل» تفسيرا «لما أشرقت» و لفظ «طاهر» تفسيرا لقوله عليه السلام «فقد طهر».

و كيف كان فهى واضحه الدلاله على مطهّريه الشمس.

الا انه قد يناقش [۱]

فی دلالتهـا تـاره، و فی سـندها اخری، أما الأول فبأنها متروکه، إذ لا عامل بعمومها، فإنه لا یقول أحـد بمطهّریه الشـمس لکل ما تصیبه و لو کان من غیر المنقول، و أما السند فلضعف بعض رواتها- کما یأتی.

و یندفع الأول بأنه لا بد من تقییدها من جهتین.

«إحداهما» من جهه اشتراط الیبوسه بقرینه صحیحه زراره المتقدمه «۲» الداله علی اعتبار حصول الجفاف بالشمس.

«ثانیتهمـا» من جهه اشتراط کون المتنجس ممـا لاـ ینقـل، کالأـرض و نحوهـا، فـان المنقول کالثوب و البـدن و نحوهما، لا یطهر بالشـمس، إجماعا فلا بد من تقییدها من هذه الجهه أیضا، لو لم نقل بانصـرافها فی نفسها إلی ما من شأنه أن تشرق علیه الشمس من الأماکن التی أصابها شی ء من النجاسات فی مقابل ما من شأنه أن یوضع فیها تاره و ینحی أخری.

هـذا مضافـا الی إمکان تقییـدها بما دل من الروایات علی تطهیر الثیاب و البـدن و نحوهما من المنقولات بالماء، فإنها إرشاد إلی انحصـار مطهّرهـا فیه، فتکون مقیـده لإطلاق، أو عموم هـذه الرّوایه فیلتزم بالتعیین بالغسل بالماء فی المنقول و بالتخییر بینه و بین التجفیف بالشمس فی غیر المنقول جمعا بین الروایات.

و یؤیّد ذلک ما فی الفقه الرضوی علیه السلام: من قوله «ما وقعت الشمس

---

[۱] ناقش فیها بما ذکرنا صاحب المدارک (قده) قائلا: «و اما روایه أبی بکر فضـعیفه السند جدا، لان من جمله رجالها عثمان بن عبـد الملک و لم یـذکره أحـد من علماء الرجال فیما اعلم و مع ذلک فهی متروکه الظاهر.» و أشار الی ذلک فی مصـباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۳۰ ایضا و ان تصدی لدفعه.

---

(۲) فی ص ۲۴۴

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۵۵

....

علیه

من الأماكن التى أصابها شى ء من النجاسه مثل البول و غيرها طهّرتها و أما الثياب فلا يتطهر إلا بالغسل» «۱».

فإنها صريحه فى الدّلاله على التفصيل بين المنقول و غيره فى انحصار مطهّر الأول بالماء بخلاف الثانى، فإنه يطهر بالشمس أيضا.

فتحصل: انه لا ينبغى التأمل فى دلالتها بعد التقييدين فليست متروكه الدّلاله- كما قيل [۱].

و أما الثانى أعنى المناقشه فى سندها فلان فيه عثمان بن عبد اللّه [۲] و هو مهمل أو مجهول، و كذا أبو بكر الحضرمى فإنه مجهول أيضا [۳] فهى ضعيفه السند لا يمكن الاعتماد عليها.

و دعوى انجبارها بعمل المشهور مندفعه بما قد مرّ مرارا من أن عملهم لا يجبر الضعف، فضلا عما إذا شك فى استنادهم إلى روايه و ان طابقت مع مذهبهم.

و قد يقال «۵» ان فى روايه الأساطين لهذه الروايه- كالمفيد و محمد بن يحيى، و سعد، و أحمد بن محمد- الظاهر انه ابن عيسى الأشعرى- و على بن

---

[۱] و هو صاحب المدارك كما أشرنا فى التعليقه المتقدمه.

[۲] كذا فى نسخه الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۳ و لكن فى نسخه التهذيب ج ۱ ص ۲۷۳ ح ۸۰۴- ۹۱ و ج ۲ ص ۳۳۷ ح ۱۵۷۲- ۱۰۴ «عثمان عبد الملك» و قد أشار السيد الأستاذ «دام ظله» فى معجم الرجال ج ۱۱ ص ۱۱۴ فى ترجمه عثمان بن عبد الملك انه هو الصحيح بقرينه سائر الروايات، و لكنه مع ذلك مهمل لم يذكر فى كتب الرجال- كما فى المدارك أيضا حيث أنّه ضعّف سندها بعثمان بن عبد الملك.

[۳] هكذا ذكر «دام ظله» فى مجلس الدرس الا انه جاء فيما صنفه «دام ظله» متأخرا من كتاب معجم رجال الحديث توثيقه حيث

قال «دام ظله» فی ج ۱۰ ص ۲۹۹ فی ترجمه «عبد اللّه بن محمد أبی بکر الحضرمی» «و ملخص الکلام ان أبا بکر الحضرمی و ان کـان جلیلاـ ثقه علی مـا عرفت، الاـ انه لم یرد فیه توثیق لاـ من الکشـی، و لا من النجاشـی» فإنه «دام ظله» مع اعترافه بعـدم ورود توثیق له من الکشـی و النجاشـی وثقه، اعتمادا علی وقوعه فی اسـناد کامل الزیارات، الا ان ذلک لا یجدی أیضا فی صـحه سـند هذه الروایه، لضعفها بعثمان بن عبد الملک أو ابن عبد اللّه.

---

(۱) مستدرک الوسائل ج ۱ ص ۱۶۳ فی الباب ۲۲ من النجاسات ح ۵.

(۵) المستمسک ج ۲ ص ۷۹ الطبعه الثالثه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۵۶

....

الحکم- نوع اعتماد علیها، و لا سـیّما أحمد الذی أخرج البرقی من «قم» لأنه أکثر الرّوایه عن الضعفاء، و اعتمد المراسیل، فکیف یعتمـد علی من لاـ ینبغی الاعتمـاد علیه، و لـذا قیـل إن فی روایته عن شـخص نوع شـهاده بوثاقته و کـذا فی روایه الشـیخ لها فی الخلاف [۱] و التهذیب «۲» مستدلا بها».

و هذا الکلام ایضا لا یجدی فی اعتبار الروایه المذکوره.

أما روایه الأکابر فلا تدل علی التوثیق، لأنهم یروون عن الضـعاف أیضا حتی أنّ مثل ابن أبی عمیر الذی قیل فی حقه ان مراسیله فی حکم المسانیـد، وجـدنا روایته عن الضـعاف- کمـا ذکرنـا فی محله- فروایه الأکابر عن شـخص لا یکون توثیقا له، و إلا لزم الاعتماد علی جمیع ما یروونه فی کتبهم من دون حاجه إلی ملاحظه إسنادها، و هذا مما لم یلتزم به أحد.

و أما قضیّه إخراج أحمد بن عیسی، البرقی من «قم» فإنما کان لإکثاره الروایه عن

الضّعاف و المراسيل بحيث كان متعودا على ذلك، و أين هذا من روايه روايه واحده أو أكثر من غير الثقات، فلتكن هذه الروايه من تلك الموارد أيضا، و هذا المقدار لا يوجب قدحا فى الرّاوى، و إن كان من الأكابر، فلا مانع من روايه مثل «أحمد بن عيسى» عن «عثمان» و «ابى بكر الحضرمى» و ان كانا ضعيفين، و إلا لزم القدح فى أكثر الرّواه الأجلّاء بل كلهم، لأنه لا يكاد يوجد راو لم يرو عن الضعيف و لو فى مورد أو موردين.

و أما استدلال الشيخ فى التهذيب و الخلاف فإنما يقع غالبا بعده روايات فيها الصحاح و الضّعاف، و إلا لزم تصحيح جميع الروايات التى جاء فى التهذيب، حيث انه «قده» يذكر عده روايات فى كل مسأله فقهيّه يتعرض لها المفيد فى المتن، و لا إشكال فى ضعف بعضها.

---

[۱] قد تعرض الشيخ (قده) لمطهّريه الشمس فى الخلاف (ج ۱ ص ۱۸۵) فى كتاب الصلاه (مسأله ۲۳۶) و لم يستدل بهذه الروايه، و إنما استدل بالإجماع و بغير هذه من الروايات، فراجع. و لعلّه تعرّض لهذه الروايه فى محل آخر منه، و لم أجده عاجلا.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ۵، ص: ۲۵۶

---

(۲) ج ۱ ص ۲۷۳ ح ۸۰۴- ۹۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۵۷

....

فتحصل: أنه لا يمكن الاستناد إلى هذه الروايه لضعفها سندا، و إن تمت دلاله، الا أنّه يكفينا فى المقام صحيحه زراره، و موثقه عمار المتقدمتين.

إلا أنه قد يقال [۱] بمعارضتهما مع.

صحيحه إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض

و السطح يصيبه البول و ما أشبهه، هل تطهّره الشمس من غير ماء؟ قال: «كيف تطهر من غير ماء» «۲».

بـدعوى أن الاسـتفهام الإنكارى فى الجواب دال على نفى مطهريه الشـمس، و أن المطهّر انما هو الماء لا غير، بل قد اسـتدل [۲] من منع عن مطهّريه الشمس بهذه الصحيحه، و جنح إلى التأويل فى الرّوايات الدّاله على مطهّريّتها.

هـذا، و لكن الصـحيح أنه لاـ معـارضه فى البين، لأـن مفـاد هـذه الصـحيحه هو اشتراط المـاء فى مطهّريّه الشـمس، لا نفى أصـل المطهّريّه عنها، فيكون مفادها أنه لا بد من اسـتناد التجفيف الى الشـمس، لأن مجرد إشراقها على شى ء لا يجدى إذا كان يابسا، فالتطهير بالشمس يكون مشروطا بالرطوبه، كى يستند الجفاف إليها حتى تكون هى المؤثّره فى طهارته.

بل لو كان المراد من ضميمه الماء هو الغسل به لكان السؤال عن مطهّريه الشمس لغوا، فيعلم من ذلك أن أصل مطهّريه الشمس كان مرتكزا فى ذهن السائل، و مفروغا عنها عنده، و أمضاه الإمام عليه السلام أيضا الا أنّه

---

[۱] قال بها صاحب الحدائق «قده» (ج ۵ ص ۴۴۳ و ۴۴۷) و كأنه استقرت عنده المعارضه، و لم يتمكن من الجمع، أو طرح أحد الطرفين إلى أن اختار التوقف، و احتاط فى المسأله لذلك و نسبه الى المدارك أيضا- فلاحظ.

[۲] كما فى الحدائق ج ۵ ص ۴۳۹ نقلا عن العلامه (قده) حيث اسـتدل بها للمانعين و قال فى ص ۴۴۳ أنه اعتمد عليها المحدث الكاشـانى فى القول بـالعفو، و أوّل الأخبار المعارضه لها، و راجع الوافى (ج ۱ ص ۳۶ م ۴) تجد صـحه ما ذكره «قده» فإنه يأوّل الخبر المصرّح بمطهّريه الشمس بالطهاره اللغويّه بمعنى النّظافه كما فى

قوله (ع) «كل يابس زكى» ذكر ذلك فى بيان روايه الحضرمى.

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۳ فى الباب ۲۹ من النجاسات، ح: ۷ و التهذيب ج ۱ ص ۲۷۳ ح ۸۰۵- ۹۲، و الاستبصار ج ۱ ص ۱۹۳ ح ۴.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۵۸

....

مع شرط آخر، و هو ضم الماء إذا كان المكان جافا، فليس المراد من الماء المنضم إلى إشراق الشمس بمقدار يتحقق به الغسل، بل يكفى الرّش الموجب لرطوبه الأرض، فلا تنافى بين هذه الصحيحه، و بين صحيحه زراره و موثقه عمار بوجه، لاتحاد الموضوع و الحكم فى الطرفين، لدلاله هذه على اعتبار مجرد الرطوبه كى يستند التجفيف الى الشمس، كتلك.

و لو سلّم الإطلاق فى هذه الصحيحه بأن يقال: إنّها داله على اشتراط صب الماء على المكان، سواء أ كان يابسا أم لا كان مقتضى الجمع بينها و بين صحيحه زراره المتقدمه هو حملها على صوره يبوسه المكان، لأن النسبه بينهما العموم المطلق، فتخرج المكان الرّطب عن إطلاقها فيكون الباقى تحتها الأرض اليابسه، و لا كلام فى لزوم رشه بالماء حينئذ لكى يستند الجفاف إلى الشمس.

ثم إنّه لو سلّم المعارضه بأن يقال إن صحيحه ابن بزيع تدل على نفى مطهّريه الشمس كان اللّازم ترجيح تلك أعنى صحيحه زراره، و موثقه عمار لشهرتهما، و عمل المشهور بهما و مخالفتهما لمذهب أكثر العامه [۱] و هى العمده فى حلّ المعارضه لو تمت و قد ذكر فى الوسائل [۲] ان القول بعدم مطهّريه

---

[۱] اتفق المالكيه و الحنابله على أن الأرض لا تطهر بالشمس و لا بالهواء، بل لا بد من صبّ الماء عليها.

- الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۲۹

و ۳۰ ط ۵- و كذا الشافعى فى الأم.

- نفس المصدر ص ۳۱ و كتاب الأم ج ۱ ص ۵۲ و الخلاف للشيخ الطوسى ج ۱ ص ۱۸۵ م ۲۳۶.

لكنه عنه فى (القديم) انه يطهر المكان بالجفاف مطلقا سواء أ كان بالشمس أم بغيرها.

و عنه فى (كتاب الإملاء) التفصيل بين الشمس و الهواء و بين الجفاف بغيرهما كما إذا كان فى الظل فالأقوال المحكيه عنه ثلاثه.

- الخلاف ج ۱ ص ۱۸۶ م ۲۳۶.

و أما الحنفيّه فذهبوا الى ان مجرد الجفاف يكون مطهرا سواء أ كان بالشمس، أو بغيرها.

- الخلاف ج ۱ ص ۱۸۶ م ۲۳۶ و الفقه على المذاهب ج ۱ ص ۲۸ ط ۵.

فالمذاهب الثلاثه على عدم الطهاره.

[۲] ج ۲ ص ۱۰۴۳ فى ذيل صحيحه ابن بزيع قائلا: «و لا يمكن أن يراد بالماء رطوبه

و هى تطهّر الأرض و غيرها (۱) من كل ما لا ينقل، كالأبنيه و الحيطان، و ما يتصل بها من الأبواب، و الأخشاب، و الأوتاد، و الأشجار، و ما عليها من الأوراق.

الشمس ذهب إليه جماعه من العامه.

هذا تمام الكلام فى الجهه الأولى.

الجهه الثانيه: فى موضوع الحكم

(۱) هذه هى الجهه الثانيه من الجهات الثلاثه التى أشار إليها المصنف «قده» و هى فى تعيين موضوع الحكم بمعنى أنّه هل يختص الحكم بالتطهير بالأرض، أو يعم كل ما لا ينقل كالأمثله المذكوره فى المتن.

اختلفت الأقوال فى هذا المجال.

فذهب بعضهم «۱» الى القول بتخصيص الحكم من غير المنقول بالأرض، و من المنقول بالحصر و البوارى فلا يتعدى عن هذه

الثلاثه، و لو كان مما لا ينقل.

و عن بعضهم [۱] تخصيص الحكم بالحصر و البوارى، دون الأرض.

هذا،

و لكن المشهور «۳» هو شمول الحكم لغير المنقول مطلقا أرضا كان أو غيرها، كالأبنيه و أبوابها، و الحيطان، و ما يتصل بها حتى الوتد فى الحائط، بل الأشجار و ثمارها، و كل ما لا ينقل، و من المنقول الحصر و البوارى لا غير.

وجه الأرض إشاره الى عدم طهارته إذا طلعت عليه الشمس جافا، و اشتراط رش الماء مع عدم الرّطوبه وقت الإشراق، و يحتمل الحمل على التقيّه، لأنّه قول جماعه من العامه».

[۱] الجواهر ج ۶ ص ۲۶۱ نقلا عن المهذب من النص على عدم طهاره غير البوارى و الحصر، و لا يخفى ضعفه، لأنه خلاف الإجماع و النص للاتفاق على مطهريّتها للأرض، و شمول لفظ المكان فى النص لها.

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۴۳۷ نقلا عن المحقق فى النافع و الشيخ فى الخلاف، و المفيد فى المقنعه، و عن سلّار و القطب الرّاوندى.

(۳) الحدائق ج ۵ ص ۴۳۶- ۴۳۷ و الجواهر ج ۶ ص ۲۶۲- ۲۶۳.

....

و هذا هو الصحيح، و يدلّ عليه الرّوايتان المتقدمتان أعنى صحيحه زراره «۱» و موثقه عمار «۲» لأن السؤال فى الأولى وقع عن «المكان الذى يصلّى فيه» و فى الثانيه عن «الموضع القذر الذى يصلّى فيه» و إطلاقهما يشمل مطلق المكان أو الموضع و ان لم يكونا من جنس الأرض و التراب، لصدق المكان على المحل المصنوع من مثل الخشب و الحديد، و نحوهما المثبته فى الأرض، أو المفروشه عليها، فإذا ثبت مطهّريه الشمس لمطلق المكان الذى يمكن الصلاه عليه، و لو لم يصدق عليه عنوان الأرض بمقتضى النص يتعدى إلى غيره مما لا يمكن الصلاه عليه كالأشجار، و الأبواب، و

الأخشاب الموضوعه على الجدار و غير ذلك مما لا ينقل، لعدم القول بالفصل القطعى بين ما يمكن الصلاه عليه من الأمكنه و ما لا يمكن [١] إذ لا يحتمل دخل إمكان الصلاه على الموضع فى مطهّريه الشمس له و من هنا لم يستشكل أحد فى مطهّريه الشمس لدكه أو قطعه صغيره من الأرض إذا لم يمكن الصلاه عليها لصغرها.

و الحاصل: ان المعتمد فى الاستدلال على العموم هو هذا التقريب، أى دلاله الرّوايتين على مطهّريه المكان فى الجمله (أى ما يمكن الصلاه عليه) و لو لم يصدق عليه الأرض، ثم بضميمه عدم القول بالفصل يتعدى الى مطلق ما لا ينقل، سواء أمكن الصلاه عليه، أو لم يمكن على نحو الموجبه الكليّه.

و قد يعتمد [٢] على الاستدلال بعموم روايه الحضرمى

---

[١] نعم لا يحتمل الفرق بين ما يمكن الصلاه عليه و ما لا يمكن من الأمكنه و المواضع، الا ان عدم الفرق بينهما لا يلازم عدم الفرق بين الأمكنه و المواضع و بين غيرها، كالأشجار و الثمار التى عليها أو مثل الوتد أو الخشب فى الحيطان، لعدم صدق المكان و الموضع على مثل ذلك عرفا و ان لم نقل بدخل القابليّه للصلاه عليهما فى الحكم، فالقول بالفصل بين مطلق المكان، و بين غيره من الأشجار و الثمار التى عليها، و النبات، و الأوتاد فى الحيطان، و نحوها ممكن، بل واقع، لأن الظاهر من القائلين باختصاصها بالأرض مطلق المكان، لا خصوص التراب، لأنّه مناف للنصوص المتقدمه.

[٢] و قد ذكر فى الجواهر (ج ۶ ص ۲۶۳ سطر ۱) انه يبعد احتمال ان يكون مدرك المشهور فى التعميم لكل ما لا ينقل غير روايه الحضرمى، و من هنا ضعفها و

قد اعتمد عليها أيضا

---

(۱) تقدمت فى الصفحه: ۲۴۴

(۲) تقدمت فى الصفحه: ۲۴۸

....

المتقدمه «۱» لقوله عليه السلام فيها «كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر» أو إطلاق روايته الأخرى «ما أشرقت عليه الشمس.».

نعم نخرج عن العموم أو الإطلاق فيها بـدليل خارج قام على لزوم تطهير المنقولات، كالثياب و الأوانى بالماء لا غير، من الإجماع و الضروره، بل الروايات الظاهره فى انحصار المطهّر لها فى الماء، فيبقى الباقى تحت العموم المذكوره.

هـذا، و لكن قد ذكرنا «۲» أنه لاـ يمكن الاعتماد على سـندها، و إن تمت دلالتها و دعوى [۱] انجبار ضعفها بعمل المشهور قابل للمنع صغرى و كبرى، كما لا يمكن إثبات وثاقه راويها بطريق آخر كما تقدم «۴».

كما أن دعوى «۵» انصرافها إلى غير المنقول بان يكون المراد منها:

مـا من شـأنه أن تشـرق عليه الشـمس، لثباته، مقابل ما من شأنه أن يوضع فيها تاره و تنحى عنها اخرى، فلا يحتاج فى تخصيصـها بغير المنقول الى دليل خارج من إجماع أو روايات- كما ذكرنا.

غير مسـموعه أيضا، لأن فعليّه إشراق الشمس على شى ء و ان كانت متوقفه على قابليّه ذاك الشى ء للاشراق عليه، إلا أنّ القابليه ثابته فى مطلق الأجسام المنقوله و غيرها، فلا وجه لاختصاصـها بالثابتات، نعم قد يمنع عن فعليّه الإشـراق مانع خارجى، كالسقف و نحوه، و هذا أيضا يعم المنقول و غيره، فعليه لا وجه للانصـراف إلى ما من شأنه أن تشـرق عليه الشمس لثباته [۲] فى مقابل ما ليس كذلك.

السيد الحكيم «قده» فى العموم المذكور و لم يتم عنده دليل آخر، فلاحظ المستمسك (ج ۲ ص ۷۸ و ۷۹ الطبعه الثالثه).

[۱] كما أصر عليه السيد الحكيم

(قده) فی المستمسک ج ۲ ص ۷۹ الطبعه الثالثه.

[۲] لا یخفی ان مراد القائل إنما الشأنیّه من قبل الثبات لا مطلقا، و الا فلا معنی لتوهم

---

(۱) فی الصفحه: ۲۵۳

(۲) فی الصفحه: ۲۵۴

(۴) فی الصفحه: ۲۵۵

(۵) الجواهر ج ۶ ص ۲۶۲ و المستمسک ج ۲ ص ۷۹.

و الثمار (۱) و الخضروات و النباتات، ما لم تقطع و إن بلغ أوان قطعها، بل و ان صارت یابسه، ما دامت متصله بالأرض أو الأشجار، و کذا الظروف المثبته فی الأرض أو الحائط و کذا ما علی الحائط و الأبنیه مما طلی علیها من جص و قیر، و نحوهما.

من نجاسه البول، بل سائر النجاسات و المتنجسات (۲).

فتحصل: أن الأولی بالاستدلال هو ما ذکرناه و مفاده هو ما علیه المشهور من طهاره کل ما لا ینقل بإشراق الشمس علیه حتی الوتد فی الحائط.

و أما المنقول فیختص الحکم فیه بالحصر و البواری علی إشکال یأتی.

(۱) حکی «۱» عن جماعه- کابن فهد و جامع المقاصد و الروض- النص علیها، بل فی الروضه «و إن حان قطافها».

خلافا لما عن العلامه فی النهایه من المنع عن التطهیر فیها مطلقا، و عن الذخیره و المعالم التفصیل بین ما إذا حان أوان القطع، فلا یطهر، و إلا فیطهر، و احتاط فی الجواهر «۲».

لکن قد عرفت ان مقتضی الدلیل المتقدم هو العموم فی جمیع ذلک.

الجهه الثالثه: فی عدم اختصاص النجاسه بالبول

(۲) هذه هی الجهه الثالثه من الجهات المتقدمه، و هی فی أنّه هل یختص الحکم بخصوص البول أو یعم مطلق النجاسات أو

المتنجسات التى تشبهه فى عدم بقاء العين بعد الجفاف.

نسب «٣» إلى بعض الأصحاب القول باختصاصه بالبول، و

عن

اختصاص الشأنيه المطلقه (ای الذاتیه) بغیر المنقول، فالظاهر ان مراد القائل هو ان یکون الشی ء بحیث تأتیه الشمس لثباته، کالأرض و الأبنیه، لا أن یؤتی به الی الشمس کالثیاب و الأوانی و غیرهما من المنقولات، فان من شأنها النقل من مکان الی آخر بخلاف الثابتات، فإنه یؤتی إلیها.

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۶۳ و الحدائق ج ۵ ص ۴۴۹.

(۲) ج ۶ ص ۲۶۳.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۲۵۹- ۲۶۰.

و لا تطهر من المنقولات إلا الحصر و البواری (۱) فإنها تطهرهما أیضا علی الأقوی. [۱]

المنتهی «۱» التصریح بذلک.

و لکن المشهور، بل فی الجواهر «۲» أنّه لا یعرف خلافا من غیر المنتهی تعمیم الحکم لکل نجس أو متنجس لا یبقی له عین بعد الجفاف- کالدّم و نحوه.

و یدل علیه موثقه عمار المتقدمه «۳» لما فیها من طهاره الموضع القذر بالشمس و القذر یعم البول و غیره.

و کذا صحیحه ابن بزیع «۴» لما فیها من «إصابه الشمس للسطح الذی یصیبه البول أو ما أشبهه» و شبه البول هو کل نجس لا یبقی عینه بعد الجفاف، سواء المتنجسات، کالماء المتنجس أو النجاسات.

و لا یعارضهما صحیحه زراره [۱] الداله علی مطهّریه الشمس للبول خاصه، لأن السؤال فیها انما وقع عن هذا النجس بالخصوص، و لا ینافی ذلک مطهّریه الشمس لغیره أیضا مما لا یقع تحت السؤال فیها.

هل تطهر الحصر و البواری بالشمس

(۱) لا إشکال و لا خلاف فی عدم مطهّریه الشمس لجمله من المنقولات- کالأوانی و الثیاب و نحوها- و إنما وقع الکلام فی

بعضها بالخصوص «۵».

---

[۱] المتقدمه فی الصفحه: ۲۴۴ جاء فی تعليقته (دام ظله) علی قول المصنف «قده» «فإنها

تطهرهما أيضا»: (فيه إشكال بل عدم تطهيرها لهما أقرب، و كذا الحال فى «الگارى و الچلابيه و القفه»).

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۵۹

(۲) ج ۶ ص ۲۶.

(۳) ۲۴۸ و ۲۵۷

(۴) ۲۴۸ و ۲۵۷

(۵) لاحظ الأقوال فى الجواهر ج ۶ ص ۲۶۱- ۲۶۳.

....

(منها) الحصر و البوارى [۱] المشهور طهارتهما بالجفاف بالشمس «۱».

و يستدل على ذلك بوجوه.

(الأول) روايه أبى بكر الحضرمى المتقدمه «۲» لشمول إطلاقها أو عمومها لكل ما أشرقت عليه الشمس، سواء أ كان منقولا أو غير منقول، نعم نخرج عن عمومها بالإجماع و الضروره أو بالروايات الخاصه بالنسبه إلى غير الحصر و البوارى حتى الفرش المصنوع من القطن أو الصوف، و كذا الأوانى و الثياب، و نحوهما.

و فيه: ما تقدم «۳» من أنها ضعيفه السند لا يمكن الاستناد إليها.

و أما دعوى ضعف دلالتها بأنها منصرفه إلى ما من شأنه أن تشرق عليه الشمس من الثابتات فلا تشمل المنقولات رأسا فقد عرفت منعها «۴».

(الثانى) الروايات الوارده فى الصلاه على البوارى، و هى.

صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام (فى حديث) قال:

«سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاه عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس» «۵».

و صحيحته الأخرى عنه عليه السلام قال: «سألته عن البوارى يبلّ قصبها بماء قذر أ يصلّى عليه؟ قال: إذا يبست فلا بأس» «۶».

---

[۱] جاء فی اللغه- الحصير: البساط الصغير من النبات و البردى: نبات، كالقصب تصنع منه الحصر. فتكون الباريه مصنوعا من خصوص القصب، فالحصير أعم منها لصنعه من مطلق النّبات كورق النخل و غيره، و الذى ورد فی النصوص إنما هو خصوص البوارى، و كأنّهم جعلوها من

باب المثال، لعدم احتمال خصوصيه للقصب من بين سائر النباتات.

---

(۱) كما فى الحدائق ج ۵ ص ۴۳۶- ۴۳۷.

(۲) فى الصفحه: ۲۵۳

(۳) فى الصفحه: ۲۵۵

(۴) فى الصفحه: ۲۵۳

(۵) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۲۹ من النجاسات، الحديث ۳.

(۶) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۴۴ فى الباب ۳۰ من النجاسات، الحديث ۲.

....

و موثقه عمار قال «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الباريه يبلّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال: إذا جفّت فلا بأس بالصلاه عليها» «۱».

و هذه الرّوايات و ان لم تنصّ على الجفاف بالشمس، الا أنه لا بد من تقييدها بذلك للإجماع على عدم الطّهاره بمجرد اليبوسه إذا كانت بغير الشمس.

ثم إنّه لا بد فى تقريب الاستدلال بها من دعوى أن المراد بالصلاه عليها هو السجود على البوارى، لاشتراط الطّهاره فى موضع السجود، فتدلّ على حصول الطّهاره لها بالشمس.

و لكن يمكن دفعها بمنع الدّلاله على ذلك، و غايته الإشعار، و لا يمكن الاستناد إليه، لصحه استعمال كلمه «على» فى الصلاه على الشى ء، و إن وقع السجود على غيره، كما إذا قام على الفرش، و لكن سجد على الأرض التى بجنبه، أو على التربه الموضوعه عليه، فإنّه يصح أن يقال حينئذ:

إنّه صلى على الفرش من دون أى مسامحه، و الوجه فى ذلك أن لفظه «على» يراد بها الاستعلاء، و هو صادق على مجرد الصلاه على الشى ء، و إن لم يسجد عليه، فيصح أن يقال صلى على السطح، أو على الأرض، كما يصح أن يقال صلى فى السطح أو فى الأرض.

و مما يشهد على ذلك هو ما ورد فى الروايات من السؤال عن الصلاه

على الشى ء من دون إراده السجود عليه.

كصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الشاذ گونه [۱] يكون عليها الجنابه، أ يصلّى عليها فى المحمل؟ قال:

«لا بأس» «۲».

و روايه ابن أبى عمير «۳» بهذا المضمون أيضا.

---

[۱] دشك

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۴۴ فى الباب ۳۰ من النجاسات، الحديث: ۵.

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۴۴ فى الباب ۳۰ من النجاسات، الحديث: ۳ و ۴.

(۳) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۴۴ فى الباب ۳۰ من النجاسات، الحديث: ۳ و ۴.

....

فإنه ليس المراد من الصلاه على الشاذ گونه السجود عليها، لعدم جوازه و لو لم تكن نجسه، فإنّها ليست مما يصحّ السجود عليها، فيكون السؤال عن مجرد اتخاذها محلّا للصلاه إذا كانت نجسه، و لو وقع السجود على غيرها مما يصح السجود عليه.

و عليه يمكن أن يكون المراد من روايات الصلاه على الباريه النجسه بعد الجفاف هو ذلك أيضا، أى اتخاذها مكانا للصلاه، لا السجود عليها، فلا موجب لتقييدها بالجفاف بالشمس، بل يبقى على إطلاقها من مجرد الجفاف، و لو حصل بغير الشمس، فتدل على صحه الصلاه على الباريه النجسه إذا جفّت، لعدم سرايه النجاسه حينئذ إلى بدن المصلّى، و لباسه.

فتكون هذه الرّوايات نظير ما ورد فى حكم البيت و الدّار المتنجسه بالبول إذا جفّتا بغير الشمس فى أن المراد اتخاذهما مكانا للمصلّى، دون السجود عليهما.

و هى صحيحه ثالثه لعلى بن جعفر عليه السلام عن البيت و الدّار لا تصيبهما الشمس، و يصيبهما البول، و يغتسل فيهما من الجنابه أ يصلّى فيهما إذا جفا؟ قال: «نعم» «۱».

فإنها تدل على جواز الصلاه على المكان النجس الجاف.

(الثالث) الاستصحاب

التعليقى أى استصحاب مطهّريه الشمس للحصر و البوارى حال كونها نباتا فى الأرض، و هى مما لا ينقل، فتجرى تلك الحاله بعد الانفصال و صيرورتها حصيرا، و مما ينقل.

فان قيل إنها معارضه بالاستصحاب التنجيزى أى استصحاب نجاسه الحصير قبل إشراق الشمس و كان المرجع بعد التساقط قاعده الطهاره، فتكون النتيجه أيضا طهاره البوارى بإشراق الشمس.

و فيه: أولا انه قد ذكرنا فى بحث الاستصحاب أنه لا أصل لهذا الأصل أعنى الاستصحاب التعليقى، و لا نقول بجريانه.

و ثانيا: انه لو سلّم جريانه فى نفسه لا يجرى فى أمثال المقام مما يكون

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۴۳ فى الباب ۳۰ من النجاسات، الحديث: ۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۶۷

و الظاهر أن السّفينه و الطرّاده من غير المنقول (۱) و فى «الگارى» و نحوه إشكال.

من الشبهه الحكميّه.

و ثالثا: لو سلم جريانه مطلقا سواء الشبهه الموضوعيّه أو الحكميّه، فلا يعارضه استصحاب النجاسه لأنّه من الأصل فى الشبهه الحكميّه.

و رابعا: لو سلم المعارضه، فليس المرجع بعد التساقط قاعده الطهاره فى أمثال المقام مما يكون هناك دليل اجتهادى يدل على الحكم، و فى المقام لا بد من الرجوع إلى عمومات أو إطلاقات ما دل على وجوب تطهير المتنجسات بالماء، و معها لا مجال للرجوع إلى الأصل العملى.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنه لا دليل يعتمد عليه فى مطهّريه الشمس للحصر و البوارى، فلا بد من تطهيرها بالماء، كسائر الفرش المصنوعه من القطن أو الصوف [۱].

حكم السّفينه و الطرّاده [۲]

(۱) أى حكما إذ لم يرد فى شى ء من النصوص عنوان غير المنقول، أو المنقول فى مطهّريه الشمس للأول دون الثانى، و إنما ورد فيها عنوان «المكان الذى يصلّى

فيه» كما فى صحيحه زراره «۳» أو «الموضع القذر» الذى يراد الصلاه فيه، كما فى موثقه عمار «۴» أو «السطح» الذى يراد أن يصلى عليه، كما فى صحيحه زراره «۵» أيضا و هذه العناوين صادقه على أرض السفينه و الطراده كما أنّه يصدق «السطح» على سطح البيوت المصنوعه فيهما،

---

[۱] و من هنا منع التطهير بالشمس بالنسبه إليهما فى تعليقته «دام ظله»- كما أشرنا فيما تقدم.

[۲] السّفينه: مركب بحرى كبير و الطّراده مركب بحرى صغير يستعمل غالبا فى الشطوط و الأنهار.

---

(۳) المتقدمه فى الصفحه: ۲۴۴

(۴) المتقدمه فى الصفحه: ۲۴۸

(۵) المتقدمه فى الصفحه: ۲۴۴

و كذا مثل «الچلابيه» و «القفّه» (۱).

و إن كانتا متحركتين فى الماء و تنتقلان من مكان الى آخر، فلا ينبغى التأمل فى طهارتهما بالشمس، لأنهما من الأمكنه المعدّه للصلاه عليها فى العرف العام لجريان العاده على الصلاه فى السّفن و الطرّادات المعدّه للسير الطويل فى المياه و الأنهار.

و أما روايه أبى بكر الحضرمى و إن كانت عامه تشمل جميع ذلك، لما فيها من قوله عليه السلام «كل ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر» الا أنّه قد عرفت أنها ضعيفه السّند.

حكم الگارى و الچلابيّه و القفه [۱].

(۱) هذه الثلاثه و نحوها من النّاقلات البريّه و البحريّه كالسيّارات فى عصرنا، و نحوها، فقد استشكل المصنف «قده» فى طهارتها بالشمس للاستشكال فى كونها من غير المنقول، و هو فى محلّه، لما ذكرناه آنفا من أنّ موضوع الحكم فى الرّوايات إنّما هو المكان الذى يتخذ للصّلاه أى جرت العاده بالصلاه فيه، كالأرض و السطح و السفينه و الطرّاده و نحوهما من المراكب البحريّه، و ليس الحال كذلك فى مثل الگارى،

و الچلابيّه، و القفّه، لأنها صغيره الحجم ضيّقه المكان لم يتعارف اتخاذها محلا للصلاه، فلا يصدق عليها عنوان «المكان الذى يصلّى فيه».

و هذا لا- ينافى ما ذكرناه سابقا من عموم الحكم لمطلق الثوابت و ان لم يمكن الصلاه عليها، كالحيطان و الأبواب و توابعهما حتى مثل الأخشاب المنصوبه عليها، و ذلك لما ذكرناه هناك من الإجماع و عدم القول

---

[۱] «الگارى»: عربه صغيره يتخذ لحمل المسافرين فى البر و «الچلابيّه» مركب صغير يستعمل فى الأنهار لصيد السمك و «القفّه» يستعمل لحمل الأثقال فيها و هى صغيره الحجم أيضا.

و يشترط فى تطهيرها [۱] أن يكون فى المذكورات رطوبه مسريه (۱) و ان تجفّفها بالإشراق.

بالفصل بين ما يمكن و ما لا يمكن الصلاه عليه من الثوابت، مثلا: لو فرضنا ان الأرض كانت مفروشه بالخشب و أمكن الصلاه عليها شمله الدليل لفظا، فلو فرضنا أنه أثبتت فى الحيطان شمله الإجماع على عدم الفرق [۲] و هذا لا- يتم فى المنقولات كالگارى و نحوه، لعدم الإجماع على عدم الفرق.

نعم يمكن الاستدلال بعموم أو إطلاق روايه الحضرمى، الا أنّه قد مرّ أنها ضعيفه السند.

شروط التطهير بالشمس

(۱) ذكر «قده» أن من جمله الشروط أن تكون فى الأرض و نحوها رطوبه مسريه و ان تجفّفها الشمس بالإشراق عليها فهذه شروط ثلاثه.

«الأول»: وجود الرطوبه المسريه فى الأرض و نحوها.

«الثانى»: إشراق الشمس على الأرض، فلا يكفى الجفاف بحراره الشمس بالمجاوره.

«الثالث»: استقلال الشمس فى التجفيف من دون معونه خارجيّه، كالريح.

أما الشرط الأول فلا دليل عليه، لان المعتبر- بمقتضى دلاله الروايات- إنما هو الجفاف بالشمس و يصدق مع مطلق الرطوبه و ان لم تكن

---

[۱] جاء فی تعلیقته

دام ظله علی قول المصنف «قده» «و یشترط فی تطهیرها»:

(لا یشترط ذلک و انما یشترط أن لا تکون الأرض جافه).

[۲] قد أشرنا هناک الی أن الإجماع لو تم فإنها یتم فیما یصدق علیه المکان و الموضع، و إن لم یمکن الصلاه علیه لصغره، لعدم القول بالفصل بین ما یمکن و ما لا یمکن، لکنه محدود بما إذا صدق علیه المکان و الموضع اللذان هما موضوع الحکم فی الرّوایات، و این هذا من الأشجار و ما علیها من الأوراق و الثمار و الخضروات و النبات، و نحوها، نعم لا بأس بالتعمیم بالنسبه إلی توابع الأرض، کالخشب المنصوب فیها و الوتد، و أمثال ذلک مما یکون تابعا للأرض، أو البناء.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۷۰

....

مسریه، أی یکفی فی صدقه مجرد النّداوه.

و ذلک لأن مورد صحیحه زراره «۱» و ان کان البول علی السطح، أو المکان الذی یصلی فیه، فیکون فیه رطوبه مسریه لا محاله، إلاـ أن هذا مفروض السؤال، و أما فی الجواب فقال علیه السلام: «إذا جفّفته الشمس فصلّ علیه» و الجفاف یصدق مع مطلق الرّطوبه، فمقتضی إطلاقها عدم اعتبار المسریه، فتکفی مجرد النداوه.

و علی ذلک یحمل ما فی صحیحه ابن بزیع «۲» من قوله علیه السلام «کیف یطهر من غیر ماء» لدلاله صحیحه زراره علی کفایه مجرد الرّطوبه.

نعم قد یقال «۳» إن مقتضی موثقه عمار «۴» و ان کان اعتبار الیبوسه، لقوله علیه السلام فیها «فأصابته الشمس ثم یبس الموضع فالصلاه علی الموضع جائزه» و یکفی فی صدقها مجرد النّداوه، و أما الجفاف فلا یتحقق الا مع وجود الرّطوبه المسریه و حیث أن النسبه بینهما تکون العموم من وجه، لتوقّف الجفاف علی

الرّطوبه المسريه، و صدقه على ذهابها، و لو مع بقاء النداوه فى الجمله، كما أنه يكفى فى اليبوسه مجرد النداوه فى الجمله، و لا تصدق الا مع ذهاب جميعها- كان مقتضى الجمع بين الصحيح و الموثق هو الاكتفاء بأحد الأمرين، فإن كان فى الموضع رطوبه مسريه فذهبت بالشمس، طهر و لو مع بقاء النداوه، و ان كانت غير مسريه طهر بذهابها، لصدق الجفاف فى الأول، و اليبس فى الثانى.

و لكن يمكن منعه، لأنه لا- فرق- بحسب اللّغه و العرف- بين الجفاف و اليبوسه، بل هما لفظان مترادفان، فإن أهل اللّغه [١] يفسرون كلا منهما

---

[١] قال فى المصباح: فى باب «جفّ» جف الثوب يجفّ من باب ضرب. يبس».

و قال أيضا فى باب «يبس» «يبس ييبس من باب تعب. إذا جف بعد رطوبته فهو

---

(١) المتقدمه فى الصفحه: ٢۴۴

(٢) المتقدمه فى الصفحه: ٢۵٧

(٣) المستمسك ج ٢ ص ٨٢- الطبعه الثالثه.

(۴) المتقدمه فى الصفحه: ٢۴٨

....

بالآخر، و من هنا إذا كان فى الثوب نداوه لا يقال «انه جاف» كما لا يقال: «يابس».

فتحصّل: أنه لا- دليل على اعتبار وجود الرطوبه المسريه فى الشى ء، فلو كانت فلا بد و أن تزول إلى أن ييبس و يجفّ المحل بحيث لو بقيت فيه نداوه من النجاسه، كالبول، لا يكون طاهرا، لعدم حصول اليبوسه أو الجفاف.

و أما الشرط الثانى و هو اعتبار إشراق الشمس (أى أشعتها) على الشى ء، فلا يكفى مجرد حرارتها بالمجاوره أو من وراء حجاب على الشى ء، أو على الشمس- كالغيم- فيدل عليه ظهور الرّوايات فى ذلك، كقوله عليه السلام فى موثقه عمار «١» «فأصابته الشمس» لعدم صدق الإصابه مع وجود الحجاب على أحد

الطرفين، و نحوها صحيحه زراره، و حديد «۲» لما فيها من التعبير «بإصابه الشمس» أيضا، و أصرح من الكل قوله عليه السلام فی روايه أبی بكر الحضرمی «۳» «ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر» للتصريح فيها بالإشراق- كما ورد التعبير به فی المتن الظاهر فی أخذه منها الدال على اعتماد الماتن عليها- لكن قد عرفت أنها ضعيفه السند لا يمكن الاستناد إليها و لكن فی غيرها غنی و كفايه.

و أما الشرط الثالث- و هو أن يكون تمام الاستناد الى الشمس فلو شاركها غيرها فی التجفيف، كالريح و نحوه، فلا يطهر المحل- فيدل عليه قوله عليه السلام فی صحيحه زراره «۴» «إذا جففته الشمس فصلّ عليه» لظهوره فی التجفيف بها وحدها، لا بغيرها، و لا مع غيرها، لظهور استناد فعل إلى شی ء فی استقلاله فيه، و تفرده به، كما يقال قتل زيد فلانا الدال على انفراده بقتله.

يابس.

هذا، و لكن يظهر من الجواهر أن اليبس أخص من الجفاف، و أن مقتضى استصحاب النجاسه هو اشتراط اليبوسه لاحظ ج ۶ ص ۲۶۶ منه.

---

(۱) تقدمتا فی الصفحه ۲۴۸ و ۲۴۵

(۲) تقدمتا فی الصفحه ۲۴۸ و ۲۴۵

(۳) المتقدمه فی الصفحه: ۲۵۳

(۴) المتقدمه فی الصفحه: ۲۴۴

....

نعم لا تدل هذه الصحيحه على اشتراط إشراق الشمس على الشی ء مستقيما، لصدق التجفيف بالشمس على التجفيف بحرارتها بالمجاوره، فهی مطلقه من هذه الجهه.

لكن يجب تقييدها بما دل على اشتراط الإصابه، كموثقه عمار، لقوله عليه السلام فيها «فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه» فمقتضى الجمع بين الصحيحه، و الموثقه هو اعتبار الاستقلال و الإصابه معا، هذا.

و لكن قد يقال «١» إنه يكفى فى الجفاف بالشمس

مجرد الاستناد إليها و لو مع مشاركه غيرها معها فى التجفيف، كالريح و النار، و نحوهما، فلا يشترط الاستقلال، بل يكفى الاشتراك مع غيرها.

و يدفعه: أنه إذا كان المجموع سببا للجفاف لا يصح إسناد التجفيف إلى أحد جزئيه، كما هو الحال فى كل علّه مركّبه من أجزاء، لأنه جزء العله لإتمامها، نعم: إذا كان طبيعى العمل صادرا من شخصين أو أكثر صح إسناده إلى كل منهما مستقلا، كما إذا أكل كل من زيد و عمرو، فإنه يصح إسناد الأكل إلى كل منهما، و أما إذا كان الفعل واحدا شخصيّا، و كانت علته مركّبه من جزئين، فلا يصح إسناده إلى كل جزء مستقلا، و ما نحن فيه من هذا القبيل، لأن جفاف شى ء بالشمس واحد شخصى، لا نوعى.

نعم إذا كان الريح بالمقدار المتعارف العادى فلا يضر باستناد التجفيف إلى الشمس عرفا، و إلا لزم حمل الرّوايات على الفرد النادر، بل المعدوم، إذ لا تخلو آنات الزّمان من جريان الرياح لا سيما فى الأمكنه المرتفعه- كالسطح الذى هو مورد بعض الرّوايات- فلا محاله يكون الريح مؤثّرا فى الجفاف بالدقه العقليّه، إلا أنه لا يضر ذلك فى الاستناد إلى الشمس عرفا، و هذا المقدار يكفى فى ثبوت الحكم، إلا أن يزداد هب الرياح على المتعارف بحيث يستند الجفاف إلى المجموع- عرفا- لم يكف ذلك، لعدم صدق نسبه

---

(١) كما عن المدارك و جماعه- المستمسك ج ٢ ص ٨٣- و الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٣١.

....

تمام الجفاف إلى الشمس.

هذا، و لكن قد يتوهم: أن مقتضى القاعده فى اسناد الواحد الشخصى إلى شى ء و إن كان الاستقلال فى التأثير

كما هو مدلول الصحيحه المتقدمه «۱» لزراره، إلا أن مقتضى دلاله بعض الرّوايات فى المقام هو إلغاء هذا الشرط.

(أحدها) صحيحه أخرى لزراره «۲» لقوله عليه السلام فيها: «إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس به.» لدلاله العطف على كفايه الجمع و اشتراك الريح مع الشمس فى حصول الجفاف، بل قد يتوهم ان (الواو) هنا بمعنى (أو) فتدل على كفايه الريح مستقلا.

و لكن قد ذكرنا فيما تقدم «۳» أن هذه الصحيحه أجنبيّه عن مطهّريه الشمس، و إنما تدل على كفايه الجفاف- بأى سبب حصل- فى جواز الصلاه على المحلّ النجس، لعدم سرايته حينئذ إلى بدن المصلى أو لباسه، و الشاهد عليه قوله عليه السلام فيها «و كان جافا» لظهوره فى كفايه مطلق الجفاف، و لو كان بغير الشمس أو الريح، و من الظاهر أن مطلق الجفاف لا يكون مطهّرا عندنا، و ان كفى فى جواز الصلاه على المحلّ النجس.

هذا مضافا إلى ما ذكرناه فيما تقدم «۴» من إمكان حمل عطف الريح فيها على الشمس على المتعارف من هبّ الرياح معها، لا سيما فى مثل السطح الذى هو مورد السؤال فى هذه الصحيحه، و من الظاهر أن هذا المقدار لا يضرّ بإسناد الجفاف إلى الشمس عرفا- كما ذكرنا.

(ثانيها) موثقه عمار «۵» لقوله عليه السلام فيها: «فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه» فإنه يدل على كفايه مجرد إصابه

---

(۱) المتقدمه فى الصفحه: ۲۴۴

(۲) المتقدمه فى الصفحه: ۲۴۵

(۳) فى الصفحه: ۲۴۶

(۴) فى الصفحه: ۲۴۶

(۵) المتقدمه فى الصفحه: ۲۴۸

عليها (۱) بلا حجاب عليها- كالغيم و نحوه- و لا على المذكورات فلو جفّت بها من دون

إشراقها- و لو بإشراقها على ما يجاورها- أو لم تجف.

أو كان الجفاف بمعونه الريح (٢) لم تطهر.

الشمس و إن حصلت اليبوسه بإعانه غيرها لمكان العطف به «ثم» فى قوله عليه السلام «ثم يبس الموضع».

هـذا، و لكن لا يسعنا العمل بهـذا الظهور إذ مقتضاه كفايه مجرد إصابه الشـمس و إن حصـلت اليبوسه بغيرها بعد زمان، لمكان العطف ب «ثم»، لأن مقتضـى إطلاقه عدم الفرق بين حصول اليبوسه بالشمس وحدها، أو بمعونه غيرها، أو باستقلال الغير فيها، و عـدم دخـل الشـمس فيهـا و إن أصـابته، و هـذا ممـا لم نلتزم به، إذ مقتضـاه كفايه الجفاف بغير الشـمس، كالريـح، و هو خلاف الإجماع [١].

فلا بد من رفع اليد عن إطلاقها بما دلّ على لزوم استناد الجفاف الى الشـمس تماما، كصـحيحه زراره «٢» لقوله عليه السلام فيها «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه» لدلالته بالمفهوم على الانحصار بالشمس، كما تقدم.

(١) هذا هو الشرط الثانى الذى تقدم بيانه، و هو إشراق الشمس فلا يكفى مجرد حرارتها.

(٢) هذا إشاره إلى الشرط الثالث و هو استقلال الشمس فى التجفيف كما تقدم بيانه.

---

[١] حكى فى مفتـاح الكرامـه (ج ١ ص ١٨٥) عن الشـيخ فى المبسوط القول بـأنه إذا جفّت الأـرض بالريـح طهرت، و كـذا عن موضع من الخلاـف و عن المنتهى و النهـايه حكـايه الإجمـاع على خلاـفه، هـذا، و لكن لم أجـد عاجلاـ فيما لاحظت من كتاب المبسوط (ج ١) فى بـاب المطهّرات (ص ٣٨) و فى كتـاب الصـلاه فى فصل ما يجوز السـجود عليه (ص ٩٠) و فى فصـل حكم الثوب و البـدن و الأـرض إذا أصـابته النجاسه (ص ٩٣) إلا التصـريح منه بعـدم مطهّريه غير الشـمس حتى الريـح (فلاحظ) و فى الحدائق

ج ۵ ص ۴۴۸ احتمال رجوع الشيخ «قده» فى الخلاف عن كلامه الأول الدال على الطهاره بالريح الى كلامه الثانى الدال على عدمه (المذكور فى ج ۱ من الخلاف كتاب الصلاه ص ۱۸۵ م ۲۳۶).

---

(۲) المتقدّمه فى الصفحه: ۲۴۴.

نعم الظاهر ان الغيم الرقيق أو الريح اليسير، على وجه يستند التجفيف الى الشمس و إشراقها لا يضر (۱).

و فى كفايه إشراقها على المرآه مع وقوع عكسه على الأرض إشكال (۲) [۱].

---

(۱) لكفايه الصدق العرفى، و لا يضرّ تأثير غيرها بالتدقيق العقلى.

كما تقدم فى توضيح الشرط الثالث.

إشراق الشمس بسبب المرآه

(۲) أظهره عدم الكفايه، لعدم صدق الإصابه المعتبره فى التطهير بالشمس، كما هو مقتضى مفهوم قوله عليه السلام فى موثقه عمار «۲» «إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك، فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه».

فإن مقتضى مفهوم الشرط عدم كفايه غير الإصابه الظاهره فى إشراق الشمس بلا واسطه.

فظهر مما ذكرنا أنه ليس منشأ الإشكال هو احتمال عدم صدق «الإشراق» على عكس المرآت، لظهوره فى وقوع نفس الضوء «۳» فى مقابل احتمال اراده ما يعم الانعكاس، لأن هذا العنوان إنما ورد فى روايه الحضرمى، و لا نقول باعتبارها، هذا أولا: و ثانيا لو سلّم اعتبارها سندا، و ظهورها فى وقوع نفس الضوء أمكن الاستدلال للجواز بإطلاق صحيحه زراره «۴» لدلالتها على كفايه مجرد الجفاف بالشمس، لقوله عليه السلام فيها

---

[۱] جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «على الأرض إشكال»: (أظهر عدم الكفايه).

---

(۲) المتقدمه فى الصفحه: ۲۴۸

(۳) كما فى المستمسك ج ۲ ص ۸۴.

(۴) المتقدمه فى الصفحه: ۲۴۴

[(مسأله ۱) كما تطهر ظاهر الأرض كذلک باطنها المتصل]

(مسأله ۱) كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها (۱) المتصل

«إذا جفّفته الشمس فصل عليه فهو طاهر» و يكفى فى صدق الجفاف بالشمس الجفاف بحرارتها بالمجاوره، فضلا عما إذا كان بعكس المرآه، أو من وراء زجاج، لاستناد الجفاف فى جميع هذه الصور إلى الشمس، إلا أنه لا يسعنا العمل بإطلاقها، و لا بإطلاق روايه الحضرمى لما أشرنا إليه من دلاله مفهوم موثقه عمار على عدم كفايه غير الإصابه، فمقتضى الجمع بينها و بين الرّوايتين المذكورتين هو حصول الإشراق و الجفاف بإصابه الشمس لا غير، فلا يكفى عكس المرآت، و لا الإشراق من وراء الزجاج، و نحوه.

و الحاصل: أن العناوين الوارده فى مجموع روايات التطهير بالشمس ثلاثه (الجفاف و الإشراق و الإصابه) و مقتضى الجمع بينها و إن كان كفايه كل واحد منها، و لو مع عدم صدق الغير، إلا أن مقتضى مفهوم الشرط فى روايه التجفيف «۱» هو عدم كفايه التجفيف بغير الشمس- كالهواء و نحوه- كما أن مقتضى مفهوم الشرط فى روايه الإصابه «۲» عدم كفايه التجفيف بغير إصابه الشمس و مباشرتها مستقيما، فلا بد من تقييد إطلاق روايه الحضرمى الداله على الطهاره بالإشراق بما إذا كان الإشراق موجبا للجفاف و أن يكون بإصابه الشمس مستقيما، و من هنا ذكرنا فى التعليقه: أن الأظهر عدم كفايه الإشراق على المرآه، و وقوع عكسها على الأرض.

طهاره باطن الأرض

(۱) إذا سرت النجاسه إلى باطن الأرض فلا إشكال فى طهاره مقدار منه الملازم- عاده- للقلب و الانقلاب بالصلاه عليها، كما فى الأراضى الرمليّه أو الترابيه، فان الحركه عليها بالمشى أو الصلاه و نحوهما تلازم- فى العاده- تحرّك مقدار من الرّمل أو التراب، و تبدّل أجزائها الداخليّه إلى

الخارج و بالعكس، ففى هذا المقدار لا بد من الالتزام بطهاره الباطن إذا جفّ

---

(۱) و هى صحيحه زراره المتقدمه ص ۲۴۴

(۲) و هى موثقه عمار المتقدمه ص ۲۴۸

....

بالشمس، فإنه بحكم الظاهر، و إنّما الكلام فى المقدار الزائد على ذلك، كما إذا تنجّس الباطن بمقدار شبر و نحوه، فهل يطهر حينئذ بإشراق الشمس على السطح الظاهر أم لا؟

ربما يقال «۱» باختصاص الطّهاره بالسطح الظاهر، فلا يطهر الباطن.

و يمكن الاستدلال له بان ظاهر الأخبار هو طهاره الظاهر فقط، لأن مورد السؤال و الجواب فى جمله منها «۲» انما هو السطح الذى يبال عليه، أو المكان الذى يصلى فيه، و من الظاهر اختصاصهما بالظاهر لوقوع الصلاه على الظاهر من الأرض أو السطح دون باطنهما، و كذلك البول فإنه يبال على السطح الظاهر دون الباطن و ان كان البول يسرى إليه أيضا.

و الحاصل: أنه يكفى فى جواز الصلاه على الأرض أو السطح طهاره ظاهرهما و لا تدلّ الرّوايات على أكثر من ذلك.

هذا و لكن المستفاد من جمله أخرى من الرّوايات هو أعميّه الموضوع، و عدم اختصاص الحكم بالظاهر، لأن موضوع الحكم فيها هو «الموضع القذر» أو «الأرض الذى يصيبها البول» و هذان يشملان الظاهر و الباطن معا، فان الباطن يصدق عليه عنوان «الموضع» و كذالك يصدق عليه عنوان «الأرض».

و ذلك كما فى موثقه عمار «۳» لقوله عليه السلام فيها «إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس.».

و صحيحه ابن بزيع قال فيها «سألته عن الأرض و السطح يصيبه البول و ما أشبهه.» «۴».

---

(۱) كما عن المنتهى على ما فى المستمسک ج ۲ ص ۸۵ و فى الحدائق

ج ۵ ص ۴۵۱ و الجواهر ج ۶ ص ۲۶۰- ۲۶۱.

(۲) كما فى صحيحتى زراره المتقدمتين فى الصفحه: ۲۴۴ و ۲۴۵ الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۲ ح ۱ و ۲.

(۳) المتقدمه فى الصفحه: ۲۴۸

(۴) المتقدمه فى الصفحه: ۲۵۷

بالظاهر النجس بإشراقها عليه، و جفافه بذلک (۱) بخلاف ما إذا كان

و أظهر منهما روايه الحضرمى لقوله عليه السلام فيها: «كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر» «۱».

لصدق الإشراق على الباطن بالإشراق على الظاهر لوحدتهما فى نظر العرف- كما يأتى.

نعم لا يمكن الاعتماد عليها سندا، إلا أنه فى الصحيحتين غنى و كفايه، بل يمكن أن يقال بدلاله صحيحه زراره «۲» على طهاره الباطن أيضا بدعوى رجوع الضمير فى قوله عليه السلام فيها «فهو طاهر» الى تمام ما جفّفته الشمس سواء الظاهر أو الباطن، لا خصوص ما يصلّى عليه من السطح الظاهر، و ان كان السؤال إنما يكون عن الصلاه على السطح أو المكان، إلا انه لا يخلو عن خفاء.

فتحصل أن الأقوى هو طهاره الباطن بإشراق الشمس على ظاهر الأرض [۱] بشروط يأتى ذكرها تبعا للمتن.

شروط تطهير باطن الأرض

(۱) أشار المصنف «قده» بذلک إلى شروط تطهير الباطن المنساقه من الروايات و هى:

۱- وحده الظاهر و الباطن.

۲- وحده النجاسه بأن تسرى من الظاهر إلى الباطن، أى يكون المجموع نجسا واحدا.

---

[۱] و هذا هو المنسوب إلى جماعه من الأعلام فى كتبهم- كالتذكره و المهذب، و جامع المقاصد، و شرح الموجز، و الروض، و المسالک بشرط اتحاد الاسم، بل عن ظاهر البحار الإجماع عليه،- كما فى مفتاح الكرامه ج ۱ ص ۱۸۶ و الجواهر ج ۶ ص ۲۶۱.

(۱) المتقدمه فی الصفحه: ۲۵۳

(۲) المتقدمه فی

الصفحه: ۲۴۴

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۷۹

....

۳- وحده إشراق الشمس على النجس المذکور.

۴- وحده الجفاف بها.

فان مجمع هـذه الوحدات هو مورد نصوص الباب الدّاله على مطهریّه الشـمس، فلو تخلّف بعضـها لم یحکم بطهاره الباطن- کما أشار فی المتن.

فعلیه لو تخلّف الشـرط الأول بأن لم یکن الباطن متصلا بالظاهر- بان یکون بینهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر- لم یحکم بطهاره الباطن، لعـدم صدق الوحده حینئذ، فلا دلیل على طهارته فی حال مغایرته مع الظاهر، و لو بما ذکر، لعدم شـمول الرّوایات لمثله، لأن طهاره أحد الشیئین لا تلازم طهاره الآخر.

کما انه لو تخلّف الشـرط الثانی و هو سرایه النجاسه من الظاهر إلى الباطن، بان کان الباطن فقط نجسا، فلا یطهر بإشراق الشمس على الظاهر، لعدم شـمول الرّوایات لمثله أیضا، لأن الجفاف حینئذ لیس بإشـراق الشمس، بل بحرارته الحاصله بالمجاوره، و هذا بخلاف ما إذا کان الظاهر أیضا نجسا نجاسه ساریه منه إلى الباطن، لصدق الإشراق على المجموع حینئذ، لمکان وحده النجاسه.

کما أنّه لو تخلّف الشـرط الثالث- و هو وحده الإشـراق- لم یطهر، أی لا بد و أن یکون الإشـراق مسـتمرا فی زمان واحد مستمر عرفا، کی یصـدق التجفیف الواحـد بإشـراق الشـمس، فلو حصل هناک فصل بین تجفیفها للظاهر و تجفیفها للباطن، کأن یکون أحدهما فی یوم و الآخر فی یوم آخر لا یطهر الباطن، لعدم صدق إصابه الشـمس للباطن فی هذا الفرض، لأن انفصال الظاهر عنه و لو بمحکومیّته بالطهـاره فی الیوم الأول یکون مانعا عن صـدق ذلک، لأن الاختلاف فی الطهاره و النجاسه بین الظاهر و الباطن أوجب التعدد فی الموضوع فی نظر العرف.

و هکذا الکلام فی ما إذا تخلّف الشرط الرابع-

و هو وحده الجفاف- بان لم يجف الباطن رأسا، أو جفّ بغير الإشراق على الظاهر، أى كان بسبب آخر، فإنه لا يطهر أيضا، أما فى فرض عدم الجفاف فظاهر، و أما فى صوره

الباطن فقط نجسا (۱) أو لم يكن متصلا بالظاهر (۲) بان يكون بينهما فصل بهواء، أو بمقدار طاهر، أو لم يجفّ، أو جف بغير الإشراق على الظاهر (۳) أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر، و تجفيفها للباطن (۴) كأن يكون أحدهما فى يوم و الآخر فى يوم آخر، فإنه لا يطهر فى هذه الصور (۵).

[(مسأله ۲) إذا كانت الأرض أو نحوها جافه، و أريد تطهيرها بالشمس]

(مسأله ۲) إذا كانت الأرض أو نحوها جافه، و أريد تطهيرها بالشمس يصبّ عليها الماء الطاهر، أو النجس، أو غيره (۶) مما يورث الرطوبه فيها حتى تجفّفها.

الجفاف بغير الشمس فكذلك، لعدم كفايه مطلق الجفاف فى الطّهاره.

(۱) هذا إشاره إلى تخلّف الشرط الثانى- على حسب الترتيب الذى ذكرناه.

(۲) إشاره إلى تخلف الشرط الأول- كما تقدم.

(۳) إشاره إلى تخلّف الشرط الرابع و هو وحده الجفاف- على حسب الترتيب الذى ذكرناه.

(۴) إشاره إلى تخلّف الشرط الثالث و هو وحده الإشراق- كما ذكرنا.

(۵) و هى أربعه على الترتيب الذى ذكرناه فى الشروط الأربعه، فلاحظ.

كيفيّه تطهير الأرض الجافّه

(۶) أى غير الماء من المائعات الموجبه لرطوبه الأرض، و الوجه فى لزوم صبّ الماء و نحوه على الأرض الجافّه هو ما تقدم من لزوم حصول الجفاف بالشمس أى استناده إليها، و لا يتحقق ذلك الا مع وجود الرطوبه فى الأرض حين إشراق الشمس عليها، سواء أ كانت أصليّه أى حاصله من أصل النجس أو عرضيّه، و بذلك فسّرنا قوله عليه السلام فى صحيحه بن

[(مسأله ۳) ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات، و هو مشكل]

(مسأله ۳) ألحق بعض العلماء البيدر [۱] الكبير بغير المنقولات، و هو مشكل (۱).

[(مسأله ۴) الحصى و التراب و الطّين و الأحجار، و نحوها]

(مسأله ۴) الحصى و التراب و الطّين و الأحجار، و نحوها

بزيع [۲] «كيف يطهر من غير ماء».

حكم البيدر

(۱) و الإشكال فى محله، لعدم صحه إلحاقه بغير المنقول، لان ما ورد فى الروايات انما هو عنوان «المكان الذى يصلى فيه»، أو «المكان»، أو «الأرض القذره» و لا يصدق شى ء من ذلك على البيدر، لعدم إمكان اتخاذها محلّا للصلاه، و إنّما ألحقنا به غير المنقول بالإجماع القطعى- كما تقدم «۳»-، و هو لا يشمل مثل «البيدر».

نعم لو قلنا بصحه روايه الحضرمى كان الإلحاق وجيها، للعموم أو الإطلاق المدلول عليه فيها بالنسبه إلى كل ما أشرقت عليه الشمس و إن خرجنا عنه فى المقدار المعلوم خروجه، كالأوانى و الثياب و نحوها، و ليس منه «البيدر». إلا أنه قد عرفت ضعفها من جهه السند، فلا رافع للإشكال.

---

[۱] بيدر الحنطه: كوّمها- المنجد- فالبيدر الكبير هى الكومه (المجموعه) الكبيره من الحنطه و نحوها من الطعام، و وجه الإلحاق هو أنّ مجموع الأجزاء لكثرتها يكون لها نحو ثبات به تعدّ من غير المنقول و من هنا ألحق بها فى المستمسك (ج ۲ ص ۸۶) الكثير المجتمع من الحطب، و التمر، و الأوانى، و الظروف، و غيرها مما كان له نحو ثبات، الا ان الحكم فى الأصل و فى الملحق به مبنى على العمل بعموم روايه الحضرمى، و لا نقول به، لضعف سندها، بل دلالتها.

[۲] المتقدمه فى الصفحه: ۲۵۷ و هذا هو المشهور- كما فى الحدائق ج ۵ ص ۴۵۰ و حكاه عن الذخيره أيضا، و فى الجواهر أيضا ج ۶ ص ۲۵۹، و لا يخفى ان الحكم المذكور

مبنی علی تعمیم الحکم لغیر البول- کما هو الصحیح.

---

(۳) تقدم فی الصفحه: ۲۶۰

ما دامت واقعه علی الأرض فی حکمها (۱) و إن أخذت منها لحقت بالمنقولات، و إن أعیدت عاد حکمها، و کذا المسمار الثابت فی الأرض، أو البناء، ما دام ثابتا یلحقه الحکم، و إذا قلع یلحقه حکم المنقول. و إذا ثبت ثانیا یعود حکمه الأول، و هکذا فیما یشبه ذلک.

[(مسأله ۵): یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسه إن کان لها عین]

(مسأله ۵): یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسه (۲) إن کان لها عین.

حکم الحصی و الأحجار

(۱) قد تکون الحصی أو الأحجار و کذلک التراب الواقعه علی الأرض تعدّ من الأوساخ التی یلزم إزالتها- فی نظر العرف- و هذا خارج عن محل الکلام، إذ لا إشکال فی عدم طهرها بالشمس، لأنها من المنقول، و لا تعد جزء من الأرض. فکأنّها أجنبیّه عنها و أما إذا کانت الأرض من الحصاه أو الحجر أو التراب عدّت تلک الأجزاء منها، و تطهر بإشراق الشمس علیها، لأنها تکون جزء من الأرض حینئذ، نعم لو أخذت منها بعد تنجّسها لم تطهر، لصیرورتها من المنقول حینئذ، کما أنه لو أخذت من الأرض طاهره فتنجّست بعد أخذها منها ثم أعیدت إلی الأرض تطهر بالإشراق علیها، لأنها تصیر جزء من الأرض فی هذه الحاله، و لم تدل الرّوایات علی لزوم تنجّسها حال کونها جزء من الأرض.

و هکذا حکم المسمار و الأخشاب فی الأبواب، و کل شی ء یکون جزء من البناء اتصالا، و انفصالا.

اشتراط زوال عین النجاسه

(۲) إذا کان للنجاسه عین- کالعذره و الدم و نحوهما- یجب إزالتها عن المحل، و ذاک للارتکاز العرفی [۱] علی اعتبارها، کما هو الحال فی

---

[۱] بل فی

الحدائق ج ۵ ص ۴۵۱ «ان الحكم لا خلاف و لا إشكال فيه» و عن المستند

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۸۳

....

التطهير بالماء، فان الشمس لا تزيد عليه فى المطهّريه، إذ غايه ما يستفاد من الرّوايات إنّما هى التوسعه فى المطهّر فى خصوص الأرض، و انه لا ينحصر مطهّرها فى الماء، فلا تزيد عليه فى المطهّريه ارتكازا، فلو كان هناك إطلاق فى بعض الرّوايات لكفى ذلك فى تقييده لو تم الإطلاق المذكور.

و مما ذكرنا يظهر: اندفاع ما قد يتوهم من أنّ مقتضى إطلاق قوله عليه السلام فى موثقه عمار المتقدمه «۱» «إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس.».

هو عدم اعتبار زوال العين سواء أ كان بولا أم غيره من النجاسات التى تبقى لها عين بعد الجفاف، كالخمر، و الدّم، و العذره، و نحوها، لعمومها بالنسبه الى غير البول.

وجه الاندفاع هو أولا: لزوم تقييد إطلاقه- لو تم- بالارتكاز المذكور إذ ليس عموم هذه الروايه إلا كعموم قوله عليه السلام «كل ما يراه ماء المطر فقد طهر» فكما لا يفهم من هذه الرّوايه طهاره ما يراه ماء المطر الا على تقدير زوال عين النجاسه، فكذلك هذه الموثقه.

و ثانيا: عدم صدق اصابه الشمس للموضع القذر إذا كانت عين النجس باقيه عليه، فإنه مانع عن صدق إصابه الشمس للموضع- كما هو الحال فى سائر الموانع و إن كانت طاهره فضلا عما إذا كانت نجسه.

نعم لو زال العين بالجفاف، كالبول- إذا يبس- الذى هو مورد أكثر روايات الباب- سئوالا و جوابا- كفى ذلك، إلا أن محل الكلام أعم من ذلك، فيشمل ما إذا بقيت العين بعده.

فما جاء فى صحيحه زراره المتقدمه «۲» من الاكتفاء

بجفاف البول- الـذى كان على السـطح أو فى مكان الصـلاه- بالشـمس و طهاره المحل بها، فإنما هو من جهه زوال عين البول- غالبا- بالجفاف.

و المدارك و اللوامع دعوى الإجماع عليه- كما فى المستمسك ج ٢ ص ٨۶.

---

(١) فى الصفحه: ٢۴٨

(٢) فى الصفحه: ٢۴۴

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ٢٨۴

[(مسأله ۶) إذا شک فى رطوبه الأرض حين الإشراق]

(مسأله ۶) إذا شك فى رطوبه الأرض حين الإشـراق، أو فى زوال العين بعد العلم بوجودها، أو فى حصول الجفاف، أو فى كونه بالشمس، أو بغيرها أو بمعونه الغير لا يحكم بالطهاره (١).

نعم إذا تكرر و زاد على المره بحيث بقى له جرم بعـد الجفـاف، كمـا فى الكنائف و نحوها، فإنّه حينئـذ لا يكتفى بمجرد جفافه، بل لا بد من إزاله عينه، و لكن الصحيحه لا تشمل ذلك، لانصرافها عن مثل الكنيف.

هـذا، و لكن قـد يتوهم «١» أيضـا أن مقتضـى عمـوم أو إطلاـق قوله عليه السـلام فى روايه الحضـرمى «٢» «كل ما أشـرقت عليه الشمس فهو طاهر» عدم اعتبار هذا الشرط.

و يندفع أولا: بأن هذه الرّوايه لا تزيد على الموثقه بشى ء، فإنه لو تم لها إطلاق فيقيد بالارتكاز العرفى على لزوم زوال العين فهو قرينه على التقييد- كما ذكرنا فى الموثقه.

و ثانيا: إنه لا يصدق الإشراق على الشى ء مع مانعيّه عين النجس إذا كان لها جرم، كما لا تصدق الإصابه.

هذا كله مع ضعف سندها- كما تقدم.

فتحصل: أنه يجب إزاله عين النجاسه فى التطهير بالشمس، كالتطهير بالماء.

الشک فى تحقق الشروط

(۱) قد تحصل مما تقدم فی المسائل السابقه انه یعتبر فی مطهریه الشمس أمور.

«أحدها»: رطوبه الأرض.

«ثانیها»: زوال العین.

---

(۱) کما أشار إلیه فی مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۳۱.

(۲) المتقدمه فی ص ۲۵۳.

و إذا شك فی حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه یبنی علی عدمه علی إشکال (۱) تقدم (۲) نظیره فی مطهّریه الأرض.

[(مسأله ۷): الحصیر یطهر بإشراق الشمس علی أحد طرفیه طرفه الآخر]

(مسأله ۷): الحصیر یطهر بإشراق الشمس علی أحد طرفیه طرفه الآخر (۳).

«ثالثها»: حصول الجفاف.

«رابعها»: کون الجفاف بالشمس وحدها.

فلو شک فی تحقق هذه الشروط، أو فی بعضها لم یحکم بالطهاره، لاستصحاب عدمها کلا أو بعضا، فیحکم ببقاء النجاسه.

هذا حکم الشروط، و أما إذا شک فی وجود المانع عن الإشراق من ستر و نحوه کالغیم، فهل یبنی علی عدمه بمقتضی الاستصحاب فیحکم بالطهاره أولا، الصحیح عدم جریانه، لأن استصحاب عدم وجود المانع لا أثر له فی نفسه، کما أنّه لا یثبت إصابه الشمس إلا بالملازمه العقلیّه، فتکون من الأصول المثبته التی لا نقول بحجیّتها، کما تقدم نظیره فی مطهّریه الأرض، ففی هذه الصوره الأقوی هو الحکم بالنجاسه أیضا کالصور المتقدمه.

(۱) و هو أن استصحاب عدم المانع لا أثر له شرعا، و لا یثبت ما هو موضوع للأثر، فاستصحاب عدم المانع عن إشراق الشمس لا أثر له فی نفسه، کما أنّه لا یثبت إشراق الشمس و إصابتها للأرض- کما تقدم آنفا- فالأقوی عدم الحکم بالطهاره أیضا.

(۲) فی المسأله ۶ من مسائل مطهّریه الأرض.

طهاره الطرف الآخر من الحصیر و الجدار

(۳) لظهور روایته فی حصول الطهاره لکلا طرفیه و لو بإشراق الشمس علی أحدهما، و ذلک لان المسئول عنه فیها هو حکم الباریه المبتله بالماء القذر، فأجاب الإمام علیه السلام بجواز الصلاه علیها إذا جفّت بالشمس، و ظاهر السؤال هو بله الباریه بکلا طرفیها- کما هو المتعارف فیها

و أما إذا کانت الأرض تحته نجسه

فلا تطهر بتبعيته (۱) و ان جفّت بعد كونها رطبه.

و كذا إذا كان تحته حصير آخر (۲) إلا إذا خيط به على وجه يعدان معا شيئا واحدا.

و أما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهاره جانبه الآخر إذا جفّ به (۳).

بصب الماء و نحوه عليها- فالحكم بطهارتها بالشمس يعم كلا طرفيها المفروضتين فى السؤال، و لو بإشراق الشمس على أحدهما، و حصول الجفاف لهما بذلك يكون نظير ما ذكرناه فى طهاره الباطن تبعا للظاهر، و ان كان المقام أوضح، لظهور السؤال فى أنه عن حكم كل الباريه بتمامها لقد جاء فى موثقه عمار انه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الباريه يبلّ قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال: إذا جفّت فلا بأس بالصلاه عليها» «۱».

فان السؤال فيها قد جاء عن الباريه المبتل قصبها بالماء القذر، و من المعلوم أن البلل فيها يسرى إلى كلا طرفيها فأجاب بجواز الصلاه عليها إذا جفّ، و إطلاقها يشمل كلا طرفيها فيجوز الصلاه على كل واحد منهما بعد الجفاف نعم ناقشنا فى أصل دلاله هذه الرّوايات على طهاره البوارى بإشراق الشمس، لأن جواز الصلاه عليها أعم من الطهاره.

(۱) لعدم الاتحاد الموجب لصدق الإشراق أو إصابه الشمس على الجميع.

(۲) لما ذكرنا آنفا من عدم الاتحاد إلا إذا خيط أحدهما بالآخر كما فى المتن.

(۳) للاتحاد عرفا، فيصدق إصابه الشمس للمجموع بالإشراق على أحد جانبيه إذا لم يكن بينهما فصل زمانى أى جفّ الجانب الآخر بنفس

---

(۱) تقدمت فى الصفحه: ۲۴۸

و ان كان لا يخلو من إشكال (۱) و أما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضا فلا

إشكال.

الإشراق على الجانب المواجه للشمس، كما هو الحال فى جفاف الباطن- كما تقدم- فيشمله الرّوايات المتقدمه كما تشمل باطن الأرض، و يكون المقام نظير ما إذا وضعت لبنه طين فى الشمس فجفّ كلها بإشراقها على سطحها المواجه للشمس، فإنه يصدق حينئذ أن جفاف باطنها و كذا سطحها الموضوع على الأرض مستند إلى إشراق الشمس على سطحها المواجه للشمس، و هذا المقدار يكفى فى شمول الروايات للمجموع.

(١) ينشأ من دعوى انصراف روايات مطهّريه الشمس إلى ما تصيبه الشمس مباشره أو بالتبع، و التبعيّه إنما تختص بما لا يمكن إشراق الشمس عليه الا بالتبع، كالبواطن [١] و أما السطح الآخر للجدار فهو مما يمكن الإشراق عليه، فلا دليل على التبعيّه فيه [٢].

و تندفع: بما ذكرناه آنفا من صدق إصابه الشمس للمجموع من السطح الظاهر و الباطن و الطرف الآخر مع الإصابه لأحد طرفى الجدار، فيصدق جفاف المجموع بإصابه الشمس و إشراقها- عرفا- لا بحرارتها، فقط.

و الحاصل: أن مقتضى الإطلاق فى صحيحه زراره و موثقه عمار «٣» هو شمول المكان الذى تصيبه الشمس لجميع سطوحه الداخليّه و الخارجيّه سواء الطّرف المسامت للشمس أم غيره و بهذا يظهر الفرق بين الحصر و البوارى و الجدار حيث جزم المصنّف «قده» بطهاره الطرف الآخر فيها، و استشكل فى الطرف الآخر للجدار وجه الفرق هو أن شمول الطرف الآخر فى روايات الباريه يكون بالنصوصيّه بخلاف الجدار، فإنه يكون

---

[١] و ان ناقش فيه بعضهم- كما تقدم.

[١] كما استجوده جمله من أفاضل المتأخرين و اختاره فى الحدائق (ج ۵ ص ۴۵۰- ۴۵۱) و كذا الفقيه الهمدانى «قده» فى كتاب الطهاره ص ۶۳۱ فى التنبيه الثالث.

---

(٣) المتقدمتان فى الصفحه: ٢۴٨ الوسائل ج ٢ ص

۱۰۴۳ ح ۴ و ۱ ب ۲۹.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۸۸

....

بالإطلاق، فيمكن دعوى انصرافه إلى الطرف المواجه للشمس، و ان كانت ممنوعه- كما عرفت.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۸۹

....

المطهّر الرابع الاستحاله

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۹۰

....

المطهّر الرابع: الاستحاله ما هى الاستحاله، تبدل الأوصاف، و تفرق الأجزاء، صيروره الخشب فحما، الشك فى الاستحاله.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۹۱

[(الرابع) الاستحاله]

(الرابع) الاستحاله: و هى تبديل حقيقه الشى ء و صورته النوعيّه إلى صوره أخرى (۱).

ما هى الاستحاله

(۱) عدّ [۱] الفقهاء الاستحاله من المطهّرات، و هى عباره عن تبدل حقيقه الشى ء، و صورته النوعيه إلى صوره أخرى و لو عرفا- كما أشار فى المتن.

توضيح المقام: و أنواع التبدّلات.

إنّ التبدّلات الحاصله فى الأشياء- التى تستدعى تبدّل أسمائها- تكون على ثلاثه أنواع، و بعضها توجب تغيّر الحكم أيضا، دون بعض، و ذلك من جهه تبدّل الحقيقه- و لو العرفيّه- إلى حقيقه أخرى مقارنا مع تبدّل الاسم فى بعض الموارد، دون بعض، و يظهر ذلك بملاحظه هذه الأنواع، فنقول:

(الأول) تبدّل الأشياء فى أوصافها- الشخصيّه أو النوعيّه- مع بقائها على حقائقها الذاتيّه العرفيه.

و هذا كتبدّل الحنطه إلى الطحين، و منه الى العجين، و منه إلى

---

[١] الجواهر ج ۶ ص ٢٧٨ و حكى «قده» عن حواشى الشهيد على القواعد أنها عند (الفقهاء عباره عن «تغيير الإجزاء و انقلابها من حال الى حال» و عنه (فى ص ٢٨١) انها عند الأصولين عباره عن «تغيير الصوره النوعيّه».

و قال «قده» (فى ص ٢٧٨) انه «لا حاجه الى التعريف بعد ظهور معناها العرفى الذى هو المدار، دون التدقيق الحكمى المبنى على انقلاب الطبائع بعضها الى

بعض و عدمه».

أقول لم يرد فى شىء من الأدله الشرعيّه ان الاستحاله من المطهرات كى يحمل على معناها العرفى أو غيره، كما هو الشأن فى جميع الألفاظ الوارده فى الأدله، و انما عدّها الفقهاء من المطهّرات باعتبار تحقق الإجماع على طهاره المحال إليه فى بعض الموارد كإحاله الأعيان النجسه إلى الرّماد بالنار- كما أشار إليه (فى ص ۲۶۶)-، و نحوها من الموارد و من هنا جعلوها قاعده كليّه، فالواجب علينا إنّما هو ملاحظه كيفيّه التبدّلات الحاصله فى الأشياء، و أن أيا منها تستدعى الحكم بطهاره المتبدل اليه دون اخرى من دون حاجه الى التدقيق فى مفهوم الاستحاله.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۹۲

....

الخبز، و الحليب الى الجبن أو اللبن، و تبدّل القطن الى الثوب، و نحو ذلك، و هذه التبدّلات و إن كانت مغيّره للأسماء، إلا أنها لا توجب تبدّلا فى حقيقه الشىء و ماهيّته، حتى فى نظر العرف.

و مثله لا يوجب تغيّرا فى الحكم، لعدم دخل الأوصاف- الشخصيه أو النوعيّه- فى ترتب الأحكام الشرعيّه، كالطهاره و النجاسه، فإذا تنجّست الحنطه ثم جعلت طحينا أو خبزا لا يحكم بطهارته، لعدم دخل الأوصاف- كتماسك الأجزاء- فى الحكم بالنجاسه بنظر العرف، و مثله خارج عن الاستحاله المعدّه من المطهّرات.

(الثانى) تبدّل الأشياء فى ماهيّتها النوعيّه عقلا، و ذلك بتبدل الصوره النوعيّه إلى صوره أخرى حقيقه، و هو فى مقابل النوع الأول تماما.

و هذا كما فى تبدّل الدّم أو النطفه إلى الحيوان، و صيروره العذره دودا أو ترابا، و الكلب ملحا، و نحو ذلك مما يكون تبدّل الاسم مقارنا لتبدل الصوره النوعيّه حقيقه.

و هذا مما لا إشكال فى كونه موجبا لتبدل الحكم، بتبدل موضوعه واقعا، فان كان

المحال اليه مما ثبتت طهارته بدليل اجتهادى، فيحكم بطهارته، لشمول ذلك الدليل له، فلو استحال المنى إلى شاه، أو إنسان، و الكلب الى الملح- و نحو ذلك مما ثبتت طهارته بالدليل- يحكم بطهارته واقعا.

و أما إذا لم تثبت طهاره المحال اليه بدليل اجتهادى بحيث شككنا فى طهارته فالمرجع حينئذ تكون قاعده الطهاره، لأنه من الشبهه الحكميه فى المشكوك طهارته و نجاسته، فتكون مجرى للقاعده المذكوره، و لا يجرى استصحاب النجاسه، لعدم بقاء الموضوع، لأن المفروض تغيير الصوره النوعيّه حقيقه، و من هنا لو كان المحال اليه من الأعيان النجسه يحكم بنجاسته أيضا بمقتضى عموم دليله، كما فى استحاله الدم إلى المنى ثم الى الكلب- مثلا.

و بالجمله: المحال اليه إما أن يكون معلوم الطهاره أو معلوم النجاسه أو مشكوكها، ففى الأول يحكم بالطهاره الواقعيه، و فى الثانى يحكم بنجاسته

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۹۳

....

واقعا، و فى الثالث يحكم بالطهاره الظاهريّه.

و السرّ فى ذلك كله هو أن المحال اليه يكون موضوعا جديدا يستتبع حكما جديدا، و لو كان هو النجاسه، كما فى تبدّل الدم إلى المنى أو الكلب، فان نجاسته نجاسه جديده غير نجاسه المحال منه، و قد تختلف أحكام النجاسه الأولى عن الثانيه، كما فى استحاله الماء المتنجس الى بول ما لا يؤكل لحمه، لكفايه الغسل مره واحده فى الأول، دون الثانى، فإنه يجب فيه التعدد- كما مر.

و ظهر مما ذكرنا: أن عدّ الاستحاله من المطهّرات- كما فى الموارد المذكوره و نحوها مما يأتى فى النوع الثالث- فيه مسامحه واضحه، لأن الاستحاله لا تكون مطهّره للمحال منه حقيقه، لانعدامه على الفرض، فتكون رافعه لموضوع النجاسه و محققه لموضوع جديد، يستدعى حكما جديدا،

و لو كان الحكم الجديد النجاسه.

فالنتيجه: أن عمـده الـدليل- و ان ادعى الإجماع فى بعض المـوارد [١]- فى الحكم بطهـاره المحـال اليه إنمـا هو عـدم تعـدّى الأحكام الثابته للموضوعات النجسه عن موضوعاتها، فمتى صارت «العـذره» «رمادا» لحقها حكم «الرّماد» و ارتفع حكم «العذره»، إذ لا يعقل بقاء الحكم بعـد ارتفاع موضوعه، و قـد دل الدليل على نجاسه «العذره» و «الرّماد» ليس ب «عذره» فلا يعمّه الدليل، و لو شكّ فى نجاسـته، و لم يكن لنا دليل يـدل على طهاره «الرّماد» مطلقا- بحيث يعم الفرض- حكم بطهارته للأصل، و لا يجرى استصحاب النجاسه بعد فرض الاستحاله، لأن بقاء الموضوع شرط فى الاستصحاب.

(الثالث) تبدّل الأشياء فى حقائقها العرفيّه، و ان كانت باقيه على حقيقتها الذاتيّه.

و هذا كما فى تبدّل الخمر خلّا، و تبدّل دم الإنسان إلى دم البق بامتصاصه من بدن الإنسان.

---

[١] كما فى الاستحاله بالنار- كما ذكرنا فى التعليقه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۹۴

فإنها تطهّر النجس (١)

و يلحق هـذا بـالنوع الثـانى فى تبـدّل الحكم بتبـدل موضوعه، لأـن موضوعـات الأحكـام الشـرعيّه إنّما هى الحقائق العرفيه، سواء طـابقت الواقعيّه أولاـ فـإن الخمر و الخـل فى نظر العرف موضوعـان متغايران، لا مانع عنـدهم من الحكم بنجاسه الأول و طهاره الثانى، و ان اتحدا فى حقيقتهما النوعيّه لدى العقل و النظر الفلسفى.

و على الجمله: لو كـان التبـدّل فى الصوره النوعيّه العرفيّه، و كـان المتبـدل اليه محكوما بالطهاره الواقعيّه أو الظاهريّه كفى ذلك فى الحكم بالطهاره، و ان لم يتبدل فى صورته النوعيّه بنظر العقل، و أما تبدّل الشـى ء من هيئته وصفته خاصه فلا يوجب الطهاره و ان أوجب تغيّر الاسم، لبقاء الموضوع السابق.

هل تكون الاستحاله مطهره للنجس

(١)

ظاهر عباره المتن، بل صريحه، هو أن الاستحاله تكون من المطهّرات [١]، و لكن قد عرفت أنها تكون مغيّره للموضوع و رافعه له، فتكون السالبه بانتفاء الموضوع، لا المحمول، لعدم بقاء موضوع النجاسه مع الاستحاله، فان المحال إليه موضوع جديد مغاير للأول، و يتبعه حكمه.

و السرّ فى ذلك هو أن الحكم بالنجاسه فى أعيان النجاسات تترتب على الصور النوعيّه، كعنوان «الدم» و «المنى» و «البول» و نحو ذلك من عناوين النجاسات، فإذا تبدّلت زالت النجاسه، لانتفاء موضوعها، فإذا استحال الدّم فيلحظ المحال إليه كعنوان «التراب» أو «الإنسان» أو شى ء آخر و يحكم بحكمه، و ان بقيت المادّه الأصليه المشتركه، كعنوان الجسم- فى كلتا الصورتين- فإنها ليست موضوعا للنجاسه [٢] فى نظر العرف، فالنتيجه:

---

[١] كما جاء فى تعبيرات غيره منهم صاحب الحدائق ج ۵ ص ۴۷۱.

[٢] و هكذا سائر الأحكام، كالحرمه فان الدم يحرم أكله و لكن لو أكله حيوان محلل الأكل و صار جزء من لحمه جاز أكله، نعم ربما لا يكون للعناوين الخاصه دخل فى ثبوت الحكم

بل المتنجّس (١) كالعذره تصير ترابا، و الخشبه المتنجسه إذا صارت رمادا، و البول أو الماء المتنجس بخارا، و الكلب ملحا، و هكذا، كالنطفه تصير حيوانا، و الطعام النجس جزأ من الحيوان.

ان شأن الاستحاله هو تغيير الموضوع، دون الحكم فليست كالماء يطهّر المغسول به مع بقائه على حاله، فالتعبير عنها بالمطهّر لا يخلو عن مسامحه واضحه- كما ذكرنا.

استحاله المتنجس

(١) لنفس ما ذكرناه فى استحاله الأعيان النجسه من تبدّل الموضوع، فيزول حكم الأول و يجرى حكم الثانى، بل ربما يقال «١» بأولويّته منها، فان الرّماد المستحال من الخشبه المتنجسه بالنار يكون

أولى بالطهاره من رماد العذره.

هـذا و لكن مع ذلك حكى شـيخنا الأنصارى «قده» [1] عن بعض المتـأخرين القول بالتفصـيل بين النجس و المتنجس ففرّق بين استحاله عين النّجس و المتنجّس فحكم بطهاره الأول بها لزوال الموضوع دون الثانى، لبقائه على حاله، فيبقى على حكمه.

توضـيحه: أن موضوع الحكم بالنجاسه فى المتنجسات ليست العناوين الخاصه- كعنوان الخشب مثلا- و إنّما هو الجسم الملاقى للنجس، و لـم يزل بالاسـتحاله، فيحكـم بنجاسته، بنفس الـدليل على نجاسه الأول، و لاـ أقـل مـن استصـحاب النجاسه، لبقـاء الموضوع، لأن الموضوع فى المتنجسات هو عنوان

كالملكيه فان الخشبه المتنجسه لو أحرقت بالنار و صارت رمادا لا تزول ملكيّه مالكه، لان موضوعها فى نظر العرف نفس الجسم و ان تحول من صوره نوعيه إلى أخرى، كتحول الحنطه المتنجسّه زرعـا، و النواه المتنجسه شـجرا، فـإن النجـاسه تزول عنهـا، و لا تزول الملكيه، فلا بد من تشخيص موضوعات الأحكام من طريق الشرع أو العرف.

[1] و قد سبقه فى النقل فى الجواهر ج ۶ ص ۲۷۰ قائلا أن فى المسأله وجهين بل قولين و ان قوّى القول بالطهاره.

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۷۰ س ۱ و ۲.

....

الملاقى للنجس، لاـ أكثر و هو الجسم، و هـذا بخلاـف أعيان النجاسات، فان الموضوع فيها- كما هو ظاهر أدلتها- هى العناوين الخاصه، كالعذره، و البول، و الدّم، و الكلب، و نحوها، فإذا زالت بالاستحاله زال حكمها أيضا.

و قـد أجـاب عنه شـيخنا الأنصـارى «قـده» بما حاصـله: أن المتنجسات كالنجاسات فى ترتب الحكم على عناوينها الخاصه أيضا، كالثوب و البدن و الخشب و نحوها، وردت فى أسأله الروايات، فلم يثبت ترتب الحكم بالنجاسه فى المتنجسات

على الصوره الجنسيه، أى «مطلق الجسم» و ان اشتهر فى الفتاوى و معاقد الإجماعات «ان كل جسم لاقى نجسا مع رطوبه أحدهما فهو نجس» الا أنه لا يخفى على المتأمّل أن التعبير بالجسم لأداء عموم الحكم لجميع الأجسام من حيث سببيّه الملاقاه، فهو عنوان انتزعوه عن الموضوعات الخاصه، لا أنه بنفسه موضوع للحكم الشرعى، فيكون نظير قول القائل «ان كل جسم له خاصيّه و تأثير» مع كون الخواص و التأثيرات من عوارض الأنواع، لا الجنس.

فالنتيجه: أن حال المتنجسات تكون كالنجاسات العينيّه فى تبدّلها بالاستحاله الى موضوعات جديده تستتبع حكما جديدا، لترتب الحكم بالنجاسه فى كليهما على العناوين، الخاصّه، كالخشبه و الثوب و البدن و الماء و نحو ذلك، و ان جمعها عنوان واحد كعنوان الجسم الملاقى للنجس، و نحو ذلك.

أقول: انه «قده» و إن أطال الكلام و أتعب نفسه الزكيه فى إثبات أن المتنجس هو العناوين الخاصه دون كلى الجسم الملاقى للنجس الا ـ أنه غير مجد فى دفع الإشكال، أما أولا ـ فلما يظهر منه من تسليمه دعوى الخصم لو كانت الكليّه التى ادعى عليها الإجماع مضمون دليل معتبر، و لم تكن عنوانا انتزاعيّا من العناوين الخاصه، مع أنه قد ورد دليل معتبر على هذه الكليّه و هى ما فى.

موثقه عمار الوارده فى ماء وقعت فيه فأره متسلخه من قوله

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۹۷

....

عليه السلام «و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» «۱».

فإنه يدل على تنجس كل جسم لاقاه الماء المتنجس بميته الفأره، من دون دخل للعناوين الخاصه، كالثوب و البدن و الخشب- مثلا- فى التنجس، فإذا ثبت ذلك تم دعوى الفرق بين النجس و المتنجس على زعمه «قده» لشمول الإطلاقات

للمتنجس المحال اليه كما يشمل المحال منه، لانه جسم لاقى النجس و لو تبدّل من الخشب الى الرماد- مثلا- و لو نوقش فى الإطلاق كفى استصحاب نجاسته، لبقاء الموضوع، و هو الجسم الملاقى للنجس، مع أنّا لا- نسلم دعوى الفرق بين النجس و المتنجس فى مطهّريه الاستحاله لهما، و ان سلّمنا كليّه العنوان فى المتنجسات، دون النجاسات.

و ثانيا: ان الظاهر عدم دخل عناوين المتنجسات- كالثوب، و البدن، و الماء، و الخشب، و الأرض، و نحو ذلك، مما يلاقيه النجس- فى الحكم بالتنجس، فإنّه مقتضى الفهم العرفى، و المرتكز عند المتشرعه، فإن الموضوع عندهم هو الجسم الملاقى للنجس، و لا- يحتمل- فى نظرهم- دخاله عنوان الثوب، أو البدن، و نحوهما فى التأثر بملاقاه النجس، و هذا بخلاف عناوين النجاسات العينيّه، كالدم، و العذره، و البول، فان كلا منها نوع من النجاسات الموجبه للاجتناب عنها مستقلا.

فهذا الجواب غير تام، فلا بد من جواب آخر.

و الصحيح أن يقال: ان موضوع تشريع الحكم بالنجاسه فى المتنجسات و ان كان هو الكلى و هو عنوان «الملاقى للنجس» إلا أن النجاسه الخارجيّه لا- تعرض إلا على الأفراد الخارجيّه، لا المفاهيم الكليّه، كما هو الحال فى خواص الأشياء، كخواص الأدويه، فكل فرد من أفراد الخشبه المتنجسه لها نجاسه تخصّه، سواء أ كانت النجاسه من آثار كلى الجسم الملاقى للنجس، أو الخشبه الملاقيه له، فإذا تحول هذا الفرد إلى شى ء آخر بالاستحاله يزول حكمه لا- محاله، لتغاير الموجودات الخارجيّه، فإن وجود الخشب يغاير وجود

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۰۶ فى الباب ۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۹۸

....

الرماد، و ان تحوّل منه إليه

نظير تحوّل التراب أو النطفه إلى الإنسـان، فـالتراب المتنجس إذا تحوّل إلى النبـات و صـار تفّاحا- مثلا- لا يعقل فيه بقاء الحكم السابق، إذ لا يعقل بقاء نجاسه فرد متبدّل الى فرد آخر من نوعه أو نوع آخر، لاستحاله انتقال العرض.

فإذا لا مجال للتمسك بإطلاق دليل المتنجّس، كما لا مجال لاستصـحاب النجاسه، للقطع بانتفاء الفرد الأول، و تجدّد فرد آخر لا يسـرى إليه حكم الأول، بل لا بـدّ له من حكم جديـد من طهاره أو نجاسه، فالمرجع حينئذ قاعده الطهاره، أو عموم دليل المحال إليه.

و من هنـا لو فرضـنا أن حيوانـا غير مـأكول اللحم تغـذّى بعـذره الإنسـان فعـذرته أيضـا محكومه بالنجـاسه، و لكن لا لبقاء حكم المأكول، بل للآكل حكم مستقل، و هو نجاسه عذرته، لأنه غير مأكول اللحم فرضا.

نعم لـو كـان التبـدّل فى أوصـاف الفرد و عـوارضه، دون ذاته بقى على النجـاسه لإطلاـق دليله، و لو نوقش فيه كفى استصـحاب النجـاسه، لبقـاء موضوعهـا، و هـذا كمـا فى تبـدل الحنطه المتنجسه طحينـا أو خبزا، و القطن المتنجس ثوبا، و الخشـبه المتنجسـه سريرا، و نحو ذلک، و الوجه ظاهر، لبقاء الفرد الأول و إن تبدل حاله و صفته.

فتحصل: أن الاسـتحاله فى المتنجسات تكون كالاسـتحاله فى أعيان النجاسات موجبه لتبدل الموضوع، و لو عرفا، فيكون المحال اليه محكوما بالطهاره، كما أفاد فى المتن، بل ادعى «۱» عليه الإجماع.

و يؤيّد ذلک ما جرت عليه سيره المتشرعه من عدم اجتنابهم من لحم الحيوانات المأكوله اللحم إذا أكلت أو شربت شيئا متنجسا، فيـأكلون لحم الـدّجاجه- مثلاـ- و إن شـربت مـاء متنجسـا، أو أكلت خـبزا متنجسـا، و ليس ذلـک إلاـ لاسـتحاله المـاء أو الخـبز المتنجس الى جزء من بدنها، كما لا

يجتنبون عن فضولاتها، و ذرقها.

---

(۱) راجع الأقوال فى الجواهر ج ۶ ص ۲۷۰.

....

و على الجمله إذا تحققت الاستحاله فى المتنجس يحكم بطهاره المحال اليه إما لعموم أو إطلاق دليله، كما فى مثل لحم الشاه و البقر و البعير و الطيور لو أكلت غذاء متنجسا، أو لقاعده الطهاره لو لم يتم الإطلاق المذكور فى مورد.

و قد يستدل [۱] على مطهّريه الاستحاله فى المتنجسات ب.

صحيحه حسن بن محبوب قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجص يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى ثم يجصّص به المسجد أ يسجد عليه؟

فكتب بخطه: إن الماء و النار قد طهراه» «۲».

بتقريب: أنّ الجص الذى يوقد عليه بالعذره، و عظام الموتى يتنجس لا محاله بما يصيبه من دسومات العذره و العظام المفروض كونها من نجس العين لا سيما عند إيقادهما بالنار الموجب لخروج الدّسومات منهما، و مع ذلك قد دلّت الصحيحه على طهاره الجص بالنار، و لا يتم ذلك إلا باستحاله التراب جصّا بالاحتراق بها.

و فيه: أولا، أنه لا دلاله فى الرّوايه على تحقق الاستحاله فى الجص بالنار، و غايه ما هناك أنه يطبخ بها، كطبخ الآجر و الخزف و لا يكون طبخ تراب الجص الا كطبخ اللحم و الخبز غير موجب للاستحاله- كما يأتى- فلو تمت دلالتها لدلت على ان النار تكون مطهّره للجص من دون استحاله.

و ثانيا: لو سلّمنا ذلك فما معنى ضم الماء إلى النار بعد فرض طهاره الجص بالاستحاله و من هنا حمله بعضهم «۳» على نحو من المجاز، أو الاستحباب، إذ المراد به الماء الذى يوضع عليه للبناء، فيكون كرش الثوب و المكان و نحوهما المحتمل نجاستهما استحبابا أو

رفعا للنفره.

و حمله بعض آخر «۴» على اراده ماء المطر، إذ ليس فى الروايه كون

---

[۱] كما عن الشيخ فى الخلاف- بنقل الحدائق ج ۵ ص ۴۶۳ فى البحث عن طهاره الطين المتنجس إذا طبخ بالنار حتى صار خزفا و آجرا، فلاحظ.

---

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۹۹ فى الباب ۸۱ من النجاسات ح ۱ و ج ۳ ص ۶۰۳ فى الباب ۱۰ من أبواب ما يسجد عليه ح ۱.

(۳) لاحظ الجواهر ج ۶ ص ۲۶۷.

(۴) كما عن الذخيره بنقل الجواهر ج ۶ ص ۲۶۷ س ۱۵.

....

المسجد مسقّفا فيراد المعنى الحقيقى من الطهاره حينئذ فيهما (الماء و النار) و ان كان يرد عليه أيضا أنه لا حاجه الى المطر بعد فرض طهاره الجص بالنار مسبقا.

و توجيه ذلك «۱»- بإراده تطهير الجص بماء المطر- من نجاسه عرضيّه تعرضه بإيقاد العذره و عظام الموتى عليه، لما فيهما من الدّسومه الملاقيه للجص، و تطهير نفس تلك الأجزاء الدّسمه بإحاله النار لها رمادا، فيتم اسناد الطهاره الحقيقيه إلى كليهما، فماء المطر يكون مطهّرا للجص المتنجس بملاقاه الدّسومه النجسه، و النار تكون مطهره لنفس الدّسومه بالاستحاله- توجيه لا دليل عليه، بل هو تأويل لتخريج الروايه عن مشكله الإجمال.

و قد تعرّضنا لها فى بحث المياه.

و قلنا: الظاهر أن المراد هو الماء المستعمل عند إراده البناء، لأن المتعارف عند تجصيصه هو وضع الجص فى إناء ماء، و قد دلت الروايه على طهارته به، و هو مبنى على أمرين «أحدهما» عدم تنجس الغساله و «ثانيهما» عدم اعتبار ورود الماء على المتنجس، فيكون المراد بمطهّريّه النار هو مطهّريتها للعذره و عظام الموتى بجعلهما رمادا طاهرا بالاستحاله،

و لا- بأس منهما على الجص حينئذ، و إن امتزج برمادهما فلو تم هذا التوجيه فهو المطلوب، و ان كان أجنبيا عما نحن فيه من استحاله المتنجس، و الا- فهى روايه مجمله لا- يمكن الاستناد إليها فى شى ء، و من هنا تصدّى الأصحاب إلى تأويلات فيها و تفسيرات لا دليل ظاهر على شى ء منها «٢» و قد أشرنا إلى بعضها.

و كيف كان فلا- حاجه الى هذه الروايه فيما نحن بصدده من مطهّريه الاستحاله فى المتنجسات، و يكفينا ما ذكرناه من صدق تبدل الموضوع فيها كالأعيان النجسه.

---

(١) كما فى الجواهر ج ۶ ص ۲۶۷- ۲۶۸.

(٢) لاحظ الحدائق ج ۵ ص ۲۶۷- ۲۶۸ و الجواهر ج ۶ ص ۴۵۹- ۴۶۲ و المستمسك ج ۲ ص ۸۹ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۳۲.

و أما تبدّل الأوصاف و تفرّق الأجزاء فلا اعتبار بهما (١) كالحنطه إذا صارت طحينا، أو عجينا، أو خبزا، و الحليب إذا صار جبنا، و فى صدق الاستحاله على صيروره الخشب فحما تأمل، و كذا فى صيروره الطين خزفا أو آجرا (٢)

تبدل الأوصاف لا توجب الاستحاله

(١) لا تتحقق الاستحاله بتبدّل أوصاف النجس، أو تفرّق أجزائه، لعدم تبدّل الموضوع عقلا و لا عرفا- كالأمثله المذكوره فى المتن- فلا يتبدل حكمه كما تقدم فى «النوع الأول» من أنواع التبدّلات و هذا بخلاف التبدّل فى ذات الشى ء و لو عرفا، فإنه المحقق للاستحاله، كما سبق، لأن الميزان الكلى فى الاستحاله المطهّره هو أن يكون التبدّل موجبا لتعدد الموضوع و لو عرفا، بحيث يكون المحال إليه أمرا مغايرا للمحال منه فى نظر العرف، و ان تولد منه، و هذا غير متحقق

فی تبـدل الأوصـاف، و تفرق الأجزاء لبقاء المتبـدل منه علی حاله حینئـذ، و ان تغیّرت أوصافه أو تفرقت اجزاءه، فیشـمله إطلاق دلیل النجاسه، و مع عدمه أو الشک فیه یکفی استصحاب النجاسه، لبقاء الموضوع عرفا، و هو الجسم الملاقی للنجس.

حکم الفحم و الخزف و الآجر

(۲) اختلفت الفتاوی فی صـدق الاسـتحاله فی بعض الموارد، کصـیروره الخشب فحما بالإحراق، و صـیروره الطین خزفا أو آجرا بالطبـخ، و هـو من مـوارد صـدق عنـوان الخشب علی الفحم، و کـذا الطین علی الخزف و الآـجر، و سـنتکلم فی موارد الشـبهات الموضوعیّه و الحکمیّه، و کیف کان فمنهم «۱» من جزم بتحقق الاستحاله فیما ذکر و حکم بالطهاره، و رتّب

---

(۱) کما عن الشیخ فی الخلاف و العلامه فی النهایه و جمع آخر من الفقهاء- الجواهر ج ۶ ص ۲۷۱ و الحدائق ج ۵ ص ۴۶۳.

....

علیه عـدم جواز الـتیمم و السـجود علی الخزف و الآـجر، لخروجهمـا عن حقیقه مـا یصـح الـتیمم و السـجود علیه من الـتراب، و الأرض، و الصعید.

و لکن الصـحیح هـو القـول ببقائهمـا علی النجـاسه کمـا عن جمـع «۱» و کـذلک الفحم، لعـدم تحقـق الاسـتحاله [۱] بالتبدّلات المـذکوره، للتحفـظ علی وحـده الموضوع فی المتبـدّل منه، و المتبـدل إلیه فی نظر العرف، لأن طبـخ الطین و صـیرورته خزفا أو آجرا لا یزیـد علی طبخ اللّحم، و صـیرورته کبابا- مثلا- أو طبخ العجین و صـیرورته خبزا و مجرد تغیّر الاسم بعد الطبخ لا یلازم تغیّر الحقیقه، و هکذا الفجم، فإنّه خشب محروق، لا أکثر، و إن کان له اسم آخر بعد الإحراق، و کم له من نظیر.

و یترتب علی ذلک جواز السجود و

التيمم على الخزف و الآجر، لبقاء العناوين السابقه، فإن الآجر طين أو أرض مطبوخ، و كذلك الخزف.

و لو فرضنا حصول الشك فى تحقق الاستحاله «٢» بذلك كفى استصحاب النجاسه لبقاء الموضوع عرفا، لما ذكرنا من عدم دخل عناوين المتنجسات فى عروض النجاسه، فإن موضوعها «الجسم الملاقى للنجس» و هو باق على حاله، و لا نحتاج الى بقاء عنوان الطين و الخشب و نحوهما فى إجراء استصحاب النجاسه.

نعم لا يجرى استصحاب جواز التيمم، و السجود حينئذ لدخل عنوان التراب، و وجه الأرض، و الصعيد فى جوازهما، فإذا شككنا فى صدق هذه العناوين على الآجر و الخزف و الجصّ لشبهه مفهوميّه- كما هو المفروض- لا يجوز التيمم و السجود عليهما، لعدم إحراز ما يصح وقوعهما عليه، فلا بد من الرجوع الى قاعده الاشتغال فى أمثال ذلك، فلا ملازمه بين استصحاب

---

[١] كما جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «على صيروره الخشب فحما تأمل»: (الظاهر عدم تحقق الاستحاله فيه و فيما بعده).

---

(١) نسب إلى جمع من المتأخرين- الحدائق ج ۵ ص ۴۶۳ و الجواهر ج ۶ ص ٢٧١- ٢٧٢.

(٢) كما عن المحقق فى المعتبر و العلامه فى موضع من المنتهى، و صاحب المدارك- الحدائق ج ۵ ص ۴۶۳ س ١١.

و مع الشك فى الاستحاله لا يحكم بالطهاره (١) [١].

النجاسه فى المقام و استصحاب جواز السجود و التيمم، لإحراز موضوع الأول، و هو «الجسم»، و عدم إحراز موضوع الثانى، و هو «الأرض و التراب» و سيأتى: أنه لا يصح الاستصحاب فى موارد الشبهات المفهوميّه، كما لا يمكن التمسك بالعمومات، لأنهما من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه لدليل الاستصحاب،

و عموم العام.

و أما الاستدلال «٢» على تحقق الاستحاله فى أمثال هذه الموارد بصحيحه ابن محبوب «٣» المتقدمه الوارده فى الجص الموقد عليه بالعذره، و عظام الموتى فقد عرفت «۴» ما فيه من عدم دلالته على تحقق الاستحاله فى الجص، فكيف بغيره.

الشك فى الاستحاله

(١) الشك فى الاستحاله يتحقق فى موردين.

(الأول) فى أعيان النجاسات.

(الثانى) فى المتنجّسات.

الشك فى استحاله الأعيان النجسه أما المورد الأول فالشك فيه قد يكون لشبهه موضوعيّه، و أخرى لشبهه حكميّه مفهوميّه فلا بد من التكلم فى كلا الفرضين، و لا بد من التفصيل بينهما.

(الفرض الأول).

---

[١] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «لا يحكم بالطهاره» (هذا فيما إذا كانت الشبهه موضوعيّه و أما إذا كانت مفهوميّه فالأظهر هو الحكم بالطهاره) و يعنى بذلك الشبهه المفهوميّه فى أعيان النجاسات، دون المتنجسات، كما يظهر فى الشرح.

---

(٢) كما عن الشيخ فى الخلاف- الحدائق ج ۵ ص ۴۶۳.

(٣) وسائل ج ١ ص ١٠٩٩ فى الباب ٨١ من النجاسات ح ١.

(۴) فى ص ٢٩٠.

....

الشبهه الموضوعيّه لأعيان النجاسات و هى كما إذا وقع كلب- مثلا- فى مملحه، ثم شک- بعد أيام- فى استحالته ملحا، لأمر خارجى، مثل كفايه هذا المقدار من الزمان فى تحقق الاستحاله، أو لظلمه مانعه عن الرؤيه و نحو ذلک، و فيها يجرى الاستصحاب الموضوعى و يترتب عليه الحكم بالنجاسه، فيقال- مثلا- إن هذا الجسم كان كلبا قبل أيام، و الآن كما كان، فتستصحب نفس الصوره النوعيّه التى كانت سابقا فيحكم بنجاستها، و هذا استصحاب موضوعى يترتب عليه الحكم بالنجاسه.

و قد يستشكل فى ذلک بتوهم عدم إحراز الموضوع فى الاستصحاب المذكور لتردده- على الفرض- بين الكلب

و الملـح- مثلا- فان الموجود الخارجى لو كان كلبا لكان محكوما بالنجاسه، لا للاستصـحاب، بل لعموم الدليل الاجتهادى الدال على نجـاسه الكلب، و ان كـان ملحـا فهـو طـاهر لـدليله أيضـا، فمـع الشـک فى الاسـتحاله لاـ نحرز موضـوع النجـاسه کى يجرى الاستصحاب، فلا بد حينئذ من الرجوع الى قاعده الطهاره.

و هذا الإشـكال ظاهر الاندفاع، لأن الاستصـحاب المذكور موضوعیّ، و موضوعه هو الهيولاء المشتركه بين الصورتين (الكلب و الملح) و هو باق على حاله، فيستصحب بقاء الصوره الأولى لها.

توضـيحه: أنه يعتبر فى الاستصـحاب اتحاد القضـيّه المتيقنه و المشكوكه موضوعا و محمولا بمعنى تعلق الشک بنفس ما تعلق به اليقين من النسبه بينهما، إلا أنه يختلف الموضوع باختلاف الموارد، و ليس على نسق واحد إذ.

١- قد يكون الموضوع الماهيّه الكليّه أو الشخصيّه المجرده عن الوجود و العدم، و هذا كما فى استصحاب وجود شى ء شک فى بقائه، كما إذا شک فى حيوه زيد- مثلا- فان المستصحب هو وجوده، و الموضوع هى الماهيه الشخصيّه المشتركه بين الوجود و العدم، و لا يمكن أن يكون الموضوع فى ذلک هو الوجود، لانه يقابل العدم تقابل السلب و الإيجاب، فلا يتصف أحدهما

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۰۵

....

بالآـخر، ليشک فى أن الوجود- مثلا- هل صار عـدما فى الزمان اللاحق أولا، و كـذلک العكس، أى صار العـدم وجودا، و إنّما القابـل للاتصاف بهما هى الماهيّه على سبيل التعاقب، فتتصف الماهيّه بالعـدم بعـد أن كانت متصـفه بالوجود فى الآن السابق، أو العكس فالموضوع الباقى فى الحالتين انما هى الماهيّه لا غيرها.

٢- و قد يكون الموضوع نفس الوجود الخاص، و هذا فى استصحاب العوارض كما إذا شک فى صفه من صفات زيد

كعدالته، فان زيد الموجود يتصف بالعداله تاره و بعدمها أخرى فالموضوع الباقى فى الحالتين هو زيد الموجود أو وجود زيد.

٣- و قد يكون موضوعه الهيولاء المشتركه بين الصور النوعيّه، و ذلك كما فى موارد الشك فى الاستحاله و تبدّل الصوره النوعيّه إلى صوره أخرى، كما فى تبدّل التّراب إلى النّبات، و نحوه، - مثلا- لما ثبت فى محله و يساعده العرف أيضا من أن هناك أمرا مشتركا و ثابتا فى تبدّل الصور النوعيّه يسمى بالهيولاء، فإنها تخلع صوره، و تلبس أخرى، فإن الإنسان- مثلا- كان ترابا، ثم تحول إلى الدّم، ثم إلى النطفه، ثم إلى العلقه، ثم إلى المضغه، ثم إلى العظام و اللحم، ثم تحوّل إلى الإنسان، كما أشار ذلك فى الكتاب العزيز، بقوله تعالى «أَ لَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنىٰ» «١» فيصح لنا أن نقول ان هذا الشى ء كان منيّا و الآن هو انسان، و لا نقول انه منّى فى الحال، فعليه لو شككنا فى مورد أنه هل تبدّلت صورته النوعيّه أولا صح لنا أن نقول «الآن كما كان» للاستصحاب، و هذا مما لا إشكال فيه، و واضح جدّا، ففى المثال لا مانع من استصحاب الصوره الكلبيّه للهيولاء و الجسم المشترك، و عدم تبدلها إلى الصوره الملحيّه.

فتحصل: أن موضوع الاستصحاب قد يكون ماهيّه الشى ء، و هذا كما فى استصحاب وجوده، و أخرى يكون وجوده، و هذا فى استصحاب صفاته، و ثالثه يكون الهيولاء، و الجسم المشترك، و هذا فى استصحاب الصور النوعيّه

---

(١) القيامه ٧٥: ٣٧.

....

للشى ء.

هذا تمام الكلام فى الشبهه الموضوعيّه لأعيان النجاسات.

(الفرض الثانى).

الشبهه المفهوميّه لأعيان النجاسات و المراد بها الشك فى بقاء الحكم لشبهه

فى مفهوم اللفظ سعه و ضيقا، كما إذا شک فى ان لفظ «الميته»- مثلا- هل وضع لخصوص ميته الحيوان مع بقائه على حاله من اللحم و العظم، أو للأعم منه و مما إذا تبدّل الى الفحم بالاحتراق، و تظهر الثمره فى الحكم بنجاستها فيما إذا تحوّلتا الى الفحم على الثانى و عدمه على الأول فهل يجرى الاستصحاب (أى استصحاب النجاسه) لو شک فى ذلک أولا؟

الصحيح عدم جريانه فيرجع إلى قاعده الطهاره [۱] كما لا يصح التمسک بعموم الدليل الاجتهادى، لأنه من التمسک بالعام فى الشبهه المصداقيه للشک فى صدق الميته على ما تبدّل منها الى الفحم.

و أما الاستصحاب فقد يقرّر تاره على نحو الاستصحاب الموضوعى و اخرى على نحو الاستصحاب الحكمى و لا يجرى شى ء منهما فى الشبهه المفهوميّه، كما حققنا ذلک فى الأصول.

أما الاستصحاب الموضوعى فالمراد به جريانه فى ذات الموضوع أو وصفه أما استصحاب ذات الموضوع فممنوع لعدم تعلق الشک بالموجود الخارجى، لأن المفروض العلم بأنه فحم متبدّل من الميته- مثلا- و هذا لا ترديد فيه و إنما الترديد و الشک فى صدق مفهوم «الميته» على هذا الفحم الخاص، فلا مجال للاستصحاب مع فقد أعظم أركانه و هو الشک فى البقاء.

و أما استصحاب وصف الموضوعيّه للفحم- مثلا- فغير جار أيضا لرجوعه الى استصحاب الحكم، لأنهما أمران متضايفان، إذ لا معنى لعنوان الموضوعيّه إلا ترتّب الحكم عليه.

---

[۱] كما جاء فى تعليقته (دام ظله) على ما تقدم.

....

و أما استصحاب حكم النجاسه للفحم فلا يجرى أيضا، لعدم إحراز موضوعه، لأن عنوان الميته لو كان شاملا للفحم المتحول فالموضوع باق و أما لو كان مختصا باللحم و العظم فهو

غير باق، و مع الشك فى ذلك يشك فى بقاء الموضوع، فلا يجرى استصحاب النجاسه، فيرجع إلى قاعده الطهاره لا محاله.

هذا مضافا إلى عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميّه الكليه على المختار، كما مرّ غير مره.

و ما ذكرناه من المنع يجرى فى جميع موارد الشبهات المفهوميّه- كما ذكرنا فى الأصول- و منها النزاع فى بحث المشتق حيث أنه وقع البحث هناك فى سعه مفهومه و ضيقه باعتبار وضعه للأعم ممن انقضى عنه المبدء، أو لمخصوص المتلبّس به فيشك- مثلا- فى أن لفظ «العالم» هل وضع للأعم ممن كان عالما فعرضه النسيان أو يختص بمن هو عالم بالفعل، و قد ذكرنا هناك أنه لا يمكن التمسك بعموم مثل «أكرم العالم» لإثبات وجوب إكرام من عرضه النسيان، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيّه، كما أنه لا يجرى استصحاب وجوب إكرامه للشك فى بقاء موضوعه فيكون من موارد الشبهه المصداقيه لدليل الاستصحاب أيضا، و هكذا لا يجرى الاستصحاب الموضوعى فى «العالم» سواء الذاتى أو الوصفى، لما ذكرناه آنفا، فإذا لا بد من الرجوع الى الأصول العمليه الأخرى فى كل مورد بحسبه.

هذا كله مع غض النظر عما بنينا عليه من عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليّه.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنه لا بد من التفصيل بين الشبهه الموضوعيّه و الحكميّه لأعيان النجاسات المشكوك استحالتها، فلا يحكم بالطهاره فى الأولى، لاستصحاب النجاسه، بخلاف الثانيه، فإنها محكومه بالطهاره، لعدم إمكان استصحاب النجاسه فيها، فيرجع الى قاعده الطهاره لا محاله.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۰۸

....

الشك فى استحاله المتنجسات اما المورد الثانى و هو الشك فى استحاله المتنجسات، فالكلام فيه أيضا يقع فى فرضين و لا بد من الحكم

بالنجاسه فی کلیهما.

(الفرض الأول) الشبهه الموضوعیّه للمتنجّس و هی کما لو شکّ فی استحاله اللّحم المتنجس الواقع فی المملحه ملحا، أو الخشب المتنجس رمادا، و أمثال ذلک، و الکلام فیها هو الکلام فی أعیان النجاسات بعینه، لان مقتضی الاستصحاب بقاء العنوان السابق، و الإشکال المتوهم بعدم إحراز الموضوع مندفع بما ذکرناه من أنّ موضوعه هو الهیولاء و الجسم المشترک بین الصورتین (المحال و المحال إلیه) و هو محرز بالوجدان فنقول- مثلا- هذا الجسم کان خشبا و الآن کما کان، فیحکم بنجاسته.

(الفرض الثانی) الشبهه المفهومیّه للمتنجسات هل یتصور هذه الشبهه فی المتنجسات؟ الصحیح عدم تصورها فیها، فلا تقاس من هذه الجهه بأعیان النجاسات.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۸ ه‍ ق

فقه الشیعه - کتاب الطهاره؛ ج ۵، ص: ۳۰۸

فلو استحال الخشب المتنجس فحما بالإحراق أو الطین الی الخزف و الآجر و نحو ذلک بحیث شککنا فی صدق عنوان الخشب علی الفحم- مثلا- فلا نشک فی مفهوم موضوع النجاسه، لأن الموضوع فی المتنجسات عباره عن الجسم الملاقی للنجس، و هو باق علی کل حال لأن الخشب إذا تبدّل الی الفحم بالإحراق فهو جسم أیضا، فلا مانع من استصحاب نجاسته، فیجری الاستصحاب الحکمی بلا محذور، و هذا بخلاف الأعیان النجسه، فإن موضوع الحکم فیها هی العناوین الخاصه، کعنوان الدم، و البول، و العذره و المیته، و نحو ذلک، و أما المتنجسات فالموضوع فیها هو الجامع المشترک الباقی فی جمیع التحوّلات الطارئه علی الجسم المذکور، إذ لیس لعنوان الثوب و البدن

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۰۹

....

و الخشب و نحو ذلک دخل فی الحکم

بالتنجس فيها، فيكون الشك فى الحكم محضا مع إحراز موضوعه، فيستصحب نجاسه الخشب المتبدل فحما، نعم قد عرفت «۱» انه لاـ يترتب على الاستصحاب المذكور غير النجاسه من الأحكام المترتبه على العناوين الخاصه، كجواز السجده، و التيمم المترتب على عنوان الأرض و التراب، فلا يصح استصحابه لو تحوّل الطين الى الآجر و الخزف و نحوهما، لتبدل العنوان، و عدم بقاء الموضوع.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنه لا بد من الحكم بالنجاسه عند الشك فى استحاله المتنجسات سواء فى الشبهات الموضوعيّه أو الحكميّه (المفهوميّه) لو تصورناها فيها، و أما أعيان النجاسات فلاـ بد فيها من التفصيل بين الشبهات الموضوعيّه و الحكميّه (المفهوميّه) فيحكم بالنجاسه فى الأولى، دون الثانيه، فيرجع فيها إلى قاعده الطهاره، فلا تغفل.

تتمه قد جاء فى كلمات الأصحاب [۱] عدّ النار من المطهّرات فى قبال الاستحاله.

و الصحيح أن النار ليست فى نفسها من المطهّرات- كالأرض و الشمس و نحوهما- و الرّوايات [۲] التى يستدل بها على ذلك غير تامه، كما تقدم نعم هى سبب للاستحاله، و هى المطهّره حقيقه، و لكن قد عرفت: أن الاستحاله أيضا لاـ تكون من المطهّرات، و إنما ترتفع النّجاسه بارتفاع موضوعها، فإطلاق المطهّر على النار يكون مسامحه فى مسامحه. و الأمر سهل بعد معلوميّه الحال.

---

[۱] كما فى متن الشرائع- الجواهر ج ۶ ص ۲۶۶- و فى الحدائق ج ۵ ص ۴۵۹ فى المسأله الثالثه نسبته إلى المشهور ثم عدّ «الاستحاله» فى المسأله الرابعه من المطهّرات فى ص ۴۷۱ فى قبال «النار».

[۲] كصحيحه ابن محبوب الوارده فى الجص الذى يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى المتقدمه فى ص ۲۹۹.

---

(۱) ص ۲۹۳

....

المطهّر الخامس

الانقلاب

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۱۲

....

المطهّر الخامس: الانقلاب انقلاب الخمر خلّا، انقلاب العنب المتنجس خلّا، بخار البول، استهلاك قطره من الخمر فی حبّ الخل، تنجّس العصير بالخمر و انقلابه خمرا، تفرق الأجزاء غير الاستحاله، نجاسه كل مسكر، الشك فی الانقلاب.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۱۳

[(الخامس) الانقلاب]

اشاره

(الخامس) الانقلاب، كالخمر ينقلب خلّا، فإنه يطهر (۱).

تخليل الخمر

(۱) لا يخفى أن الانقلاب يكون من مصاديق الاستحاله، لما ذكرنا من أن الاستحاله الموجبه لتغيير الحكم أعم من الاستحاله العقليّه بتبدل الصوره النوعيّه إلى أخرى، كتبدّل النطفه إنسانا، و الكلب ملحا، و من الاستحاله العرفيه، كتبدّل الخمر أو العصير خلّا، حيث أن ذات الموضوع باق فی الحالتين، إلا أنه يزول وصفه كالإسكار بالانقلاب، و هذا المقدار و ان لم يكن تبدّلا حقيقيّا إلا أنه تبدّل عرفی يكتفى به فی الخطابات الشرعيّه المنزله على المفاهيم العرفيّه.

و قد ذكرنا: أن المستفاد- عرفا- من أدلّه النجاسات العينيّه: أن موضوع النجاسه فيها هو العنوان الخاص، كالبول، و الدّم، و الخمر، و نحو ذلك، فإذا زال العنوان زالت النجاسه، و الخمر المنقلب خلّا يكون كذلك، لزوال ما هو موضوع النجاسه- عرفا- و هو عنوان الخمريه، فلا عبره بالمداقه العقليّه، و هذا بخلاف المتنجسات، فإنه لا مدخل للعناوين الخاصه فی حكمها، لان موضوعه فيها الجسم الملاقی للنجس كما تقدم.

و كيف كان فلا إشكال فی أصل الحكم إجماعا [۱] و نصا، فإنهم عدّوا انقلاب الخمر خلّا مما اتفق الكل على أنّه موجب للطّهاره، و قد وردت روايات تدل على ذلك أيضا.

لما ذا أفردوا الانقلاب بالذكر و إنما أفرد و الانقلاب بالذكر، و جعلوه فی عداد المطهرات فی قبال الاستحاله مع أنه

مع مصاديقها العرفيّه- جزما- لأمرين يجمعهما توهم تنجّس

---

[۱] الحدائق ج ۵ ص ۴۷۱ و الجواهر ج ۶ ص ۲۸۵ و عن المنتهى نسبه الحكم فيه إلى علماء الإسلام و فى مجمع البرهان إلى إجماع الأصحاب، بل المسلمين- مستمسک العروه ج ۲ ص ۹۷.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۱۴

....

الخل المستحيل من الخمر بنجاسه عرضيّه، فتكون مانعه عن الطهاره الفعليّه، و السبب فى ذلک أمران.

الأمر الأول (الأول) توهم تنجس الخلّ بملاقاه الإناء، فإن الانقلاب و ان أوجبت زوال النجاسه الذاتيّه، و لكن تعرضه النجاسه ثانيا بملاقاه الإناء المتنجس بالخمر قبل الانقلاب، فلا أثر للانقلاب فى الطهاره الفعليّه، و من هنا نحتاج الى دليل آخر فى عدم تنجسه بملاقاه الإناء، و ليس ذلک إلا التعبّد بالأخبار الوارده فى المقام الداله على الطهاره الفعليّه، و جواز الشرب بعد الانقلاب، فإنها تدل- لا محاله- بالالتزام على طهاره الإناء تبعا.

الأمر الثانى (الثانى) توهم تنجسه بما يتبقى مما يعالج به فى التّخليل من الملح، أو ما يتخلّف منه من الرّمل و التراب، و نحو ذلک، فإنه لا يذوب و لا يستهلک فى الخمر، بل يبقى و يتنجس به لا محاله، فيتنجّس الخل المستحال إليه بملاقاته، و من المعلوم أن طهاره مثل ذلک تبعا أيضا يحتاج إلى تعبّد خاص، كما كان فى الإناء، و لا دليل على ذلک الا الروايات الخاصّه الدّاله على الطهاره و الحليّه الفعليّتين و لو كان بعلاج بنحو ذلک و لا يتم ذلک إلا بطهاره ما يعالج به فى التخليل تبعا، فالدّلاله الالتزاميّه تستقر من هذه الجهه أيضا.

و من هنا نتعبّد بخصوص موردها، و هو انقلاب الخمر خلّا، و لا يمكننا التعدّى إلى غيره- كما

ستعرف.

فتحصل: أن الانقلاب و ان كان من مصاديق الاستحاله- عرفا- إلا أنه لا يجدى إلا فى زوال النجاسه الذاتيّه فى الخمر المنقلب خلّا، و لكن عدم انفعال الخل المستحال اليه بملاقاه الإناء أو العلاج يحتاج الى دليل خاص، و إن شئت فقل: إن طهاره إناء الخمر، أو ما يعالج به فى التخليل تبعا، يحتاج الى تعبد خاص لا ربط له بالاستحاله، و لا تعبّد إلا فى انقلاب الخمر خلّا، و سيأتى ذكر أخباره.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۱۵

سواء كان بنفسه أو بعلاج، كإلقاء شى ء من الخلّ أو الملح فيه (۱).

تخليل الخمر بالعلاج

(۱) الأخبار الوارده فى انقلاب الخمر خلّا تكون على ثلاث طوائف.

(الأولى) ما تدل بإطلاقها على طهارته بالانقلاب سواء كان بنفسه أو بعلاج.

كصحيحه على بن جعفر (عليه السلام): فى كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن الخمر يكون أوله خمرا ثم يصير خلّا؟ قال: إذا ذهب سكره فلا بأس.» «۱».

و نحوها غيرها، و فى بعضها ان الخل المستحيل من الخمر تقتل دواب البطن و يشدّ الفم «۲» و فى بعضها أنه يشدّ اللّثه و العقل «۳».

(الثانيه) ما تكون صريحه أو ظاهره فى مطهريّه الانقلاب بالعلاج.

(منها) ما عن السرائر عن جامع البزنطى عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنه سئل عن الخمر تعالج بالملح، و غيره لتحول خلّا؟

قال: لا بأس بمعالجتها.» «۴».

فإنها صريحه فى جواز علاج الخمر بالملح أو غيره، لتحوّل خلا.

(و نحوها) صحيح عبد العزيز بن المهتدى قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام): جعلت فداك العصير يصير خمرا، فيصبّ عليه الخل و شى ء يغيّره حتى يصير خلا؟ قال: (عليه السلام) لا بأس به» «۵».

(و منها) حسنه زراره عن

أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سألته عن

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۶ فی الباب ۳۱ من الأشربه المحرمه ح: ۹.

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۶۹ فی الباب ۴۵ من الأطعمه المباحه، ح ۱ و ۲.

(۳) الوسائل ج ۱۷ ص ۶۹ فی الباب ۴۵ من الأطعمه المباحه، ح ۱ و ۲.

(۴) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۸ ب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه: ح ۱۱.

(۵) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۷ ب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه: ح: ۸.

....

الخمر العتیقه تجعل خلا قال لا بأس» «۱».

فإنها ظاهره فی الجعل بالعلاج فی قبال الصیروره بنفسه.

(و نحوها) موثقه عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنه قال فی الرجل إذا باع عصیرا فحبسه السلطان حتی صار خمرا، فجعله صاحبه خلا؟

فقال: إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به» «۲».

فإنها أیضا ظاهره فی الجعل بالعلاج فی مقابل الصیروره بنفسه.

(الثالثه) ما تدل علی المنع عن العلاج بشی ء، فلا یحلّ المنقلب بالعلاج و لا یطهر، فتکون معارضه للطائفه الثانیه.

(منها) موثقه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سئل عن الخمر یجعل فیها الخل؟ فقال: لا، إلا ما جاء من قبل نفسه» «۳».

(و منها) موثقته الأخری قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الخمر یصنع فیها الشی ء حتی تحمضّ قال: إن کان الذی صنع فیها هو الغالب علی ما صنع فلا بأس به» «۴».

و نحوها غيرها «۵».

و هـذه تعـارض الطـائفه الثانيه، كما أشـرنا، إلا أن مقتضـى الجمع العرفى بينهما هو حمل النهى فى الثالثه على الكراهه، لصـراحه الثانيه فى الجواز و بها يخرج عن ظهور المنع فى الحرمه، و

عدم تأثير الانقلاب بالعلاج فى الطهاره و الحليّه، فالصحيح هو ما ذكره فى المتن المدّعى عليه الإجماع [۱].

---

[۱] الجواهر ج ۶ ص ۲۸۶ خلافا لما عن الشهيد من التوقف فى أصل العلاج بالأجسام، و قد رد عليه فى الجواهر بأنه مسبوق بالإجماع و محلوق به.

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۶ ب ۳۱ من الأشربه المحرمه ح: ۱.

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۶ ب ۳۱ من الأشربه المحرمه، ح: ۵.

(۳) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۶ ب ۳۱ من الأشربه المحرمه، ح: ۷.

(۴) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۶ ب ۳۱ من الأشربه المحرمه، ح: ۲ و ج ۲ ص ۱۰۹۸ ب ۷۷ من النجاسات، ح: ۴.

(۵) فى الباب المتقدم، ح: ۴.

سواء استهلك أو بقى على حاله (۱).

حكم ما يبقى بعد التخليل

(۱) لا يخفى: أن الذى تقتضيه القواعد هو طهاره الخمر المنقلب خلّا بنفسه، أو بعلاج غير الأجسام، أو بأجسام مستهلكه فيه قبل التخليل، أو المنقلبه قبله خلا أو معه، بناء على طهاره المتنجس بالاستحاله الشامله لمثل ذلك، دون ما إذا كان التخليل بأجسام باقيه بعد الانقلاب- كالرّمل الباقى من الملح المختلط به، أو التراب المتبقى منه، و نحو ذلك من الأجسام- لتنجس الخلّ حينئذ بتلك الأجسام الباقيه، و لا يجدى استحالتها خلّا بعد ذلك، لسبق نجاسه الخل المستحيله من الخمر بها، هذا كله ما تقضيه القواعد الأوليّه.

و لكن بالنظر إلى إطلاق الأخبار المتقدمه فلا بد من الالتزام بطهارتها تبعا، لدلالتها على جواز التخليل بالعلاج، صراحه أو ظهورا، و مقتضى إطلاقها أو ترك الاستفصال فيها عدم الفرق بين ما لو بقى فيها عين ما عولجت به بعد صيرورتها خلّا أو

استهلكت فيها قبل التخلّل، لا سيما مع كثره ما يتخلف من الملح و نحوه من الرّمل و التراب، و من المعلوم أن حصول الطهاره و الحليّه الفعليّتين للخلّ المذكور لا- يمكن الا- بحصول الطهاره التبعيّه للمتبقى مما يعالج به الخمر لأجل التخليل، و إلا لم يكن الخلّ المذكور حلالا و طاهرا، لتنجسه بالمتبقى ثانيا، و هذا خلاف ظهور الأخبار المتقدمه جزما.

فما عن بعض [۱] من التفصيل بينهما، و اختصاص الطهاره بما إذا لم تبق العين بعد الانقلاب نظرا إلى أن نجاسه العين الباقيه مانعه من الطهاره، و لا دليل على طهارتها بالتبع مما لا ينبغى الالتفات إليه، لدلاله الأخبار المذكوره على حصول الطهاره التبعيّه لمثل ذلك أيضا، كالإناء.

---

[۱] كما فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره.

و يشترط فى طهاره الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسه خارجيّه إليه، فلو وقع فيه- حال كونه خمرا- شى ء من البول، أو غيره، أو لاقى نجسا لم يطهر بالانقلاب. (۱) [۱].

حكم النجاسه الخارجيه فى التخليل

(۱) قد يقال «۲» إنه لو وصلت نجاسه خارجيّه إلى الخمر ثم انقلب خلا لم يطهر، كما إذا وقعت فيه قطره بول أو دم، ثم انقلب خلّا.

و هذا مبنىّ على تضاعف النجاسه بذلك، فيقتصر فيما خالف الأصل على القدر المتيقّن، لدلاله أخبار الانقلاب على حصول الطهاره من النجاسه الخمريّه، دون غيرها من النجاسات، بل لو أحيل الخمر بمتنجس لم يطهر أيضا، كما إذا وضع فيه ملح متنجس- مثلا- لعين الملاك، و الحاصل:

أن غيرها على حالها، لاختصاص الدليل بتخليل الخمر، لا أكثر.

و يدفعه أولا: أن النجاسه من الأحكام الشرعيّه و الأمور الاعتباريّه غير قابله للشدّه و الضعف، فلا يشتدّ نجاسه الخمر بوقوع

الـدّم- مثلاـ- عليه، و كـان نظير وقـوع خمر على خمر، فليس هنـاك إلاـ نجـاسه واحـده و هى النجـاسه الخمريّه، نعم لاـ بـد من اسـتهلاك النجس الخـارجى فى الخمر ثم ينقلب خلاـ و أمـا إذا لم يسـتهلك فيه، أو تنجّس الإناء به لم يطهر، لعروض النجاسـه على الخلّ بملاقاه النجس الخارجى بعد الانقلاب.

و ثانيا: لو سلّمنا حصول الاشتداد فى نجاسه الخمر و لو استهلك النجس الخارجى فيه كان مقتضى إطلاق أخبار التخليل حصول الطهـاره له بالانقلاـب أيضـا، لشـمولها لمثله، لاـ سـيما مع ملاـحظه أن الخمر المـأخوذ للتخليـل كـثيرا مـا كـان مـأخوذا من غير المسلمين، كاليهود و النصارى،- كما لا يبعد

---

[١] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصـنف «قـده» «لم يطهر بالانقلاب» (الظاهر حصول الطهاره به إذا اسـتهلك النجس و لم يتنجس الإناء به).

---

(٢) كصاحب الجواهر «قده» لاحظ ج ۶ منه ص ٢٩٠.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ٣١٩

[(مسأله ١) العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلّا لم يطهر]

(مسأله ١) العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلّا لم يطهر (١).

دعوى الإشـاره إلى ذلك فى بعض الأخبار [١]- و الغالب أن صـنّاع الخمر يباشـرونه بأيديهم، أو بآله تلاقى أيديهم مع الرطوبه، نعم: إذا لم يسـتهلك النجس الخـارجى، أو كـان الإنـاء متنجّسا به أو بنجاسه أخرى قبل وضع الخمر فيه، أو تنجّس بها بعـده، أو بقى من العلاج بالمتنجس شـى ء فى الإناء إلى ما بعد الانقلاب تنجس الخلّ بذلك كله، كما ذكرنا، لاختصاص الأدله بحصول الطهاره التبعيّه للإناء و لما يعالج به الخمر إذا كان متنجسا بالخمر، لا بغيره من النجاسات.

و بعبـاره أخرى: ان نجـاسه الإنـاء بغير الخمر أو نجـاسه مـا به العلاـج إذا بقى بعـد الانقلاـب تكون نجـاسه باقيه تلاقى الخلّ بعد الانقلاب

فیتنجس به، و هذا غیر المبحوث عنه فی المقام من اشتراط عدم وصول نجاسه خارجیّه إلی الخمر.

انقلاب العصیر المتنجس خمرا

(۱) لو تنجّس العصیر- العنبی أو التمری- ثم انقلب خلّا لم یطهر، لاختصاص مطهریّه الانقلاب بأعیان النجاسات، کالخمر لو انقلب خلا، فإنها موضوع للنجاسه فبتبدلها یتبدل الحکم، و هذا بخلاف المتنجسات، فإنه لا تطهر بتبدّل عناوینها الخاصه، کالعصیر المتنجّس و نحوه إذا صار خلا أو غیره، لما ذکرنا من أن موضوع النجاسه فیها إنما هو ذات الجسم الباقی فی الحالتین لا العنوان الخاص، کعنوان العصیر و نحوه.

هذا کله فیما إذا لم ینقلب إلی الخمریه فی الأثناء، و أما إذا انقلب کذلک فیأتی الکلام فیه.

---

[۱] کموثقه عبید بن زراره قال «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یأخذ الخمر فیجعلها خلّا قال لا بأس»- الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۶ فی الباب ۳۱ من الأشربه المحرمه ج ۳ فإن أخذ الخمر یکون ممن یستحله من غیر المسلمین، لأن المسلم لا یصنع الخمر، و ان أمکن.

و کذا إذا صار خمرا (۱) ثم انقلب خلّا.

---

(۱) لو صار العصیر المتنجس خمرا فی الأثناء، ثم انقلب خمرا، فهل یطهر بذلک أولا؟ ذکر الماتن «قده» انه لم یطهر، کالفرع السابق، أعنی صوره عدم صیرورته خمرا فی الأثناء، و هذا مبنی علی ما تقدم منه «قده» من اعتبار عدم وصول نجاسه خارجیّه إلی الخمر، لاختصاص روایات التخلیل بارتفاع النجاسه الخمریّه، دون غیرها، و المفروض فی المقام وجود نجاسه زائده.

و لکن قد عرفت: أن النجاسه لا تکون قابله للشدّه و الضعف، فإذا تبدّل العصیر المتنجس خمرا لا تکون هناک إلا النجاسه الخمریه، و لا أثر لتنجس

العصـير بعد صـيرورته خمرا، فيكون المقام نظير وقوع قطره من البول فى الخمر المنقلب خلا- كما سبق- بل أولى بالطهاره، لأن نجاسه العصير تكون عرضيّه فإذا لا مانع من شمول أخبار التخليل لمثله، فلا مجال لاستصحاب النجاسه «۱» بعد عموم الأخبار.

هـذا مضافـا إلى مـا ذكرنـاه من شـمول النصوص المـذكوره لصوره مباشـره الخمور المخلله ليـد الكفره الصانعين لها حزما، و لا يمكن تخصيصها بغيرها مع كثره الابتلاء بها فى زمن صدور الروايات المذكوره.

نعم: لاـ بـد من إفراغ الخمر المـذكور فى إنـاء آخر قبـل صـيرورته خلّا، و ذلـك لتنجس الإناء الأول بملاقاه العصـير المتنجس، فيتنجس الخلّ المحال من الخمر بملاقاته، و لا دليل على التبعيّه فى طهاره الإناء فيما إذا كان الإناء متنجسا بغير الخمر [۱].

---

[۱] و قـد جـاء فى تعليقته (دام ظله) على قـول المصـنف «قـده» «ثم انقلب خلا»: (الظـاهر أنه يطهر بـذلك بشـرط إخراجه حـال خمريته عن ظرفه المتنجس سابقا).

---

(۱) كما أفاد فى المستمسك ج ۲ ص ۱۰۰.

[(مسأله ۲): إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر]

(مسأله ۲): إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر، و بقى على حرمته (۱).

حكم زوال سكر الخمر بالامتزاج

(۱) لاـ يخفى: أن زوال سـكر الخمر يكون بأحـد أمرين «أحـدهما» انقلاـبه إلى حقيقه أخرى كالخـل أو غيره «ثانيهمـا» امـتزاجه بغيره- كالماء- و الأول مطهّر له، دون الثانى، فهنا فرعان ربما يختلط «۱» أحدهما بالآخر.

و المصنف «قده» انما أراد الثانى دون الأول، فنتكلم فى الفرعين توضيحا للحال.

أمـا «الأـول» ففى زوال سـكر الخمر بانقلابه الى غير الخلّ، كما لو انقلب ماء- مثلا- فهل يحكم بطهارته و حليّته فى هـذه الحاله كما يحكم بهما فى حاله انقلابه خلا.

و هذا مبنيّ على عموم

مطهّريه الانقلاب.

ربما يقال «۲»: ان القدر المتيقن من مخالفه القواعد هو تخصيص مطهريّه الانقلاب بانقلاب الخمر خلاً لا غير، لاختصاص الروايات المتقدمه بذلك، و من هنا اختصت كلمات الأصحاب به أيضا، بدعوى «۳» بنائهم على تخصيص طهاره الخمر بالانقلاب خلا، لا غير، فهناك تحديد من الناحيتين المنقلب عنه و المنقلب إليه، و ان هذا هو الذى يقتضيه ظاهر كلامهم فى مطهريه الانقلاب فى التخليل.

أقول: إن مطهّريّه الانقلاب حكم كلى تنطبق على القواعد الأوليّه من دون حاجه الى الروايات و ذلك، لان الانقلاب عباره عن تبدل موضوع أعيان النجاسات إلى غيرها، فبتبدلها يتبدّل الحكم لا محاله، فإذا انقلبت الى عين طاهره حكم بطهارتها مهما كانت المنقلب إليها، فلا خصوصيه للمنقلب

---

(۱) لعله إشاره إلى ما وقع فى المستمسک ج ۲ ص ۱۰۰.

(۲) كما فى الجواهر ج ۶ ص ۲۹۰ س ۹- ۱۰.

(۳) المستمسک ج ۲ ص ۱۰۰.

....

عنه، و لا- للمنقلب إليه، فالخمر إذا انقلب خلا- أو الى طاهر آخر حكم بطهارته، كما أنه لو انقلب البول- مثلا- الى الماء حكم بطهارته.

نعم يفرق بين الانقلاب و الاستحاله من ناحيه أخرى، و هى اختصاص الأول بأعيان النجاسات و عموم الثانى للمتنجسات- كما يأتى الإشاره إليها من المصنف «قده» أيضا فى «المسأله ۵»- و الوجه فى ذلک هو ما تقدم «۱» و يأتى من أن موضوع الحكم فى النجاسات هى العناوين الخاصه، كعنوان الدم، و البول، و الخمر، و هى تزول بالانقلاب فيزول حكم النجاسه.

و هذا بخلاف المتنجسات، فان موضوع النجاسه فيما هو ذات الجسم، و هو باق فى كلتا الحالتين، فلا تأثير لانقلاب العنوان فيها، كما لو تبدّلت الحنطه المتنجسه

خبزا نعم تؤثر فيها الاستحاله فقط، لأنها عباره عن تبدّل الحقيقه النوعيّه، كما يأتى توضيحه فى ذيل المسأله الخامسه.

فتحصل: أن مطهريه الانقلاب لا تختص بانقلاب الخمر خلا بل لا تختص بالخمر فتعم مطلق النجاسات، و هذا حكم على القاعده لا نحتاج فيه الى تعبد شرعى و إنما احتجنا إليه من جهه أخرى، و هى الطهاره التبعيّه لإناء الخمر، نعم هى تختص بالخمر، لاختصاص الروايات بتخليل الخمر، و لو لاها كان مقتضى القاعده تنجّس الخلّ بملاقاه إناء الخمر، و لكن لمّا دلت على حصول الطهاره الفعليّه للخلّ، و لم يمكن ذلك إلا مع طهاره الإناء تبعا- كما سبق- حكمنا بحصول الطهاره التبعيّه لإنائه إلا أنه لا يمكن التعدى الى غير الخمر من النجاسات، لمنع القياس، و عدم العموم و من المعلوم أن النجاسه الطارئه تكون حينئذ عرضيّه، لا ذاتيه، و كلامنا فى تأثير الانقلاب فى زوال النجاسه الذاتيّه بحيث لو لم نقل بنجاسه الخمر لم نحتج الى التعبّد بالروايات فيها أيضا، و اكتفينا بزوال الحرمه بالانقلاب.

هذا كله ما تقتضيه القاعده الكليه فى مطهريّه الانقلاب عن النجاسه الذاتيه.

---

(۱) فى ص ۲۸۶.

....

و أما الروايات الوارده فى التخليل فبعضها و إن اختصت بانقلاب الخمر خلا سئوالا و جوابا،- كما قيل- إلا أن بعضها تعم انقلابه الى مطلق مائع آخر، و لو لم يكن خلّا.

كموثقه عبيد بن زراره المتقدمه لقوله (عليه السلام) فيها: «إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس» «۱».

فإن السؤال فيها و ان كان عن جعل الخمر خلا، إلا أن جوابه (عليه السلام) دال على كفايه مطلق التحوّل عن الخمريه، و لو كان المتحول اليه غير الخلّ.

و كصحيحه على بن

جعفر المرويه فی كتابه فی جواب السؤال عن صيروره الخمر خلا، لقوله (عليه السلام) فيها «إذا ذهب سكره فلا بأس به» «۲».

لـدلالته على كفايه زوال السـكر الملازم لزوال عنوان الخمريّه، و لو انقلب الى غير الخلّ، و هـذه تـدل على مطهّريه الانقلاب فى مطلق المسـكرات، و لو غير الخمر المراد به المتخـذ من العنب خاصه، لـدلالتها على أن ملاك الحرمه و النجاسه انما هو السـكر، فإذا زال زال حكمه، و صار حلالا و طاهرا.

فتحصل مما ذكرناه: أن مقتضى إطلاق بعض روايات الانقلاب هو مطهّريّه انقلاب الخمر، بل مطلق المسكرات الى مطلق الأعيان الطـاهره و لو كـانت غير الخـلّ و لا مانع من العمل بهـذه الإطلاقات و أما ما اسـتظهر من عـدم عمل الأصـحاب بهـذه الظواهر، و بنائهم على تخصـيص طهاره الخمر بالانقلاب خلا لا غير، فلا يمكن المساعـده عليه بوجه، لعـدم دليل على ذلك، بل الظاهر من كلماتهم هو التعميم، سواء فى المنقلب عنه، أو المنقلب اليه.

و مما يشـهد بـذلك عدّهم الانقلاب من المطهّرات على وجه الإطلاق، و إنما يذكرون «انقلاب الخمر خلا» من باب المثال، تبعا للروايات، و للغالب فى انقلاب الخمر، فإنه ينقلب إلى الخل غالبا و منهم المصنف

---

(۱) تقدمت ص ۳۱۹

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۷ ج ۹.

....

«قـده» حيث أنه عـدّ «الخامس» من المطهّرات «الانقلاب» و مثّل له بانقلاب الخمر خلا- كما سـبق- و كذلك يأتى منه «قده» فى «المسأله الخامسه» جعل الانقلاب فى مقابل الاستحاله، و قال باختصاص الأول بالنجاسات، و عموم الثانى للمتنجسات أيضا.

و كيف كان فالأمر سهل بعد عموم القاعده و الروايات فى معرفه حكم الانقلاب.

هذا كله فى «الفرع الأول»،

إلا أن المصنف «قده» لم يردها فى هذه المسأله- كما توهم «۱».

و أما «الفرع الثانى» ففى زوال سكر الخمر بامتزاجه فى غيره بأن صارت طبيعه ثالثه لا يصدق عليه عنوان الخمر، و لا الممتزج به، أو استهلكت فيه، و صدق على المجموع عنوان المستهلك فيه، فهل يطهر بذلك و يحكم بحليّته أولا.

و هذا هو الذى أراده المصنف «قده» فى هذه المسأله، و الصحيح هو ما ذكره من عدم الطهاره و البقاء على الحرمه حينئذ.

و الوجه فيه ظاهر لعدم تحقق الانقلاب كى ينقلب حكمه الى الطهاره- فى هذا الفرض- غايه الأمر حصول امتزاج الخمر بغيره، أو استهلاكه فيه، فيتنجس الممتزج به أو المستهلك فيه بملاقاته لا محاله، فيحرم شربه من جهه النجاسه العرضيه، و إن لم يصدق عليه عنوان الخمر، فالخمر ممتزج أو مستهلك فى الشى ء النجس.

و من الظاهر أن الانقلاب غير الامتزاج أو الاستهلاك، لأن الأول عباره عن تبدّل الشى ء و زواله حقيقيه، فيزول حكمه لا محاله و كان هذا هو مفروض كلامنا فى «الفرع الأول» و أما «الفرع الثانى» فالمفروض فيه امتزاج الخمر بغيره أو استهلاكه فيه، و هذان لا يوجبان الا تفرق أجزاء النجس- كالخمر- فى غيره، مع غلبه الغير عليه تاره و عدمها اخرى، و لو صدق عنوان ثالث على المجموع، و لكن مع ذلك يبقى الخمر على حقيقته، لا سيما فى

---

(۱) المستمسك ج ۲ ص ۱۰۰.

....

صوره الامتزاج، فيحرم شرب المجموع للنجاسه العرضيّه حتى لو صدق عليه الخمر، لأن المفروض زوال سكره، و إذا زال سكره زالت نجاسته، لأن العبره فى حرمته و نجاسته بإسكاره، لا باسمه، كما دل عليه النص «۱» من

أن اللّه تعالى لم يحرم الخمر لاسمه و إنما حرمه لإسكاره.

هذا كله فيما تقتضيه القاعده فى هذا الفرع، و مقتضاها عدم الحكم بالطهاره فى الخمر الزائل سكره بالامتزاج أو الاستهلاك فيبقى على الحرمه.

و يؤكده جمله من الرّوايات أيضا.

(منها) روايه عمر بن حنظله قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) ما ترى فى قدح من مسكر يصيّب عليه الماء حتى تذهب عاديته، و يذهب سكره؟ فقال: «لا و اللّه و لا قطره قطرت فى حبّ إلا أهريق ذلك الحب» «٢».

فان السؤال فيها و ان كان عن امتزاج الخمر بالماء، إلا أن الإمام (عليه السلام) أجاب بالمنع و أمر بإهراقه حتى فى صوره استهلاكه فى غيره، كاستهلاك القطره فى الحبّ.

و (منها) روايه ذكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطره خمر، أو نبيذ مسكر، قطرت فى قدر فيها لحم كثير، و مرق كثير قال:

فقال: «يهراق المرق أو يطعمه أهلّ الذمه.» «٣».

و هذه كسابقتها فى الدلاله على المنع فى صوره الاستهلاك.

و (منها) روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث قال: «ما يبل الميل ينجّس حبّا من ماء يقولها ثلاثا» «۴».

تحصّل من جميع ما ذكرناه فى هذا المقام انه لو زال سكر الخمر بالانقلاب يطهر، و يحل سواء انقلب إلى الخل أو غيره و أما إذا زال سكره

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢۴٢ فى الباب ٩ من الأشربه المحرمه ح ١۶.

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٢ فى الباب ١٨ من أبواب الأشربه المحرمه ح ١ و الباب ٢۶ ح ٢ ص ٢٨٧.

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨۶ فى الباب ٢۶ من أبواب الأشربه المحرمه ح ١.

(۴) الوسائل ج ١٧ ص ٢٧۵

فی الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه ح ۲.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۲۶

[(مسأله ۳) بخار البول أو الماء المتنجس طاهر]

(مسأله ۳) بخار البول أو الماء المتنجس طاهر (۱) فلا بأس بما یتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم. بنجاسه السقف.

بامتزاجه بغیره أو الاستهلاک فیه بقی علی النجاسه و الحرمه، و الظاهر أن مراد المصنّف «قده» فی هذه المسأله هو الفرض الثانی دون الأول- کما ذکرنا.

حکم بخار البول

(۱) ما ذکر فی المتن یکون من مصادیق الانقلاب، بل الاستحاله، لتبدّل الصوره النوعیّه فیهما، لمغایره البخار مع البول أو الماء المتنجس- فی نظر العرف- فالماء المتحصل من بخارهما- کالقطرات النازله من سقف الحمام- یکون ماء جدیدا طاهر لا محاله، لحصوله من طاهر و هو البخار، إلا إذا عرضته النجاسه بملاقاه نجس آخر، کسقف الحمام لو علمنا بنجاسته، و مغایره البخار لمنشإه یکون أوضح من مغایره الغبار لمنشإه، کما أن المغایره بین البول و الماء المتحصل من بخاره أظهر من المغایره بین الماء المتنجس، و الماء المتحصّل من بخاره، إذ لعله یتوهم اتحاد المائین فی الفرض الثانی و ان توسطهما حاله البخاریه، و هذا التوهم و إن کان فاسدا فی نفسه، لما ذکرناه من تحقق المغایره بین الماء و بخاره، إلا أنه لا یجری فی الماء المتحصل من بخار البول، لوضوح مغایره البول مع الماء المتقاطر من بخاره، و یکون نظیر الماء المتقاطر من بخار ماء الرّمان- مثلا- و قد تقدم الکلام فی هذه المسأله «۱».

---

(۱) ج ۱- ص ۴۴- ۴۵.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۲۷

[(مسأله ۴) إذا وقعت قطره خمر فی حب خلّ]

(مسأله ۴) إذا وقعت قطره خمر فی حب خلّ، و استهلکت فیه لم یطهر و تنجّس الخلّ إلا إذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فیه (۱).

استهلاک قطره من الخمر فی حبّ الخلّ

(۱) إذا وقعت قطره خمر فی حبّ من

الخلّ و استهلكت فيه تنجس الحبّ لا محاله، لملاقاته مع الخمر، و لا دليل على مطهريّه الاستهلاك.

و أما لو انقلبت بوقوعها فيه فهل يطهر أولا؟ فصّل المصنف «قده» بين ما إذا انقلبت خلّا بمجرد الوقوع فيه، و ما إذا انقلبت بعده فحكم فى الفرض الأول بالطهاره دون الثانى، و لعلّه «لتوهم» أن زمان الملاقاه فى الأول هو زمان الانقلاب، فلا ملاقاه مع النجس، و هذا بخلاف ما إذا انقلبت بعد الوقوع فيه، لتحقق الملاقاه مع النجس حينئذ فى زمان سابق فيتنجس الخلّ لا محاله «و يدفعه»: أن الملاقاه كما تكون سببا للانقلاب، و مقارنا معها زمانا و ان تأخر عنها رتبه كذلك تكون علّه لتنجس ملاقيه، و هو الخلّ و ان تأخر عنها رتبه أيضا، فيتنجس الخلّ لا محاله، أيضا و لو انقلبت قطره الخمر بملاقاته، و بمجرد الوقوع فيه الى الخلّ، هذا هو مقتضى قاعده الملاقاه.

و أما الأخبار المتقدمه الداله على مطهّريّه الانقلاب و لو بالعلاج بالخلّ، فلا تشمل المقام، لاختصاصها بما إذا كان الخل الموجب للانقلاب تابعا للخمر، و عدّ من تخليل الخمر بالخل كما إذا صبّ فى حب الخمر مقدار قليل من الخلّ، لا العكس كما هو مفروض الكلام هنا، لأن القطره من الخمر تعد من توابع حب الخلّ الذى وقعت فيه فالصحيح هو الحكم بنجاسه حب الخلّ سواء استهلكت قطره الخمر بوقوعها فيه، أو انقلبت الى الخل بعد وقوعها فيه بزمان أو حينه، و الوجه فى الكل هو تنجس الخلّ بملاقاه الخمر «١».

---

(١) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده»: «إلا إذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فيه» (بل حتى إذا علم ذلك)

[(مسأله ۵) الانقلاب غیر الاستحاله]

(مسأله ۵) الانقلاب غیر الاستحاله، إذ لا تتبدل فیه الحقیقه النوعیّه بخلافها، و لذا لا تطهر المتنجسات به، و تطهر بها (۱).

نعم: لو فرض- بفرض بعید- تحقق الانقلاب قبل وصول القطره إلی الحب، بحیث کان الهواء المجاور للخلّ مثلا- مؤثرا فی انقلابه لا یتنجس الحبّ، و الوجه ظاهر، لطهاره القطره بالانقلاب قبل الوصول إلی الحب.

فما عن الشیخ و غیره من «الحکم بطهاره الخل الواقع فیه شی ء من الخمر بعد أن یصیر ذلک الخمر خلا» لا یمکن المساعده علیه، لانه مخالف للقواعد المقرره فی سرایه النجاسه بالملاقاه- سواء أراد الاستهلاک أو الانقلاب- کما أورد علیه المتأخرون «۱».

الفرق بین الانقلاب و الاستحاله

(۱) لا فرق بینهما لغه، فإنّه یفسّر کل منهما بالآخر و هما بمعنی تحوّل الشی ء من حال الی حال و تغیّره من صفه إلی أخری [۱] و لم یرد فی الروایات عنوان «الاستحاله» و لکن فرّق بینهما فی اصطلاح الفقهاء- کما أشار فی المتن- بان الاستحاله عباره عن تبدل الحقیقه النوعیّه- کتبدل الکلب ملحا و العذره ترابا و النطفه إنسانا- کما تقدم أیضا- و هذا بخلاف الانقلاب، فان المراد به تبدل الوصف العنوانی الذی هو موضوع للنجاسه و ان بقی ذات الجسم علی حقیقته، کتبدّل الخمر خلا، فان الحقیقه النوعیّه لا تزول بذلک، و ان زوال وصفها العنوانی أعنی عنوان «الخمر» إلا أنه مع ذلک یکفی فی الطهاره، لأن موضوع النجاسه فی الأعیان النجسه هو الوصف العنوانی، دون ذوات الأجسام.

---

[۱] جاء فی «أقرب الموارد» حال الشی ء: تحول من حال الی حال و قال أیضا «حال:

انقلب» و قال «استحال الشی ء استحاله: تحول من حال الی آخر» و قال الحوال: کسحاب الانقلاب و

التغيّر.

---

(١) لاحظ الجواهر ج ۶ ص ۲۸۷- ۲۹۰ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره فى البحث عن مطهريه الانقلاب.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۲۹

....

و ثمره الفرق المذكور بينهما هو ما أشار إليه فى المتن من أن الاستحاله تكون مطهره للمتنجسات أيضا، كأعيان النجاسات، فلو تبدّلت الصوره، النوعيّه فى متنجس يحكم بطهارته أيضا، كما إذا تبدل الماء المتنجس الى جسم النبات بالسقى، أو الخبز المتنجس الى لحم حيوان مأكول اللحم بالأكل، و نحو ذلك، لان موضوع النجاسه فى المتنجسات و ان كان ذات الجسم، دون وصفه العنوانى، كعنوان «الماء» أو «الخبز» الا أنه مع ذلك لو زالت صورتها النوعيّه و تبدّلت إلى أخرى تغاير الأولى حقيقه- كما فى المثالين- تزول حكمها أيضا، دون ما إذا زالت عناوينها الخاصه، كما إذا اطحنت الحنطه المتنجسه أو طبخت خبزا و هذا بخلاف الانقلاب، فإنه لا يكون مطهّرا إلا لأعيان النجاسات، لأن موضوع الحكم فيها هو الوصف العنوانى، كعنوان البول و الدم و الخمر و نحو ذلك فإذا زال بالانقلاب يزول حكمه، و ان كان ذات الجسم باقيا، و لم تتبدل الصوره النوعيّه، كالخمر ينقلب خلاـ فمطهريه الاستحاله تكون أعم من الانقلاب، و هذا حكم جار فى جميع أعيان النجاسات، و لا يختص بالخمر المنقلب خلاـ كما هو واضح- و هذا اصطلاح جرى عليه الفقهاء تمييزا بين النجاسات و المتنجسات من ناحيه اختلاف موضوع حكمهما، و لاـ مشاحه، و لو شئنا لعكسنا التعبير، و عبّرنا عن تبدل موضوع النجاسات العينيّه بالاستحاله و عن تبدله فى المتنجسات بالانقلاب، لما عرفت من اتحاد اللفظين- لغه- و من هنا ترى كثيرا ما يعبّرون عن موارد الانقلاب بالاستحاله فى أعيان النجاسات.

و كيف

كـان فالأمر سـهل بعـد وضوح المراد، و هو زوال الحكم بزوال موضوعه، سواء فى النجاسـات و المتنجسـات، فيطهر الشـى ء إذا تبدّل عن الموضوع النجس الى الموضوع الطاهر.

و ظهر بمـا أوضـحناه: أنه لاـ مجـال لاستصـحاب النجـاسه فى شـى ء من موارد النجاسـات لو انقلبت إلى حقيقه أخرى- بالمعنى المذكور- اى زال وصـفها العنوانى الذى هو موضوع للحكم بالنجاسه فيها، سواء الخمر يتبدل خلا، أو البول- مثلا- يتبدل ماء، و نحو ذلك، لزوال الموضوع عرفا، فلا مجال

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۳۰

[(مسأله ۶) إذا تنجس العصير بالخمر، ثم انقلب خمرا و بعد ذلک انقلب خلا]

(مسأله ۶) إذا تنجس العصـير بالخمر، ثم انقلب خمرا و بعد ذلك انقلب خلا، لا يبعد طهارته، لأن النجاسه العرضيّه صارت ذاتيّه بصيرورته خمرا، لأنها هى النجاسه الخمريّه (۱) بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات، فان الانقلاب الى الخمر لا يزيلها، و لا يصيّرها ذاتيّه، فأثرها باق بعد الانقلاب أيضا.

للاستصحاب، و لم يتضح لنا وجه لما قيل «۱» فى المقام من جريان الاستصحاب فيما عدا الخمر من النجاسات.

حكم تنجس العصير قبل الانقلاب

(۱) لو تنجس العصير قبل صيرورته خمرا فهل يطهر بانقلابه خلا بعد ذلك؟

فصلّ المصنف «قده» بين ما إذا تنجس العصير بالخمر، أو غيره، فقال فى الأول أنه يطهر بانقلابه خلّا، دون الثانى.

و قـال فى توجيه ذلـك إن النجـاسه العرضـيّه فى الفرض الأـول تصير ذاتيّه، لاتحادهما فى النوع، و هو نجاسه الخمر، فتضـمحل الأـولى فى الثـانيه، ثم تزول بالانقلاـب، و هـذا بخلاـف الفرض الثـانى، لاختلاـف نوع النجاسه فيه، كما إذا تنجس العصـير أولا بالـدّم- مثلاـ- ثم صـار خمرا، فـإن نجـاسه الـدّم لاـ تضـمحل فى نجـاسه الخمر فيبقى أثرهـا بعـد الانقلاـب أيضا، فلا يحكم فيه بالطهاره.

أقول: قد تقدم فى صدر البحث أن

وصول نجاسه خارجيه إلى الخمر لا- يمنع عن مطهّريه الانقلاب مطلقا، سواء كانت من نوعه أم لا- لما ذكرناه من زوال أثر النجاسات الملاقيه للعصير، أو الخمر، أو المستهلكه فيه مطلقا، لعدم إمكان الشدّه و الضعف فى النجاسه، إذا لم تكن أعيانها موجوده فى محل واحد، و استهلكت بعضها فى بعض، لأنها حكم شرعى يدور أمرها بين

---

(۱) المستمسک ج ۲ ص ۱۰۳.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۳۱

....

الوجود و العدم شرّعت على موضوعاتها الخاصه، فلا تقبل الشدّه و الضعف فى محل واحد و عليه لو صار العصير المتنجس خمرا يكون نجسا لخمريّته، لا-نه خمر حينئذ، و ليس هناك الا- هذا العنوان، و لا أثر لملاقاته للنجس سابقا، لزوال موضوعه و اتحاده مع الخمر وجودا سواء أ كان متنجسا بالخمر أو غيره، لاتحاد الجنس مع النوع فى الوجود.

و إن شئت فقل: إن العرف لا يرى فى أمثال المقام مما لم يجتمع فيه عين النجاستين و استهلكت إحداهما فى الأخرى أو لاقتها فقط وجود نجاستين إحداهما عرضيّه قائمه بالجنس أعنى «جسم الخمر» لملاقاته مع النجس، حيث أن موضوع النجاسه فى المتنجسات هو ذات الجسم و الثانيه نجاسه ذاتيه قائمه بالنوع أعنى عنوان الخمر، لاتحاد وجودهما حينئذ، لتحقق الجنس فى ضمن النوع و وحده وجودهما خارجا، فلا يكون قابلا لعروض نجاستين تزول إحداهما بالانقلاب، و تبقى الأخرى- كما يزعم المصنف «قده»- بل لا يرى العرف فى مثله إلا نجاسه واحده و هى نجاسه الخمر و هى تزول بانقلابه خلّا.

هذا مضافا الى ما ذكرناه أيضا من شمول إطلاق روايات التخليل لما إذا تنجس العصير أو التمر أو العنب بنجاسه خارجيّه، و لو كانت غير الخمر، كيد

الكافر و نحوه، مما لا يبالى الخمّارون بملاقاته للتمر و العنب و العصير.

هـذا كله مبنى على مـا ذكرناه من ان النجاسه الخمريّه تزيل أثر سائر النجاسات سواء أ كانت بالملاقاه أو الاسـتهلاك، فلو انقلب الخمر خلا يطهر مطلقا سواء تنجس عصيره بالخمر أو بغيره من النجاسات.

و أما بناء على مسـلك المصـنف «قـده» من عـدم زوال أثر سائر النجاسات بالانقلاب- كما هو صـريح عبارته فى هـذه المسأله و قبلها- فلا وجه للتفصـيل بين تنجس العصـير بالخمر أو غيره من النجاسات لوحده ملاك المنع و هو إمكان فرض تعدد النجاسـه فى كلاـ الفرضـين لقيـام النجـاسه العرضـيه بجسم الخمر، سواء أ كـانت خمريّه أو غيرهـا، و قيام النجاسه الـذاتيّه بعنوان الخمر، و حقيقته النوعيّه و الحاصل: أنه لو قلنا بتعـدد موضوع النجاستين (العرضـيه و الـذاتيه) و عـدم اندكاك إحداهما فى الأخرى- كما هو مذهب

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۳۲

[(مسأله ۷) تفرّق الأجزاء بالاستهلاک غير الاستحاله]

(مسأله ۷) تفرّق الأجزاء بالاسـتهلاک غير الاسـتحاله (۱) و لـذا لو وقع مقـدار من الـدّم فى الكر و اسـتهلك فيه يحكم بطهارته، لكن لو أخرج الدم من الماء بآله من الآلات المعدّه لمثل ذلك عاد إلى النجاسه، بخلاف الاستحاله، فإنه إذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته، لأنه صار حقيقه أخرى، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء [۱].

المصـنف «قـده»- فلاـ ينبغى أن يفرق بين تنجس العصـير بـالخمر أو غيره أيضـا، فلاـ بـد من الحكم بالطهـاره فلا كلا الفرضـين لإطلاق روايات الانقلاب كما عرفت [۲].

الفرق بين الاستهلاک و الاستحاله

(۱) أما الفرق الموضوعى بينهما فظاهر، لأن الاستهلاک عباره عن تفرق أجزاء الشى ء فى غيره على نحو انعدامه فيه- عرفا-

و ان بقى على حقيقته واقعا، فإنه مأخوذ من الهلاك، و هو بمعنى زوال الشى ء و انعدامه. و هذا كقطره دم وقعت فى كرّ من الماء، فإنها تزول و ينعدم- عرفا- و بانعدامها يزول حكمها من باب السالبه بانتفاء الموضوع، و أما الاستحاله فهى عباره عن تبدل الصوره النوعيّه و تحوّلها من صوره إلى أخرى، فتزول الأولى، و تحدث الثانيه، و ان بقيت المادّه المشتركه بينهما، لاتحاد أصل الوجود فى الصورتين، و إنما التبدّل فى مراتبه- كما قرر فى محله- فعند تبدّل الصوره النوعيّه- كتبدل الدم إلى النطفه، و منها إلى الإنسان- مثلا- بحيث يصح أن يقال إن الإنسان

---

[۱] لا ينبغى الحكم بنجاسته لاختصاص النجاسه ببول الحيوان، و أما البول المحال من البخار أو الماء فلا دليل على نجاسته فهو مغاير للبول المحال الى البخار، و يكون نظير الدّم المخلوق ساعه و الموجود تحت الأحجار حيث حكم بطهارته.

[۲] و أشار «دام ظله» فى التعليقه أيضا الى ذلك حيث علّق على قول المصنف «قده» «بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات» (مر حكم ذلك آنفا) و يقصد بذلك ما ذكره دام ظله فى التعاليق السابقه من عدم أثر للنجاسات الخارجيّه الملاقيه للخمر، أو المستهلكه فيه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۳۳

و من ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسه أو المحرّمه، مثل عرق لحم الخنزير، أو عرق العذره، أو نحوهما، فإنه إن صدق عليه الاسم السابق، و كان فيه آثار ذلك الشى ء و خواصه يحكم بنجاسته، أو حرمته، و إن لم يصدق عليه ذلك الاسم، بل عدّ حقيقه أخرى ذات أثر و خاصيّه أخرى، يكون طاهرا و حلالا، و أما نجاسه عرق الخمر

فمن جهه أنه مسكر مائع، و كل مسكر نجس.

كان ترابا ثم صار نطفه ثم صار إنسانا، كما أشير إليه فى قوله تعالى «أَ لَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنىٰ» «۱».

و هذا هو الفرق بينهما موضوعا و أما الفرق الحكمى بينهما فهو ما أشار إليه فى المتن من عود حكم النجاسه إذا عاد المستهلک، لإعاده الحكم بإعاده موضوعه، و عدم عوده لو عاد المستحال عنه، لأن الثانيه غير الأولى.

فمن باب المثال: لو استهلكت قطره الدم فى الكر، ثم أخرجت عنه بآله معدّه لذلک يحكم بنجاستها، لأنها نفس القطره السابقه أخذت من ألما و بعودها يعود حكمها، و أما لو أحيلت الى الماء- مثلا- ثم انقلبت دما لم يحكم بنجاستها، لاختصاص النجاسه بدم الحيوان، و هذا الدم ليس بدم الحيوان، و إنما هو دم محال من الماء، و يكون كالدم المترشح من الأشجار أو الموجود تحت الأحجار فهو غير الدم الأول، فيحكم بطهارته، و ان كان الأول محكوما بالنجاسه لتغايرهما حقيقه.

و من هنا يظهر المناقشه فى مثال ذكره المصنف «قده» من استحاله البول بخارا، ثم ماء فان هذا الماء و ان لم يحكم بنجاسته أيضا- كما أفاد- إلا أنه ليس بإعاده للبول السابق و لا يصدق عليه عنوان البول، كى يتوهم [۱] عروض النجاسه عليه.

---

[۱] و إن أمكن دفعه بأنه لا يحكم بنجاسته أيضا، و ان صدق عليه عنوان البول، لأن النجس بول الحيوان دون أى بول و ان كان مصنوعا من الماء و نحوه، فيكون نظير الدّم المترشح من الأشجار أو الموجود تحت الأحجار، و نحو ذلک.

---

(۱) سوره ۷۵ الآيه: ۳۵

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۳۴

[(مسأله ۸): إذا شک فى الانقلاب بقى على النجاسه]

(مسأله ۸): إذا شک فى الانقلاب بقى

على النجاسه (۱).

الشک فى الانقلاب

(۱) و الوجه ظاهر، لاستصحاب عدم الانقلاب، أو وجود العنوان السابق أو استصحاب النجاسه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۳۵

....

المطهّر السادس ذهاب الثلثين فى العصير

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۳۶

....

المطهّر السادس: ذهاب الثلثين ذهاب الثلثين فى العصير العنبى، الغليان توجب الحرمه دون النجاسه، تقدير الثلث و الثلثين، الطهاره التبعيه على القول بالنجاسه، استهلاک حبه العنب فى الحصرم، امتزاج العصيرين، العصير التمرى و الزبيبى، الشک فى الغليان، جعل الباذنجان و نحوه فى حبّ التخليل، فساد الخلّ، السّيلان.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۳۷

[(السادس): ذهاب الثلثين فى العصير العنبى]

اشاره

(السادس): ذهاب الثلثين فى العصير العنبى، على القول بنجاسته بالغليان، لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته، و ان كان الأحوط الاجتناب عنه، فعلى المختار فائده ذهاب الثلثين تظهر بالنسبه إلى الحرمه، و أما بالنسبه إلى النجاسه فتفيد عدم الإشكال. و لا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء [۱] كما لا فرق فى الغليان الموجب للنجاسه- على القول بها- بين المذكورات، كما ان فى الحرمه بالغليان التى لا إشكال فيها، و الحليه بعد الذهاب كذلك، اى لا فرق بين المذكورات (۱).

---

(١) يقع الكلام فى مطهريه ذهاب الثلثين فى العصير فى جهات تقدم البحث عنها «٢» فى نجاسه الخمر، و قد أشار المصنف «قده» إليها هنا أيضا، و نقتفى أثره على وجه الإجمال و الإشاره الى ما سبق.

(الأولى): فى أن مطهّريه ذهاب ثلثى العصير مبتيّه على القول بنجاسته بالغليان، و لكن قد تقدم منه «قده» و منّا: أنّ الأقوى عدم نجاسته بذلك، و لا يؤثّر إلا الحرمه.

(الثانيه): فى أن الغليان مطلقا يوجب الحرمه أو هى مع النجاسه- على

القول بها- سواء أ كان بنفسه أو بالنار أو بالشمس أو غيرهما و أنه لا وجه للتفصيل بين الغليان بنفسه فينجس و بالنار فيحرم فقط كما عن ابن حمزه فى الوسيله «٣» و أما الحرمه بمجرد النشيش و ان لم يصل الى حد الغليان فقد تقدم «۴» منعها و ان كان أحوط.

---

[۱] جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «و لا فرق بين أن يكون»: (قد مر الإشكال فى ذهاب الثلثين بغير النار) و يعنى ما مرّ منه (دام ظله) فى تعليقته (دام ظله) على المسأله الأولى من مسائل نجاسه الخمر المختصه بأحكام العصير، لاحظ ج ٣ من كتابنا ص ١٩٠.

---

(٢) فى المسأله الأولى من مبحث نجاسه الخمر ج ٣ من هذا الكتاب ص ١۴٧ و ما بعدها.

(٣) تقدم الكلام فى ذلك فى ج ٣ ص ١٨٢ فى ذيل المسأله الأولى من مسائل نجاسه الخمر.

(۴) فى ج ٣ من كتابنا ص ١٩٢- ١٩۴.

و تقدير الثلث و الثلثين إما بالوزن [١] أو بالكيل، أو بالمساحه (١).

(الثالثه): فى أن المحلّل أو المطهّر يختص بذهاب الثلثين بالنار فقط، و لا يعمّان التثليث بغيرها، كالشمس و الهواء، أو بنفسه، خلافا للمصنّف «قده» حيث عمّمهما لمطلق التثليث، و لو كان بغير النار [٢].

تقدير الثلث

(١) هذه «جهه رابعه» تعرض لها المصنف «قده» فى مطهريّه تثليث العصير، و هى فى كيفيّه الحصول على ذلك، و قال «قده» إنه يقدّر بأحد أمور ثلاثه، إما الوزن، أو الكيل، أو المساحه، و كأنه تبع فى ذلك ما فى الجواهر «٣» حيث قال «و المعتبر صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن و الكيل و

المساحه و إن كان الأحوط الأوّلين، بل قيل الأوّل» فالعبره بالصدق بالجميع- كما أشار إليه «قده».

و لكن يرد عليه أنه لاـ بـد فى صـحه التخيير بين أمرين، أو أمور من كون النسـبه بينهـا العموم من وجه كى يمكن تحقق أحـدها دون الآخر، و أما إذا كانت النسـبه بينها التساوى أو العموم و الخصوص المطلق فلا معنى للتخيير، أما فى صوره التساوى فواضح، لعـدم انفكاك أحـدهما عن الآخر، فكلما تحقق هـذا تحقق ذاك فلا معنى للتخيير، الا من حيث التعبير و اللفظ، و أما فى صوره العموم المطلق فلكفايه تحقق العام و ان لم يتحقق الخاص، فلو تقدم زمان حصول العام على الخاص كفى فى حصول الغرض، و لم يكن حاجه الى حصول الخاص حينئذ، و كان لغوا فى حصول الغرض، لأنه من تحصيل

---

[١] جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصـنف «قده» «إما بالوزن»: (لا عبره به، و انما العبره بالكيل و المساحه و يرجع أحدهما إلى الآخر).

[٢] و من هنا جاء فى تعليقته على قول المصنف «قده» «و لا فرق بين أن يكون»: (قد مرّ الإشكال فى ذهاب الثلثين بغير النار).

---

(٣) ج ۶ ص ٢٩٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ٣٣٩

....

الحاصل و الأمور الثلاثه المذكوره فى المتن- لتقدير «الثلث» فى الغليان- يكون من هذا القبيل.

توضـيحه: أن النسـبه بين المساحه و الكيل هى التساوى، لعدم انفكاك أحدهما عن الآخر، فكلما تحقق هذا تحقق ذاك، كما لا يخفى على مـن جرّب ذلـك [١] فيكـون مرجعهمـا إلى شـى ء واحـد و هـو التقـدير ب «الكم» فلاـ معنى للتخيير بينهمـا، لرجوع أحدهما إلى الآخر.

فإذا يبقى التخيير بين أمرين «الوزن و الكم» و حيث ان النسبه بين

هـذين العموم المطلق، فلاـ يعقـل التخيير بينهمـا أيضـا، لتحقق التقـدير ب «الكم» قبـل التقـدير ب «الوزن» دائما بمعنى ان ذهاب الثلثين بحسب «الكم» يتقـدم زمانـا على ذهابهمـا بحسب «الوزن» فلاـ حـاجه إلى الثانى بعـد حصول الأول، و يكون من تحصـيل الحاصل، فلا يعقل التخيير بينهما، بل لا بد من تعيين أحدهما فى التقدير.

و أمـا السـبب فى تقـدم التقـدير الكمى على التقـدير الوزنى فهو ان الأجسـام كلّمـا تزداد ثقلاـ تقل مساحه بالإضافه إلى الجسـم الأخف لو اتحـدا وزنا، فمثلا ال «كيلو من الحديـد» تقل مساحته عن ال «كيلو من الخشب» كما هو المشاهـد، كما أنّه لو اتحدت مساحتهـا كـان الأثقـل أكثر وزنـا من الأـخف، فان مترا مكعبا من الحديـد- يكون أكثر وزنا بكثير من متر مكعب من الخشب، و هكذا سائر الأجسام تجرى على هذا المنهج.

و منها العصـير، فان العصـير الغالى يقل مساحته عن العصـير غير الغالى لو اتحدا فى الوزن، لثخنه و غلظته، لذهاب الأجزاء المائيه اللطيفه بالنار أو غيرها، و عليه يكون ذهاب الثلثين بحسب الكم متقدما دائما على ذهابهما بحسب الثقل، لان الثلث الباقى بحسب الكم يتقدم على الثلث الباقى بحسب

---

[۱] مثلا لو كان عنـدنا قدر كبير و كان كل من أبعاده الثلاثه «۳ أشبار» يبلغ مجموع مساحته «۲۷ شبرا» و كان عندنا أيضا مكيال كـان كل من أبعاده الثلاثه «شبرا واحـدا» كان مجموع مساحه القـدر مساويا مع «۲۷ مكيال» بالكيل المـذكور و بالعكس كما أن ثلث القدر المذكور يكون «۹ أشبار» فإن ثلث «۲۷ مكيال بالشبر» يكون «۹ مكاييل شبرا».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۴۰

....

الوزن زمانا، لأنه أخف لامتزاجه بالاجزاء المائيه فيشغل مكانا أوسع، فعند الغليان يصل العصير

الى الثلث الكمى قبل أن يصل الى حد الثلث الوزنى، فلا مجال للحد الثانى بعد حصول الحدّ الأول.

فتحصل: أنه لا معنى للتخيير بين «الكم و الوزن» لتقدم الأول على الثانى دائما، فلا بد من اعتبار أحدهما بالخصوص، و لا بد من تحقيق الحال فى ذلك.

يقع الكلام فى ذلك تاره بحسب الدليل الاجتهادى، و أخرى بحسب الأصل العملى- لو لم يتم الدليل الاجتهادى- فلا بد من التكلم فى مقامين.

أما المقام الأول ففيما يستفاد من الرّوايات من أن العبره فى تثليث العصير هل هو الوزن أو الكم.

قد يقال إن مقتضى الدليل الاجتهادى هو أن العبره بالوزن و يقرّب ذلك بوجهين.

(الوجه الأول) هو ان ذلك مقتضى الجمع بين الروايات المطلقه الداله على نجاسه العصير بالغليان و الروايات الداله على طهارته و حليّته بالتثليث، لأنها مجمله و القدر المتيقن منها هو التثليث بالوزن لأنه أخص من التثليث بالكم، لحصوله به، دون العكس كما تقدم، فان المخصّص إذا كان مجملا و دار أمره بين الأقل و الأكثر فى التخصيص لا بد من الأخذ بالمتيقن، و هو التخصيص بالأقل، و فى المقام يكون القدر المتيقن فى الخارج عن عموم نجاسه العصير و حرمته هو ما ذهب ثلثاه بالوزن، و لا يكفى الكم.

و إليك نص بعض تلك المطلقات.

(منها) روايه حماد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن شرب العصير؟ قال: تشرب ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه» «۱».

(و منها) حسنته عنه (عليه السلام) قال: «لا يحرم العصير حتى يغلى» «۲».

(و منها) موثقه ذريح قال: «سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول:

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۲۹ فى الباب ۳ من الأشربه المحرمه، ح ۳ و ح ۱.

(۲) الوسائل ج

١٧ ص ٢٢٩ فى الباب ٣ من الأشربه المحرمه، ح ٣ و ح ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ٣٤١

....

إذا نش العصير أو غلى حرم» «١».

و أما المخصصات المجمله التى تقدم الإشاره إليها فهى ما دل من الروايات على حصول الحل و الطهاره بذهاب الثلثين من دون تعيين و تقدير بشى ء من الكم و الوزن.

كصحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه» «٢».

و ما عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «و سئل عن الطلاء فقال: ان طبخ حتى يذهب اثنان و يبقى واحد فهو حلال، و ما كان دون ذلك فليس فيه خير» [١].

و نحوها غيرها، و فى بعضها وقوع النزاع بين آدم (عليه السلام) و الشيطان فى «الكرم» و تقسيم جبرئيل بينهما ذلك على الثلث «۴».

و على الجمله حاصل الوجه الأول هو أن مقتضى الجمع بين تلك المطلقات، و هذه المخصصات المجمله هو حمل الثلث على المتيقن، و هو «الوزن» لأنه أخص من «الكم» فيقتصر عليه فى التقييد.

و الجواب عنه: انه لا ينبغى التأمل فى شمول الروايات الدّاله على لزوم التثليث فى العصير للتقدير ب «الكم» لأنه المتعارف فى الشرابت المطبوخه فى البيوت عند غالب الناس، و يتعسر عليهم الاختبار بالوزن غالبا، لعدم وجود ميزان فى البيوت يزنون به الأشياء المصنوعه فى البيت، بل يختبرون مقادير «كم» الشرابت إما بالكيل، أو بعود، و نحوه مما يجعلونه فى القدر، فإذا قيل لأحد اشرب ثلث هذا الإناء فلا يتبادر إلى ذهنه الا الثلث بحسب المساحه، دون الوزن، لا أقول إنه يختص تقادير المائعات و منها

---

[١] فى الباب المتقدم

ح ۶ «و الطلاء: العصير إذا لم يطبخ و ترک حتی تخمر.» تعليقه الوسائل ج ۱۷ ص ۲۲۷.

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۲۹ فی الباب ۳ من أبواب الأشربه المحرمه، ح ۴.

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۲۳، فی الباب ۲ من الأشربه المحرمه، ح ۱.

(۴) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۲۳ فی الباب ۲ من الأشربه المحرمه، کالحديث ۲ و ۳، و غيرهما فی نفس الباب.

....

المشروبات بالمساحه فقط، بل أقول إن تقديرها بالمساحه هو الغالب، لا سيما فی ما هو محل الکلام من العصير العنبی المصنوع فی بيوت لا ميزان فيها لتوزين الأشياء.

و علی الجمله لا بد- فی کل ما يقدر عند الناس- ما هو المتعارف فی تقديره، ففی بعضها تکون العبره بالعدد کما فی الحيوان و الإنسان، و فی بعضها تکون بالوزن، کالحنطه و الأرز و سائر الحبوبات، و فی بعضها بالمساحه، کالأرض و نحوه، و العصير و نحوه مما يصنع غالبا فی البيوت تقدر بالمساحه، و الطريق إليها «الکيل» أو الاختبار بعود يدخل فی القدر و نحوه، و النتيجه:

أنه لا يمکن دعوی الإجمال فی روايات التثليث بعد الجزم بشمولها للتقدير ب «الکم» فلا عبره بالوزن، لحصوله قبله کما عرفت، و إلا لزم بيانه، لعدم تعارفه فی مثله، و لا سيما فی مثل القری مما لا يتيسر فيها وسائل التوزين لغالب الساکنين.

و مما يؤيّد ذلک وقوع التصريح بالکيل فی روايتی عمار «۱» الواردتين فی کيفيه نقيع الزبيب المتقدمتين فی مبحث نجاسه العصير لقوله (عليه السلام) فيها «ثم تکيله کله، فتنظرکم الماء ثم تکيل ثلثه فتطرحه فی الإناء.» و لکن قد عرفت هناک «۲» قصورهما عن إفاده کون

القیود المذکوره فیهما و منها التثلیث لزوال التحریم، فلا یمکن الاستدلال بهما علی المدّعی، فراجع ما هناک.

(الوجه الثانی) الأخبار الخاصه الداله علی اعتبار «الوزن» فی تحلیل العصیر بالتثلیث.

(منها) روایه ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إذا زاد الطلاء علی الثلث أوقیه فهو حرام» [1] فإنها صریحه فی اعتبار الوزن

---

[1] وسائل الشیعه ج ۱۷ ص ۲۲۷ باب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، ح ۹.

الطلاء: ما یطبخ من العصیر حتی یثخن فیصیر کشی ء یطلی به، ای تلطخ به و یسمیه العجم ب «میبختج» یعنی «می پخته» أی الخمر المطبوخ لما فیه من ماده الإسکار، و یعبر عنه

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۰ فی الباب ۵ من الأشربه المحرمه، ح ۱ و ۲.

(۲) ج ۳ من کتابنا ص ۲۰۵.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۴۳

....

لتحدید الزائد علی الثلث ب «الأوقیه» و هی من أسماء الأوزان، فلا بد أن تکون العبره فی المزید علیه، و هو «الثلث» بالوزن أیضا.

و هذه و ان کانت واضحه الدلاله، الا أنها مرسله لا یعتمد علیها، لأن الکلینی رواها عن بعض أصحابنا من دون تعیین لاسمه.

نعم روی أخری «۱» مسنده، و صحیحه السند، الا انه لیس فیها لفظ «الأوقیه».

(و منها) روایه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال:

العصیر إذا طبخ حتی یذهب منه ثلاثه دوانیق و نصف، ثم یترک حتی یبرد فقد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه» «۲».

و توجیه الدلاله علی اعتبار التقدیر ب «الوزن» هو ان یقال ان «الدانق» معرب «دانگ» و هو سدس الشی ء، فإذا ذهب منه ثلاثه

دوانق و نصف بالطبخ و ترک حتی یبرد یذهب نصفه دانق آخر بعد

رفعه من على النار لا محاله، فيكون مجموع الذاهب أربعه دوانيق، و هى ثلثا سته دوانيق، فيكون الباقى دانقان، و هو الثلث.

و فيه: ان الدانق و ان كان عباره عن سدس الشى ء الا انه أعم من سدس الوزن و المساحه، فكما يطلق على سدس الموزون يطلق على سدس الممسوح أيضا، فيقال «دانق من الأرض» أو «الدار»- مثلا- و الأعم لا يدل على الأخص.

على أن فى سندها ضعف ب «منصور بن العباس» الواقع فى طريقها، و لم يوثق «۳» و فيها من الضعاف أيضا.

(و منها) روايه عقبه بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى رجل أخذ عشره أرطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلا، ثم طبخهما حتى

ب «بختج» أيضا، فالطلا و البختج و العصير كلها شى ء واحد و هو عصير العنب إذا طبخ، و قد يطبخ على الثلث فهو حلال، و الا فيكون حراما.

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۲۷ فى الباب المتقدم، ح ۸.

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۲ فى الباب ۵ من الأشربه المحرمه، ح ۷.

(۳) الا انه من رجال كامل الزيارات ص ۲۷۲ ب ۸۹ ح ۳.

....

ذهب منه عشرون رطلا و بقى عشره أرطال أ يصلح شرب تلك العشره أم لا؟

فقال: «ما طبخ على الثلث فهو حلال» «۱».

فإنها صريحه فى التقدير بالوزن و لكن للمناقشه فيها مجال أما أولا:

فبضعفها سندا ب «عقبه بن خالد» «۲» لأنه لم يوثق و ب «محمد بن عبد اللّه» ان كان «محمد بن عبد اللّه بن هلال» [1] كما هو الظاهر.

و ثانيا: فبضعفها دلاله لأن التقدير بالوزن مذكور فى كلام السائل- و قد فرضه هكذا- لا الإمام

(عليه السلام) و لا عبره بالقيود المأخوذه فى كلام غير المعصوم (عليه السلام) بل يمكن الأخذ بإطلاق جواب الإمام (عليه السلام) حيث قال (عليه السلام): «ما طبخ على الثلث فهو حلال» فإنه أعم من التثليث ب «الوزن» أو «الكم».

فتحصل: أن الروايات التى قد يستدل بها على اعتبار «الوزن» فهى إما ضعيفه السند، أو هى مع ضعف الدلاله، فلا يمكن الاعتماد على الوجه الثانى كما انه لم يمكن الاعتماد على الوجه الأول- كما عرفت.

فإذا تصل النوبه الى الأصل العملى، لعدم تماميه الدليل الاجتهادى.

فنقول: قد يتوهم «۴» ان مقتضى الاستصحاب هو الحكم ببقاء الحرمه و النجاسه إلى أن يحصل التثليث ب «الوزن» لما عرفت من أنه أخص من التثليث ب «الكم».

و يندفع: بان المقام من موارد الشبهات المفهوميّه التى لا يجرى فيها الاستصحاب الموضوعى، و لا الحكمى- كما مر غير مرّه- لأن منشأ الشك فى البقاء انما هو الشك فى المراد من ذهاب الثلثين، و أن المراد به هل هو التقدير ب «الكم» أو «الوزن»، و هو من الدوران بين الأقل و الأكثر فى المفهوم، و لا يجرى فيه شى ء من الاستصحابين.

---

[۱] و لكنه من رجال كامل الزيارات ص ۲۳ ب ۵ ح ۲، و الظاهر أنه لا بأس بالسند.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱۷ ص ۲۳۶ فى الباب ۸ من الأشربه المحرمه، ح ۱.

(۲) الا انه من رجال كامل الزيارات ص ۲۶ ب ۶ ح ۵.

(۴) المستمسك ج ۲ ص ۱۰۷.

و يثبت بالعلم، و بالبيّنه، و لا يكفى الظن (۱) و فى خبر العدل الواحد إشكال (۲) إلا أن يكون فى يده و يخبر بطهارته و حليّته، و حينئذ

يقبل

أما الموضوعى فلعدم الشك فى الأمور الخارجيّه لليقين بزوال ثلثى العصير «كما» و عدم زوالهما «وزنا».

و أما الحكمى- أعنى الحرمه و النجاسه- فلأجل الشك فى موضوعه لتردده بين ما هو زائل يقينا و ما هو غير زائل يقينا- كما ذكرنا- هذا مضافا إلى أنه من الاستصحاب فى الشبهه الحكميّه الذى لا نقول به- كما مرّ غير مرّه- و عليه لا مانع من الرجوع إلى قاعده الحلّ و الطّهاره، و مقتضاهما هو الاكتفاء بذهاب الثلثين «كمّا» (الكيل و المساحه) و لا حاجه إلى التقدير ب «الوزن» المتأخر زمانا عن التقدير ب «الكم».

(۱) تقدم الكلام «۱» فى اعتبار العلم عقلا و البيّنه شرعا و عدم اعتبار مطلق الظن، لعدم دليل على اعتباره فى البحث عما يثبت به النجاسه و لا حاجه الى الإعاده بعد ما أوضحنا الكلام فى ذلك عند البحث عن طرق ثبوت مطلق النجاسات «۲».

خبر العدل الواحد فى العصير

(۲) قد مرّ غير مره: أنه لا ينبغى الإشكال فى حجيّه خبر العدل الواحد فى الموضوعات كما هو حجه فى الأحكام، لإطلاق أدله اعتباره، إلاـ أن يرد دليل خاص على اعتبار التعدد فى مورد خاص، كما فى الزنا و الخصومات، بل لا يشترط عداله المخبر، و يكتفى بوثاقته لقيام السيره عليه، و ان لم يكن العصير فى يده [۱].

[۱] و من هنا جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «الا ان يكون فى يده»: (لا يبعد قبول خبر العدل الواحد و ان لم يكن العصير فى يده، بل لا يبعد قبول قول الثقه، و ان لم يكن عدلا).

(۱) ج ۳ ص ۲۶۷.

(۲) ج ۳ ص ۲۶۷.

قوله (۱)

و ان لم يكن عدلا،

اخبار ذى اليد بطهاره العصير

(۱) قد ذكرنا: أنه يجوز الاكتفاء بخبر الثقه و إن لم يكن العصير فى يده، و بقى الكلام فى اعتبار قول ذى اليد بطهاره العصير أو حليّته، و أنه هل يختص بما إذا كان مسلما عارفا- كما جاء فى بعض الروايات- أو مسلما ورعا مؤمنا- كما فى بعضها الآخر، أو لا يقيد بشى ء- كما هو الصحيح- إلا أن يكون فى موضع الاتهام بما إذا كان ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين- كما فى المتن- أو لم يكن ممن يشربه كذلك، و إن لم يستحله، كما هو الصحيح المنصوص، فإذا لا بد من ملاحظه الروايات الوارده حول ذلك فان بعضها يدل على اعتبار الإسلام و الإيمان و الورع.

موثقه عمار فى حديث عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يأتى بالشراب، فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، قال (عليه السلام):

إن كان مسلما ورعا مؤمنا (مأمونا خ ل) فلا بأس أن يشرب» «۱».

و صحيحه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلى إلى القبله لا يوثق به، أتى بشراب يزعم أنه على الثلث فيحلّ شربه؟ قال: لا يصدّق إلّا أن يكون مسلما عارفا» «۲».

و لكن يعارضهما ما هو صريح فى قبول قول ذى اليد، و إن لم يكن من أهل المعرفه، و كان مجهول الحال، و مقتضى الجمع هو حمل القيود المذكوره فى تلك على الرجحان.

كصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث- قلت فرجل من غير أهل المعرفه ممن لا نعرفه يشربه على الثلث، و لا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث، قد ذهب ثلثاه، و بقى

ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم» «۳».

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۵ فی الباب ۷ من الأشربه المحرمه ح ۶، ح ۷.

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۵ فی الباب ۷ من الأشربه المحرمه ح ۶، ح ۷.

(۳) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۴ فی الباب ۷ من الأشربه المحرمه ح ۴.

إذا لم يكن ممن يستحله (۱) قبل ذهاب الثلثين.

[(مسأله ۱): بناء على نجاسه العصير إذا قطرت منه قطره بعد الغليان]

(مسأله ۱): بناء على نجاسه العصير إذا قطرت منه قطره بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه، أو بذهاب ثلثيه بناء على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء، و على هذا فالآلات المستعمله فی طبخه تطهر بالجفاف و إن لم يذهب الثلثان مما فی القدر، و لا يحتاج إلى إجراء حكم التبعيّه، و لكن لا يخلو عن إشكال من حيث أن المحل إذا تنجس به أولا لا ينفعه جفاف تلك القطره، أو

فإن فرض السائل بقوله «ممن لا نعرفه.» يدل على ان المراد أنه لا يعرفه من حيث العداله و الوثاقه، فهو مجهول الحال، و مع ذلك أجابه (عليه السلام) بجواز قبول قوله بان ما فی يده من العصير مطبوخ على الثلث، فلا يشترط الإيمان، و لا العداله، و الوثاقه.

نعم جاء فی الصحيح المذكور قيد آخر، و هو أن لا يكون ممن يشربه على النصف [۱] و إن أخبر أنه طبخ على الثلث، لمعرضيّه خبره حينئذ للكذب.

قال فی صدر الحديث: «انه سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفه بالحق يأتينی بالبختج، و يقول: قد طبخ على الثلث، و أنا أعرف أنه يشربه على النصف، أ فأشربه بقوله، و هو

يشربه على النصف؟ فقال لا تشربه.» «۲».

فالنتيجه: أنه لا بد فى حجيه قول ذى اليد فى طهاره العصير و حليّته من عدم كونه ممن يشربه على النصف. و ان لم يكن مستحلا له، سواء أ كان عدلا أو ثقه أم لا.

(۱) و لم يكن ممن يشربه، و إن لم يستحله كما جاء فى صحيح معاويه بن عمار، على ما تقدم آنفا.

---

[۱] و جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين»: (و لم يكن ممن يشربه و ان لم يستحله).

---

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۴ ح ۴.

ذهاب ثلثيها، و القدر المتيقن من الطهر بالتبعيّه المحل المعد للطبخ، مثل القدر، و الآلات، لأكل محل، كالثوب و البدن و نحوهما (۱).

حكم قطرات العصير على الثوب

(۱) لو بنينا على أمرين «الأول» نجاسه العصير بالغليان «الثانى» طهارته بذهاب ثلثيه مطلقا و لو بغير النار ينفتح المجال للبحث عن طهاره الثوب أو البدن إذا قطرت عليهما قطره من العصير بعد الغليان، ثم جفت، أو ذهب ثلثيها من حيث أنه هل يحكم بطهارتهما تبعا لطهاره تلك القطره الجافه أو الذاهب ثلثاها من دون حاجه الى التبعيّه لما فى القدر أو لا؟

و أما بناء على عدم طهاره العصير الغالى إلا بذهاب ثلثيه بالنار فلا مجال للبحث عن طهاره تلك القطرات الجافه، أو الذاهب ثلثاها بغير النار، و لا عن طهاره الثوب أو البدن المتنجس بها تبعا لطهارتها- كما هو واضح- إلا أن المصنف «قده»- حيث أنه يقول بكفايه ذهاب الثلثين و لو بغير النار- إختار أولا طهاره الثوب و البدن تبعا لطهاره تلك القطرات بالجفاف، أو

ذهـاب ثلثيهـا، و لكنّه استشـكل ثانيـا فى ذلـك، نظرا إلى أن المحـل لو تنجس بهـا أولاـ لا ينفعه جفاف تلك القطره، أو ذهاب ثلثيهـا، لعـدم قيـام الـدليل على الطهـاره التبعيّه فى مطلق المحل، و إنما يختص بالمحل المعـدّ للطبـخ، مثل القـدر و الآلات، دون الثوب و البدن، و الأمر كما أفاد.

توضـيح ذلـك: إن الحكم بالطهـاره التبعيّه لشـى ء لا يتم إلا بقيام دليل عليها، و ما يمكن أن يسـتدل به على ذلك أمور ثلاثه لا يجرى شـى ء منها فى إثبات الطهاره فى الثوب و البدن تبعا لطهاره القطره الغاليه بالجفاف و ان أمكن إجراء بعضها لإثباتها فيهما تبعا لطهاره ما فى القدر من العصير [١]

---

[١] و من هنـا جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصـنف «يطهر بجفافه أو بـذهاب»: فيه منع، نعم: القول بطهارته بالتبع لا يخلو عن وجه قوى، و يسهل الخطب أنه لا ينجس بالغليان، كما مر).

يقصد بذلك التبعيّه لطهاره ما فى القدر بذهاب ثلثيه، و هذا كما فى ثوب الطباخ و بدنه، لأنه مما

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۴۹

....

بذهاب ثلثيه، كما يأتى.

(أحدها): الإجماع أو سيره المسلمين على عدم الاجتناب عن التابع، كالمتبوع، كما فى مثل القدر و آلات طبخ العصير.

و هـذا لاـ يتم فيمـا نحن بصـدده، لأـن السـيره و الإجمـاع من الأـدله اللـبيّه، و القـدر المـتيقن منهمـا هو ثبوت الطهـاره التبعيّه فى خصوص اللوازم العاديه لطبـخ العصـير، كالقـدر و آلات الطبـخ و نحوها، دون مثل الثوب و البدن بتبع طهاره القطرات الناضـحه عليهما بجفافها أو ذهاب ثلثيها.

(ثانيهـا): الإطلاـق المقـامى، و هو السـكوت عمـا يغفل عنه فى مقام البيان، فيسـتدل بإطلاق الروايات الـداله على طهاره العصـير بذهاب ثلثيه على طهاره

محله تبعا، إذ لو كان باقيا على النجاسه لزم بيانه، لتنجس العصير بملاقاته، فلا بد من الحكم بطهاره محلّ القطرات الجافّه على الثوب أو البدن، و إلا لزم بيان نجاسته المغفول عنها لو لا البيان عليها.

و هذا أيضا لا يتم فيما نحن بصدده- من الحكم بطهاره الثوب و البدن تبعا لطهاره القطرات الواقعه عليها- لاختصاص الروايات ببيان حكم نفس العصير الغالى، و أنه يطهر بذهاب ثلثيه من دون نظر لها إلى القطرات الناضحه منه على الثوب و البدن، و مثلها لا تشمل إلا اللوازم العاديه فى مزاوله العصير للطبخ، كالقدر و نحوه، و لا إطلاق لها بالنسبه إلى غيرها كالثوب و البدن، إلا إذا كانا من لوازمها، كثوب الطباخ و يده، فإنه يباشرهما حال الطبخ عاده فيدخلان فى محل الابتلاء، و يجب بيان حكمهما فيشملهما الإطلاق المقامى حينئذ، دون غيرهما.

(ثالثها): استلزام اللغويه لو لا الطهاره التبعيّه، و هذا كما فى الحكم بطهاره العصير الغالى فى القدر بعد ذهاب ثلثيه، فإنه لو لا الحكم بطهاره القدر تبعا لزم لغويه الحكم بطهاره نفس العصير لتنجسه به ثانيا.

تجرى العاده بتقاطر العصير من القدر على ثوبه و بدنه لمزاولته له فى الطبخ، فيكون حكمه حكم القدر و آلات الطبخ، فلا يجرى الحكم فى غير الطبّاخ، كالمار فى الطريق- مثلا- لو أصاب ثوبه قطره العصير.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۵۰

....

و هذا الوجه أيضا لا يجرى فى القطرات، و ذلك لما ذكرناه آنفا من ورود الروايات لبيان حكم نفس العصير الغالى، دون القطرات الناضحه على الثوب و البدن، و لا يشملها إلا بإطلاق لصدق العصير عليها أيضا إلا أن شمولها لها تحتاج إلى مؤنه زائده، و هى الحكم

بطهاره محلّها، و لا دليل على ذلك إلا الإطلاق المذكور، و هو لا يكفى فى إثبات حكم اللّازم، لاحتياجه إلى القرينه، على تبعيّه المحل و هى مفقوده فى المقام، و قرينه اللغويه تتدارك بغيرها، و هذا بخلاف نفس العصير الغالى فى القدر و نحوه، فإنه مورد للروايات و لا مناص من دلالتها على طهاره مثل القدر و آلات الطبخ، و الا لزم لغويه الحكم بطهاره العصير.

و هذه قاعده كليه تجرى فى جميع الإطلاقات التى تحتاج فى شمولها لبعض الأفراد إلى مؤنه زائده، و قرينه خارجيّه، و مع عدمها لزم خروجها عن المطلق.

و من هنا لا نقول بحجيّه الأصول المثبته- كما ذكرنا فى الأصول- فإن شمول أدله الأصول للأفراد التى يحتاج فى ثبوت الحكم لها إلى مؤنه زائده ممنوع فمثل دليل الاستصحاب- كقوله عليه السلام- «لا- تنقض اليقين بالشک» لا- يشمل الا- ما كان المستصحب أثرا شرعيّا أو ذا أثر شرعى دون ما إذا كان الأثر مع واسطه غير شرعيّه، لاحتياج الحكم بثبوت الواسطه المذكوره إلى قرينه زائده، لأنها ليست بنفسها موردا للاستصحاب و إنما يراد إثباتها من باب لغويه الحكم فى ملزومها لو لا إثبات لازمها، و لكنه ممنوع لمنع شمول الإطلاق له، فيختص بما إذا كان مجرى الأصل بنفسه حكما شرعيا أو ذا أثر شرعى.

فتحصّل: أنه لا بد من التفكيک «۱» بين أفراد العصير من ناحيه الدلاله على الطهاره التبعيّه [۱] فى بعضها دون بعض، بان نلتزم بها فى الأفراد التى هى مورد الروايات كعصير القدر و نحوه، فنقول بطهاره ظرفه تبعا، إذ

---

[۱] اى تبعيّه المحل للعصير الذى فيه.

---

(۱) تعريض على المستمسک ج ۲ ص ۱۱۰.

[(مسأله ٢): إذا كان فى الحصرم حبّه أو حبّتان من العنب فعصر]

(مسأله ٢): إذا كان فى الحصرم حبّه أو حبّتان من العنب فعصر و استهلك لا ينجس، و لا يحرم بالغليان (١) أما إذا وقعت تلك الحبّه

لو لاها كان الحكم بطهاره عصير القدر لغوا، و هذا المقدار يكفى فى رفع اللغويه عن الحكم الوارد فى النصوص، و لا نلتزم بالطهاره التبعيّه فى بعضها الآخر، كعصير الثوب و نحوه، لأنها ليست موردا للروايات، و لا يشملها إلا الإطلاق مع الحاجه إلى تكلف زائد، و هو الالتزام بطهاره محله من الثوب و البدن تبعا لطهاره العصير الواقع عليهما، و هذا مما يحتاج إلى القرينه، و قرينه اللغويه لا تأتى فيه، لاندفاعها بغيره من أفراد العصير التى هى مورد النصوص، كعصير القدر، فتدبر.

نعم هناك طريق آخر للحكم بطهاره الثوب و البدن، و هو تبعيّتهما لطهاره عصير القدر [١] دون القطرات الواقعه عليهما، فإذا ذهب ثلثا ما فى القدر يطهر و يطهر بتبعه كل ما جرت العاده بإصابه قطرات من القدر له، كثوب الطبّاخ أو يده، و يكون حاله حال آلات الطبخ، كالملعقه، و الإناء التى توضع فيها، و نحو ذلک، دون لباس عابر السبيل و نحو ذلک من الأشياء الخارجه عن مزاوله العصير.

إلا أن الذى يسهّل الخطب هو أنه أنا لا نقول بنجاسه العصير بالغليان، بل غايته حرمه شربه، فلو قلنا بها لا يطهر الا بالغليان بالنار، فلا تنفع جفاف القطرات الواقعه على الثوب و البدن لا فى طهارتها و لا فى طهاره الثوب و البدن، و لا طريق للحكم بطهارتها، إلا بتبعيّه نفس العصير الذى تقاطرت منه هذه القطرات فيها، و فى محالها المتعارفه، فلاحظ.

استهلاک العنب فى الحصرم

(١) لانعدام موضوع النجاسه و الحرمه بالاستهلاک، و هو عصير

العنب، و لا أثر لغليان عصير الحصرم، و هذا ظاهر، إلا أن الحكم لا يختص بذلك، بل

---

[۱] كما أشار (دام ظله العالى) فى تعليقته كما تقدم فى أول البحث.

فى القدر من المرق أو غيره، فغلى يصير حراما و نجسا (۱) على القول بالنجاسه

[(مسأله ۳): إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه]

(مسأله ۳): إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه يشكل طهارته (۲) و إن ذهب ثلثا المجموع، نعم لو كان قبل ذهاب ثلثيه و إن كان ذهابه قريبا فلا بأس به.

يجرى فى كل مورد لا يصدق عليه عصير العنب، و لو لم يصدق عليه عصير الحصرم، كما لو امتزج مقدار من كل من العصيرين بالآخر، بحيث لا يصدق على المجموع عصير العنب، لانتفاء موضوع الحرمه و النجاسه حينئذ أيضا، و هو عصير العنب، و هذا المقدار يكفى فى نفى الحرمه و النجاسه.

(۱) لبقاء موضوعهما صور امتزاج العصيرين

(۲) أشار المصنف «قده» الى صور ثلاث [۱] لامتزاج أحد العصيرين بالآخر، لأنهما إما أن يكونا نجسين بالغليان أو يكون أحدهما طاهرا و الآخر نجسا، و الطاهر إما ان يكون بعد ذهاب ثلثيه أو قبل الغليان رأسا فتكون الصور المفروضه على ترتيب المتن هكذا.

۱- امتزاج عصير نجس بالغليان قبل أن يذهب ثلثاه بعصير طاهر بعد ذهابهما، ثم يذهب ثلثا المجموع.

۲- امتزاج عصيرين نجسين بالغليان، قبل ذهاب ثلثيهما، ثم يذهب ثلثا المجموع.

۳- امتزاج عصير طاهر لم يغل رأسا بعصير متنجس بالغليان، ثم يذهب ثلثا المجموع.

أما الصوره الأولى- و هى كما لو صبّ العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه ثم غلى المجموع حتى ذهب ثلثاه.

فقد استشكل المصنف «قده» فى طهارته، بل الأقوى

عدم طهارته

---

[١] ذكرناها على ترتيب المتن.

....

بناء على نجاسه العصير بالغليان [١] و ذلك لتنجس العصير الطاهر الذى ذهب ثلثاه بملاقاته للعصير النجس، و ذهاب ثلثى المجموع مره أخرى لا يجدى فى رفع هذه النجاسه الطارئه الحاصله بملاقاه عصير نجس، لأن ذهاب الثلثين إنما يرفع النجاسه الذاتيّه الحاصله بالغليان دون العارضه من الخارج، و المفروض تحقق التثليث فى العصير الموجود فى القدر قبل تنجّسه بملاقاه العصير النجس، و الحاصل: إن تنجّس العصير الطاهر بملاقاه عصير نجس يكون كتنجسه بملاقاه نجس آخر فى عدم طهارته بالتثليث، و هذا ظاهر لا ينبغى التأمل فيه.

أما الصوره الثانيه- و هى كما لو صبّ عصير نجس بالغليان على مثله- فلا إشكال فى طهاره المجموع بذهاب ثلثيه- كما فى المتن- لتنجسه بالغليان لا غير، و ذهاب الثلثين يكون مطهّرا له، و هذا ظاهر أيضا و أما الصوره الثالثه- و هى كما لو صبّ عصير طاهر لم يغل رأسا على عصير تنجس بالغليان و لم يذهب ثلثاه بعد- فهل يحكم بطهاره المجموع لو ذهب ثلثاه أولا؟

استظهر المصنف «قده» ابتداء طهارته بذلك، و نفى الإشكال عنه، و لكنه تأمل فيه بعد ذلك، و استشكل فى الفرق بينها و بين الصوره الأولى، و كأنه مال إلى الحكم بنجاستها، كتلك، و لا يخفى: أن الفرق الموضوعى بينهما إنّما هو أن العصير الطاهر فى الصوره الأولى مفروضه بعد التثليث، و فى الثالثه مفروضه قبل الغليان رأسا، و إن اشتركا فى الطهاره قبل الملاقاه للعصير النجس المنصب عليه.

و منشأ الإشكال فى الحكم بطهاره هذه الصوره هو عدم شمول أخبار التثليث لها، لما ذكرناه من اختصاصها بما إذا كانت نجاسه

العصـير ذاتيه حاصله بالغليان، دون ما إذا كانت عرضيّه حاصله بملاقاته لنجس آخر، و من هنا لا يحكم بطهاره العصير المتنجس بنجاسه خارجيّه كالبول و الدم و غيرهما و إن ذهب ثلثاه جزما، فالعصير المتنجس بملاقاه عصير نجس يكون

---

[١] كما جاء فى تعليقته دام ظله على المتن.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۵۴

....

حكمه كذلك أيضا، كما ذكرنا فى الصوره الأولى.

و دعوى: صيروره النجاسه العرضيّه- الحاصله بملاقاه النجس- نجاسه ذاتيّه حاصله بالغليان، لاندكاكها فيها- كما أشار فى المتن.

غير مجديّه، لأن الاندكاك و إن كانت حاصله، لعدم وجود نجاستين فى محل واحد، إلا أن الكلام فى شمول أدله مطهّريه التثليث بالغليان لمثل هذه النجاسه فى العصير الغالى،- اى المجتمعه من نجاستين ذاتيه و عرضيّه- لما ذكرناه آنفا من ظهور اختصاصها بالنجاسه الذاتيه الحاصله بالغليان فقط، دون ما إذا اجتمع فيه سببان للنجاسه أحدهما الغليان و الآخر ملاقاته لنجس آخر، كالبول و نحوه، و إن صار المجموع نجاسه واحده بالاندكاك.

و لا يقاس [١] مطهّريه تثليث العصير الغالى بمطهّريه انقلابه خلا إذا تنجس قبل الانقلاب- كما ذكرنا هناك [٢] للفرق بينهما بعدم وجود إطلاق فى أخبار التثليث يشمل هذه الصوره، و وجودها فى أخبار الانقلاب، لما ذكرنا هناك من أنه لا بد من الالتزام بشمولها للخل المأخوذ من يد الكافر و نحوه ممن يتنجس بمباشرته العصير قبل صيرورته خمرا، لغلبه ذلك فى عصر صدور الروايات.

هذا، و لكن الصحيح طهاره العصير فى هذه الصوره لشمول روايات التثليث لها، دون الأولى، و إن كان ذلك لا يخلو عن دقه، بيان ذلك: إن الغاب هو حصول هذه الحاله- اعنى تنجس بعض العصير المغلى بملاقاه بعضه الآخر فى التطهير بذهاب

الثلثين، بل يستحيل خلافه عاده، أو غير واقع فى الخارج، و ذلك لان المتعارف فى القدور المغليّه عصيرا كان أو غيره هو حصول الغليان فى جزء منها ثم يحصل الغليان فى الباقى تدريجا، لأن النار تقرب لأسفل الإناء فيغلى الجزء الذى فى الأسفل ثم تتدرج الحراره إلى الأجزاء التى فى وسط القدر أو أعلاه، ففى أول آنات الغليان يتنجس بعض القدر بالغليان، و بعضه الآخر بملاقاه الغالى، فيتنجس

---

[۱] تعريض على ما فى المستمسك ج ۳، ص ۱۱۱.

[۲] فى المسأله السادسه من مطهريّه الانقلاب.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۵۵

و الفرق أن فى الصوره الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجسا له (۱) بخلاف الثانيه، فإنه لم يصر بعد طاهرا فورد نجس على مثله، هذا

المجموع هكذا، خصوصا فى القدور الكبيره، فإن الغالى ابتداء انما هو الجزء الذى فى أسفل القدر، ثم يحصل الغليان فى السطوح الفوقانيه تدريجا، فإذا كان هذا مشمولا للروايات جزما، لأنه الغالب المتعارف، بل غيره يكون من النادر كانت الصوره المبحوث عنها أيضا مشمولا لها، لعدم الفرق- فى نظر العرف- بين حصول الملاقاه بين الغالى و غير الغالى قبل الغليان أو بعده، فإنهم يرون أن نجاسه المجموع تكون مسبّبه عن الغليان، فتطهر بذهاب الثلثين، فان العصير الطاهر إذا صب فى العصير الغالى النجس كان حاله حال الأجزاء الفوقانيه فى القدر الغالى أسفله فى أن العرف يرى استناد نجاسه المجموع إلى الغليان، فيشمله الرّوايات الداله على حصول الطهاره بالتثليث.

و مما ذكرنا ظهر الفرق بين هذه الصوره و الصوره الأولى، فإن تنجس العصير الطاهر فى الصوره الأولى إنما يكون بعد ذهاب ثلثيه، فلا يشملها الرّوايات بخلاف الصوره الثالثه، فإنه

يتنجس قبل الغليان رأسا، فيكون كالأجزاء المتصله من الأول، فيشملها الرّوايات- كما ذكرنا- فلا وجه لتأمل المصنف «قده» فى وجود الفرق بينهما، لوضوح الفرق بين الصورتين.

ثم لا يخفى إن البحث فى هذه الفروض مبتّيه على القول بنجاسه العصير بالغليان، و أما إذا لم نقل إلا بالحرمه- كما هو الأقوى- فلا- ينبغى التأمل فى حصول الحليّه بذهاب الثلثين فى جميع هذه الفروض، لصيروره الحرام حلالا بذهاب ثلثيه بأى وجه اتفق سواء أ كان بالاستقلال، أو فى ضمن عصير آخر، فلا تقاس الحرمه بالنجاسه.

(۱) و ذهاب الثلثين لا- يرفع النجاسه العرضيّه الحاصله بالملاقاه لاختصاص رافعيّته بالنجاسه الذاتيّه الحاصله بالغليان فقط، و اندكاك العرضيّه فى الذاتيّه لا يجدى فى رفع النجاسه المضاعفه- كما ذكرنا-

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۵۶

و لو صبّ العصير الذى لم يغل على الذى غلى فالظاهر عدم الإشكال فيه، و لعلّ السرّ فيه أن النجاسه العرضيّه صارت ذاتيّه (۱) و إن كان الفرق بين و بين الأولى لا يخلو عن إشكال و محتاج إلى التأمل (۲).

[(مسأله ۴): إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلک]

(مسأله ۴): إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلک. (۳) [۱]

---

(۱) مراده من النجاسه العرضيّه هى النجاسه العارضه للعصير الطاهر الذى لم يغل بملاقاه العصير النجس الغالى، و بالذاتيّه ما يحصل لها بالغليان و لكن قد عرفت: أن مجرد ذلک لا يجدى فى حصول الطهاره بذهاب الثلثين، لعدم شمول الروايات للنجاسه المضاعفه التى تحصل بملاقاه العصير للنجاسات الخارجيّه.

(۲) قد عرفت: أن مقتضى التأمل هو الحكم بطهاره هذه الصوره دون الأولى، لشمول روايات التثليث لها دونها، لاستناد النجاستين- العرضيّه و الذاتيّه- فى هذه الصوره إلى الغليان عرفا- كما هو المتعارف فى

القدور المغليّه تدريجا- بخلاف الأولى لاستنادهما إلى سببين مستقلّين أحدهما الملاقاه مع العصير النجس، و الآخر غليان العصير الملاقى- بالفتح- فراجع ما تقدم.

الغليان بعد ذهاب ثلثى العصير

(٣) لا- يتم ذلك على إطلاقه، بل لا- بد من التفصيل بين ما إذا صدق عليه عنوان العصير بعد ذهاب ثلثيه بنفسه، و ما إذا لم يصدق عليه ذلك، فإنه على الأول لا بد من الحكم بنجاسته أو حرمته بالغليان، لشمول أدله الغليان له، لصدق عنوان العصير عليه، و إن ذهب ثلثاه قبل ذلك، إذ مجرد ذهابهما قبله لا يمنع عن شمول الرّوايات له، لأن المفروض صدق العصير عليه بعد.

نعم يتم ذلك على الفرض الثانى و هو فرض عدم صدق العصير عليه

---

[١] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «لا ينجس إذا غلى بعد ذلك»: (إذا صدق عليه العصير ترتب عليه ما يترتب على غليانه من الحرمه، أو هى مع النجاسه على القول بها، و لا أثر لذهاب ثلثيه قبل الغليان).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۵۷

[(مسأله ۵): العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس بالغليان]

(مسأله ۵): العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس (۱) بالغليان على الأقوى، بل مناط الحرمه و النجاسه فيهما هو الإسكار

[(مسأله ۶): إذا شک فى الغليان يبنى على عدمه]

(مسأله ۶): إذا شک فى الغليان يبنى على عدمه (۲) كما أنه لو شک فى ذهاب الثلثين يبنى على عدمه (۳)

[(مسأله ۷): إذا شک فى أنه حصرم]

(مسأله ۷): إذا شک فى أنه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم (۴)

[(مسأله ۸): لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار، أو نحو ذلک]

(مسأله ۸): لا بأس بجعل (۵) [۱] الباذنجان أو الخيار، أو نحو ذلک

بعد ذلک للثخن الحاصل فيه، كما إذا صار دبسا، لأن غليان الدّبس- على تقديره- لا يوجب الحرمه أو النجاسه، هذا و لكن

الظاهر عدم إراده المصنف «قده» هذه الصوره، لتحفّظه على صدق عنوان العصير على الغالى بعد ذهاب ثلثيه بنفسه.

عصير التمر و الزبيب

(۱) تقـدم الكلام فيهما فى بحث النجاسات «۲» كما يأتى الإشاره إلى حكم عصـير التمر فى (المسأله ۱۰) تبعا للمصنف (قده) و نذكر أنه لا بأس به إلا إذا كان مسكرا

(۲) لاستصحاب عدم الغليان

(۳) لاستصحاب عدم ذهاب الثلثين

(۴) لاستصحاب أنه حصرم

جعل الباذنجان و الخيار فى حب عصير العنب

(۵) لو قلنا بعدم تنجس العصير العنبى بالغليان- كما هو المختار- صح ما ذكره

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «لا بأس بجعل الباذنجان»: (هذا فيما إذا لم نقل بنجاسه العصير بالغليان و إلا ففيه بأس).

---

(۲) ج ۳ ص ۱۹۵- ۲۱۵.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۵۸

فى الحبّ مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصـير خلّا، أو بعـد ذلك قبل أن يصـير خلّا و إن كان بعد غليانه أو قبله و علم بحصوله بعد ذلك.

[(مسأله ۹): إذا زالت حموضه الخل العنبى و صار مثل الماء لا بأس به]

(مسأله ۹): إذا زالت حموضه الخل العنبى (۱) و صار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلى (۲) [۱] فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلّا ثانيا

فى المتن من عـدم البـأس بجعـل الباذنجـان و الخيـار، و نحوهمـا فى حبّ عصـير العنب، أو التمر، لأـن غايه ما يوجبه الغليان هى الحرمه، دون النجاسه، و ملاقى الحرام لا يصير حراما، فإذا انقلب خلا،

أو ذهب ثلثاه جاز أكل الجميع فى جميع الصور المذكوره فى المتن.

و أما لو قلنا بنجاسه العصير العنبى بالغليان يشكل الحكم بالطهاره فى أمثال ذلك مما لم تجر العاده بوجوده فى تخليل العنب، أو التمر و إن كانت تجعل فى الحبّ فى بعض البلدان، لعدم الدليل على الطهاره التبعيّه فى أمثال ذلك، فتبقى على نجاستها، و يتنجّس بها الخل بعد الانقلاب أو التثليث ثانيا، نعم لا بأس بالالتزام بالطهاره التبعيّه فيما تجرى العاده بوجوده عند التخليل كنواه التمر و العنب و قشورهما و نحو ذلك مما لا ينفك التخليل عنها غالبا، فلا محذور فى الالتزام بالتفكيك بين الموردين [٢] أعنى المتعارف و غيره.

حكم الخل الفاسد

(١) التقييد بالعنبى إنما هو احتراز عن الزبيبى و التمرى، لعدم حرمتهما بالغليان

(٢) إذا فسد الخل و صار كالماء المضاف، فهل يحرم أو يتنجّس بالغليان حتى يحتاج فى حليّته أو طهارته إلى التثليث أو الانقلاب خلا، أولا

---

[١] جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف (قده) «إذا غلى» (بل و إن غلى إذ لا أثر لغليان الخلّ الفاسد).

[٢] و قد مال فى الجواهر ج ۶ ص ٢٩١ الى عدم التفكيك بين مطلق الأجسام المطروحه فى الخمر المنقلب خلا.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ٣۵٩

....

الصحيح عدم تأثيره فى شى ء منهما، بل يبقى على الحلّ و الطهاره و لا حاجه إلى شى ء من المطهرين (التثليث أو الانقلاب) حتى لو فرض صدق عنوان العصير العنبى عليه بعد الفساد، و لا بد من التكلم فى مسألتين توضيحا للحال (الأولى) فى أن الخل الفاسد هل يحرم أو يتنجس بالغليان أولا ح (الثانيه) فى أن العصير العنبى- لو غلى- هل يطهر بالانقلاب خلّا-

كالخمر- أو ينحصر مطهّره فى التثليث و هذه المسأله و إن كانت أجنبيّه عما نحن فيه من مطهريّه ذهاب الثلثين، إلا أنه لا بد من التعرض لها تبعا للمتن، حيث أنه التزم به حيث إنه جعل المطهّر للخلّ الفاسد الغالى أحد الأمرين إما التثليث أو الانقلاب خلا، و هذا مبنى على زعم عود عنوان العصير العنبى على الخلّ الفاسد.

غليان الخل الفاسد فنقول: أما المسأله الأولى- و هى فى حكم الخلّ الفاسد إذا غلى- فالصحيح أنه لا أثر للغليان المذكور فى شى ء من حرمته أو نجاسته، كى يحتاج إلى التثليث أو الانقلاب إلى الخل ثانيا- خلافا للمصنف (قده)- و ذلك لأن الموجب للحرمه أو هى مع النجاسه إنّما هو حدوث الغليان- على نحو صرف الوجود الصادق على أول الوجودات- فى عصير العنب فإذا طهر العصير بعد الغليان إما بالتثليث، أو بالانقلاب خلا، فلا أثر للغليان الثانى فيه أصلا، لعدم الدليل على تأثير الغليان بعد الغليان الأول، هذا فى نفس العصير و اما الخل فلا أثر لغليانه أيضا لحصول الغليان فيه قبل صيروره خلا، و قد زال أثره من الحرمه و النجاسه بالانقلاب خلا، فلا أثر للغليان الثانى على أنه لا يصدق عليه عنوان العصير و الغليان الموجب للحرمه و النجاسه تختص بالعصير العنبى فلا يعم الخل العنبى.

و أما الخل الفاسد الذى هو محل الكلام فى هذه المسأله فلا أثر للغليان فيه أيضا، لعدم صدق العصير عليه و لو زالت حموضته، فإنه خلّ فاسد،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۶۰

....

أو ماء مضاف، و لا أثر لغليانه، و عود عنوان العصير العنبى عليه مجرد فرض لا واقع له، على أنه غليان ثانوى بعد تحقق رافع الحرمه،

و النجاسه الحاصله بالغليان الأول.

انقلاب العصير الغالى خلّا و أما المسأله الثانيه- و هى فى مطهريّه انقلاب العصير العنبى خلّا بعد الغليان، كى يكون كالخمر إذا انقلب خلاـ فى زوال حرمته و نجاسته- فيستدل عليها بوجوه لاـ تخلو عن المناقشه (الأول): الإجماع بقسميه عليه «۱» فيكون العصير كالخمر فى طهارته بالخليّه- بناء على نجاسته بالغليان- و يزداد عليه بطهارته بذهاب ثلثيه (و فيه): إن الإجماع المنقول ليس بحجه و المحصّل غير حاصل لنا، لا سيّما مع وجود وجوه أخر ذكرت فى المقام يحتمل أو يظن استناد المجمعين إليها، و سبيل الإجماع فى هذه يكون كسبيله فى أكثر المسائل الفقهيّه فى عدم حصول القطع بالإجماع التعبّدى.

(الوجه الثانى): الأولويه القطعيّه، بدعوى: إن الخمر يكون أشد نجاسه من العصير الغالى، فلو كان الانقلاب إلى الخليّه مطهرا للخمر كان العصير أولى بذلك لو انقلب خلّا (و فيه): ما لا يخفى أما أولا فلأنه قياس لا نقول به و لا قطع بالأولويه.

و ثانيا: إنه مع الفارق لما ذكرناه من الفرق بين استحاله النجاسات و المتنجسات من أن موضوع النجاسات العينيّه إنما هو العنوان الخاص- كالبول و الدم و العذره- و نحو ذلك، فإذا زال العنوان يزول الحكم لا محاله، فإذا استحال العذره ترابا- مثلا- فقد زال العنوان النجس و حدث عنوان آخر، و هو التراب، و هو طاهر فى نفسه، و من هنا قلنا: إن مطهّريه الاستحاله لا تحتاج إلى دليل خاص، و إنما هى حكم على القاعده الأوليه، و إنما مسّت

---

(۱) كما فى الجواهر ج ۶ ص ۲۹۱.

....

الحاجه فى انقلاب الخمر خلّا بالنسبه إلى الطهاره التبعيّه للإناء و إلا لتنجس

الخلّ بها ثانيا.

و الحاصل: إن طهاره الخمر بالانقلاب خلّا إنما هو من باب زوال عنوان النجس العين، و حدوث عنوان طاهر، و هو الخلّ.

و لا- يمكن قياس العصير الغالى لو انقلب خلّا عليه، لأن موضوع النجاسه فى العصير إنما هو الجسم المتنجس بالغليان، و هو باق حتى بعد زوال وصف العصيريّه، و صيرورته خلّا، فان ذات الجسم باق فى كلتا الحالتين، و ليس عنوان العصير الغالى من عناوين النجاسات العينيّه، كى يزول حكمه بزواله، بل يجرى عليه حكم المتنجسات.

فتلخّص: إن قياس العصير الغالى المنقلب خلا- على الخمر المنقلب إليه قياس مع الفارق، و هو فارق الأعيان النجسه عن المتنجسات، فلاحظ.

(الوجه الثالث): صحيحه معاويه بن عمار لقوله (عليه السلام) فيها «خمر لا تشربه» بناء على روايه التهذيب «۱» يعنى «العصير الغالى خمر لا تشربه».

بدعوى عموم التنزيل فى جميع الآثار التى منها طهاره الخمر بالانقلاب خلّا، فالعصير الغالى أيضا كالخمر فى هذا الأثر.

(و فيه): أولا إن لفظه «خمر» لم تكن فى روايه الكافى «۲» كما تقدم «۳».

و ثانيا: إنه لو سلم وجود لفظ «خمر» فى الروايه فلا تدل على عموم التنزيل أما أولا: فلظهور قوله: «خمر لا تشربه» فى التنزيل من حيث الحرمه فقط، دون سائر الآثار، إذ فرق بين قولنا «خمر لا تشربه» و قولنا «خمر فلا تشربه» فإن الثانى حيث أنه مشتمل على «فاء» التفريع يمكن دعوى دلالته على عموم التنزيل بخلاف الأول، لظهوره فى اختصاص التشبيه بالحرمه.

---

(۱) التهذيب ج ۹ ص ۱۲۲ ح ۲۶۱.

(۲) الكافى ج ۶ ص ۴۲۱ ح ۷.

و كذا فى الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۴ ح ۴ عنه

(۳) ج ۳ ص ۱۷۷ من كتابنا.

[(مسأله ١٠): السّيلان– و هو عصير التمر، أو ما يخرج منه بلا عصر]

(مسأله ١٠): السّيلان– و هو عصير التمر، أو ما يخرج منه بلا عصر– لا مانع من جعله فى الأمراق، و لا يلزم ذهاب ثلثيه،

و أما ثانيا فلانصراف إطلاق التنزيل إلى أظهر الخواص و هو فى الخمر، الحرمه و النجاسه، فلا يعم الطهاره بالانقلاب إلى الخلّ.

و الصحيح فى الاستدلال على طهاره العصير الغالى بالانقلاب خلا هو التمسك بإطلاق الرّوايات «١» الدّاله على طهاره الخلّ، و الترغيب فى جعله فى البيوت ليتخذ إداما، و ينتفع بخواصه و آثاره، و هى روايات كثيره تدل على حلّ الخلّ و طهارته، فإنها بإطلاقها تشمل ما كان غاليا قبل صيرورته خلّا، بل لا يوجد خلّ إلا و أن يكون فيه نشيش و غليان قبل صيرورته خلّا، فى جميع أقسام الخلّ، سواء كان من عصير العنب أو التمر أو غيرهما، و مقتضى الإطلاق المذكور ثبوت الحلّ و الطهاره للخلّ، بعد النشيش فضلا عن الغليان بأسباب خارجيّه، كالنار، إذ الحرمه أو النجاسه أولى بالنشيش الذاتى من الغليان الحاصل بسبب خارجى فتحصل من جميع ما ذكرناه:

١- إن الخلّ الفاسد لا يحرم و لا يتنجس بالغليان، خلافا للمصنف (قده) ٢- لو فرض حرمته أو نجاسته بذلك فيحل و يطهر بالتثليث أو الانقلاب خلا ثانيا و يكفينا فى الحكم الثانى إطلاق روايات حليه مطلق الخلّ- كما عرفت-

---

(١) و هى مرويه فى الوسائل ج ١٧ كتاب الأطعمه و الأشربه ص ٦٣ ب ٤٣ (باب أكل الخل و الزيت) و ص ٦٥ ب ۴۴ (باب استحباب أكل الخل و عدم خلو البيت منه) و ص ۴۵ ب ۴۵ (باب أكل خل الخمر) و ص ٢٩۶ ب ٣١ (باب عدم تحريم الخل و ان الخمر إذا انقلب خلا

حلت)

كنفس التمر (۱)

حكم السيلان

(۱) و ذلك لاختصاص أدله الحرمه، أو هى مع النجاسه بالعصير العنبى الغالى، و أما العصير التمرى «۱» فخارج عن تلك الأدله، فلا دليل على حرمته أو نجاسته بالغليان، بل قد عرفت «۲» فى بحث النجاسات: أن العصير الزبيبى أيضا لا تشمله أدله العصير العنبى، إلا أن نلتزم بالاحتياط فيه- كما تقدم «۳» نعم العصير التمرى يحرم و يتنجّس لو صار مسكرا بالغليان، كما دل عليه جمله من الرّوايات «۴» و فى بعضها عن النبى الأكرم (صلّى اللّه عليه و آله) حيث أنه سئله وفد اليمن عن حكم العصير التمرى، و قد أكثر السائل فى الكلام، فقال (ص):

«يا هذا قد أكثرت علىّ، أ فيسكر؟ قال: «نعم، فقال: كل مسكر حرام» «۵»

---

(۱) كما تقدم فى ج ۳ ص ۲۱۰.

(۲) ج ۳ ص ۱۹۶.

(۳) ج ۳ ص ۱۹۶.

(۴) الوسائل ج ۱۸ ص ۲۸۲ باب ۲۴ من أبواب الأشربه المحرمه.

(۵) فى الباب المتقدم ج ۶.

....

المطهّر السابع الانتقال

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۶۶

....

المطهّر السابع الانتقال، تعريف الانتقال، الفرق بين الانتقال و الاستحاله، أقسام الانتقال، صور تعارض الأدله، الأصل العملى بعد تساقط الأدله، صور الشك فى الإضافه و انقلاب النسبه، الشبهه المفهوميه، الشبهه المصداقيه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۶۷

[(السابع): الانتقال]

اشاره

(السابع): الانتقال (۱) كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له، كالبق و القمل.

تعريف الانتقال

(۱) المراد بالانتقال [۱] هو حلول النجس فى محل آخر حكم الشارع بطهارته عند إضافته إلى ذلك المحل على نحو يعدّ جزء له- عرفا- من

دون سلب عنوانه السابق و هذا كانتقال دم ذى النفس- كالإنسان- إلى غير ذى النفس- كالقمل و البق و السمك و نحوها- فان عنوان الـدم لاـ بـد و أن يكون محفوظـا فى كلتـا الحـالتين، إلاـ أنه فى الحاله الأولى كان دم إنسان و جزأ من بـدنه، و فى الحاله الثـانيه صـار دم البـق- مثلاـ- و جزأ لـه- عرفـا- من دون اسـتحالته إلى أجزائه أو دمه، و إلاـ كـان من الاسـتحاله و هـذا مـوجب لطهارته، لشمول [۲] مـا دل على طهـاره دم البق لمثله، و إن لم يكن دما طبيعيّا له، فان دم ما لا نفس له طاهر، و إن أضـيف إليه على نحو الانتقال إلى

---

[۱] أما الأقوال فى مطهّريّه الانتقال فعن المستند استظهار نفى الخلاف عنها، و عن الجواهر، نفى وجدان الخلاف فيه و الإشكال، و عن الحدائق صـريح الإجماع عليه، و السـيره،- المسـتمسک ج ۲ ص ۱۱۴- إلاـ أن الكلاـم كله فى تطبيق ذلـک على القواعد اللفظيّه. من حيث الصدق، و الأصول العمليه من حيث تحقّق المجرى- كما سـتعرف توضـيح ذلک فى الشـرح عند بسط الكلام فى صور الانتقال و أقسامه- و الا لم يرد دليل خاص على مطهّريّه الانتقال بخصوصه.

[۲] و قـد وردت فى عـده روايـات نفى البـأس عن دم البراغيث و البق و أشـباههما مما لا نفس له (منها) صـحيحه ابن أبى يعفور «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) ما تقول فى دم البراغيث؟ قال ليس به يأس، قلت إنه يكثر و يتفاحش؟ قال و إن كثر.))

- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۳۰ فى الباب ۲۳ من أبواب النجاسات، ح ۱- و منها صحيحه الحلبى قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام)

عن دم البراغيث فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاه؟ قال: لا- و ان كثر- الوسائل فى الباب المتقدم ح ۴- (و منها) مكاتبه محمد بن الريّان قال: كتبت إلى الرجل هل يجرى دم البق مجرى دم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۶۸

....

بدنه، و أما الدّم النجس فهو خصوص دم حيوان له نفس سائله، و هذا الدم ليس له حينئذ، أى حين انتقاله إلى ما لا نفسه له،- كالبق و القمل و البرغوث و السمك.

و قد مثّل المصنف ((قده)) للانتقال أيضا بانتقال البول إلى النّبات و الشجر و نحوهما و لا يخفى ما فى هذا المثال من الخلط بين الانتقال و الاستحاله و لعلّه جرى من قلمه الشريف سهوا، و لا- بأس بتوضيح الحال من هذه الناحيه الفرق بين الانتقال و الاستحاله لا يخفى: أن الانتقال قد يكون موجبا لانقلاب الموضوع و استحالته حقيقه، كما فى مثال البول إذا سقى به النبات أو الشجر، إذ المنتقل إلى النبات ليس البول بعنوانه، بل يستحيل إلى أجزاء مائيّه، ثم ينتقل إلى النبات و الشجر، فلا يكون بولا حينئذ، و إنّما هو ماء الرّمان- مثلا- فهو من موارد الاستحاله، إذ لو عصر النبات أو فاكهه الشجره المسقيّه بالبول لا يخرج منه البول، و إنّما يخرج منه ماء النبات، أو الفاكهه، كالرّمان، فالمثال المذكور فى المتن يكون من موارد الاستحاله [۱] لا الانتقال الذى هو قسيم له نعم لو

البراغيث، و هل يجوز لأحد أن يقيس دم البق على البراغيث فيصلّى فيه، و أن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقّع (عليه السلام) يجوز الصلاه و الطّهر أفضل))- الوسائل فى الباب المتقدم ح ۳-

[۱] و من

هـذا القبيـل ما لو تغـذى حيوان مما لا نفس له بـدم إنسان أو غيره من النجاسات، و تصـرفت فيه معـدته، و إحالته إلى أجزائه أو فضلاته حقيقه، كما لو شربت سمكه من دم انسان و تغذّت به، و تحوّل الدّم إلى لحمها أو دمها الطبيعى بتصرف من معدتها فيه، فـان هـذا و نحوه أيضـا من مصـاديق الاسـتحاله، لا ـ الانتقـال الـذى هو قسـيم لهـا، فان الانتقال عباره عن حلول النجس فى محلّ محكوم بالطّهـاره بحيث يكفى فى الحكم بطهـارته مجرد الانتقال المصـحح للإضافه إلى المحل المنتقل إليه عرفا، فيقال دم البق أو السـمك من دون أىّ تحول فى حقيقته و توضيح الحال فى المقام هو ان يقال: إن «الانتقال» الذى يعدّ من المطهّرات و يكون قسيما للاسـتحاله، لا قسـما لها فإنما هو أمر متوسط بين مجرد الظرفيه، كالدّم الذى تمصّه المحجمه أو العلقه من بدن الإنسان ثم تقـذفه، و بين الاسـتحاله بتحوّل النجس إلى الأـجزاء الطبيعيّه للحيوان المنتقل إليه، كالـدّم الـذى تشـربه السـمكه، و تتصـرف فيه معدتها، فيتحول إلى دمها حقيقه، و يمثّل

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۶۹

....

فرض رسوب البول فى النّبات أو الشجر بحيث أمكن إخراجه بعصر و نحوه لم يكن من الاستحاله، و كان البول باقيا على حقيقته الأـولى، إلاـ أنه لم يكن من الانتقـال المطهر أيضـا، كمـا هو ظـاهر، و كأن الأنسب أن يمثّل بانتقال الماء المتنجس إلى النّبات و الشجر، لبقاء عنوان الماء فى كلتا الحالتين [۱]

للانتقال بالدم الذى يمصّه البق أو القمل و البرغوث من بدن الإنسان قبل أن يتحول إلى دمها حقيقه.

و عليه يكفى فيه التعدد العرفى مع دم الإنسان، من دون حاجه إلى التعدد الحقيقى المتوقف

على الاستحاله، و يدل على طهاره إطلاق الروايات و السيره كما هو المشاهد فى دم البق و البرغوث الذى يوجد على الثياب، لجريان السيره على عدم الاجتناب عنه، و إن تفاحش.

و مما ذكرنا يظهر أنّه لو حصل التعدد العرفى بين دم المنتقل عنه و دم المنتقل إليه بالانتقال كفى و كان مقتضى القاعده الحكم بالطهاره، إما لقاعدتها، أو لإطلاق ما دل على طهاره دم ما لا نفس له، مضافا إلى السيره المحققه و أما إذا لم يحصل التعدد كان مقتضى القاعده الحكم بالنجاسه، لعموم أدله نجاسه دم المنتقل عنه إلا أن يعارضه ما هو أقوى منه فى الدّلاله على الطهاره، و لا ينبغى الشك فى أن القدر المتيقن مما دل على طهاره دم البق و البرغوث هو الدم المنتقل اليه من الإنسان، مضافا إلى السيره على عدم الاجتناب، فيختلف ما هو مقتضى القاعده بحسب الموارد أو الأقوال فى حصول التعدد بالانتقال و عدمه.

و بذلك يظهر ضعف ما ذكره الفقيه الهمدانى (قده) فى مصباح الفقيه (ص ۶۳۸ س ۲۵- ۲۶) من «أن مقتضى القاعده بقاء المنتقل على ما كان عليه من الطهاره و النجاسه و الحليّه و الحرمه ما لم تتحقق الاستحاله.»

وجه الضعف هو أنه تختلف القاعده بتعدد الدّمين و عدمه- عرفا- و إن اتحدا حقيقه، لكفايه الصدق العرفى فى شمول العام، فان قلنا بحصول التعدد العرفى بالانتقال كان مقتضى القاعده طهاره الدم، لقاعدتها، و عدم جريان الاستصحاب، لتعدد الموضوع، و لو عرفا، و أما إذا لم نقل بذلك يحكم بنجاسته، لعموم دليل نجاسه دم المنتقل عنه، أو إطلاقه، إلا أن يعارضه ما يسقطه بالمعارضه، أو ما يكون أقوى منه فى الدّلاله على الطهاره بحيث يكون

مخصّصا له، كالسيره على عدم الاجتناب، كما فى البق و البرغوث، أو كونه القدر المتيقن من الروايات الداله على طهارته.

[۱] يخفى عدم صحه هذا المثال أيضا، لأنّ المراد صيروره الماء المتنجس جزء من النبات و الشجر عرفا، لا مجرد رسوبه فيهما بحيث أمكن إخراجه بعصر و نحوه، فان الماء الذى يسقى به النبات و الشجر يستحيل إلى حقيقه أخرى من ماء النبات أو الشجر، أو الفاكهه، فهو من مصاديق الاستحاله أيضا، إذ لا فرق بين الماء و البول من ناحيه سقى النبات بهما.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۷۰

و كانتقال البول إلى النبات و الشجر و نحوهما (۱) و لا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه، و إلا لم يطهر كدم العلق بعد مصّه من الإنسان (۲)

---

(۱) قد عرفت المناقشه فى هذا المثال و أنه من مصاديق الاستحاله، لا الانتقال الذى هو قسيم له أقسام الانتقال

(۲) تفصيل الكلام فى أقسام الانتقال أن يقال: إن الانتقال- كانتقال دم الإنسان إلى بدن حيوان لا نفس له،- كالبق و القمل و السمك و نحوها- يكون فى التقسيم البدائى على نحوين- كما أشرنا- الف: الانتقال المستلزم للاستحاله (الأول) أن يكون الانتقال موجبا لصيروره الشى ء جزء حقيقيا و طبيعيّا من غير ذى النفس من لحمه أو عظمه أو دمه الطبيعى، كما إذا تصرفت فيه معدته و حوّلته إلى أجزائه الحقيقيّه و هذا النحو من الانتقال يكون من أقسام الاستحاله- كما ذكرنا- و هى توجب الطّهاره بلا كلام، لأنها من تبدّل الموضوع حقيقه من دون فرق بين مواردها.

ب: الانتقال المجرد (الثانى) أن لا يكون الانتقال موجبا للاستحاله بحيث يبقى الشى ء المنقول على حقيقته الأصليّه و

هـذا النحو يمكن أن تقسم على ثلاـثه أقسـام، لأـن الانتقـال قـد لا تؤثر شـيئا و تبقى الإضافه إلى المنتقل عنه باقيه على حالها، و أخرى يكون موجبا لسلب الإضافه عن المنتقل عنه، و تنقلب النسبه إلى المنتقل إليه، تماما، و ثالثه تبقى الأولى مع حصول الثانيه فتجتمعان فى محل واحد

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۷۱

....

بقـاء الإضافه الأولى أما القسم الأول- و هو انتقال النجس مع بقاء الإضافه إلى المنتقل عنه (أى الإضافه الأولى) من دون حصول أى اضافه إلى المنتقل اليه فيقال- مثلا- إنه دم إنسان لا غير، بحيث لا يضاف إلى ما لا نفس له إلا على نحو الظرفيّه، فقط.

غايته أن الظرف حينئـذ يكون باطن حيوان آخر، مع بقاء المظروف على إضافته الأوليه، و هـذا كالدّم الذى تمصّه العلقه من بدن الإنسـان ثم تقـذفه، فـان الـدّم المـذكور و إن انتقـل إلى جوف العلقه إلا أن هـذا الانتقال لا تؤثّر شيئا، لعـدم انقطاع النسـبه عن الإنسان بوجه، و عـدم حصول أى إضافه عرفيّه إلى العلقه، و يكون هـذا الديم أشـبه شـى ء بالدّم الذى تمصّه المحجمه من بدن الإنسـان، و مثله ما لو فرض أن السـمک شرب دم الإنسان ثم قـذفه من دون أى تصـرف فيه- عرفا- فحكم هـذا القسم هو البقاء على نجاسـته، لعموم أو إطلاـق مـا دل على نجـاسه دم الإنسـان، من دون أىّ معـارض كمـا أن عكسه محكوم بالطهـاره، كما لو فرضـنا أن إنسانا أخـذ دم السـمكه فى فمه ثم قـذفه، فان هـذا محكوم بالطهاره، لأنه مما لا نفس له، و إن تبدل ظرفه و دخل فى جوف حيوان له نفس سائله، كالإنسان.

انقطاع الإضافه الأولى و أما القسم الثانى

فهو عكس الأول و ذلك بأن يكون الانتقال موجبا لانقطاع الإضافه عن المنتقل عنه تماما، و انقلاب النسبه الإضافيّه إلى المنتقل إليه، و هذا كما إذا عدى فى نظر العرف جزء له على حدّ يسلب عن المنتقل عنه، فلا يقال له إنه دم انسان- مثلا- بل يقال له إنه دم البق و البرغوث- عرفا- و إن لم تتحقق هناك استحاله و كان الدم باقيا على حقيقته الأصليّه- كما هو المفروض فى الانتقال- و هذا النحو من الانتقال يستدعى الحكم بطهاره النجس، لعموم أو

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۷۲

....

إطلاق أدله طهاره دم ما لا نفس له من دون معارض فإنها تشمل هذا النحو من دمه أيضا، لصدق أنه دم البق أو البرغوث- مثلا- و إن كان مسبوقا بأنه دم إنسان و نحوه، لأن العبره بالعنوان الفعلى، فتعمّه الأدله من دون معارضه دليل المنتقل عنه، لأن المفروض خروجه عنه لسلب الإضافه الأوليّه، بحيث لو أضيف إلى المنتقل عنه كان مجازا- عرفا- فلا يقال لمثله أنه دم إنسان إلا بالعنايه، و بعلاقه ما كان، فيخرج الدّم المفروض عن عموم أدله نجاسه دم الإنسان، و يدخل فى عموم أدله طهاره دم ما لا نفس له بالانتقال تحقق الإضافتين و أما القسم الثالث فهو أن يوجب الانتقال حصول الإضافه إلى المنتقل إليه مع بقاء الإضافه الأوليّه على حالها بحيث يصح نسبه الدم- مثلا- إلى المنتقل عنه أيضا، فيقال: إنه دم إنسان باعتبار أنه كان منه و يقال أيضا إنه دم البق- مثلا- باعتبار أنه صار جزء منه- عرفا- و يمكن تحقق هذا القسم أيضا، لصحه نسبه شى ء واحد إلى أمرين بلحاظين [۱] و هذا كما فى

الدّم حال مصّ البق من بدن الإنسان، فيكون مجمعا للإضافتين حينئذ.

فهل يحكم بطهارته فى هذا الفرض أم لا.

فيه كلام ينشأ من وقوع المعارضه بين دليل كل من الطرفين، إذ مقتضى عموم دليل نجاسه دم الإنسان هو الحكم بنجاسته فى هذا الفرض، كما أن مقتضى عموم طهاره دم البق طهارته، فتحصل مشكله التعارض بين الأدله و لا بد من حلّها بتحليل صور المعارضه بين الدليلين، و يختلف الحكم لا

---

[۱] و قد يقرّب ذلك بتمثيل وضع عظم إنسان فى بناء حائط، فإنه يصدق عليه أنه عظم الإنسان، كما يصدق عليه أيضا أنه جزء للحائط حقيقه من دون عنايه و مجاز، لصدق النسبتين.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۷۳

....

محاله باختلاف الفروض الآتيه فى تعارض الأدله صور التعارض بين الأدله فنقول: إن صور التعارض بين الدليلين تكون على أنحاء ثلاثه، لأنهما إما أن يكونا دليلين لبّيين، أو يكون أحدهما لفظيّا و الآخر لبيّا، أو يكونا معا لفظيين.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه‍ ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ۵، ص: ۳۷۳

۱- الصوره الأولى و الأصل العملى أما الصوره الأولى- و هى ثبوت كل من النجاسه و الطهاره لقسمى الدّم بدليل لبّى- كالإجماع و السيره- فلا بد فيها من الرجوع إلى الأصل العملى من استصحاب النجاسه أو قاعده الطهاره على ما يأتى توضيحه، لأن القدر المتيقن من دليل كل منها حينئذ هو غير صوره المعارضه و عدم صدق العنوانين، على دم واحد، و هذا ظاهر ۲- الصوره الثانيه و تقدم الدليل اللفظى و أما الصوره الثانيه- و هى أن يكون أحد الدليلين لفظيا و

الآخر لبيّا- فلا بد فيها من تقديم الدليل اللّفظى من إطلاق أو عموم، لما ذكرناه فى الصوره الأولى من أن القدر المتيقّن من الدليل اللّبى هو غير مورد صدق العنوانين على دم واحد، فالحكم بالطهاره أو النجاسه يتبع الدليل الموجود ٣- الصوره الثالثه و تعارض الأدله و أما الصوره الثالثه- و هى وقوع التعارض بين دليلين لفظيّين- فلا بد فيها من الرجوع إلى قواعد معارضه الأدلّه اللفظيه فنقول: إن كان أحدهما أظهر من الآخر قدّم عليه، كما إذا كان دلاله أحدهما على مورد المعارضه بالعموم اللفظى و الآخر بالإطلاق، يقدّم الأول على الثانى- كما حرّر فى محلّه- لأنّه أظهر فيكون الحكم تابعا له سواء

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۷۴

....

الطهاره أو النجاسه و إن كان دلاله كليهما بالإطلاق فيسقطان بالمعارضه، و لا بد من الرجوع إلى الأصل العملى، لعدم شمول أدله التراجيح للتعارض بالإطلاق- كما قرّرنا فى محلّه- و إن كان دلاله كليهما بالعموم الوضعى فلا بد أولا من الرجوع إلى المرجّحات السنديه التى دلت عليها الأخبار العلاجيّه، من موافقه الكتاب، و مخالفه العامه، فان لم يكن هناك مرجح فى البين فالمشهور هو التخيير بين الدليلين، و المختار هو التساقط، لعدم تماميه أخبار التخيير عندنا- كما ذكرنا فى باب التعادل و التراجيح- فلا بد حينئذ من الرجوع إلى الأصل العملى.

الأصل العملى بعد تساقط الأدله إذا وصلت النوبه إلى الأصل العملى فى المقام من جهه تساقط الأدله المتعارضه- كما ذكرنا آنفا- فعلى مسلك المشهور يرجع إلى استصحاب النجاسه، لأن الدم المذكور قبل انتقاله إلى بدن حيوان آخر كان محكوما بالنجاسه، فبعد الانتقال تستصحب نجاسته، لاتحاد الموضوع فرضا، لصدق كلا الدمين عليه- كما هو

المفروض- فإنه دم إنسان و دم بق فى آن واحد، لصحه كلتا الإضافتين، كما هو مفروض الكلام، فلا إشكال من ناحيه وحده الموضوع نعم هناك شبهه أخرى تجرى فى جميع الشبهات الحكميّه على مسلكنا- كما ذكرنا مرارا- و هى تعارض استصحاب الحكم المجعول باستصحاب عدم الجعل بالإضافه إلى القدر الزائد على المتيقن، و هو ما قبل حصول الإضافه الثانيه فى مفروض الكلام، فبعد حصول الإضافه تقع المعارضه بين الاستصحابين فيتساقطان لا محاله، فيرجع الى قاعده الطهاره فتحصل: أن فى صوره التعارض بين الدليلين يختلف الحكم بالطهاره و النجاسه لاختلاف أنحاء المعارضه هذا كله فى حكم صور العلم بحصول الإضافتين معا أو إحداهما أما

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۷۵

....

الأولى دون الثانيه أو بالعكس.

و أما لو شک فى تحقق الإضافه من ناحيه بقاء الإضافه الأولى، أو حدوث الثانيه فلها كيفيات ثلاث.

صور الشک فى الإضافه و انقلاب النسبه قد عرفت الكلام فيما إذا علمنا بحصول كيفيه الإضافه، و انقلاب النسبه من الأولى إلى الثانيه، أو عدم الانقلاب رأسا، أو حصول النسبتين و بقاء الأولى بضميمه الثانيه إلا أنه، ربما نشک فى كيفيه الانقلاب، و بقاء الإضافه الأولى، فما هو حكم هذه الحاله فنقول: إن لها أنحاء ثلاث لا بد من تفصيلها، لأنه إما أن نجزم بحدوث الثانيه مع الشک فى زوال الأولى أو نعلم بعدم زوال الأولى و نشک فى حدوث الثانيه، و إما أن نشک فى تحقق كلتا الإضافتين ۱- العلم بحدوث الإضافه الثانيه مع الشک فى زوال الأولى أما الكيفيه الأولى للشک و هى ما لو علم بحصول الإضافه إلى المنتقل إليه و لكن شک فى زوال الإضافه عن المنتقل عنه فيقال:

إنه دم البق- مثلا- و لكن لا يعلم ببقاء صدق- دم الإنسان عليه بعد- فتكون على نحوين.

الشبهه المفهوميه للدم النجس و الحكم بالطهاره (الأول): أن تكون الشبهه مفهوميّه من ناحيه الدم النجس بان يشک- مثلا- فی مفهوم دم الإنسان سعه و ضيقا و أنه هل يصدق- مثلا- على الدّم حال انتقاله إلى باطن البق بالمصّ من بدن الإنسان و عدم صدقه عليه، مع العلم بصدق دم البق عليه حينئذ و فيها يحكم بالطهاره، إذ لا مانع من التمسک بعموم أو إطلاق ما دلّ

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۷۶

....

على طهاره دم ما لا نفس له، كالبق فی المثال.

و لا يعارضه دليل نجاسه دم الإنسان، لأنه من التمسک بالعام فی الشبهه المصداقيه للشک فی صدق دم الإنسان عليه، للشک فی سعه مفهومه و ضيقه- كما هو المفروض- كما لا يجری استصحاب النجاسه، لعدم جريانه فی الشبهات المفهوميّه- كما مر غير مرّه- لا- الحكمی كاستصحاب النجاسه فی المقام، لعدم إحراز موضوعه- و هو دم الإنسان- و لا الموضوعی، لعدم الشک فی حدوث شی ء أو ارتفاعه فی الخارج.

الشبهه المصداقيه للدّم النجس و تعارض الأدله (الثانی) أن تكون الشبهه مصداقيه له مثالها: ما لو فرضنا وقوع الشک فی دم بق أصاب البدن هل أصابه حال مصّه من البدن بان قتل فی تلک الحاله، و بنينا على صدق دم الإنسان على الدم المذكور أيضا و أنه نجس، مع فرض صدق دم البق عليه أيضا، أو كانت الإصابه بعد انقطاع المصّ الموجب لزوال النسبه عن الإنسان حينئذ و أنه طاهر بلا معارض ففيها يجری الاستصحاب الموضوعی و أنه باق على ما كان من كونه دم الإنسان، فيشمله عموم

أو إطلاق دليل نجاسه دمه و حينئذ تقع المعارضه بين دليله و بين دليل طهاره دم ما لا نفس له لأن المفروض صدقهما عليه، و يجرى فيه جميع ما ذكرناه فى القسم الثالث من أقسام الانتقال، لصيرورته بمعونه الاستصحاب المذكور من موارده لتنقيح موضوعه به و بعد المعارضه يجرى فيه ما تقدم من لزوم ملاحظه العموم و الإطلاق أولا، ثم مع التساوى فإن كانا بالعموم يرجع الى المرجحات السنديه، و إن كانا بالإطلاق- كما هو الغالب- فى أمثال المقام يرجع إلى الأصل، و هو فى المقام قاعده الطهاره بناء على عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه- كما هو المختار- و لا ينبغى توهم استلزام ذلك وقوع المعارضه بين استصحاب كونه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۷۷

....

دم الإنسان مع الدليل الدّال على طهاره دم ما لا نفس له، مع أنّ الأصل لا يعارض الدليل و ذلك لأن الاستصحاب المذكور ينقح به موضوع الدليل فتقع المعارضه بين الدليلين لا بين الأصل و الدليل ۲- العلم ببقاء الإضافه الأولى مع الشك فى حدوث الثانيه و أما الكيفيه الثانيه للشك- و هى فرض العلم ببقاء الإضافه الأولى، فيقال إنه دم الإنسان- مثلا- و لكن يشك فى حدوث الإضافه الثانيه أى لا نعلم بصدق دم البق عليه- مثلا- فهى على نحوين أيضا.

الشبهه المفهوميّه للدّم الطاهر (الأول): أن تكون الشبهه مفهوميه من ناحيه الدّم الطاهر مع العلم بصدق الدم النجس عليه، نظير ما ذكرناه فى الدّم النجس و الحكم فيها النجاسه تمسكا بعموم أو إطلاق دليل نجاسه دم المنتقل عنه، كدم الإنسان.

و لا يعارضه دليل طهاره دم المنتقل اليه، كدم البق للشك فى موضوعه الإنسان.

و لا يعارضه دليل

طهاره دم المنتقل اليه، كدم البق للشك فى موضوعه من ناحيه أن الشبهه مفهوميه له- على الفرض- الشبهه المصداقيّه للدّم الطاهر (الثانى) أن تكون الشبهه مصداقيه للدّم الطاهر، مع العلم بأنها مصداق للنجس و الحكم فيها أيضا النجاسه، لعموم أو طلاق ما دل على نجاسه دم المنتقل عنه- كما تقدم فى الشبهه المفهوميه للدّم الطاهر- و لا يعارضه دليل دم المنتقل إليه، لأن الشبهه مصداقيه له مضافا إلى استصحاب عدم حدوث الإضافه الثانويه، و صيرورته

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۷۸

....

دم البق- مثلا- [۱] ۳- الشك فى كلتا الإضافتين و أما الكيفيّه الثالثه للشك فهى التردد فى أنه دم الإنسان أو البق- مثلا- فلا نعلم بشى ء من الإضافتين، و لا يخلو أيضا من فرضين الشبهه المفهوميّه (الأول) الشبهه المفهوميه من كلتا الناحيتين سعه و ضيقا، و المرجع فيها قاعده الطهاره، لعدم إمكان التمسك بشى ء من الدليلين للشك فى موضوعهما و لا يجرى الاستصحاب [۲] فى الشبهات المفهوميّه أيضا- كما مرّ غير مره- لا- الحكمى، و لا- الموضوعى، فيبقى الشك فى الطهاره على حاله، فيرجع إلى قاعدتها [۳] الشبهه المصداقيه (الفرض الثانى) هو الشبهه المصداقيه بان لا نعلم- مثلا- أن هذا الدم من الإنسان أو من البق و الحكم فيها الطهاره أيضا، لعدم إمكان التمسك بدليل شى ء من الدّمين، لأن الشبهه مصداقيه لكليهما نعم لو علمنا بالحاله السابقه و أنه كان دم إنسان فى زمان و شككنا فى صيرورته دم البق، لاحتمال مصّه من بدن انسان لا مانع من استصحابه

---

[۱] و مثاله: ما لو علمنا أن نقطه دم هى للإنسان، و لكن شككنا فى أنه هل صارت دم البق عن طريق مصه

لها ثم قذفه إياها أم لا، فإن الشبهه حينئذ تكون موضوعيّه بالإضافه إلى الدّم الطاهر، مع العلم بأنّها مصداق للدم النجس.

[۲] كاستصحاب نجاسه الدم المنتقل إلى جوف البق حال المص.

[۳] و هذا كما لو شككنا ان دم البق- مثلا- حال مصّه من بدن الإنسان هل هو دم الإنسان أو دم البق، للشک فی سعه مفهوم كل منهما، فيحكم بطهارته، لقاعدتها.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۷۹

[(مسأله ۱) إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله، و خرج منه الدم]

(مسأله ۱) إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله، و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته، إلا إذا علم أنه هو الذى مصّه من جسده بحيث أسند إليه، لا إلى البق (۱) فحينئذ يكون كدم العلق

و الحكم بالنجاسه، إلا أن الشأن فى تحقق ذلک الفرض.

هذا كله بحسب الكبرى الكليّه و فروض المسأله و لم يتعرض المصنف (قده) إلا لصوره واحده فى (المسأله ۱) و يأتى الكلام فيها

(۱) لإشكال فى الحكم بالطهاره فيما إذا علم أنه دم البق، بل و هكذا لو شک فى ذلک بأن تردد فى صدق أى الدّمين عليه، هل يصدق عليه دم الإنسان أو دم البق، للزوم الرجوع حينئذ إلى قاعده الطهاره، لعدم إمكان التمسک بعموم أو إطلاق نجاسه دم الإنسان، لأن الشبهه مفهوميّه، فلا يصح التمسک بالعموم أو الإطلاق، للشک فى موضوعهما، كما لا يجرى استصحاب النجاسه أيضا فى تلک الموارد لا الحكمى و لا الموضوعى- كما تقدم الكلام فى «الكيفيه الثالثه» من صور الشک فى الإضافه و أما ما فرضه المصنف (قده) أخيرا- من فرض العلم بأن الدّم الذى مصّه البق من جسد الشخص هو دم الإنسان لا غير، بحيث لا يسند إلى البق- فالحكم بنجاسته و إن كان تاما، لأن

المفروض صـدق دم الإنسان عليه، لا غير إلا أن الكلام فى تحقق الفرض المزبور، و أنه هل يمكن حصول العلم بأن الـدّم الـذى مصّه البق هو دم الإنسان لا غير من دون صدق دم البق عليه، و لو جمعا بين الصدقين و الصحيح عدم تحقق هذا الفرض أما أولا: فلأن المنصرف إليه مما ورد فى الروايات «۱» من عـدم البأس بـدم البق و البراغيث و إن تفاحش هو هـذا الدم الذى تمصّه هذه الحشرات

---

(۱) تقدمت ص ۳۶۷

....

من بدن الإنسان ثم يخرج منها بقتلها، و يؤيد بل يؤكّد ذلك أنّ هذه الحشرات ليس لها دم طبيعى، حسب خلقتها الأصليه و إنما تمصّ دماء الآخرين من الحيوانات التى لها دم كالإنسان، و بذلك تنقطع الإضافه الأوليّه، فهو دم البق لا غير، فكيف يعلم بأنه دم الإنسـان حتى بعـد انتقاله إلى باطن البق، و ليس ذلك إلا مجرد الفرض فيكون المورد المـذكور فى المتن من صـغريات القسـم الأول من أقسـام الانتقـال المتقـدم ذكرهـا- و هو مـا علم بانقطـاع الإضـافه الأولـيّه و تبـدّلها إلى الإضافه الثانويّه- فلا يحكم إلا بطهارته.

و ثانيا: لو سـلّم عـدم العلم بانقطاع الإضافه الأوليّه كان غايه ما هناك هو الشك فى الانقطاع، لا العلم بالعـدم، فيكون المورد من صغريـات الصوره الأولى من كيفيّات الشـك فى الإضـافه، و هى صوره العلم بحـدوث الثـانيه، مع الشك فى زوال الأولى و قد ذكرنـا هنـاك أنه إن كانت الشـبهه مفهوميّه لـدليل الـدم النجس سـقط عن الاعتبار، لعـدم إمكان التمسك به، فيرجع إلى عموم دليل طهاره دم ما لا نفس له أو إطلاقه بلا معارض، و لا يجرى الاستصحاب فى الشبهات

المفهوميّه- كما مر غير مرّه- و إن كانت الشبهه مصداقيه يجرى الاستصحاب، لسبق كونه دم الإنسان، و حينئذ تقع المعارضه بين دم المنتقل عنه و المنتقل إليه، و يرجع فى الأخير إلى قاعـده الطهاره لأن التعارض فى المقام إنما هو بالإطلاق، كما هو المشاهد فى دليـل نجاسه دم ما له نفس و طهاره دم ما لا نفس له، فلاحظ الروايات «۱» و ثالثا: لو سلّم العلم ببقاء الإسناد إلى الإنسان- و هـذا غـايه مـا يمكن قبوله فى المورد- إلاـ أنه لاـ نسلّم عـدم إسـناده إلى البق بوجه، لمـا ذكرنـاه آنفـا من عـدم وجود دم لهـذه الحشرات إلا الدّم الذى تمصّه من الحيوانات الأخر، فلا يصح سلبه منها بعد مصّها، فالإسناد إليها قطعى، فحينئذ يكون

---

(۱) تقدم بعضها فى ص ۳۶۷.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۸۱

....

الـدّم- و لو كان حال المصّ- موردا لكلتا الإضافتين، لعدم التنافى بينها- كما تقدم- فيكون المقام من مصاديق القسم الثالث من أقسام الانتقال، فيحكم بطهارته أيضا، و إن بقيت الإضافه إلى حيوان له نفس سائله، و ذلك للرجوع إلى قاعده الطهاره، لسقوط دليل الطرفين بالمعارضه، لأنها بالإطلاق- كما أشرنا آنفا- و تقدم حكمها فى شرح القسم الثالث.

هـذا تمـام ما حررته فى الجزء الخامس من كتاب «دروس فى فقه الشيعه» من تقريرات بحث سيدنا الأستاذ- دام ظله العالى- و كان ذلك فى جوار باب مدينه علم الرسول الأعظم (صلّى اللّه عليه و آله) أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام) و كان ذلك سنه ۱۳۸۰ الهجريه، و أستمده تبارك و تعالى، و أسئله التوفيق لطبع بقيه أجزاء هذا الكتاب، و أحمده تعالى على نعمائه و الآيه.

خويى، سيد ابو

القاسم موسوی، فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوزت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها علی ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب علی موقع القائمية ويمكن تحميلها علی الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مرکز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹